

# الكتاب



في

# فقه السنة والكتاب

«مختصر فقه السنة»

تأليف

محمد صباحي بن حسن حلاق

مكتبة الصحابة

الإمارات - الشارقة

ت: ٥٦٣٣٥٧٥ - فاكس: ٥٦٣٧٥٤٤



جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

## مكتبة الصحابة

الإمارات - الشارقة

ت: ٥٦٣٣٥٧٥ - فاكس: ٥٦٣٧٥٤٤

## مكتبة التابعين

القاهرة - عين شمس

ت: ٤٩٣٨١٤٤ - فاكس: ٤٩٣٤٣٢٥



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ■ المقدمة ■

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ { آل عمران : ١٠٢ } ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ { النساء : ١ } .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ { الأحزاب الآيات : ٧٠ ، ٧١ } .

● أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتابُ الله ، وأحسنُ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النار .

ثم أما بعد :

قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا (١) فِي الدِّينِ ﴾ { التوبة : ١٢٢ } .

وعن حميد بن عبد الرحمن، قال: سمعتُ معاويةً خطيباً يقول:

سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مَنْ يردُّ اللهُ بهُ خيراً يُفقههُ في الدِّينِ، وإنما أنا قاسمٌ، واللهُ يُعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمةً على أمرِ الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمرُ الله» (٢) .

(١) الفقه: هو التوصلُ إلى عِلْمٍ غائبٍ بعِلْمٍ شَاهِدٍ فهو أخصُّ من العِلْمِ قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ

يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ {النساء : ٧٨} ، والفقه العلمُ بأحكامِ الشريعةِ يُقال: فقهُ الرجل، فقامه إذا صار فقيهاً، وفقه أي:

فهم فقهًا، وفقهه أي: فهمه وتفقهه: إذا طلبه فتخصص به، قال تعالى: ﴿ليتفقهوا في الدين﴾ .

{المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني ص (٣٨٤)} .

(٢) وهو حديث صحيح: أخرجه البخاري رقم (٧١) ، ومسلم رقم (١٠٣٧) .

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» (١).

وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

أي: إن الله يرفع المؤمن العالم على المؤمن الجاهل في الدنيا بعلو المنزلة، وحسن الصيت، وفي الآخرة بكثرة الثواب، المؤدي لرفعة الدرجات في الجنة (٢).

وعن عامر بن وائلة: أن نافع بن عبد الحارث لقيَ عُمَرَ بَعْضَافَانَ (٣)، وكان عمر يستعمله على مكة فقال: من استعملت على أهل الوادي فقال: ابنُ أُبَيِّ، قال: ومن ابنُ أُبَيِّ، قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم موالي، قال: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، قال عمر: أَمَا إِنَّ نَبِيَكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ» (٤).

واعْتَدَّ اللَّهُ - عز وجل - بشهادة أهل العلم في وحدانيته فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨].

فقرن الله - عز وجل - شهادتهم بشهادته، وشهادة الملائكة؛ وفي هذا رفعٌ لقدر أهل العلم، وزيادة في شرفهم، وبيان فضلهم، وهم في كل زمان ومكان قادة وسادة، يردون الناس إلى الله، ويدعونهم إليه، ويبعدونهم عن مخالفته وعصيانته، يقولون الحق بلا خوف أو وجل.

(١) وهو حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٠٦/١)، والترمذي رقم (٢٦٤٥)، وقال: حديث حسن صحيح، والبخاري في «شرح السنة» (١/٢٨٥ رقم ١٣٢) وقال: حديث صحيح.

(٢) «زاد المسير في علم التفسير»، لابن الجوزي (٨/١٩٣).

(٣) وهي منهل من مناهل الطريق بين «الجحفة» و«مكة» وسميت عُسْفَانَ؛ لتعسف السيل فيها. [معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/١٢١-١٢٢)].

(٤) وهو حديث صحيح: أخرجه مسلم (٦/٩٨ - بشرح النووي)، وهو من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على مسلم في كتابه: «التتبع» ص (٣٨٣)، ولم يجب عنه النووي في شرحه لمسلم، قلت: إن هذا التتبع لا يخدم بصحة الحديث؛ لأن الدارقطني نفسه قال في كتابه «العلل» (٢/١٩٨-١٩٩) وقد سئل عن هذا الحديث قال: «رواه الزهري، عن أبي الطفيل... ورواه حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الفضيل موقوفًا غير مرفوع... وحديث الزهري هو الصواب؛ لأن الزهري أحفظ من حبيب بن أبي ثابت، وكلاهما مدلس من الطبقة الثالثة، لكن الزهري صرح بالتحديث فيترجح حديثه».

وقد حكى الله عن قارون وماله وكبريائه ، وافتتان الناس به ، وإنكار العلماء تمني مثل ما أوتي ، فقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ تَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَن آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾ [القصص : ٨٠] .

فمن رام الفلاح في الدنيا والآخرة ، فعليه أن يخلص النية لله في طلب العلم ، والتفقه في الدين ، وقد حذر النبي ﷺ من عدم إخلاص النية لله في ذلك .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله ، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » يعني ربحها (١) .

وعن علي رضي الله عنه أنه ذكر فتناً تكون في آخر الزمان فقال له عمر رضي الله عنه : متى ذلك يا علي ؟ قال : « إذا تَفَقَّه لغير الدين ، وتَعَلَّمَ العلم لغير العمل ، والتُمِسَت الدنيا بعمل الآخرة » (٢) .

وعن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : « لا تَعَلَّمُوا العلم لتبأهوا به العلماء ، ولا لَتُمَارُوا به السفهاء ، ولا تخيروا به المجالس ، فمن فعل ذلك فالنار النار » (٣) .

ولقد جاء الحديث الصحيح يحمل الوعيد الشديد للثلاثة الذين أفسد الرياء أعمالهم ، ونقلهم من ديوان المخلصين الصادقين إلى ديوان المرائين الكاذبين ، فكانوا أول من تُسَعَّر

(١) وهو حديث صحيح : أخرجه أبو داود (٩٧/١٠ - مع العون) ، وابن ماجه (٩٢/١ رقم ٢٥٢) ، والحاكم (٨٥/١) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٤٦/٥ - ٣٤٧) و (٧٨/٨) ، وابن حبان (٢٤٥/١ - الإحسان) كلهم من طريق أبي يحيى فليح بن سليمان الخزازي ، وهو صدوق كثير الخطأ ، (التقريب : ١١٤/٢) ، ولكن يشهد له حديث جابر الذي أخرجه ، وابن ماجه (٩٣/١ رقم ٢٥٤) ، والحاكم (٨٦/١) ، وابن حبان (٢٤٤/١ - الإحسان) .

وحدث أنس عند الزبار (١٠١/١ رقم ١٧٨ - كشف) والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» رقم (١٠١) .  
وصححه الألباني - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٦/١ رقم ١٠٠) .

(٢) وهو أثر صحيح : أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦٠/١١ رقم ٢٠٧٤٣) ، والحاكم (٤٥١/٤) .  
وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٨/١ رقم ١٠٧) .

(٣) وهو حديث صحيح : أخرجه ابن ماجه (٩٣/١ رقم ٢٥٤) ، وابن حبان في صحيحه (٢٤٤/١ - الإحسان) ، والحاكم (٨٦/١) ، وابن عبد البر في «الجامع» (١٨٧/١) ، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١١٦/١) : «وكلهم من رواية يحيى بن أيوب الغافقي ، عن ابن جريج عن أبي الزبير عنه ، ويحيى هذا ثقة احتج به الشيخان وغيرهما ، ولا يلتفت إلى من شدَّ فيه» .

قلت : إن ابن جريج وشيخه أبا الزبير مُدَلِّسَان من المرتبة الثالثة ، وقد عَنَعْنَاهُ ، غير أن الحديث صحيح على كل حال ، فإن له شواهد يتقوى بها ، وتتقوى به .

(منها) : حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٣) ، (ومنها) حديث أبي هريرة أيضاً أخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٠) ، و(منها) حديث كعب بن مالك الذي أخرجه الترمذي (٤١٤/٧ - مع التحفة) ، وقد صحح الشيخ الألباني الحديث وشواهد في صحيح الترغيب رقم (١٠٢) و (١٠٤) و (١٠٥) و (١٠١) .

بهم النار يوم القيامة ، ومنهم : «رجلٌ تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن ، فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها؟ قال : تعلمت العلم وعلمته ، وقرأت فيك القرآن ، قال : كذبت ، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالمٌ ، وقرأت القرآن ليقال هو قارىٌّ ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار» (١) .

وقد ذكر لنا رسولُ الله ﷺ صورة مخيفةً من صور يوم القيامة لمن خالف عمله علمه .

فعن أبي وائل قال : قال أسامة رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يُجاءُ بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ، فتندلق أقتابه في النار ، فيدور كما يدور الحمار برحاه ، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون : أي فلان ، ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف ، وتنهانا عن المنكر؟ قال : كنت أمركم بالمعروف ولا آتية ، وأنهاكم عن المنكر وآتية» (٢) .

وعن لقمان - يعني : ابن عامر - قال : كان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول : «إنما أخشى من ربِّي يوم القيامة أن يدعوني على رؤوس الخلائق فيقول لي : يا عُومِر! - اسمه - فأقول : لبيك رب ، فيقول : ما عملت فيما علمت؟» (٣) .

وقال بعضهم (٤) :

اعملْ بعلمكْ تغنمْ أيها الرجلُ	لا ينفعُ العلمُ إن لم يحسُنِ العملُ
والعلمُ زينٌ وتقوى الله زينتهُ	والمتقون لهم في علمهم شغلٌ
وحجَّةُ الله يا ذا العلمِ بالغةٌ	لا المكرُّ ينفعُ فيها لا ولا الحيلُ
تعلِّم العلمَ واعملْ ما استطعتَ به	لا يُلْهينكْ عنه اللُّهُو والجُدُلُ

وقد أوجب الله على المسلمين اتباع الرسول ﷺ فيما يأمر وينهى ، فقال تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر : ٧] .

(١) وهو حديث صحيح : أخرجه مسلم (١٥١٣/٣) رقم ١٩٠٥ من حديث أبي هريرة .

(٢) وهو حديث صحيح : أخرجه البخاري رقم (٣٢٦٧) ، ومسلم رقم (٢٩٨٩) .

(٣) وهو أثر صحيح : أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (١٨٥٢) والدارمي (٨٢/١) ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٢ و ٣) وابن المبارك في الزهد رقم (٣٩) .

(٤) في كتاب : «اقتضاء العلم العمل» للخطيب البغدادي ، تحقيق : المحدث العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - ص (١٧٤) .

أي: ما أعطاكم الرسول ﷺ من الفيء فخذوه لكم حلالاً ، وما نهاكم عن أخذه فانتهوا ، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في أمر الفيء ، ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ إذا فعلتم ما نهاكم عنه الرسول ﷺ . هذا هو المعنى الأصلي للآية الذي يدل عليه السياق .

والآية وإن نزلت في الفيء فهي عامة في كل شيء يأتي به رسول الله ﷺ من أمرٍ ، أو نهْيٍ ، أو قولٍ ، أو فعلٍ ، والسبب وإن كان خاصاً فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وكل شيء أتانا به من الشرع؛ فقد أعطانا إياه ، وأوصله إلينا .

فهذه الآية الكريمة نصٌ صريحٌ في أن كل ما أتانا به رسول الله ﷺ وبلغه إلينا من الأوامر وغيرها؛ سواءً كانت مذكورة في الكتاب ، أي: القرآن المجيد ، أو السنة ، أي: كل ما صح رفعه إلى النبي ﷺ : وأجب علينا قبوله ، وكذا كل ما نهانا عنه من المنهيات والمنكرات المبيّنة في الكتاب أو السنة: وأجب علينا اجتنابه والانتهاؤ عنه<sup>(١)</sup> .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات<sup>(٢)</sup> ، والنّامصات والمتنمصات<sup>(٣)</sup> ، والمتفلجات<sup>(٤)</sup> للحسن ، المغيّرات خلق الله . قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يُقال لها: أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأنته فقالت: ما حديثٌ بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيّرات خلق الله ؟ فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لَوْحِي المصحف فما وجدته؟ فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته؛ قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فقالت المرأة: فإنّي أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن ، قال: اذهبي فانظري ، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً فجاءت إليه ، فقالت: ما رأيت شيئاً ، فقال: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا»<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> .

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧/١٨-١٩) .

(٢) الواشمة: فاعلة الوشم ، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة ، أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ، فإن طلبت فعل ذلك بها: فهي مستوشمة .

(٣) هي التي تُزِيل الشعر من الوجه ، والمتنمّصة التي تطلب فعل ذلك بها .

(٤) المتفلجات: هن اللواتي يُعَاجِلن أسنانهن بعدما شرعن في السن حتى يكون لها تحدد ورقة وأشرٌ ، فيشبهن بالشواب .

(٥) أي: لم نصاحبها ، ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها .

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤/١٠٥-١٠٧- بشرح النووي) .

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] .

والمعنى إن اختلفتم أيها المؤمنون في شيء من أمر دينكم ، فردوه إلى الله ، أي : فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتكم فيه من كتاب الله ، فإن لم تجدوا علم ذلك في كتاب الله ، فارتادوا معرفة ذلك عند رسول الله ﷺ إن كان حياً ، أو بالنظر في سنته إن كان ميتاً (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم » (٢) .

وعن أبي رافع ، عن النبي ﷺ قال : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا ندري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » (٣) .

وقد حذر الله تعالى من مخالفة أمر رسول الله ﷺ فقال : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] .

وعن أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى أقواماً فقال : يا قوم إنني رأيت الجيش بعيني ، وإنني أنا النذير العريان (٤) ، فالنجاء ، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا (٥) ، فانطلقوا على مهلهم فنجوا ، وكذبت طائفة منهم ، فأصبحوا مكانهم فصبّحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم ، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به ، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق » (٦) .

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ، للقرطبي (٢٦١/٥-٢٦٢) .

(٢) وهو حديث صحيح : أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٨٣٠ رقم ١٣٣٧) .

(٣) وهو حديث صحيح : أخرجه أبو داود (١٢/٣٥٦- مع العون) ، والترمذي (٧/٤٢٤- مع التحفة) ، وقال : «حديث حسن» ، وفي بعض النسخ : «حسن صحيح» ، وابن ماجه (١/٧ رقم ١٣) ، والبخاري في «شرح السنة» (١/٢٠٠-٢٠١) ، وقال : «هذا حديث حسن» ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٧١٧٢) .

(٤) وهو رجل من خثعم ، حمل عليه يوم ذي الخلفة . . فقطع يده ويد امرأته ، . . . «لسان العرب» (١٥/٤٨) ، أو هو ريبة القوم وعينهم يكون في مكان عال ، فإذا رأى العدو قد أقبل نزع ثوبه ، وألاح به لينذر قومه ويبقى عرياناً ، (النهاية : ٣/٢٢٥) .

(٥) معناه : ساروا من أول الليل .

(٦) وهو حديث صحيح : أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٣) ، ومسلم رقم (٢٢٨٣) .

وقرن الله طاعة الرسول ﷺ بطاعته في آيات كثيرة من القرآن الكريم فقال تعالى:

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ أمي يدخلون الجنة إلا من أبي» قالوا: يا رسول الله ومن أبي؟، قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبي»<sup>(١)</sup>.

كما حثَّ الله - سبحانه - على الاستجابة لما يدعو إليه النبي ﷺ فقال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤].

ولم يبح للمؤمنين مطلقاً أن يخالفوا حكمه ﷺ أو أمراً من أوامره، فقال تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

واعتبر سبحانه وتعالى من علامات النفاق: الإعراض عن تحكيم الرسول ﷺ في مواطن الخلاف، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ (٤٨) وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين (٤٩) أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون ﴿ [النور: ٤٨ - ٥٠].

وأقسم تعالى على نفي إيمان من لم يحكم الرسول ﷺ، فقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

وأخيراً فمهمة السنة النبوية بالنسبة للقرآن الكريم تبين المجمل، وتفسير المشكل، وتخصيص العام، قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤] فبيان الرسول وتفسيره ﷺ في أحاديثه، ومن المعلوم أن الأخذ بهذه الأحاديث، والعمل بمقتضاها واجب علينا.

وعلينا أن نعلم علماً جازماً لا يداخله الشك، أننا لن نضلَّ عن الطريق المستقيم، ولن ننته في شعاب الباطل؛ ما دنا متمسكين بكتاب الله العزيز، وبسنة الرسول الكريم، قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، فإنما أنا بشرٌ يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا

تاركٌ فيكم ثَقَلَيْنِ (١) أولهما: كتابُ الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتابِ الله، واستمسكوا به" فحثَّ على كتابِ الله ورغِبَ فيه، ثم قال: «وأهلُ بيتي (٢) أذكركم اللهُ في أهلِ بيتي، أذكركم اللهُ في أهلِ بيتي، أذكركم اللهُ في أهلِ بيتي» (٣).

وقال عليه السلام: «يأبها الناسُ، إني قد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم به؛ فلنَ تَضَلُّوا أبداً: كتابَ الله وسنةَ نبيه عليه السلام» (٤).

فمن خالف الكتابَ والسنةَ، فقد ضلَّ ضلالاً بعيداً، وخسرَ خساراً مبيناً، والعاقد عليهما بكلتا يديه مستمسكٌ بالعروة الوثقى، ظافرٌ بكل الخيرِ دنيا وأخرى (٥).

قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - : «سنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وولاهُ الأمرَ بعده سنناً، الأخذُ بها تصديقٌ بكتابِ الله، واستعمالُ بطاعةِ الله، وقوةٌ على دينِ الله، ليس لأحدٍ تغييرُها ولا تبدلُها، ولا النَّظَرُ في رأيٍ من خالفها، من اقتدى بها فهو مهتدٌ، ومن انتصر بها منصورٌ، ومن خالفها واتبعَ غيرَ سبيلِ المؤمنين ولاه اللهُ ما تولَّى، وأصلاهُ جهنمَ وساءتَ مصيراً» (٦).

وقال الإمام الشافعي: «أجمع الناسُ على أن: من استبانَتْ له سنةٌ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، لم يكن له أن يدعها لقولِ أحدٍ من الناس» (٧).

وقال ابن خزيمة: «لا قولَ لأحدٍ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذا صحَّ الخبرُ عنه» (٨).

\* ■ \*

- (١) سماهما ثقلين؛ لأنَّ الأخذَ بهما والعملَ بهما ثقيلٌ، أو إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لشأنهما، (النهاية: ٢١٦/١).
- (٢) لأنهم لم يعملوا إلا بسنتي؛ فالإضافة إليهم؛ إما لعملهم بها أو لاستنباطهم واختيارهم إياهم؛ فلذا ذكِرَ أهل البيت في مقابل القرآن في هذا الحديث، انظر «المرقاة» للقراري (١٩٩/١).
- (٣) وهو حديث صحيح: أخرجه مسلم (١٧٩/١٥ - ١٨٠ - بشرح النووي) من حديث زيد بن أرقم؛ وأخرجه أحمد (٣٦٦-٣٦٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٥٥٠) و (١٥٥١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٦٨/٤).
- (٤) وهو حديث صحيح بطرقه: أخرجه الحاكم (٩٣/١) من حديث ابن عباس، وصححه ووافقه الذهبي، وانظر: طرق الحديث في «الصحيفة» (٣٦١-٣٥٥/٤) للشيخ الألباني رحمه الله.
- (٥) انظر: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى»، للقاضي عياض (٥٤٢-٥٥٤) و (٥٦٢-٥٥٩/٢)، و«الفييه والمنفق» للخطيب البغدادي (١٤٣-١٥٤).
- (٦) انظر: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى»، للقاضي عياض (٥٥٥/٢).
- (٧) «إعلام الموقعين»، لابن القيم (٢٨٢/٢).
- (٨) «إعلام الموقعين»، لابن القيم (٢٨٣/٢).

ولما ثبت في الحثُّ على تحصيل العلم، والاجتهاد في اقتباسه، وتعليمه لطالبه، والمحتاج إليه، والعمل بمقتضاه بصدق وإخلاص؛ اندفع الراغبون في ثواب الله، والخائفون من عقابه إلى الاشتغال بالفقه، حتى استغرق منهم الأوقات، ورحلوا في طلبه حتى تمزقت منهم الأقدام .

فأثمرت تلك الجهود الكبيرة، والعزائم القوية، والعقول المبدعة: مكتبةً إسلامية رائعة، ملأت الخافقين في جميع فنون العلم والمعرفة .

فشكر الله لهم سعيهم، وأجزل لهم المثوبات، وأحلَّهم في دار كرامته أعلى المقامات، وجعل لنا نصيباً من ذلك، ومن جميع الخيرات، وغفر لنا ولوالدينا، ولمشايخنا، ولمن أحسن إلينا، وللمسلمين والمسلمات، إنه سميع الدعاء، جزيلُ العطاء .

وها أنا الفقير - إلى رحمة الله تعالى - أدليت بدلوي بين الدلاء، رغمَ ضعفي وعجزتي، وضيقِ وقتي، لا من أجل نيل شهادةٍ أو إحراز لقبٍ؛ بل:

\* رغبةً وطمعاً في ثواب الله الذي أعده لمعلم الناس الخير .

\* ورهبةً من عقابه الأليم، وعذابه الشديد، لمن كتم علمه وأخفاه .

\* وخدمةً لهذا الدين الذي أعزنا الله به .

\* ومشاركةً في الدعوة إلى الهدى والفضيلة؛ لإعلاء كلمة الحق .

\* ومحاربةً للجهل والهوى والباطل؛ لإخماد كلمة الضلال .

\* وفتحاً لباب الفهم عن الله - عز وجل - ورسوله ﷺ .

\* وحرصاً على جمع المسلمين على الكتاب والسنة .

\* وقضاءً على الخلاف وبدعة التعصب المذهبي .

\* وتسهيلاً لإيصال الفقه إلى المسلمين، بعبارة واضحة، وأسلوب سهل، بعيداً عن

التعقيد، والمصطلحات الفنية، والتفريعات المفترضة التي لم تقع، مستوعباً كل ما يحتاجه

المسلم في جميع أقسام الفقه الإسلامي بعون الله .

من أجل هذه الأسباب مجتمعة قمتُ بتأليف كتابي الذي أسميته: «اللُّبَابُ فِي فَقْهِ

السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ» .

وقد رتبته على النحو الآتي :

- ١- كتاب الطهارة .
- ٢- كتاب الصلاة .
- ٣- كتاب الصوم .
- ٤- كتاب الحج .
- ٥- كتاب البيوع والمعاملات الأخرى .
- ٦- كتاب النكاح .
- ٧- كتاب الإيمان .
- ٨- كتاب الأيمان .
- ٩- كتاب النذور .
- ١٠- كتاب الأطعمة .
- ١١- كتاب الطب .
- ١٢- كتاب اللباس .
- ١٣- كتاب الرصايا .
- ١٤- كتاب الفرائض .
- ١٥- كتاب الحدود .
- ١٦- كتاب القصاص .
- ١٧- كتاب الديات .
- ١٨- كتاب القضاء .
- ١٩- كتاب الجهاد .

فهذا كتاب «اللباب في فقه السنة والكتاب» يتضمن جميع كتب الفقه الإسلامي وأبوابه ، مقرونةً بالدليل ، ومعروضةً بسهولة ويسرٍ ؛ ليفهمها الصغير والكبير ، دون التقليد لمذهب من المذاهب ؛ بل خضوعاً للدليل الصحيح ، واتباعاً للقول الراجح من غير تعصب لطائفة على طائفة ، بل أوافق كل طائفة على ما عندها من الحق ، وأخالفها إذا جانبت الصواب ، ولا أستثني من ذلك طائفةً ولا مقالة ، وأرجو الله العليّ القدير أن أحيا على ذلك ، وأموت عليه ، وألقى الله به .

لأنَّ الحق يتضح بالأدلة ، كما تُعرَفُ الشهورُ بالأهلة ، والبرهان للأحكام كالعماد للخيام ، وطالب الحق ضيف الله ، والدليل القاطع سيفُ الله ، به يفك العلم وينشر .  
فلا يحل لأحد مخالفة الحق بعد معرفته ، ولا يلزم الناس طاعة أحد لأجل أنه عالمٌ أو إمامٌ ؛ وإنما يلزم الناس قبول الحق ممن جاء به على الإطلاق ، ونبذ الباطل ممن جاء به بالاتفاق ؛ لأن الله تعالى قال في سورة يونس : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنْتِ تُصِرُّونَ﴾  
{يونس : ٣٢} .

هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم ، وحسن الظن بهم ؛ فإنَّ الخطأ الذي يقع فيه إمام منهم لا يكون عن سوء نية ، ولا قُبْح طوية ، واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه ، فهم رضي الله عنهم ، دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة .

ولكن هذا لا يوجب إهدار النصوص، وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة أنه أعلم منك، بل عليك أن تعرض أقوالهم على النصوص، وترزنها بها، وتخالف منها ما خالف النص، وتأخذ منها ما وافقه.

وما أروع ما قاله أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٢/٢-١٧٣): «فعليك يا أخي بحفظ الأصول والعناية بها، واعلم أن من عني بحفظ السنن والأحكام المنصوصة في القرآن، ونظر في أقاويل الفقهاء، فجعله عوناً له على اجتهاده، ومفتاحاً لطرائق النظر، وتفسيراً لجمل السنن المحتملة للمعاني، ولم يقلد أحداً منهم تقليد السنن التي يجب الانقياد إليها على كل حال دون نظر، ولم يرح نفسه مما أخذ العلماء به أنفسهم من حفظ السنن وتدبرها، واقتدى بهم في البحث والتفهم والنظر، وشكر لهم سعيهم فيما أفادوه، ونبهوا عليه، وحمدهم على صوابهم الذي هو أكثر أقوالهم، ولم يبرئهم من الزلل كما لم يبرئوا أنفسهم منه؛ فهذا هو الطالب المتمسك بما عليه السلف الصالح، وهو المصيب لحظه، والمعاین لرشده، والمتبع لسنة نبيه ﷺ وهدى صحابته رضي الله عنهم، ومن أعفى نفسه من النظر، وأضرب عما ذكرنا، وعارض السنن برأيه، ورام أن يردّها إلى مبلغ نظره فهو ضال مضل، ومن جهل ذلك كلّه أيضاً وتقمح في الفتوى بلا علم فهو أشدّ عمى وأضلّ سبيلاً» اهـ.

● وإليك أخي القارئ منهجي في تأليف الكتاب:

أولاً: تحديد المصادر، وجمع المادة لكل باب من أبواب الكتاب - وهي بحمد الله كثيرة - ككتب تفسير القرآن، وخاصة تفاسير آيات الأحكام، وكتب الحديث وخاصة التي تهتم بفقهاء الحديث، وكتب الفقه المذهبي والمقارن وخاصة التي تُعنى بالدليل، ومناقشة آراء المخالفين والرد عليها.

ثانياً: تمحيص وترجيح النصوص والأقوال، ونصرة القول الراجح الذي قويت حجته، واتضحت أدلته، وليس هذا تليقاً، وإنما هو اتباع للدليل حيثما وجدته، وخضوع للحق الواضح.

ثالثاً: تخريج الأحاديث، وبيان مرتبة كل حديث من الصحة والضعف.

وقد اعتمدت الحديث الصحيح أو الحسن حجةً ، ورددت الحديث الضعيف والعمل به حتى في فضائل الأعمال ، كما قبلت مرسل الصحابي ، وقدمت حديث الآحاد على عمل أهل المدينة ، وكذلك عملت بخبر الآحاد وإن خالف مقتضى القياس أو الأصول المقررة .  
 أما الآثار فأذكر مرتبتها من الصحة أو الضعف إذا كانت في مقام الحجة والدليل فقط .  
 رابعاً: احترام الإجماع المتيقن الذي لم يثبت فيه خلاف .  
 خامساً: إعمال القياس الصحيح إذا اتضحت علته الجامعة بين الأصل والفرع ، ولم يكن بينهما فارق ظاهر أو خفي ، ولم يوجد معارض معتبر .  
 قال ابن تيمية في «رسالة القياس» ص (١٠) : «القياس لفظٌ مجمل يدخل فيه القياسُ الصحيح والقياسُ الفاسد ؛ فالقياسُ الصحيح : هو الذي وردت به الشريعة . . . » اهـ .  
 وقال تلميذه ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (١/ ١٣٠) : «بل كانوا - أي الصحابة - متفقين على القول بالقياس ، وهو أحد أصول الشريعة ، ولا يستغني عنه فقيه» اهـ .  
 سادساً: ضبطُ وشكلُ ما يلزم ضبطه وشكله من ألفاظِ الأحاديثِ ، والأعلامِ ، والألقابِ ، والأماكنِ ، والكلماتِ المُشكِّلةِ على القارئِ .  
 سابعاً: التعرُّضُ لقضايا الفقه الجديدة ، مستلهماً قواعد الشريعة ومبادئها ، ومقرراتِ الفقهاء .

وبعد هذا ، فإنني لا أدعي العصمة من الخطأ ؛ فإنَّ العصمة لمن خصَّهم الله بها من عباده المرسلين ، وكلُّ ما أدعيه : هو أنني بذلتُ غايةَ ما أملك من جهدٍ في سبيل تقديم عمل أرجو أن يكون نافعا لي وللمسلمين في الدنيا والآخرة .  
 فإن أكنُ وُفِّتُ فهذا ما أبتغيه ، والله الفضل والمنة ، وإن كان غير ذلك ، فحسبي أنني أردتُ الخيرَ ، وبذلتُ في سبيله ما وسعني من جهد ، وإنما الأعمال بالنيات .  
 اللهم اجعل أعمالنا كلها سالحةً ، ولوجهك خالصةً ، ولا تجعل فيها شركاً لأحد . . .  
 آمين .

صنعاء صباح الجمعة

٢٩ شوال ١٤٢٠ هـ

٤ / ٢ / ٢٠٠٠ م

# المجتاب الأول

## ■ ■ كتاب الطهارة ■ ■

■ ويتضمن عشرة أبوابٍ ■

الباب الأول: أقسام المياه .

الباب الثاني: النجاسات .

الفصل الأول: أحكام النجاسات . الفصل الثاني: تطهير النجاسات .

الباب الثالث: السُّورُ والعَرَقُ .

الفصل الأول: السُّورُ . الفصل الثاني: العَرَقُ .

الباب الرابع: الآنية .

الباب الخامس: قضاء الحاجة .

الباب السادس: سُنُّ الْفِطْرَةِ .

الباب السابع: الوُضُوءُ .

الفصل الأول: صفة الوضوء، وشروط صحته ، وفرائضه .

الفصل الثاني: مستحبات الوضوء .

الفصل الثالث: نواقض الوضوء .

الفصل الرابع: ما يجب له الوضوء وما يُسْتَحَبُّ .

الفصل الخامس: المسح على الخفين .

الباب الثامن: الغُسلُ :

الفصل الأول: متى يجبُ الغُسلُ ؟ .

الفصل الثاني: أركانُ الغُسلِ وستته .

الفصل الثالث: متى يُسَنُّ الغُسلُ ؟ .

الباب التاسع: التيمم .

الباب العاشر: الحيض والنفاس والاستحاضة .

الفصل الأول: الحيض .

الفصل الثاني: النفاس .

الفصل الثالث: الاستحاضة .

## ■ الطهارة ■

في الأصل الوضوء والنظافة ، يقال من ذلك تطهر فهو مطهر ومطهر ، فتدغم التاء في الطاء لقرب مخرجيهما ، والظهور : الماء .

قال ثعلب : الظهور : الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، ويقال : فلان طاهر الثياب ؛ إذا كان نقياً من الدنس والوسخ ، وذكر أهل التفسير : أن الطهارة في القرآن على ثلاثة عشر وجهاً (١) :

أحدها : انقطاع دم الحيض ؛ ومنه قوله - تعالى - في سورة البقرة الآية (٢٢٢) : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ .

والثاني : الاغتسال ؛ ومنه قوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢٢) : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ . وفي سورة المائدة الآية (٦) : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ .

والثالث : الاستنجاء بالماء ؛ ومنه قوله - تعالى - في سورة براءة الآية (١٠٨) : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا﴾ ونزلت في أهل قباء ، وكانوا يستعملون الماء في الاستنجاء .

والرابع : الطهارة من جميع الأحداث والأقذار ؛ ومنه قوله - تعالى - في سورة الأنفال الآية (١١) : ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ .

والخامس : السلامة من سائر المستقذرات ؛ ومنه قوله - تعالى - في سورة البقرة الآية (٢٥) : ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ ، وفي سورة آل عمران الآية (١٥) : ﴿وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ .

والسادس : التنزه عن إتيان الرجال ؛ ومنه قوله - تعالى - في سورة النمل الآية (٥٦) : ﴿أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ﴾ .

والسابع : الطهارة من الذنوب ؛ ومنه قوله - تعالى - في سورة براءة الآية (١٠٣) : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ، وفي سورة المجادلة الآية (١٢) : ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ﴾ .

والثامن : الطهارة من الأوثان ؛ ومنه قوله - تعالى - في سورة البقرة الآية (١٢٥) :

(١) قال الراغب الأصفهاني في «المفردات» (ص ٣٠٧) : «الطهارة ضربان : طهارة جسم ، وطهارة نفس ، وحمل عليها عامة الآيات» اهـ .

﴿ أَنْ طَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ ﴾ ومثلها في سورة الحج الآية (٢٦): ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ .

والتاسع: الطهارة من الشرك؛ ومنه قوله - تعالى - في سورة عبس الآية (١٤): ﴿ مَرْفُوعَةٌ مُطَهَّرَةٌ ﴾ وفي سورة البينة الآية (٢): ﴿ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً ﴾ .

والعاشر: الحلال؛ ومنه قوله - تعالى - في سورة هود الآية (٧٨): ﴿ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾، أي: أحلُّ .


والحادي عشر: طهارة القلب من الريبة؛ ومنه قوله - تعالى - في سورة البقرة الآية (٢٣٢): ﴿ ذَلِكَ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ يريد أظھر لقلب الرجل والمرأة من الريبة، وفي سورة الأحزاب الآية (٥٣) ﴿ ذَلِكَ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ أي: من الريبة والذَّنَسِ .

والثاني عشر: التقصير؛ ومنه قوله - تعالى - في سورة المدثر الآية (٤): ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾، أي: قصر؛ لأن تقصير الثياب: تطهيرها .

والثالث عشر: الطهارة من الفاحشة؛ ومنه قوله - تعالى - في سورة آل عمران الآية (٤٢): ﴿ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ ﴾ (١) .

وبدأت بالطهارة؛ لأنها شرط من شروط الصلاة التي هي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، والشرط مقدم على المشروط .

قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وهو حديث حسن (٢) .



(١) «نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر»، لابن الجوزي تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، ص (٤١٩-٤٢٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨/١ - مع العون)، والترمذي (٣٦/١ - مع التحفة)، وابن ماجه (١٠١/١ رقم ٢٧٥)، وأحمد (١٥٩/٣ - الفتح الرباني)، والدارمي (١٧٥/١)، والبيهقي (١٧٣/٢، ٣٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٢/٨)، والخطيب في تاريخه (١٩٧/١٠)، والدارقطني (٣٦٠/١ رقم ٤) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن عيسى مرفوعاً، وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» (١٧/٣): «هذا حديث حسن»، وقال المحدث الالباني في «الإرواء» (٨/٢ رقم ٣٠١): «الحديث صحيح بلا شك فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة» .

قلت: انظر: شواهد الحديث في «نصب الراية»، للزيلعي (٣٠٧/١-٣٠٨) .

## ■ الباب الأول ■ أقسام المياه

أولاً: الماء المطلق: هو الماء العاري عن الإضافة اللازمة ، وإن شئت قلت : هو ما كفى في تعريفه اسم ماء ، وهذا الحد نص عليه الشافعي - رحمه الله - في البويطي .

وقيل : هو الباقي على وصف خلقته (١) .

● ويشتمل الماء المطلق على :

١- ماء المطر والثلج والبرد ؛ لقوله - تعالى - في سورة الأنفال الآية (١١) ﴿ وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ ؛ ولقوله تعالى في سورة الفرقان الآية (٤٨) : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «كان رسول الله صلوات الله عليه إذا كبر في الصلاة سكّت هنية قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، أ رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : «أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» (٢) .

٢- ماء البحر والنهر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله صلوات الله عليه فقال : يا رسول الله ، إننا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه : «هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته» وهو حديث صحيح (٣) .

ولظاهر نص الكتاب ، وهو قوله - تعالى - في سورة النساء الآية (٤٣) : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ وماء البحر من المياه فلا يجوز العدول إلى التيمم مع وجوده (٤) .

(١) «المجموع» (١/ ٨٠) ، و«المغني» (١/ ٣٦) ، و«المتقى» للباقي (١/ ٥٥) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٤٤) ، ومسلم رقم (٥٩٨) ، وغيرهما .

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٦٤ رقم ٨٣) والترمذي (١/ ١٠٠ رقم ٦٩) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (١/ ٥٠ رقم ٥٩) و(١٧٦ رقم ٣٣٢) و(٧/ ٢٠٠٧ رقم ٤٣٥٠) ، وابن ماجه (١/ ١٣٦ رقم ٣٨٦) ، وأحمد (٢/ ٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٢) ، والحاكم (١/ ١٤٠) ، وفي علوم الحديث (ص ٨٧) ، والدارقطني (١/ ٣٦ رقم ١٣) وغيرهم ، وانظر :

«نصب الرابة» (١/ ٩٥-٩٩) ، و«تلخيص الخبير» (١/ ٢١-٢٤) ، والإرواء رقم (٩) والصحيحة رقم (٤٨٠) .

(٤) «المغني» «لابن قدامة» (١/ ٣٧) .

٣- ماءٌ زمزمٌ؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه في صفة حجِّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: «ثم أفاض فدعا بسجلٍ من ماء زمزم فشرب منه، وتوضأ، ثم قال: «انزعوا يا بني عبد المطلب، فلولا أن تغلبوا عليها لنزعت»، وهو حديث حسن<sup>(١)</sup>.

● والسَّجَلُ: الدَّلْوُ المَلَأَى ماءً، ويُجمع على سِجَالٍ<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «فلولا أن تغلبوا»: يعني لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج، ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم؛ لكثرة فضيلة هذا الاستقاء<sup>(٣)</sup>.

٤- ماء البئر؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئرٌ يلقي فيها الحِضُّ ولحوم الكلاب والتَّنُّ؟ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

● وقال ياقوت الحموي<sup>(٥)</sup> بضاعة: بالضم وقد كسره بعضهم، والأول أكثر، وهي دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة.

وقال ابن الأثير<sup>(٦)</sup>: هي بئر معروفة بالمدينة.

وقال أبو داود في «سننه» (١/١٢٩-١٣٠ - العون): «سمعت قُتَيْبَةَ بن سعيد قال: سألتُ قيم بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود: وقد رتُّ أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرَعته فإذا عرضها ستة

(١) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» (٧٦/١) بسند جيد، ومعناه في «الصحيحين»، وقال الشوكاني في «النيل» (١/١٠٨): «سند هذا الحديث مستقيم»، وحسن الألباني الحديث في «الإرواء» رقم (١٣).

(٢) «النهاية» (٢/٣٤٣-٣٤٤).

(٣) «الفتح الرباني» (١/٢٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١/٥٥ رقم ٦٧)، والترمذي (١/٩٥ رقم ٦٦) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (١/١٧٤)، وأحمد (٣/١٥، ٣١، ٨٦)، والشافعي (١/٢١ رقم ٣٥ - ترتيب المسند)، والطبراني (ص ٢٩٢ رقم ٢١٩٩)، وابن الجارود في «المتقى» رقم (٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١١)، والدارقطني (١/٢٩ رقم ١٠).

(٥) والبيهقي (٤/١، ٢٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/٦١) وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه أحمد في «التلخيص» (١/١٣)، والنووي في «المجموع» (١/٨٢)، والألباني في «الإرواء» رقم (١٤).

(٥) «معجم البلدان» (١/٤٤٢)،

(٦) «النهاية» (١/١٣٤).

أذُرْع ، وسألتُ الذي فتح لي باب البستانِ فأدخلني إليه ، هل غيرُ بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيتُ فيها ماءً متغيّرَ اللونِ « اهـ

٥- الماءُ المتغيّرُ بطولِ المكثِّ أو بسببِ مقرّه ، أو بما خالطه كطحلبٍ ، أو ورقِ شجرٍ ، وما لا ينفك عنه غالباً ، فإنَّ اسمَ الماءِ المطلق يتناوله باتفاقِ العلماء .

والأصلُ في هذا البابِ أن كلَّ ما يصدقُ عليه اسمُ الماءِ مطلقاً عن التقييد يصحُّ التطهّرُ به ؛ لقوله - تعالى - في سورة المائدة الآية (٦) : ﴿ قَلَمَ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ .

وقال ابن قدامة<sup>(١)</sup> : «الماءُ الآجنُ» وهو الذي يتغيّرُ بطولِ مكثِّه في المكان ، من غيرِ مخالطةٍ شيءٍ يغيّره ، باقٍ على إطلاقه في قول أكثر أهل العلم « اهـ .

وقال ابن المنذر<sup>(٢)</sup> : «أجمع كلُّ من نحفظُ قوله من أهل العلم على أن الوضوءَ بالماءِ الآجنِ من غيرِ نجاسةٍ حلَّت فيه جائزٌ ، غيرَ ابن سيرين فإنه كره ذلك ، وقول الجمهورِ أولى» اهـ .

وقال ابن رشد<sup>(٣)</sup> : «وكذلك أجمعوا على أن كلَّ ما يُغيّرُ الماءَ مما لا ينفك عنه غالباً أنه لا يسلبه صفةَ الطهارةِ والتطهيرِ ؛ إلا خلافاً شاذاً في الماءِ الآجنِ عن ابن سيرين ، وهو محجوجٌ بتناولِ اسمِ الماءِ المطلقِ له» اهـ .  
ثانياً : الماءُ المستعملُ :

هو الماءُ المنفصلُ من أعضاءِ المتوضئِ أو المغتسلِ .

١- الماءُ المستعملُ طاهرٌ في نفسه ؛ لحديث جابر قال : جاء رسولُ الله ﷺ يعودني وأنا مريضٌ لا أعقل ، فتوضأُ وصبَّ عليَّ من وضوئه ، فعقلتُ . . . «(٤)» .

ولحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال : «خرج علينا رسولُ الله ﷺ بالهاجرة ، فأتيَ بوضوءٍ فتوضأُ ، فجعل الناسُ يأخذون من فضلِ وضوئه فيتمسحون به ، . . . «(٥)» .

● أما قولُ بعضهم : إنَّ هذا من خصائصِ النبي ﷺ ، فمردودٌ ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ

(٢) «الإجماع» (ص ٣٣) .

(١) «المغني» (٤٢/١) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٩٤) .

(٣) «بداية المجتهد» (١ / ٧٢) بتحقيقي .

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٨٧) .

حُكْمُهُ وَحُكْمَ أُمَّتِهِ وَاحِدٌ ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ يَقْضِي بِالِاخْتِصَاصِ ، وَلَا دَلِيلَ ، كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ بِكَوْنِ الشَّيْءِ نَجَسًا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَلَا دَلِيلَ (١) .

٢- والدليل على أن الماء المستعمل مطهراً لغيره ، حديث ابن عقيل ، عن الربيع - بنت مَعُوذٍ - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ » (٢) . وهو حديث حسن .

فإن قيل : قد عارضه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه : « . . . ثم أدخل يده - في الإناء - فاستخرجها فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر . . . » (٣) .

قلت : لا تعارض بينهما ؛ لأنَّ التنصيص على شيء بصيغة لا تدلُّ إلا على مجرد الوقوع ، ولم يتعرض فيها لحصرٍ على المنصوص عليه ، ولا نفياً لما عداه ، لا يستلزم عدم وقوع غيره (٤) .

أما الحديث الذي أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٢٠٩١) عن دهثم بن قُرَّانَ ، عن ثمران بن جارية ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا للرأس ماءً جديداً » ، فهو حديث ضعيف جداً لا تقومُ به حجة .

وأما حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن ، فغسل وجهه ، خرج من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظر إليها بعينه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه ، خرج من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بطشتها يده مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه ، خرجت كلُّ خطيئةٍ مشتها رجلاه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب » (٥) .

فقد قال الإمام النووي (٦) : « المراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها ؛ لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقةً » . اهـ .

(١) انظر : « نيل الأوطار » نهاية شرح الحديث رقم (٤) بتحقيقي . (٢) أخرجه أبو داود (٩١/١) رقم (١٣٠) . وقال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » (١٠٠/١) : « وابن عقيل هذا هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل ابن أبي طالب ، وقد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه » ، قلت : قال الذهبي في « الميزان » (٤٨٥/٢) بعدما أورد كلام الحفاظ فيه : « حديثه في مرتبة الحسن » .

وقد حسنه الألباني في « صحيح أبي داود » ، وعبد القادر الأرناؤوط في تحقيق « جامع الأصول » (١٦٤/٧) .

(٣) أخرجه أحمد (٣٨/٤ ، ٣٩) ، والبخاري رقم (١٨٥) ، ومسلم رقم (٢٣٥) .

(٤) « نيل الأوطار » خلال شرح الحديث رقم (٧) بتحقيقي . (٥) أخرجه مسلم رقم (٢٤٤) .

(٦) « شرح صحيح مسلم » (١٣٣/٣) .

وقال ابن حزم<sup>(١)</sup> : «قلنا : نعم والله الحمدُ فكان ماذا؟ وإن هذا لما يغبطُ باستعماله مراراً إن أمكن لفضله، وما علمنا للخطايا أجراماً تحلُّ في الماء» اهـ .

وقال ابن حزم<sup>(٢)</sup> : «فلا يختلفُ اثنان من أهل الإسلام في أن كلَّ متوضئٍ يأخذ الماء، فيغسلُ به ذراعيه من أطراف أصابعه إلى مرفقه، وهكذا كلُّ عضوٍ في الوضوء، وفي غسل الجنابة، وبالضرورة والحسُّ يدري كلُّ مشاهدٍ لذلك أن ذلك الماء قد وضئت به الكفُّ وغسلتُ ، ثم غسل به أولُ الذراع ثم آخره، وهذا ماء مستعمل بيقين، ثم إنه يردُّ يده في الإناء وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو، فيأخذُ ماءً آخرَ للعضو الآخر، وبالضرورة يدري كلُّ ذي حسٍّ سليم أنه لم يطهرَّ العضو الثاني، إلا بماء جديدٍ قد مازجه ماءً آخرُ مستعملٌ في تطهير عضو آخر، وهذا لا مخلصَ منه» اهـ .

ثالثاً: الماء الذي خالطه طاهرٌ؛ كزعفران أو صابون أو عجين أو غير ذلك من الأشياء الطاهرة، التي تنفكُّ عنه غالباً- طهورٌ ما دام حافظاً لإطلاقه، فإن خرجَ عن إطلاقه، بحيث لا يتناولُه اسمُ الماء المطلق، فيصبحُ طاهراً في نفسه، غير مطهرٍّ لغيره .

لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: لما ماتت زينب بنتُ رسولِ الله صلوات الله عليه وسلم ، قال لنا رسولُ الله صلوات الله عليه وسلم : «اغسلنها وترّاً، ثلاثاً، أو خمساً، واجعلن في الخامسة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا غسلتنها فأعلمنني» قالت: فأعلمناه فأعطانا حقوه - إزاره - وقال: «أشعرنها إياه» ، اجعلن الإزار شعراً لها<sup>(٣)</sup> .

ولحديث أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، في قسعة فيها أثرُ العجين ، وهو حديث حسن<sup>(٤)</sup> .

● ففي الحديثين وجد الاختلاط بين الماء والكافور، وبين الماء والعجين، إلا أنه لم يبلغ من الكثرة ما يسلبُ إطلاقُ الماء عليه؛ فلذا جاز التطهرُّ بهذا الماء<sup>(٥)</sup> .

(٢) السابق : (١٨٤/١) .

(١) «المحلى» (١٨٩/١) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٢٥٣) ، ومسلم رقم (٩٣٩) .

(٤) أخرجه النسائي (١٣١/١) رقم ٢٤٠ ، وابن ماجه (١٣٤/١) رقم ٣٧٨ ، ورجاله ثقات . قال المحدث الألباني في تحقيق «مشكاة المصابيح» (١٥١/١) : «رواه النسائي ، وابن ماجه من طريق مجاهد عنها، ورجاله ثقات، لكن أعله البيهقي (٧/١) (٨-٧) بالانقطاع بين مجاهد وأم هانئ، لكن رواه النسائي من طريق عطاء ، قال: حدثني أم هانئ به، وهو متصل، وسنده حسن» اهـ .

(٥) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٨٧/١) (٧٩-٨٧) ، بتحقيقي .

رابعاً: الماء الذي لاقته نجاسة:

١- الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة؛ فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه؛ فإنه نجسٌ ولا يجوز التطهيرُ به .

ودليله الإجماع:

قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: «وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت الماء طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا؛ أنه نجسٌ ما دام كذلك» اهـ .

وقال ابن رشد<sup>(٢)</sup>: «واتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة؛ إما طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف؛ فإنه لا يجوزُ به الوضوءُ ولا الطهورُ» اهـ .

٢- الماء القليل أو الكثير، إذا وقعت فيه نجاسةٌ ولم تُغيّر لونه أو طعمه أو ريحه فهو طاهرٌ مطهّرٌ :

للأدلة التالية:

- حديث أبي سعيد الخدري الصحيح الوارد عند الكلام على «ماء البئر» .
- وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قُلْتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبْثَ»، وفي لفظ ابن ماجه: «لم ينجسه شيء» وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.
- فالشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء؛ كما في حديث أبي سعيد المتقدم، وما يشهدُ له، ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين كما في حديث ابن عمر المتقدم أيضًا، وكان النفي بلفظٍ هو أعم صيغ العام .
- فقال في الأول: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، وقال في الثاني - أيضًا - كما في تلك الرواية: «لم ينجسه شيء» .
- فأفاد ذلك أن كلَّ ماء يوجد على وجه الأرض طاهرٌ، إلا ما ورد فيه التصريحُ بما

(١) الإجماع (ص ٣٣ رقم ١٠)، ونقله عنه النووي في المجموع (١/ ١١٠)، وابن قدامة في المغني (١/ ٥٣) وغيرهم .

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٧٢) بتحقيقي .

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٥١ رقم ٦٣)، والترمذي (١/ ٩٧ رقم ٦٧)، والنسائي (١/ ١٧٥)، وابن ماجه (١/ ١٧٢) رقم

(٥١٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٤٩ رقم ٩٢)، والحاكم (١/ ١٣٢)، وابن حبان رقم (١١٧، ١١٨ -

موارد)، وأحمد (٢/ ٢٧)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٣-٢٣ رقم ٢٥-٢٥) وأطال في طرقه .

يخصُّصُ هذا العامِّ، مصرِّحاً بأنه يصيرُ الماءَ نجساً كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها، فإنها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث، فكانت من المخصّصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبي سعيد، ومن المخصّصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث ابن عمر على القول الراجح في الأصول، وهو أنه يبنى العامُّ على الخاصِّ مطلقاً .

فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين، وبين سائر الأحاديث، بل يقال فيه: إن ما دون القلتين إن حملَ الخبثَ حملاً استلزم تغييرَ ريحِ الماءِ، أو لونه أو طعمه، فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية، وإن حملة حملاً لا يغيِّرُ أحدَ تلك الأوصافِ فليس هذا الحملُ مستلزماً للنجاسة»<sup>(١)</sup> .

#### ■ فروع تتعلق بالباب الأول: أقسام المياه:

فرع (١): الإجماع المتقدم أنفاً وقع على زيادة ضعيفة وردت بصيغة الاستثناء في حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الماءَ لا ينجسُهُ شيءٌ، إلا ما غلبَ على ريحه، وطعمه، ولونه» وهو حديث ضعيف<sup>(٢)</sup> .

فرع (٢) في تفسير القلتين:

قال ابنُ التركماني<sup>(٣)</sup>: «قد اختلفَ في تفسيرِ القلتينِ اختلافاً شديداً كما ترى، ففسَّرتا بخمسِ قِربٍ، وبأربعٍ، وبأربعٍ وستينِ رطلاً، وبائتينِ وثلاثينِ، وبالجرتينِ مطلقاً، وبالجرتينِ بقيدِ الكبرِ، وبالحايبتينِ، والحايبةِ الحبِّ .

فظهر بهذا جهالةُ مقدارِ القلتينِ، فتعذَّرَ العملُ بها» اهـ .

(١) «الدراري المضية» (٧٥/١-٧٦)، بتحقيقي .  
 (٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٤/١ رقم ٥٢١)، والبيهقي (٢٥٩/١)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٥٠٣)، و«الأوسط» رقم (٧٤٤)، والدارقطني (٢٨/١ رقم ٣)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٤/١)، وقال: «... وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف» .  
 قال الدارقطني: «لم يرفعه غير رشدين بن سعد، وليس بالقوي» .  
 وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٩٤/١): «وهذا الحديث ضعيف؛ فإن رشدين بن سعدٍ جرَّحهُ النسائي، وابن حبان، وأبو حاتم، ومعاوية بن صالح» .  
 قلت: الحديث ضعيف بهذا الاستثناء، وأما قوله: «الماء طهورٌ لا ينجسُهُ شيءٌ»، فهو حديث صحيح من رواية أبي سعيد الخدري المتقدمة عند الكلام على (ماء البئر) .  
 (٣) «الجواهر النقي» (٢٦٥/١) السنن الكبرى .

● قال الحافظ<sup>(١)</sup> : «... إلا أن مقدارَ القلتينِ لم يَتَّفَقْ عليه ، واعتبره الشافعي بخمسِ قِرْبٍ من قِربِ الحِجَازِ احتياطاً...» اهـ .

أما ما ورد في تخصيصِ القلتينِ بقلالِ هَجَرَ ، فليس بجيد ؛ لأنه لم يرد مرفوعاً إلا من طريق «المغيرة بن سقلاب» بسنده عن ابن عمر : «إذا بلغ الماءُ قَلَّتَيْنِ من قلالِ هَجَرَ ، لم ينجسُهُ شيءٌ» ، وهو حديث ضعيف بهذه الزيادة<sup>(٢)</sup> .

فرع (٣) : تقديرُ الماءِ الكثيرِ لا يستندُ إلى أصلٍ شرعيٍّ يُعتمدُ عليه :

● قال الإمام البغوي<sup>(٣)</sup> : «وقدّرَ بعضُ أصحابِ الرأيِ الماءَ الكثيرَ الذي لا ينجسُ ، بأن يكون عشرةَ أذرعٍ في عشرةِ أذرعٍ ، وهذا تحديد لا يرجعُ إلى أصلٍ شرعيٍّ يُعتمدُ عليه» .  
وأما حديث عبد الله بن مَعْقِلٍ عن رسولِ الله ﷺ قال : «من حفرَ بئراً فَلَهُ أربعونَ ذراعاً عَطناً لما شِئتهُ» ، وهو حديث حسن<sup>(٤)</sup> .

فلا دليل فيه - أيضاً - على تحديد الماء الكثير الذي لا ينجس بأن يكون عشرة أذرع في عشرة أذرع ؛ لأن الواضح من الحديث أن حريم البئر من كلِّ جانبٍ أربعونَ ذراعاً<sup>(٥)</sup> .  
ثم قال البغوي<sup>(٦)</sup> : «وحدهُ بعضهم بأن يكون في غديرٍ عظيمٍ ، بحيث لو حرك منه جانبٌ لم يضطرب منه الجانبُ الآخرُ ، وهذا في غاية الجهالة ؛ لاختلافِ أحوالِ المحرِّكين في القوةِ والضعفِ» اهـ .

● وقال الإمام الشوكاني<sup>(٧)</sup> : «وللناس في تقدير القليل والكثيرِ أقوالٌ ليس عليها أثارةٌ من علم ، فلا نستغلُّ بذكرها» اهـ .

(١) «الفتح» (٣٤٢/١)

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٣٥٨/٦) في ترجمة المغيرة هذا ، وقال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه .  
وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢٩/١) عن المغيرة : هذا منكر الحديث ، ثم قال (٣٠/١) : «والحديث غير صحيح ، يعني بهذه الزيادة» .

(٣) «شرح السنة» (٥٩/٢ - ٦٠)

(٤) أخرجه الدارمي (٢٧٣/٢) ، وابن ماجه (٨٣١/٢) رقم (٢٤٨٦)

(٥) انظر : كتاب «فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقَاية» ، لعلي القاري (١٠٩/١)

(٦) «شرح السنة» (٥٩/٢ - ٦٠)

(٧) «نبيل الأوطار» في نهاية شرح الحديث رقم (١٣) . بتحقيقي .

فرع (٤) : البولُ في الماءِ الراكدِ مكروهٌ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلوات الله عليه قال: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»، وهذا لفظ البخاري، ولفظ الترمذي: «ثم يتوضأ منه»، ولفظ الباين: «ثم يغتسل منه» (١).

ففي الحديث نهي عن أن يبَالَ في الماءِ الدائمِ، ثم يُغْتَسَلُ منه، ولا يعني ذلك نجاسة الماء بحلول ذلك البول فيه، وإن لم يُغَيَّرْ أحدُ أوصافه، فالقول بالتنجيس يحتاج إلى دليل شرعي، وليس لنا دليل يفيد ذلك؛ فبقي الحديث على النهي للبائل أن يغتسل، أو يتوضأ، وله الانتفاعُ به ما عدا ذلك، وغير البائل مباحاً له الاغتسالُ والوضوء (٢).

فرع (٥) : النهي عن غمسِ المستيقظِ من النومِ يده في الإناءِ قبلِ غسلِها للتنزيه:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله صلوات الله عليه قال: «إذا استيقظَ أحدُكم من نومه فلا يغمسُ يده في الإناءِ، حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»، واللفظ لمسلم، وهو حديث صحيح (٣).

ففي الحديث نهي عن غمسِ المستيقظِ من النومِ يده في الإناءِ قبلِ غسلِها للتنزيه، ولا فرق بين نوم الليل أو النهار، والأمرُ بالغسل عند الجمهور على الندب، والقربةُ الصارفةُ للأمر عن الوجوب التعليلُ بأمرٍ يقتضي الشكَّ.

ولو غمسَ المستيقظُ من النومِ يده في الإناءِ قبلِ غسلِها، ولم يعلم بها نجاسةٌ؛ يكره، ولا يفسدُ الماء عند أكثر أهل العلم (٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٤٦/٢) والبخاري رقم (٢٣٩) ومسلم رقم (٢٨٢) وأبو داود رقم (٧٠) والترمذي رقم (٦٨) والنسائي (٤٩/١) وابن ماجه رقم (٣٤٤).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢١/١) و«المجموع» (١١٦/١)، و«طرح الشريب» (٣٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٢) ومسلم رقم (٢٧٨/٨٨) وأحمد (٤٦٥/٢، ٤٧١، ٤٠٣) بدون ذكر الثلاث،

وأخرجه مسلم رقم (٢٧٨/٨٧) والترمذي (٣٦/١) وقال «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٦/١) رقم ١، و(٩٩/١) رقم ١٦١، وابن ماجه (١٣٨/١) رقم ٣٩٣، وأحمد (٢٤١/٢، ٢٦٥، ٢٨٤، ٣٨٢، ٤٥٥) مع ذكر الثلاث.

(٤) «شرح السنن» للبغوي (٤٠٨/١) و«طرح الشريب» (٤٤/٢) و«شرح الزرقاني على الموطأ» (٥٠/١).

فرع (٦): جواز وضوءِ وغُسلِ الرجلِ والمرأةِ من إناءِ واحدٍ:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله صلَّى الله عليه وآله من إناءٍ - بيني وبينه - واحدٍ، فيبادرني حتى أقول: دَع لي، دَع لي، قالت: وهما جنبان (١).

ولحديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلَّى الله عليه وآله والمرأةُ من نسائه يغتسلان من إناءٍ واحدٍ - زاد مسلم ووهبٌ عن شعبة - من الجنابة (٢).

فرع (٧): جواز وضوءِ وغُسلِ الرجلِ من فضلِ طهورِ المرأةِ:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلَّى الله عليه وآله: «كان يغتسلُ بِفَضْلِ ميمونةَ رضي الله عنها» (٣).

ولأصحاب السنن: اغتسل بعض أزواج النبي صلَّى الله عليه وآله في جَفَنَةٍ، فجاء يغتسلُ منها، فقالت: إني كنتُ جنبًا، فقال: «إن الماءَ لا يجنبُ»، وهو حديث صحيح (٤).

وأما حديث الحكم بن عمرو الغفاري، أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «نهى أن يتوضأَ الرجلُ بفضْلِ طهورِ المرأةِ»، فهو حديث صحيح (٥).

لكنه محمولٌ على نهْيِ التنزيه؛ بقريئة أحاديثِ الجوازِ الكثيرة؛ والتي منها حديثُ ابن عباس الأنفُ الذكْر، انظر: «فتح الباري» (١ / ٣٠٠) و«المجموع» (٢ / ١٩١).

فرع (٨): الطهارةُ من الحدَثِ لا تصحُّ إلا بالماءِ، أو بالترابِ عندَ فقْدِ الماءِ، ولا تغني المائعاتُ كالنبيذِ وغيره في الطهارةِ:

لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٦) ﴿فَلَمَّ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فهذا نصٌّ في الانتقالِ إلى الترابِ عندَ عدمِ الماءِ.

● ولحديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦١)، ومسلم رقم (٣٢١/٤٦)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (١/٢٥٧) رقم (٣٢٣/٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١/٥٥) رقم (٦٨)، والنسائي (١/١٧٣) رقم (٣٢٥)، والترمذي (١/٩٤) رقم (٦٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١/١٣٢) رقم (٣٧٠، ٣٧١).

(٥) أخرجه أحمد (٥/٦٦)، وأبو داود رقم (٨٢)، والترمذي رقم (٦٤)، وابن ماجه رقم (٣٧٣)، والدارقطني (١/٥٣)، والبيهقي (١/١٩١).

طهورُ المسلم، وإن لم يجد الماءَ عشرَ سنينَ، فإذا وجدَ الماءَ فليَمْسِهْ بشرتِهْ؛ فإنَّ ذلكَ خيرٌ». وهو حديث حسن (١).

ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُعَدِّمُونَ الماءَ في أسفارهم ، ومعهم الدهنُ وغيره من المائعات، وما نُقِلَ عن أحدٍ منهم الوضوءُ بغير ماءٍ، ولا يصح القياسُ على الماءِ؛ فإن الماءَ جمع اللطافةِ وعدمِ التركيبِ من أجزاء، وليس كذلك غيره (٢).

● وأما الذين قالوا بجواز الطهارةِ بالنبيد وغيره، فإنَّ أدلَّتْهم ضعيفَةٌ لا تقومُ بها حجةٌ (٣).



(١) أخرجه أبو داود (١/٢٣٥-٢٣٦ رقم ٣٣٢، ٣٣٣)، والنسائي (١/١٧١)، والترمذي (١/٢١١ رقم ١٢٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد (٥/١٤٦ - ١٤٧، ١٥٥)، والحاكم (١/١٧٦-١٧٧) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي والبيهقي (١/٢١٢)، والطالسي (ص ٦٦ رقم ٤٨٤).  
 (٢) وصححه النووي في «المجموع» (١/٩٤)، والشيخ الألباني في «الإرواء» رقم (١٥٣).  
 (٣) المجموع شرح المهذب (١/٩٣).  
 (٣) انظر: تخريج تلك الأحاديث في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة.

## ■ الباب الثاني ■

### باب النجاسات

#### الفصل الأول: فصل أحكام النجاسات

النجاسات: جمع نجاسة، وهي كل شيء يستقذره أهل الطباع السليمة، ويتحفظون عنه، ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعذرة والبول<sup>(١)</sup>.

● والأصل الطهارة معلوم من کلیات الشريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم، والأصل البراءة من ذلك، ولا سيما من الأمور التي تعم بها البلوى... فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته، فليس لأحد من عباد الله أن يحكم بنجاسته بمجرد رأي فاسد أو غلط في الاستدلال<sup>(٢)</sup>.

والنجاسات هي:

١- بول الآدمي:

لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي صلوات الله عليه، فلما قضى بوله أمر النبي صلوات الله عليه بذنوب من ماء فأهريق عليه»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

٢- غائط الآدمي:

لحديث أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله في الأذى، فإن التراب لها ظهور»، وهو حديث صحيح لغيره<sup>(٤)</sup>.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فظهورهما التراب»، وهو حديث صحيح لغيره<sup>(٥)</sup>.

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، لمحمد صديق حسن خان، بتحقيقي (٦٩/١).

(٢) الدراري المضية (٩٧/١)، بتحقيقي، والروضة الندية (٨٥/١)، بتحقيقي.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٤/١) رقم ٢٢١، ومسلم (٢٣٦/١) رقم ٢٨٤، والترمذي (٢٧٦/١) رقم ١٤٨، والنسائي (١٧٥/١)، وابن ماجه (١٧٦/١) رقم ٥٢٨، وأحمد (٣/١١٠-١١١) من طرق متعددة.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٥)، والبغوي في شرح السنة رقم (٣٠٠)، والحاكم (١٦٦/١)، والبيهقي (٤٣٠/٢)، وابن حبان رقم (٢٤٨- موارد).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٦)، وابن خزيمة رقم (٢٩٢)، والحاكم (١٦٦/١)، والبيهقي (٤٣٠/٢)، وابن حبان (رقم ٢٤٩- موارد).

### ٣- المَذْيُ:

المَذْيُ: بالتسكين ، الماء الذي يخرجُ عند الملاعبةِ والتقبيلِ ، ويكون ذلك للرجلِ والمرأةِ ، يقال : مَذَى وَأَمَذَى وَمَذَى (١) .

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنتُ رجلاً مَذَاءً ، وكنتُ أستحيي أن أسألَ النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لمكان ابنته ، فأمرتُ المقدادَ بن الأسود ، فسألهُ فقال : «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» ، وهو حديث صحيح (٢) .

### ٤- الوَدْيُ:

الوَدْيُ: بالتسكين ماءٌ يخرجُ بعد البولِ ، وكذلك الوَدْيُ بالتشديد (٣) . وهو نجسٌ ، ودليله الإجماعُ ، قال الإمام النووي (٤) : «أجمعت الأمةُ على نجاسةِ المذي والودي» اهـ .

وأخرج البيهقي (٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «المنيُّ والمذيُّ والوديُّ ، فالمنيُّ منه الغُسْلُ ، ومن هذين الوضوءُ ، يغسلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» وهو أثرٌ حسنٌ الإسناد .

### ٥- لعابُ الكلبِ:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَرِقْهُ ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» ، وهو حديث صحيح (٦) .

### ٦- دم الحيضِ:

لحديث أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : رأيت إحداً إذا أصاب ثوبها الدمُ من الحيضةِ ، كيف تصنعُ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا

= وله شاهدان صحيحان يتقوى بهما :

- الأول : من حديث أبي سعيد عند أحمد (٢٠/٣) ، وأبي داود رقم (٦٥٠) .  
والثاني : من حديث عائشة عند أبي داود رقم (٣٨٧) .  
(١) أنيس الفقهاء : للقونوي ص (٥١) ، وتحرير الفاظ التنبيه للنووي ص (٣٨) .  
(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٨) ، ومسلم رقم (٣٠٣/١٧) .  
(٣) أنيس الفقهاء ص (٥١) ، ومعجم مقاييس اللغة (٩٧/٦) .  
(٤) «المجموع» (٥٥٢/٢) . (٥) «السنن الكبرى» (١١٥/١) .  
(٦) أخرجه مسلم (٢٣٤/١) رقم (٢٧٩) ، والنسائي (١٧٦-١٧٧) .

أصاب ثوبَ إحدَاكُنَّ الدَّمُ من الحيضةِ فلتقرصنه، ثم لتنضحهُ بماء، ثم لتصلِّ فيه» ، وهو حديث صحيح (١) .

٧- رَوْتُ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ:

لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدتُ حجرينِ والتمستُ الثالثَ فلم أجدهُ ، فأخذتُ روثه فأتيتهُ بها ، فأخذَ الحجرينِ وألقى الروثَ وقال : «هذا ركسٌ» ، وهو حديث صحيح (٢) .

«ركسٌ» : بكسر الراء ، وإسكان الكاف ، فقيل : هي لغةٌ في رجسٍ بالجيم ، ويدلُّ عليه رواية ابن ماجه ، وابن خزيمة في هذا الحديث ؛ فإنها عندهما بالجيم .

وقيل : الرُّكْسُ : الرجيعُ رُدٌّ من حالة الطهارةِ إلى حالة النجاسة ، قاله الخطابي وغيره ، والأوَّلَى أن يقال : رُدٌّ من حالة الطعامِ إلى حالة الروثِ . . . اهـ (٣) .

٨- الميتةُ :

الميتةُ : وهي ما مات حتفَ أنفه من غير ذكاة شرعية .  
لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا دبغَ الإهابُ فقد طهر» ، وهو حديث صحيح (٤) .

ففي هذا الحديث دلالة على أن جلدَ الميتةِ نجسٌ يطهره الدبغُ ، ويلزمُ من ذلك أن الميتةُ نجسةٌ .

الإهابُ : ككتاب : الجلدُ ، أو ما لم يدبغْ ، قاله في القاموس ص (٧٧) .  
قال أبو داود (٥) : «قال النضر بن شميل : إنما يُسمى إهاباً ما لم يدبغْ ، فإذا دبغَ لا يقال : له إهابٌ ، إنما يُسمى : شناً وقربةً» .  
وفي «الصحاح» (٦) : «والإهابُ : الجلد ما لم يدبغْ» .

(١) أخرجه البخاري (١/٤١٠ رقم ٣٠٧) ، ومسلم (١/٢٤٠ رقم ٢٩١) ، وأبو داود (١/٢٥٥ رقم ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢) ، والترمذي (١/٢٥٤ - ٢٥٥ رقم ١٣٨) ، والنسائي (١/١٥٥) ، وابن ماجه (١/٢٠٦ رقم ٦٢٩) ، وغيرهم .

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٥٦ رقم ١٥٦) ، والترمذي (١/٢٥ رقم ١٧) ، والنسائي (١/٣٩ رقم ٣٩) ، وابن ماجه (١/١١٤ رقم ٣١٤) ، وابن خزيمة (١/٣٩ رقم ٧٠) .

(٣) فتح الباري (١/٢٥٨) .

(٤) أخرجه مسلم (١/٢٧٧ رقم ٣٦٦) ، وأحمد (١/٢١٩) ، والترمذي رقم (١٧٢٨) ، وابن ماجه رقم (٣٦٠٩) .

(٥) في سننه (١/٣٧١ - ٣٧٢) ، (٦) (١/٨٩) .

● ما أبين من حيٍّ فهو ميتة:

لحديث أبي واقد الليثي قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وبها ناسٌ يعمدونَ إلى آلياتِ الغنم، وأسنة الإبلِ يجبونها، فقال: «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيَّةٌ؛ فهو ميتة»، وهو حديث حسن (١).

● ويستثنى من الميتة ما يلي:

١- الآدمي المسلم لا ينجسُ بالموت:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنبٌ، فانخستُ منه، فذهبتُ فاغتسلتُ ثم جاء، فقال: أين كنتَ يا أبا هريرة؟ قال: كنتُ جنباً، فكرهتُ أن أجالسك، وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحانَ الله! إنَّ المسلمَ لا ينجسُ»، وهو حديث صحيح (٢).

ووجه الاستدلال به أن صفة الإيمان لا تُسلبُ بالموت، وإن كانت باقيةً فهو غير نجسٍ - قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣ / ١٢٧).

● ولحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجسَّسوا موتاكم، فإنَّ المسلمَ لا ينجسُ حياً ولا ميتاً»، وهو أثر صحيح (٣).

وقال الضياء في «الأحكام» بعد إirاده عن الدارقطني - كما في «التغليق» (٤) - «إسناده عندي على شرط الصحيح»، والصوابُ وقْفُهُ على ابن عباس، ولا يصحُّ مرفوعاً. ولذلك قال ابن حجر معقباً على ما سبق ذكره - كما في «التغليق» (٥) -: «والذي يتبادرُ إلى ذهني أن الموقفَ أصحُّ»، فقد رواه كذلك عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس، موقوفاً (٦).

● ولحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسلِ ميتكم

(١) أخرجه أحمد (٢١٨/٥)، والترمذي رقم (١٤٨٠)، وأبو داود رقم (٢٨٥٨)، والحاكم (٢٣٩/٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥/٢، ٣٨٢، ٤٧١)، والبخاري رقم (٢٨٣) و(٢٨٥)، ومسلم رقم (٣٧١)، وأبو داود رقم

(٢٣١)، والترمذي رقم (١٢١)، والنسائي (١٤٥/١)، وابن ماجه رقم (٥٣٤)، وابن حبان رقم (١٢٥٩).

(٣) أخرجه الحاكم (٣٨٥/١)، والدارقطني (٧٠/٢)، وصححه الحاكم على شرطهما.

(٦) أخرجه البيهقي (٣٠٦/١) بإسناد صحيح.

(٤) (٤٦١/٢).

غُسِّلُ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، فَإِنْ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجْسٍ، فَحَسَبَكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»، وَهُوَ أَثَرُ صَحِيحٍ (١)

٢- أَجْزَاءُ وَشَعْرُ الْمُسْلِمِ لَا تَنْجَسُ بِالْإِنْفِصَالِ:

● لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسْكُهُ، وَحَلَقَ نَآوِلَ الْخِلَاقِ شَقَّةَ الْيَمِينِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَآوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «أَحْلَقُهُ» فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ وَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»، وَهُوَ حَدِيثُ صَحِيحٍ (٢)

٣- مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ:

● لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَلُّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٌ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»، وَهُوَ حَدِيثُ صَحِيحٍ (٣)

٤- مَيْتَةُ مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ، طَاهِرَةٌ؛ كَالنَّحْلَةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالخَنْفَسَاءِ، وَالذَّبَابِ، وَالْعَقْرَبِ:

● لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ»، وَهُوَ حَدِيثُ صَحِيحٍ (٤)

● وَقَالَ النَّوَوِيُّ (٥): «أَمَّا الدُّوْدُ الْمَتَوَلِّدُ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْمَاءِ؛ كَدُوْدِ التِّينِ، وَالتَّفَاحِ، وَالبَاقِلَاءِ، وَالجَبَنِ، وَالخَلِّ، وَغَيْرِهَا فَلَا يَنْجَسُ مَا مَاتَ فِيهِ بِلا خِلافٍ» (٦) اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣٨٦/١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣٩٨/٣). وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ، وَإِنَّمَا هُوَ حَسَنٌ الْإِسْنَادُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٢٣٩/١ - قُرْطُبَةَ)؛ لِأَنَّ فِيهِ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو وَفِيهِ كَلَامٌ، وَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ نَفْسَهُ فِي «المِيزَانِ» بَعْدَ أَنْ سَاقَ أَقْوَالَ الْأَثَمَةِ فِيهِ: «حَدِيثُهُ صَالِحٌ حَسَنٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (١٧١). وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٣٠٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٧/٢)، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٣٢١٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٤/٢٧١، ٢٧٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (١/٢٥٤) وَ(٩/٢٥٧) وَانظُرْ: «الصَّحِيحَةُ» رَقْمَ (١١٨).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٩/٢ - ٢٣٠)، وَالبُخَارِيُّ (٦/٣٥٩ رَقْمَ ٣٣٢٠). وَأَبُو دَاوُدَ (٤/١٨٢ رَقْمَ ٣٨٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢/١١٥٩ رَقْمَ ٣٥٠٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٤/٥٣ رَقْمَ ١٢٤٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١/٥٦ رَقْمَ ١٠٥)، وَالبَطْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ رَقْمَ (٢٤١٩).

(٥) فِي «المَجْمُوعِ» (١/١٣١).

(٦) انظُرْ: «شَرْحُ السُّنَّةِ»، لِلْبَغْوِيِّ (١١/٢٦٠ - ٢٦١).

٥- عَظْمِ المَيْتَةِ وَقَرْنِهَا وَظُفْرُهَا وَحَافِرُهَا، وَشَعْرُهَا، وَرِيشُهَا، وَوَبْرُهَا، وَلَبْنُهَا، وَأَنْفَحَتَهَا طَاهِرٌ:

لأن الأصل في هذه كلُّها الطهارة، ولا دليل على النجاسة .

وقال الزهري في عظام الموتى - نحو الفيل وغيره - : أدركتُ ناساً من سلفِ العلماء يمتشطون بها، ويدهنون فيها، لا يرون به بأساً<sup>(١)</sup> .

وقال حماد: لا بأس بريش الميتة<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن سيرين وإبراهيم: ولا بأس بتجارة العاج<sup>(٣)</sup> .

قال ابن حجر<sup>(٤)</sup> عقب أثر ابن سيرين: « وهذا يدل على أنه كان يراه طاهراً؛ لأنه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس، الذي لا يمكن تطهيره، بدليل قصته المشهورة في الزيت<sup>(٥)</sup> اهـ .

٦- نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح:

لحديث سلمة بن الأكوع قال: لما أمسى اليوم الذي فُتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: « ما هذه النار على أي شيء توقدون؟ » قالوا: على لحم، قال: « على أي لحم؟ » قالوا: على لحم الحُمُرِ الإنسيّة، فقال: « أهريقوها واكسروها » فقال رجل: يا رسول الله، أوتهريقها ونغسلها؟ فقال: « أو ذاك » وفي لفظ: « فقال: اغسلوها »، وهو حديث صحيح<sup>(٦)</sup> .

ولحديث أنس قال: أصبنا من لحم الحُمُرِ يعني يوم خيبر، فنادى منادي رسول الله ﷺ: « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُرِ؛ فإنها رجسٌ أو نجسٌ »، وهو حديث صحيح<sup>(٧)</sup> .

هذان الحديثان يدلان على نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل وإن ذبح؛ لأن الأمر بكسر الآنية أولاً، ثم الغسل ثانياً، ثم قوله: فإنها رجسٌ أو نجسٌ، ثالثاً، يدل على النجاسة ولكن الحديثين نص في الحمر الإنسيّة وقياس في غيرها مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل .

(١) ذكره البخاري في صحيحه (١/٣٤٢ رقم الباب ٦٧) معلقاً بصيغة الجزم .

(٢) المصدر السابق نفسه، ووصله عبد الرزاق في « المصنف » (١/٦٧ رقم ٢٠٦) .

(٣) المصدر السابق نفسه، ووصله عبد الرزاق في « المصنف » (١/٦٨ رقم ٢١١) .

(٤) في « الفتوح » (١/٣٤٣) .

(٥) انظر: « مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية » (٢١/٩٦-١٠٤) .

(٦) أخرجه أحمد (٤/٤٨) والبخاري رقم (٤١٩٦) ومسلم رقم (١٨٠٢) .

(٧) أخرجه أحمد (٣/١١٥) والبخاري رقم (٥٥٢٨) ومسلم رقم (١٩٤٠) .

## ■ الفصل الثاني ■ فصل تطهير النجاسات

تُرَالُ النِّجَاسَاتُ بِالمَاءِ، دُونَ غَيْرِهِ مِنَ المَائِعَاتِ المِزِيلَةِ لِعَيْنٍ وَأَثَرِ النِّجَاسَةِ، كَالخَلِّ وَمَاءِ الوَرْدِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي التَّطْهِيرِ المَاءُ، فَلَا يَقومُ مَقَامَهُ غَيْرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ، كَالدَّبَاحِ فِي تَطْهِيرِ الجُلُودِ، وَالدَّلْكَ فِي تَطْهِيرِ أَسْفَلِ النِّعْلِ وَغَيْرِهِ .

١- تطهير الثوب من بول الرضيع:

لِحَدِيثِ أَبِي السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أُخْدَمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: «وَلَنِي قَفَاكُ» فَأَوْلِيَهُ قَفَايَ، فَأَسْتَرَهُ بِهِ، فَأَتَى بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ ﷺ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أُغْسِلُهُ، فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الغَلَامِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١).

٢- تطهير الأرض:

إِنَّ الأَرْضَ الَّتِي أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ فِي طَهَارَتِهَا وَجِهَانِ: الأَوَّلُ: صَبُّ المَاءِ عَلَيْهَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ الصَّحِيحِ (٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَبَالَ فِيهَا فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ .

وَالوَجْهَ الثَّانِي: جَفَافُهَا وَيُسُّهَا بِالشَّمْسِ أَوْ الهَوَاءِ، وَذَهَابُ أَثَرِ النِّجَاسَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَيْتُّ فِي المَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى عَزَبًا، وَكَانَتِ الكَلَابُ تَبُولُ وَتَدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرِشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ (٤): «وَاسْتَدَلَّ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ عَلَى أَنَّ الأَرْضَ تَطْهَرُ إِذَا لَاقَتْهَا النِّجَاسَةُ بِالجَفَافِ، يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُ: «لَمْ يَكُونُوا يَرِشُونَ» يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ صَبِّ المَاءِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَلَوْلَا أَنَّ الجَفَافَ يَفِيدُ تَطْهِيرَ الأَرْضِ، مَا تَرَكَوا ذَلِكَ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ» اهـ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٣٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٨/١)، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٥٢٦)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٣/١) رَقْمَ (٢٨٣)، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (١٦٦/١)، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي النِّجَاسَاتِ رَقْمَ (١) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١/٢ - مَعَ العُونِ)، وَالبَغْوِيُّ فِي «الشَّرْحِ السَّنَةِ» (٨٢/٢)، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالبَيْهَقِيُّ (٢٤٣/١)، وَالبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مَعْلَقًا (٢٧٨/١ - مَعَ الفَتْحِ) .

(٤) فِي «فَتْحِ البَارِي» (٢٧٩/١) .

وقال محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي<sup>(١)</sup>: تعقيباً على كلام ابن حجر هذا: «ليس عندي في هذا الاستدلال خفاء بل هو واضح... اهـ» .

وقال المباركفوري<sup>(٢)</sup> أيضاً: «واستدلال أبي داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيح، ليس فيه عندي خدشة... اهـ» .

٣- تطهير الثوب إذا أصابه دم الحيض:

لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها - الصحيح<sup>(٣)</sup> - : عن أسماء بنت أبي بكر قالت : سألت امرأة رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقالت : رأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع ؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنصحه بماء، ثم لتصل فيه» .

ويعنى عن أثر الحيض في الثوب بعد غسله وحته ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالت خولة : يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟ قال : «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره» ، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup> .

٤- تطهير ذيل ثوب المرأة:

لحديث حميدة أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلوات الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القدر؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «يطهره ما بعده»، وهو حديث حسن بشواهد<sup>(٥)</sup> .

٥- تطهير الثوب من المذي بالنضح:

لحديث سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر من الاغتسال،

(١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٤٣/١) .

(٢) «تحفة الأحوذى» (٤٦٢/١) .

(٣) تقدم تخريجه في «النجاسات» رقم (٦) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٦/١) رقم (٣٦٥) ، وأحمد (٣٦٤/٢) ، (٣٨٠) ، والبيهقي (٤٠٨/٢) بإسناد صحيح عنه، وهو وإن كان فيه ابن لهيعة ، فإنه قد رواه عنه جماعة منهم: «عبد الله بن وهب» وحديثه عنه صحيح، كما قال غير واحد من الحفاظ .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٦/١) رقم (٣٨٣) ، والترمذي (٢٦٦/١) رقم (١٤٣) ، وابن ماجه (١٧٧/١) رقم (٥٣١) ، وأحمد (٢٩٠/٦) ، ومالك (٢٤/١) رقم (١٦) ، والدارمي (١٨٩/١) .

فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»، قلت: يارسولَ الله! فكيف بما يصيبُ ثوبي منه؟ قال: «يكفيك بأن تأخذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فتنضحَ بها من ثوبك، حيثُ ترى أنه أصابه»، وهو حديث حسن (١).

٦- تطهيرُ أسفلِ النعلِ بالدُّلِّك:

لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»، وهو حديث حسن (٢).

٧- تطهيرُ الإناءِ إذا ولغَ فيه الكلبُ:

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «طَهِّرْ إِنَاءَ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالْتَرَابِ»، وهو حديث صحيح (٣).

٨- تطهيرُ جلدِ الميتةِ بالدِّبَاغِ:

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الصحيح (٤).

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا دَبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ».



## ■ فروع تتعلق بالنجاسات ■

فرع (١): قِيءُ الْأَدْمِيِّ طَاهِرٌ:

لأن الأصل في جميع الأشياء هو الطهارة، وأنه لا يتقلُّ عن ذلك إلا ناقلٌ صحيح صالح للاحتجاج به، غير معارضٍ بما يرجح عليه أو يساويه، فإن وجدنا ذلك فيها ونعمت، وإن لم نجد ذلك كذلك وجب علينا الوقوفُ في موقف المنع، ونقول لمدعي النجاسة: هذه

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢١٠)، والترمذي رقم (١١٥)، وابن ماجه رقم (٥٠٦)، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد صرح هنا بالتحديث.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود رقم (٦٥٠)، والحاكم (١/٢٦٠)، وابن خزيمة (١/٣٨٤)، والدارمي (٣٢/١)، والبيهقي (٤٣١/٢) وغيرهم.

(٤) تقدم في «النجاسات» رقم (٨).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٧٩/٩١).

الدَّعْوَى تَتَضَمَّنُ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - أَوْجِبَ عَلَى عِبَادِهِ وَاجِبًا هُوَ غَسْلُ هَذِهِ الْعَيْنِ الَّتِي تَزْعَمُ أَنَّهَا نَجِسَةٌ ، وَأَنَّهُ يَمْنَعُ وَجُودَهَا صِحَّةَ الصَّلَاةِ بِهَا ، فَهَاتِ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ :  
فَإِنْ قَالَ : حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : أَتَى عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بَثْرِ أَدْلُو مَاءٍ فِي رُكُوعِي لِي ، فَقَالَ : « يَا عَمَّارُ ، مَا تَصْنَعُ ؟ » .

قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - أَغْسَلُ ثُوبِي مِنْ نَخَامَةٍ أَصَابَتْهُ ، فَقَالَ : « يَا عَمَّارُ ، إِنَّمَا يُغْسَلُ الثُّوبُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْغَائِطِ ، وَالْبَوْلِ ، وَالْقِيءِ ، وَالْدَمِ ، وَالْمَنِيِّ ، يَا عَمَّارُ مَا نَخَامَتُكَ ، وَدَمَوْعُ عَيْنِكَ ، وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رُكُوتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ » <sup>(١)</sup> .

قلنا : هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ ، لَمْ يَثْبُتْ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ ، وَلَا بَلَغَ إِلَى أَدْنَى دَرَجَةٍ مِنَ الدَّرَجَاتِ الْمَوْجِبَةِ لِلْإِحْتِجَاجِ بِهِ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ بِهِ هَذَا الْحُكْمُ الَّذِي تَعْمُّ بِهِ الْبَلَوَى ؟ ، وَهُوَ لَا يَصْلِحُ لِإثْبَاتِ أَحْفَ حُكْمٍ عَلَى فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْعِبَادَةِ !  
فَإِنْ قَالَ : قَدْ وَرَدَ أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ .

قلنا : فَهَلْ وَرَدَ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا هُوَ نَجِسٌ ؟ .

فَإِنْ قُلْتَ : نَعَمْ ؛ فَأَنْتَ لَا تَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَإِنْ قُلْتَ : قَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْفُرُوعِ : إِنْ النَّقْضُ فِرْعُ التَّنْجِيسِ .

قلنا : فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ هَذَا الْبَعْضِ حُجَّةٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ؟ .

فَإِنْ قُلْتَ : نَعَمْ ؛ فَقَدْ جِئْتُ بِمَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ قُلْتَ : لَا ؛  
قلنا : فَمَا لَكَ وَالْإِحْتِجَاجَ بِمَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ .

فَإِنْ قَالَ : إِنْ الْقِيءُ مَتَّفَقٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ .

قلنا : هَذِهِ دَعْوَى مَنْقُوضَةٌ ، فَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ <sup>(٢)</sup> ؛ حَيْثُ صَرَّحَ بِطَهَارَةِ قِيءِ الْمُسْلِمِ ، كَمَا لَمْ يَذْكَرِ الشُّوْكَانِيُّ فِي «الدَّرَرِ الْبَهِيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ» ، وَشَرَحَهَا «الدَّرَارِي الْمَضِيَّةُ» لَهُ ، وَصَدِيقُ حَسَنِ خَانَ فِي «الرُّوضَةِ النَّدِيَّةِ» : أَنَّ الْقِيءَ مِنَ النِّجَاسَاتِ ؛ بَلْ رَجَّحَا طَهَارَةَ قِيءِ الْآدَمِيِّ مُطْلَقًا <sup>(٣)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الدَّرَاقُطْنِيُّ (١٢٧/١) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (١٨٥/٣) ، وَالْبِزَارُ (١٣١/١) رَقْمَ ٢٤٨ - كَشَفَ ، وَالْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ (١٧٦/١) ، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٥٢٥/٢) .

(٢) فِي كِتَابِهِ «الْمَحَلِيُّ» (١٨٣/١) .

(٣) انظُرْ : كِتَابَتَنَا : «إِرْشَادُ الْأُمَّةِ إِلَى فِقْهِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» ، جُزْءُ الطَّهَارَةِ .

فرع (٢): مني الآدمي طاهر:

• عن عائشة رضي الله عنها: «... ولقد رأيتني أفرُّكه - أي المنى - من ثوب رسول الله صلَّى الله عليه وآله فرُّكًا ، فيصلِّي فيه» ، وهو حديث صحيح (١) .

ولأبي داود (٢) ، عنها رضي الله عنها قالت: « كنتُ أفرُّكُ المنى من ثوب رسول الله صلَّى الله عليه وآله فيصلِّي فيه» ، وهو حديث صحيح .

وللترمذي (٣) : عنها رضي الله عنها قالت: «... وربما فرَّكته من ثوب رسول الله صلَّى الله عليه وآله بأصابعي» ، وهو حديث صحيح .

وفي رواية لمسلم (٤) : عن عائشة رضي الله عنها قالت: «... لقد رأيتني وإنِّي لأحُكُّ من ثوب رسول الله صلَّى الله عليه وآله ، يابسًا بظفري» ، وهو حديث صحيح .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ربما حَتَّتُهُ من ثوب رسول الله صلَّى الله عليه وآله وهو يصلِّي» لفظ الدارقطني، ولفظ ابن خزيمة: «أنها كانت تحتُ المنى من ثوب رسول الله صلَّى الله عليه وآله وهو يصلِّي» (٥) .

ولابن حبان (٦) من حديث الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت: «لقد رأيتني أفرُّكُ المنى من ثوب رسول الله صلَّى الله عليه وآله ، وهو يصلِّي فيه» ، وهو حديث صحيح (٧) .

فرع (٣): دمُ المسلم طاهرٌ ولا دليل على النجاسة:

لحديث جابر، قال: « خَرَجْنَا مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله - يعني : في غزوة ذات الرِّقَاعِ - فأصاب رجلٌ امرأةَ رجلٍ من المشركينَ ، فحلفَ أن لا أُنْتَهِيَ حتى أُهْرِيقَ دمًا في أصحابِ محمدٍ ، فخرجَ يتبعُ أثرَ النبي صلَّى الله عليه وآله ، فنزلَ النبيُّ منزلاً ، فقال: «من رجلٌ يكلُونَا» فانتدبَ رجلٌ من المهاجرينَ ، وَرَجُلٌ من الأنصارِ ، فقال: «كُونَا بضمِّ الشَّعْبِ» ، قال: فلما خرجَ الرجلانِ إلى فمِ الشَّعْبِ اضطجعَ المهاجريُّ ، وقامَ الأنصاريُّ يُصَلِّي ، وأتى الرجلُ ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٨٨/١٠٥) ، (٢) في سننه رقم (٣٧٢) .

(٣) في سننه رقم (١١٦) ، (٤) رقم (٢٣٩/١) - ٢٤٠ رقم (١٠٩ / ٢٩٠) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٧/١) رقم (٢٩٠) ، والدارقطني (١٢٥/١) ، والبيهقي (٤١٦/٢) من حديث محارب بن دقَّار .

(٦) في صحيحه (٢١٩/٤) - ٢٢٠ رقم (١٣٨٠) .

(٧) انظر: «المحلى» (١٢٥/١-١٢٨) ، وفتح الباري (٣٣٢/١-٣٣٤) .

فلما رأى شخصه عرف أنه ريثة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم اتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم؛ قال: سبحان الله! ألا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة أقرأها، فلم أحب أن أقطعها» وهو حديث حسن (١).

● ومعلوم أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك، ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه أخبره بأن صلاته بطلت، ولو كان الدم ناقضاً للوضوء لبين له، ولمن معه، وكذلك لو كان الدم نجساً لأوضح له ولمن معه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

● وقد كان الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم يخوضون المعارك حتى تتلوّث أبدانهم وثيابهم بالدم، ولم ينقل أنهم كانوا يتوضؤون لذلك، وكذلك يصلّون بجراحاتهم.

ولأثر هشام بن عروة، عن أبيه، أن المسور بن مخرمة أخبر أنه دخل على عمر بن الخطاب بعد أن صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها عمر، فأوقف عمر، فقيل له: الصلاة لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم ولا حظاً في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلّى عمر وجرحه يتغبّ دمًا (٢).

● وللأثر الذي ذكره البخاري (٣): «عصر ابن عمر بثرّة، فخرج منها الدم، ولم يتوضأ»، بإسناد صحيح.

وقال ابن حجر (٤): وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وزاد قبل قوله: ولم يتوضأ «ثم صلى» اهـ.

● وللأثر الذي ذكره البخاري (٥): «وبزق ابن أبي أوفى دمًا فمضى في صلاته»، بإسناد صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٦/١) رقم (١٩٨)، وأحمد في المسند (٣/٣٤٤، ٣٥٩)، والبيهقي (٩/١٤٠)، وفي «الدلائل» (٣/٣٧٩)، وابن خزيمة (١/٢٤) رقم (٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٣/٣٧٥) رقم (١٠٩٦)، والدارقطني (٢٢٣/١)، والحاكم (١/١٥٦-١٥٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٩-٤٠)، والبخاري في شرح السنة (٢/١٥٧) رقم (٣٣٠) بإسناد صحيح.

(٣) في صحيحه معلقاً (١/٢٨٠) رقم الباب (٣٤).

(٤) في «الفتح» (١/٢٨٢).

(٥) في صحيحه معلقاً (١/٢٨٠) رقم الباب (٣٤).

وقال ابن حجر (١): «... وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه، فالإسناد صحيح» اهـ .

فرع (٤): الدم المسفوح ظاهرٌ ولا دليل على نجاسته :

● لم يصح في كون كلِّ الدم نجسًا شيء من السنة - إلا نجاسة دم الحيض - وأما الاستدلال في الكتاب العزيز في قوله - سبحانه - في سورة الأنعام الآية (١٤٥): ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ .

قلنا: الآية لم تُسَقِّ لبيان الطهارة والنجاسة، بل لبيان ما يحلُّ ويحرمُ .

ولأثر محمد بن سيرين، عن يحيى الجزار قال: «صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودمٌ من جزورٍ نحرها ولم يتوضأ»، بإسناد صحيح (٢) .

ولأثر عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نأكل اللحم والدمُ خطوطٌ على القدرِ» (٣) ، وهو أثر صحيح غريب ، قاله ابن كثير في «تفسيره» (٤) .

والخلاصة: أن القائلين بنجاسة الدماء ليس عندهم حجةٌ إلا أنه محرمٌ بنص القرآن، فاستلزموا من التحريم التنجيس، كما فعلوا تمامًا في الخمر (٥) .

ولا يخفى أنه لا يلزم من التحريم التنجيس؛ بخلاف العكس؛ كما بيَّنه الصنعاني والشوكاني وغيرهما .

فرع (٥): الدليل على طهارة رطوبة فرج المرأة:

حديث عائشة زوج النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم ، قالت: «تتخذُ المرأةُ الحُرقةَ، فإذا فرغَ زوجها ناولته فيمسحُ عنه الأذى، ومسحتُ عنها، ثم صلبًا في ثوبيهما»، بإسناد صحيح (٦) .

(١) في «الفتح» (٢٨٢/١) .

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٨٤/٩ رقم ٩٢١٩) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٥/١) رقم ٤٥٩ ، (٤٦٠) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٨ / ٢) . ورواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٥ / ج ٨ / ٧١) .

(٤) (٣٥٢/٣) . (٥) انظر: الفرع الآتي رقم (٦) .

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٢/١) رقم ٢٨٠ .

وحديث القاسم بن محمد قال : سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله ، ثم يلبس الثوب فيعرق فيه ، نجسًا ذلك ؟ فقالت : قد كانت المرأة تعدُّ خرقةً أو خرقةً ، فإذا كان ذلك مسح بها الرجل الأذى عنه ، ولم يرَ أن ذلك ينجسه ، بإسناد صحيح (١) .

فرع (٦) : الخمر حرامٌ ، وليس في نجاسة المسكر دليلٌ يصلحُ للتمسك به :

أما الآية (٩٠) من سورة المائدة : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ ، فليس المراد بالرجس هنا النجس الحقيقي ، بل المراد الرجس المعنوي ؛ لأن لفظ «رجس» خبرٌ عن الخمر وما عطفَ عليها ، وهو لا يوصفُ بالنجاسة الحسية قطعاً ، قال تعالى في سورة الحج الآية (٣٠) : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ .

فالأوثان رجسٌ معنوي لا تُنجسُ من مسَّها ؛ ولتفسيره في الآية بأنه من عمل الشيطان ، يوقعُ العداوةَ والبغضاءَ ، ويصدُّ عن ذكرِ الله ، وعن الصلاة (٢) .

قال صاحب «سبل السلام» (٣) : «والحقُّ أن الأصلَ في الأعيان الطهارةُ ، وأن التحريم لا يلازمُ النجاسةَ ، فإن الحشيشة محرمةٌ وهي طاهرة ، وأما النجاسة فيلازمُها التحريمُ ، فكل نجسٍ محرَّمٌ ، ولا عكسَ ؛ وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنعُ عن ملامستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكمٌ بتحريمها ، بخلاف الحكم بالتحريم ؛ فإنه يحرمُ لبسُ الحرير والذهب وهما طاهران ضرورةً وإجماعاً» اهـ .

ومن هذا فتحريم الخمر لا يلزم منه نجاستها ؛ بل لا بد من دليل آخر عليه ولا دليل (٤) .

فرع (٧) : نجاسةُ المشركِ معنويةٌ :

في الآية (٢٨) من سورة التوبة : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ تصريحٌ بنجاسة المشركين ، ولكن وردَ من الأدلة ما يدلُّ على أن هذه النجاسة ليست حسيةً ، بل هي نجاسةٌ معنوية ؛ لأن المشرك ليس بنجسِ الذاتِ ، ولكنه نجسٌ في الاعتقاد والاستقدار (٥) .

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٢/١) رقم (٢٧٩) .

(٢) انظر : «جامع البيان» (١٧/١٠) ج / ١٥٣ - ١٥٥ .

(٣) (٢٠١/١) - ٢٠٢ بتحقيقي .

(٤) انظر : كتابنا «إرشاد الأمة» جزء الطهارة .

(٥) انظر : «فتح القدير» (٣٤٩/٢) و«فتح الباري» (١/٣٩٠) .

فرع (٨) : لا دليل على نجاسة الخنزير ، بل الدليل على تحريم أكله :  
لم يصح في كون الخنزير نجسًا دليل .

وأما الاستدلال في الآية (١٤٥) من سورة الأنعام : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ .

قلنا : المراد بالرجس هنا الحرام كما يفيدُه سياق الآية ، والمقصود منها ؛ فإنها وردت فيما يحرم أكله لا فيما هو نجس .

فرع (٩) : طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه :

لحديث أنس بن مالك : أن رهطًا من عكلى أو قال عرينة قدموا فاجتروا المدينة فأمر لهم رسول الله بلقاح ، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها ، وهو حديث صحيح (١) .

● ففي الحديث دليل على طهارة بول ما يؤكل لحمه ، أما في الإبل فبالنص ، وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس .

● وعن مالك بن الحارث السلمي عن أبيه ، قال : « صلى بنا أبو موسى الأشعري في دار البريد - موضع الكوفة - كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء ، وكان أبو موسى أميراً على الكوفة في زمن عمر ، وفي زمن عثمان ، وكانت الدار في طرف البلد ، ولهذا كانت البرية إلى جنبها - وهناك - سرقين الدواب - أي زبل الدواب - والبرية على الباب ، فقالوا : لو صليت على الباب ، فقال : ها هنا وثم سواء » ، وهو أثر صحيح .

● وقد رواه سفيان الثوري في جامعهِ عن الأعمش بسنده ولفظه : « صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين » ، وهذا ظاهرٌ في أنه بغير حائل .

● وعن عبد الله بن مغفل أنه كان يصلي وعلى رجله أثر السرقين ، وهو أثر صحيح .

● وعن عبيد بن عمير ، قال : إن لي عنيقًا - تصغير عناق ، وهي الأنثى من ولد المعز - تبعر في مسجدي ، وهو أثر صحيح .

- وعن إبراهيم النخعي قال منصور: سألتُه عن السرقينِ يصيبُ خُفَّ الإنسانِ أو نعلَه أو قدمَه؟ قال: لا بأسَ ، وهو أثر صحيح .
- وعن الحسن البصري: لا بأسَ بأبوالِ الغنمِ ، وهو أثر صحيح .
- وعن محمد بن علي بن الحسين، ونافع مولى ابن عمر، فيمن أصاب عمامته بولٍ بغير، قالاً جميعاً: لا يغسلُه ، وهو أثر صحيح<sup>(١)</sup> .
- فرع (١٠): لم يردْ دليلٌ على نجاسة بولِ الجلالةِ ورجيعها - أي روثها - وإنما ورد كراهةُ أكلِ لحمِ الجلالةِ، وشربِ لبنِها، والركوبِ عليها، تنزهاً وتنظُفاً:
- الجلالةُ: هي التي تأكل العذرةَ - أي النجاسةَ - من الإبل، والبقرِ، والغنمِ، والدجاجِ، والأوزِّ، وغيرها ، حتى يتغيَّرَ ريحها .
- فإن حُبِسَتْ بعيدةً عن العذرةِ زمناً، وعُلِّقَتْ طاهراً فطابَ لحمها، وذهب اسمُ الجلالةِ عنها حلَّتْ؛ لأنَّ علَّةَ النهي والتغيير قد زالت .
- فأما إذا رعتْ هذه الحيواناتُ الكلاً، واعتلفتِ الحَبَّ، وكانت تنالُ مع ذلك شيئاً من العذرة فليست بجلالة، ولا يُكرهُ أكلُها<sup>(٢)</sup> .
- وما ورد في تحديد حبسِ الجلالةِ عن العذرة بأربعين ليلةً فضعيفٌ .
- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإبلِ الجلالةِ ألاَّ يؤكلَ لحمُها، ولا يُشربَ لبنُها، ولا يحملُ عليها إلاَّ الآدمُ، ولا يركبُها الناسُ حتى تُعلَفَ أربعينَ ليلةً» ، وهو حديث ضعيف<sup>(٣)</sup> .
- وأما ما ورد في تحديد حبسِ الدجاجِ عن العذرة ثلاثاً فصحيح .
- عن ابن عمر أنه كان يحبسُ الدجاجةَ ثلاثاً ، بسند صحيح<sup>(٤)</sup> .
- وقال الشيخ الألباني<sup>(٥)</sup>: وهو أثر صحيح .

(١) وهذه الآثار كلها صحيحة، قال ذلك ابن حزم في «المحلى» (١٧١/١) .

(٢) معالم السنن للخطابي (٤/١٤٨ - هامش السنن)، وتحفة الأحوذى للمباركفوري (٥/٥٤٩ - ٥٥٠) .

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/٢٨٣ رقم ٤٤) ، والبيهقي (٩/٣٣٣) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/١٤٧ رقم ٤٦٦٠) .

(٥) في «الإرواء» رقم (٢٥٠٥) .

● وأما ما ورد في كراهة أكل لحوم الجلالة، وشرب ألبانها، والركوب عليها فصحيحة: (منها): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة»، وهو حديث صحيح <sup>(١)</sup>، (ومنها): عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها»، وهو حديث صحيح بشواهده <sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٨٦)، والنسائي (٧/٢٤٠ رقم ٤٤٤٨)، والترمذي (٤/٢٧٠ رقم ١٨٢٥)، وأحمد (١/٢٢٦، ٣٢١، ٣٣٩) وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٨٥)، والترمذي (٤/٢٧٠ رقم ١٨٢٤)، وابن ماجه رقم (٣١٨٩)، والبيهقي (٩/٣٣٢)، ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عَنَّنُهُ، ولكن للحديث شاهدان:  
الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة: عن ركوبها، وأكل لحمها، أخرجه أبو داود (٤/١٦٤ رقم ٣٨١١)، والبيهقي (٩/٣٣٣).  
والثاني: حديث ابن عباس المتقدم قبل هذا.

## ■ الباب الثالث ■

### باب السُّورِ والعَرَقِ

#### الفصل الأول : فصل السُّورِ

١- سُورُ الأَدَمِيِّ المُسْلِمِ طَاهِرٌ سِوَاءَ كَانُ جُنْبًا ، أَوْ حَائِضًا ، أَوْ نَفْسَاءَ :

● السُّورُ : هُوَ مَا بَقِيَ فِي الإِنَاءِ بَعْدَ الشُّرْبِ .

لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شَيْبَ - أَيُ خُلِطَ - بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ أُعْطِيَ الأَعْرَابِيَّ وَقَالَ : «الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ» .

ولحديث أبي هريرة الصحيح (١) بلفظ: «سبحان الله! إن المسلم لا ينجس» .

ولحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ ، وَأَتَعَرَّقُ العَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ - أَيُ أَخَذَ اللَّحْمَ مِنَ العَرَقِ بِأَسْنَانِي وَهُوَ عَظْمٌ أَخَذَ مَعْظَمُ اللَّحْمِ مِنْهُ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ - ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ .

٢- سُورُ الأَدَمِيِّ الكَافِرِ طَاهِرٌ سِوَاءَ كَانُ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا ، أَوْ نَفْسَاءَ :

● قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ المَائِدَةِ الآيَةِ (٥) : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ .

لقد أباح الله في هذه الآية للمؤمنين طعام أهل الكتاب ومؤاكلتهم، ولن يخلو هذا من آثارهم، كما أباح للمؤمنين الزواج بالكتابية، والزواج يدعو إلى أتم المخالطة، ولا يمكن مع هذه المخالطة الاحتراز عن آثارهن من عرقٍ وريقٍ في بدن المؤمن وثوبه وفراشه، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا ما يجب من غسل المؤمنة .

● وثبت من حديث عمران بن حصين أن الرسول ﷺ استعمل مزادة المشركة في الشرب، وأمر أحد أصحابه أن يرفع الجنابة عنه من مائها (٢) .

(١) تقدم فيما يُسْتَتَى من الميتة رقم (١) الأدمي المسلم لا ينجس بالموت .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٤٤) ومسلم رقم (٦٨٢) .

● وأخرج البيهقي<sup>(١)</sup> عن زيد بن أسلم عن أبيه : «أنَّ عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ توضأ من ماءٍ في جرة نصرانية» ، وهو أثر صحيح ، وقد صححه النووي<sup>(٢)</sup> .

● وكذلك أكلُ المشركين من طعام المسلمين ، فقد جاءت وفودٌ كثيرةٌ إلى الرسول ﷺ فيدخلهم مسجده ، ويطعمهم بأواني المسلمين ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أمر بتطهير الأواني لأكلِ المشركين بها ، ولم يُنقل عن السلف الصالح رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ توقيُّ رطوبات الكفار ، كما ثبت في الصحيحين<sup>(٣)</sup> : أنه ﷺ ربط «ثُمَّامَةَ بن أُنَّالِ» المشرك بسارية المسجد .

والخلاصةُ : قد دلت الآيةُ والأحاديثُ والآثارُ على طهارة الأدميِّ الكافر ، وبالتالي طهارة سُورِهِ سواءً كان جنباً أو حائضاً أو نفساء .

٣- سُورٌ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ :

سُورٌ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ ؛ لأنَّ لعابه متولِّدٌ من لحم طاهر ، فأخذَ حُكْمَهُ ، وقال ابن المنذر<sup>(٤)</sup> : «وأجمعوا على أن سُورَ ما أُكِلَ لَحْمُهُ طَاهِرٌ ، ويجوز شُرْبُهُ والوضوءُ به» .

وقال ابن رُشد<sup>(٥)</sup> : «اتفق العلماءُ على طهارة أسرارِ المسلمين ، وبهيمةِ الأنعامِ واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً كثيراً» اهـ .

● عن عمرو بن خارجة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنَى ، وهو على راحلته ولعابها يسيلُ على كتفي» ، وهو حديث صحيح لغيره<sup>(٦)</sup> .

٤- سُورٌ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ :

أ- سُورُ الْهَرَّةِ طَاهِرٌ :

لحديث كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة : أنَّ أبا قتادة دَخَلَ عَلَيْهَا

(١) في «السنن الكبرى» (٣٢/١) .

(٢) في «المجموع» (٢٦٣/١) .

(٣) البخاري رقم (٤٣٧٢) ، ومسلم رقم (١٧٦٤) .

(٤) في كتابه «الإجماع» ، ص (٣٤) رقم (١٢) .

(٥) في «البدایة المجتهد ونهاية المقتصد» (٧٩/١) .

(٦) أخرجه أحمد (١٨٦/٤ - ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩) ، والترمذي (٤٣٤/٤) رقم (٢١٢١) ، وابن ماجه (٩٠٥/٢) رقم (٢٧١٢) ، والنسائي (٢٤٧/٦) ، والطيالسي (ص ١٦٩ رقم ١٢١٧) ، والدارمي (٤١٩/١) ، وغيرهم .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال الألباني في الإرواء (٨٨-٨٩/٦) : «لعل تصحيح الترمذي من أجل شواهدهِ الكثيرة ؛ وإلاَّ فإنَّ شهرَ بن حوشب ضعيفٌ لسوءِ حفظه» .

فسكبتُ له وضوءاً ، فجاءتُ هرةٌ تشربُ منه ، فأصغى لها الإناءَ حتى شربتُ ، قالت كيشةٌ :  
 فرآني أنظرُ ، فقال : أتعجبين يا ابنةَ أخي؟ فقلتُ : نعم ، فقال : إن رسولَ الله ﷺ قال :  
 «إنها ليستُ بنجسٍ ، إنها من الطَّوافينَ عليكم والطَّوافاتِ» ، وهو حديثٌ صحيحٌ (١) .  
 ب- سُورُ الكَلْبِ نَجِسٌ :

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وَلَغَ الكَلْبُ في إناءٍ  
 أحَدكم فليُرْفِهْ ، ثم ليَغْسَلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» ، وهو حديثٌ صحيحٌ (٢) .  
 قال النووي (٣) : «وفيه أيضاً : نجاسةٌ ما وُلِغَ فيه وأنه إن كان طعاماً مائعاً حراماً أكله ؛  
 لأن إراقته إضاعةٌ له ، فلو كان طاهراً لم يأمرنا بإراقته ، بل قد نُهِنَا عن إضاعة المال ،  
 وهذا مذهبُ الجماهير أنه يَنْجُسُ ما وُلِغَ فيه ، ولا فرق بين الكلب المأذونِ في  
 اقتنائه وغيره ، ولا بين كلبِ البدوي والحضري لعموم اللفظ» .

وقال ابن خزيمة (٤) : «وفيه دليلٌ على نقض قول من زعم أن الماء طاهرٌ ، والأمرُ  
 بِغَسْلِ الإناءِ تَقِيْدٌ ؛ إذ غيرُ جائز أن يأمر النبي ﷺ بهراقة ماء طاهرٍ غيرِ نجسٍ» .  
 وإن قيل : إنَّ ظاهر قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [الباندة: ٤] ، يدلُّ على  
 طهارة لعابه حيث أطلق عن الأمر بِغَسْلِ ما أصابه ريقه ، قلت : إن عدم الأمر في الآية  
 بغسل ما أصابه ريقه لا يدلُّ على المرادِ من طهارته ؛ لإمكان أن تَرَكَ التنصيص عليه ،  
 اكتفاءً بما في أدلة وجوب تطهير النجس ، العامة لجميع أفراد ما يجب تطهيره ، وكم من  
 حُكْمٍ ينصُّ عليه الشارعُ ، ويحيلُ سائر ما يتبعه من الأحكام على ما ورد في محله (٥) .



(١) أخرجه أحمد (٢٩٦/٥ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩) ، وأبو داود رقم (٧٥) ، والترمذي رقم (٩٢) ، والنسائي (٥٥/١) ، وابن  
 ماجه رقم (٣٦٧) ، وصححه النووي في «المجموع» (١٧١/١) ، والالباني في الإرواء (١٩٢/١) .  
 (٢) أخرجه مسلم رقم (٢٧٩) ، والنسائي (١٧٦/١-١٧٧) .  
 (٣) في شرح صحيح مسلم (١٨٤/٣) .  
 (٤) في صحيحه رقم (٥١ / ١) .  
 (٥) انظر : «الروض النضير» ، للسياغي (١ / ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩) .

## ■ الفصل الثاني: العرق ■

١- عَرَقَ الْإِنْسَانَ الْمُسْلِمَ، وَالْإِنْسَانَ الْكَافِرَ، الْجَنْبَ وَالْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ طَاهِرًا:

لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من الحيضة: كيف تصنع به؟ فقال: تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحهُ، ثم تصلي فيه»، وهو حديث صحيح (١).

قلت: الحجة في الحديث هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحائض أن تغسل دم الحيض من ثوبها، ولم يأمر بغسل الثوب كله، ولا شك في كثرة العرق فيه (٢).

وقال ابن المنذر في كتابه «الإجماع»: (ص ٣٦، رقم ٢٥): «وأجمعوا على أن عرق الجنب طاهر، وكذلك الحائض».

● وقد ثبت بالأدلة الصحيحة في الفصل الأول: السور (رقم ١ ورقم ٢) أن سور الأدمي المسلم والكافر الجنب والحائض والنفساء طاهر، فعرقه طاهر.

٢- عَرَقَ الْحَيَوَانَ الْمُرْكُوبَ عُرْيًا طَاهِرًا:

لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس، قال: وقد فرغ أهل المدينة ليلة، سمعوا صوتًا قال: فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس لأبي طلحة عُرْيٍ، وهو متقلد سيفه، فقال: «لم ترأعوا، لم ترأعوا» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وجدته بحرًا» يعني: الفرس، وهو حديث صحيح (٣).

ولحديث جابر بن سمرة قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح، ثم أتى بفرس عُرْيٍ، فعقله رجل، فركبه فجعل يتوقص به - أي ينزو ويثب ويقارب الخطأ - ونحن نتبعه نسعى خلفه قال: فقال رجل من القوم إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كم من عذق معلق أو مدلي في الجنة لابن الدحداح»، وهو حديث صحيح (٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٤٥/٦، ٣٥٣)، والبخاري رقم (٢٢٧)، ومسلم رقم (٢٩١).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٦٢٧)، ورقم (٢٨٢٠)، ورقم (٢٨٥٧)، ورقم (٢٨٦٢)، ورقم (٢٨٦٦)، ورقم

(٢٨٦٧)، ورقم (٢٩٠٨)، ورقم (٢٩٦٨)، ورقم (٢٩٦٩)، ورقم (٣٠٤٠)، ورقم (٦٠٣٣)، ورقم (٦٢١٢).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٩٦٥).

## ■ فروع تتعلق بالباب الثالث :

### ■ باب : السؤر والعرق

فرع : يُطلق اسمُ المشركين على أهل الكتاب وغيرهم :

إن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب ، وإنما يدخلون في الشرك المقيد ، قال تعالى : ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ الآية : ١١ . فجعل المشركين قسماً غير أهل الكتاب .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ الحج : ١٧ . فجعلهم قسماً غيرهم .

فأما دخولهم في المقيد ففي قوله تعالى : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ التوبة : ٣١ .

فوصفهم بأنهم مشركون .

وسبب هذا أن أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب ، وأرسل به الرسل ليس فيه شرك كما قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ الأنبياء : ٢٥ .

وقال تعالى : ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ الزخرف : ٤٥ .

وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ النحل : ٣٦ .

ولكنهم بدلوا وغيروا ، فابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطاناً ، فصار فيهم شركٌ باعتبار ما ابتدعوا لا باعتبار أصل الدين<sup>(١)</sup> .

فرع (٢) : بعض الأحاديث الموضوعة الواردة في سؤر المسلم يحذر منها :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله : «من التواضع أن يشرب

الرجلُ من سُورِ أَخِيهِ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْ سُورِ أَخِيهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، رُفِعَتْ لَهُ سَبْعُونَ دَرَجَةً، وَمُحِيتَ عَنْهُ سَبْعُونَ خَطِيئَةً، وَكُتِبَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً»، وَهُوَ حَدِيثٌ مُوَضَّعٌ (١).

٢- «سُورُ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ»، لَا أَصْلَ لَهُ (٢).

٣- «رَيْقُ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ»، لَيْسَ بِحَدِيثٍ (٣).



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (٤٠/٣)، وَقَالَ: «تَفَرَّدَ بِهِ نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، تَرَكَهُ مُسْلِمٌ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: تَرَكَوهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مَنكَرَ الْحَدِيثِ.

الْمِيزَانُ (٢٧٩/٤)، وَالْمَغْنِيُّ (٧٠٣/٢)، وَالْجَرَحُ وَالْتَعْدِيلُ (٤٨٤/٨).

وَقَدْ تَعَقَّبَ السُّيُوطِيُّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ فِي «اللُّبَابِ الْمَصْنُوعَةِ» (٢٥٨/٢) بِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْهُ إِسْمَاعِيلِيُّ فِي مَعْجَمِهِ.

قُلْتُ: لَكِنَّ فِيهِ الْحَسَنَ بْنَ رَشِيدِ الْمُرُوزِيِّ، قَالَ الْعَقِيلِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (١٤/٣): مَجْهُولٌ.

قُلْتُ: فَلَا قِيَمَةَ لَتَعْقِيبِ السُّيُوطِيِّ وَلَا طَائِلَ تَحْتَهُ.

وَقَالَ الْمُحَدِّثُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الضَّعِيفَةِ» رَقْمَ (٧٩): إِنَّ لِلْحَدِيثِ عِلَّةً أُخْرَى لَمْ أَرِ مِنْ تَنْبِهِ لَهَا، وَهِيَ عِنْدُ ابْنِ جَرِيرٍ؛ فَإِنَّهُ عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِهِ كَانَ مَدْلَسًا، وَحَكَّمَ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْوَضْعِ.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» رَقْمَ (٧٨): لَا أَصْلَ لَهُ، وَفِي «كَشْفِ الْخَفَاءِ» لِلْعَجْلُونِيِّ (٥٥٥/١) لَيْسَ بِحَدِيثٍ، وَقَالَ الْقَارِي فِي «الْمَصْنُوعِ» ص (١٠٦): لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي مَرْفُوعٍ.

(٣) قَالَ الْعَجْلُونِيُّ فِي «كَشْفِ الْخَفَاءِ» (٥٢٥/١): لَيْسَ بِحَدِيثٍ، وَقَالَ الْقَارِي فِي «الْمَصْنُوعِ» ص (١٠٦): لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْمَرْفُوعِ.

## ■ الباب الرابع ■ باب الآنية

١- تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

لحديث حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»، وهو حديث صحيح (١).

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»، وهو حديث صحيح (٢).

٢- تضييب الإناء بالفضة جائز:

لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»، وهو حديث صحيح (٣).

٣- الرخصة في آنية الصفر ونحوها:

لحديث عبد الله بن زيد قال: «أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في ثور (٤) من صفر (٥) فتوضأ»، وهو حديث صحيح (٦).

٤- استحباب تخمير الأواني:

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء أبو حميد - رجل من الأنصار - من النقيع بإناء من لبن إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «ألا خمرته، ولو أن تعرض عليه عوداً»، وهو حديث صحيح (٧).

٥- حكم استعمال آنية الكفار:

لحديث أبي ثعلبة الحشني قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل

(١) أخرجه أحمد (٣٨٥/٥)، والبخاري رقم (٥٨٣١)، ومسلم رقم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٤/٦، ٣٠٦)، والبخاري رقم (٥٦٣٣)، ومسلم رقم (٢٠٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٩/٣، ١٥٥، ٢٥٩)، والبخاري رقم (٣١٠٩).

(٤) الثور: يشبه الطشت. وقيل: هو الطشت. (٥) الصفر: نوع من النحاس.

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٩٧)، وأبو داود رقم (١٠٠)، وابن ماجه رقم (٤٧١).

(٧) أخرجه البخاري رقم (٥٦٠٦)، ومسلم رقم (٢٠١١).

الكتاب، أَفْأَكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ ... فقال النبي ﷺ: «أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب، فلا تأكلوا في آيَتِهِمْ إلا أن لا تجدوا بدءاً فإن لم تجدوا بدءاً فاغسلوها وكُلُوا..»، وهو حديثٌ صحيحٌ (١).

● قال البغوي (٢): «قال الإمام: الأمرُ بغسلِ إناء الكفار فيما إذا علم نجاسته يقيناً».

ولحديث جابر بن عبد الله، قال: «كُنَّا نَعْرُزُ مع رسول الله ﷺ، فنصيبُ من آيةِ المشركين وأسقيتهم، فنستمعُ بها، ولا يعيبُ ذلك عليهم»، وهو حديثٌ صحيحٌ (٣).

ولحديث أبي ثعلبة الخشني قال: سئل رسول الله ﷺ عن قدورِ المجوس قال: «أنقوها غسلًا، واطبخوا فيها»، ونهى عن كل سبُعٍ ذي نابٍ، وهو حديثٌ صحيحٌ (٤).

قال الحافظ (٥): «والحكم في آيةِ المجوس لا يختلفُ مع الحكم في آيةِ أهل الكتاب، لأن العلةَ إن كانت لكونهم تحلُّ ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال، أو لا تحلُّ فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم، ويغرفون قد تنجستُ بملاقاة الميتة، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناّب النجاسة، وبأنهم يطبخون فيها الخنزيرَ ويضعون فيها الخمرَ وغيرها» (٦).

٦- جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل:

لحديث حكيمة بنت أميمة عن أمها أميمة بنت رقيقة: «أن النبي ﷺ كان يبولُ في قدح من عيدان، ثم يوضع تحت سريره»، وهو حديثٌ حسنٌ (٧).

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٤٧٨)، ومسلم رقم (١٩٣٠)، وأبو داود رقم (٣٨٣٩)، والترمذي رقم (١٥٦٠) و(١٤٦٤)، وابن ماجه رقم (٣٢٠٧).

(٢) «شرح السنة» (١١/٢٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٧٩)، وأبو داود رقم (٣٨٣٨) من طريق برد بن سنان عن عطاء عنه، قال الألباني في «الإرواء» (١/٧٦): «وهذا إسنادٌ صحيح، وقد تابعه سليمان بن موسى عن عطاء به نحوه، أخرجه أحمد (٣/٣٢٧، ٣٤٣، ٣٨٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٥/٥١٢) - مع تحفة الأحوذى، وقال الألباني في «الإرواء» (١/٧٥): «وهذا سندٌ صحيحٌ على شرط مسلم...» اهـ.

(٥) «فتح الباري» (٩/٦٢٣).

(٦) وانظر: ما كتبناه في الباب الثالث من هذا الكتاب رقم (٢): سؤر الآدمي الكافر طاهرٌ سواء كان جنباً أو حائضاً، أو نفساء.

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٢٤)، والبغوي في شرح السنة رقم (١٩٤)، والنسائي (١/٣١)، والبيهقي (١/٩٩)، والطبراني في الكبير (ج ٢٤ رقم ٤٧٧)، وصححه الحاكم (١/١٦٧)، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي وابن حجر وغيرهما.

## ■ الباب الخامس ■

### باب قضاء الحاجة

١- يُسْتَجَبُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لغيره (١).

ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢).

٢- يَسْتَحَبُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: غُفْرَانُكَ:

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣).

٣- إِذَا كَانَ فِي الْفِضَاءِ اسْتَحَبَّ لَهُ الْإِبْعَادُ حَتَّى لَا يُرَى:

لِحَدِيثِ الْمُغْيِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (٤).

٤- يَسْتَحَبُّ أَلَّا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ:

لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لغيره (٥).

(١) أخرجه الترمذي رقم (٦٠٦)، وابن ماجه رقم (٢٩٧)، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قلت: وله شواهد من حديث أنس، وأبي سعيد الخدري ومعاوية بن حيدة. انظر: تخريجها في الإرواء رقم الحديث (٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٢، ١٠١، ٩٩/٣)، والبخاري رقم (١٤٢)، ومسلم رقم (٣٧٥)، وأبو داود رقم (٤) و (٥) والترمذي رقم (٥)، و (٦)، والنسائي (٢٠/١)، وابن ماجه رقم (٢٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٠)، والترمذي رقم (٧)، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه رقم (٣٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١)، والترمذي رقم (٢٠)، والنسائي (١٨/١)، وابن ماجه رقم (٣٣١).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٤)، والترمذي رقم (١٤)، والبيهقي (٩٦/١) من حديث أنس، وأخرجه أبو داود رقم (١٤)، والترمذي رقم (١٤)، والدارمي (١٧١/١) من حديث ابن عمر، وانظر: «الصحيح» رقم (١٠٧١).

٥- يحرم استقبال القبلة، واستدبارها في الصحراء، ويجوز في البنيان:  
 لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلَّى الله عليه وآله قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»، وهو حديث صحيح .  
 قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيضَ بُنيتْ قِبَلَ القبلة، فنحنرفُ ونستغفرُ اللهُ (١).

ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله نهى أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا، ثم رأيتُه صلَّى الله عليه وآله قبل موته بعامٍ يبولُ مستقبلَ القبلة»، وهو حديث حسن (٢).  
 قال ابن الجوزي (٣): «وقد ظن جماعة نسخ الأول - أي حديث أبي أيوب - بالثاني - أي بحديث جابر - وليس كذلك، بل الأول محمول على من كان في الصحراء، والثاني على من كان في البنيان» اهـ .

٦- يُحرم التخلي في طريق الناس وفي ظلهم:  
 لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وآله قال: «اتقوا اللعائين» قالوا: وما اللعائان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»، وهو حديث صحيح (٤).  
 ٧- يُكره أن يبولَ في مُستحمة:

لحديث حميد الحميري - وهو ابن عبد الرحمن - قال: لقيتُ رجلاً صحبَ النبي صلَّى الله عليه وآله كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله صلَّى الله عليه وآله أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبولَ في مُغتسله»، وهو حديث صحيح (٥).

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٩٤)، ومسلم رقم (٢٦٤)، وأبو داود رقم (٩)، والترمذي رقم (٨)، والنسائي (٢٣/١)، وابن ماجه رقم (٣١٨).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٣)، والترمذي رقم (٩)، وابن ماجه رقم (٣٢٥)، وابن خزيمة رقم (٥٨)، وأحمد (٣٦٠/٣)، والحاكم (١٥٤/١)، وابن الجارود رقم (٣١) وغيرهم .

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .  
 قلت: وليس كما قالوا، وابن إسحاق لم يُخرج له مسلمٌ في الأصول، والذهبي نفسه صرح في «الميزان» أن محمد ابن إسحاق لم يُخرج له مسلمٌ احتجاجاً، ومع ذلك فكل حديث يرويه الحاكم في المستدرک من طريق ابن إسحاق يقول فيه: «صحيح على شرط مسلم» ويوافقه الذهبي في كل ذلك فتنبه .

(٣) «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث»، بتحقيقي، ص (٣٤).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٢٦٩)، وأحمد (٣٧٢/٢)، وأبو داود رقم (٢٥).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٢٨)، والنسائي رقم (٢٣٨).

٨- يحرم البول في الماء الراكد:

لحديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه: « أنه نهى أن يُيالَ في الماء الراكد»، وهو حديث صحيح (١)

٩- يجوز البول قائماً:

لحديث حذيفة قال: كنت مع النبي صلوات الله عليه فانتهى إلى سباطة (٢) قوم، فبال قائماً فتحييتُ، فقال: «أدنه» فدنوتُ حتى قمتُ عند عقبه، فتوضأ، فمسحَ على خفيه، وهو حديث صحيح (٣).

● أما أحاديث النهي عن البول قائماً فكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة .

● وأما حديث عائشة فقد قالت: « من حدثك أن رسول الله صلوات الله عليه بال قائماً فلا تُصدِّقه، أنا رأيته يبولُ قاعداً» (٤) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « ما بال رسول الله صلوات الله عليه قائماً منذ أنزلَ عليه القرآن»، وهو حديث صحيح .

● وقال الحافظ ابن حجر (٥): «الجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها، فيحملُ على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تَطَّلُعْ هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الردُّ على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم أنهم بالوا قياماً . وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم» اهـ .

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٨١/٩٤)، والنسائي (٣٤/١)، وابن ماجه رقم (٣٤٣) .

(٢) السبَّاطة والكناسة: الموضع الذي يُرمَى فيه التراب والأوساخ، وما يُكَنَسُ من المنازل... [النهاية (٢/٣٣٥)] .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٢٥)، ومسلم رقم (٢٧٣/٧٣)، والترمذي رقم (١٣)، والنسائي رقم (١٨)، وأبو داود رقم (٢٣)، وابن ماجه رقم (٣٠٥) .

(٤) أخرجه الترمذي رقم (١٢)، والنسائي رقم (٢٩)، وابن ماجه رقم (٣٠٧)، وفيه شريك بن عبد الله القاضي، وهو سئ الحفظ، لكن تابعه سفيان عند أحمد في المسند (١٣٦/٦، ١٩٢)، وأبو عوانة (١/١٩٨)، والحاكم (١/١٨١)، والبيهقي (١/١٠١) وسنده صحيح .

(٥) في «الفتح» (١/٣٣٠) .

١٠- يجب الاستنزاه من البول:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يُعذبانُ في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزاه من بوله، وأما الآخرُ فكان يمشي بين الناسِ بالنميمة»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

١١- النهي عن الاستنجاء باليمين:

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يمسَّن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

١٢- جواز الاستنجاء بالماء، أو بالأحجار، أو ما يقوم مقامها:

لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلُ الخلاءَ، فأحملُ أنا وغلَامٌ نحوي إداوة من ماءٍ، وعنزةً، فيستنجي بالماء»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار، فليستطبُّ بها، فإنها تجزئُ عنه»، وهو حديث حسن بشواهد<sup>(٤)</sup>.

● أو ما يقوم مقامها من جامد طاهر مزيل للعين، وليس له حرمةٌ، ولا هو جزءٌ من حيوانٍ، مثل الخشب، والخرق، والآجر، والخزف. وهذا مذهب الجمهور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى أن يُستنجى بعظمٍ أو روثٍ»، فيفهم من ذلك أن ما لم ينه عنه يجوز الاستنجاء به إذا حصل به الإنقاء<sup>(٥)</sup>.

١٣- لا يجوز الاقتصارُ على أقل من ثلاثة أحجار:

لحديث سلمان رضي الله عنه قال: قيل له: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كلَّ شيءٍ حتى الخراءة، قال، فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائطٍ أو بولٍ، أو أن نستنجي باليمين، أو

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١٦)، ومسلم رقم (٢٩٢)، والترمذي رقم (٧٠)، وأبو داود رقم (٢٠)، والنسائي (٢٨/١)، وابن ماجه رقم (٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٤)، ومسلم رقم (٢٦٧/٦٣)، وأبو داود رقم (٣١)، والترمذي رقم (١٥)، والنسائي (٢٥/١)، وابن ماجه رقم (٣١٠)، وأحمد (٣١٠/٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٥٢)، ومسلم رقم (٢٧١/٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٠)، والنسائي رقم (٤٤)، وأحمد (١٠٨/٦).

(٥) المجموع (١١٢-١١٣)، والمغني (١٧٨-١٧٩).

أن نستنجي بأقلِّ من ثلاثة أحجارٍ ، أو أن نستنجيَ برجيعٍ أو بعظمٍ ، وهو حديث صحيح (١) .

١٤- لا يجوز الاستجمار بالعظم والروث:

لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله أن يتمسح بعظمٍ أو ببعيرٍ» ، وهو حديث صحيح (٢) .

١٥- يُستحبُّ الاستتارُ عند قضاء الحاجة:

لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلوات الله عليه وآله : «خُذِ الإِدَاوَةَ» ، فانطلق حتى توأرى عني، ففضى حاجتهُ ، وهو حديث صحيح (٣) .



(١) أخرجه مسلم رقم (٢٦٢) والترمذي رقم (١٦) والنسائي رقم (٤١) وأبو داود رقم (٧) وابن ماجه رقم (٣١٦) .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٦٣/٥٨) وأبو داود رقم (٣٨) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٦٣) ومسلم رقم (٢٧٤/٧٥) والنسائي رقم (٨٢) .

## ■ الباب السادس ■

### سنن الفطرة

● عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمسٌ - أو خمسٌ من الفطرة - الختانُ، والاستحدادُ، وتقليمُ الأظفارِ، ونتفُ الإبطِ، وقصُّ الشاربِ»، وهو حديثٌ صحيحٌ (١).

● وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشاربِ، وإعفاءُ اللحية، والسَّوَّكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصُّ الأظفارِ، وغسلُ البراجمِ، وנטفُ الإبطِ، وحلقُ العانة، وانتقاصُ الماءِ».

قال زكريا: قال مصعبٌ: ونسيتُ العاشرةَ، إلا أن تكونَ المضمضةُ.

زادَ قتيبةٌ: قال وكيعٌ: انتقاصُ الماءِ يعني الاستنجاءَ، وهو حديثٌ حسنٌ (٢).

١ - الختانُ:

● والختانُ واجبٌ في حق الرجال والنساء؛ لأنه من شعائر الإسلام.

لحديث عُثَيْمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عن أبيه، عن جدِّه أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمتُ فقال له النبي ﷺ: «ألقي عنك شعَرَ الكفرِ واخْتَنِ»، وهو حديثٌ حسنٌ بشواهده (٣).

● والختانُ من ملةِ إبراهيم عليه السلام.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «اخْتَنِ إبراهيمُ وهو ابنُ ثمانينَ سنةً بالقُدُومِ»، وفي لفظ: «اخْتَنِ إبراهيمُ بعدَ ثمانينَ سنةً بالقُدُومِ»، وهو حديثٌ صحيحٌ (٤).

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٨٩)، ومسلم رقم (٢٥٧/٤٩)، وأبو داود رقم (٤١٨٠)، والترمذي رقم (٢٩٠٥)، والنسائي (١٤/١)، وابن ماجه رقم (٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٦١/٥٦)، وأبو داود رقم (٥٣)، والترمذي رقم (٢٩٠٦)، والنسائي (١٢٦/٨)، وابن ماجه رقم (٢٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٣/١) رقم (٣٥٦)، والبيهقي (١٧٢/١)، وفي سنده ضعفٌ؛ لجهالة المخبر لابن جريج؛ ولجهالة عثيم، وابن كليب أيضاً.

لكن الحديث حسن؛ لأن له شاهدين: (أحدهما) عن قتادة أبي هشام، (والآخر) عن وائلة بن الأسقع. انظر: إرواء الغليل رقم (٧٩)، وصحيح أبي داود رقم (٣٨٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٣٥٦)، ومسلم رقم (٢٣٧٠)، وأحمد (٣٢٢/٢، ٤١٨، ٤٣٥).

وقد قال الله تعالى لنييه محمد ﷺ : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣] .

● ويستحبُّ أن يكون الختانُ في اليوم السابع للمولود:

لحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ : « عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ » (١) .

ولحديث ابن عباس قال: «سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يُسَمَّى وَيُخْتَنُ...» (٢) .

٢- إعفاء اللحية وقصُّ الشارب:

إعفاء اللحية واجبٌ، وحلقها حرامٌ؛ لأنه تغييرٌ لخلق الله، وهو من عمل الشيطان؛ لقوله تعالى عنه في سورة النساء الآية (١١٩): ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ ، وفي حلقها تشبهُ بالنساء ، وقد قال ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجاء بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»، وهو حديث صحيح (٣) .

وقد أمر النبي ﷺ بإعفائها، والأمر للوجوب كما هو معلوم .

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : «جَزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحْيَ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»، وهو حديث صحيح (٤) .

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحْيَ»، وهو حديث صحيح (٥) .

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» ص (١٨٥) بسند رجاله ثقات، لكن فيه محمد بن أبي السري العسقلاني، وفيه كلام من قبل حفظه، والوليد بن مسلم يدلُّس تدليس التسوية، وقد عَنَّهُ .

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٧٦/١) رقم (٥٥٨) ، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٩/٤) وقال: «رجال ثقات» وأما الحافظ فقال في «الفتح» (٤٨٣/٩): «في سنده ضعف» ، قال الألباني في تمام المنة ص (٦٨): «... لكن أحد الحديثين يقوي الآخر؛ إذ مُخْرِجُهُمَا مُخْتَلِفٌ، وليس فيهما مَتَّهَمٌ...» اهـ

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٨٨٥) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٠/٥٥) .

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٨٩٢)، ومسلم رقم (٢٥٩/٥٤) .

وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ شاربهُ فليس منّا»، وهو حديث صحيح (١).

٣- السَّوَّاءُ: السَّوَّاءُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي الْمَوَاضِعِ الْآتِيَةِ:  
أ- عند الوضوء:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أُمَّتِي لأمرتهم بالسَّوَّاءِ مع الوضوء...»، وهو حديث صحيح (٢).  
ب- عند الصلاة:

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أُمَّتِي - الْمُؤْمِنِينَ - لأمرتهم بالسَّوَّاءِ عند كلِّ صَلَاةٍ»، وهو حديث صحيح (٣).  
ج- عند قراءة القرآن:

لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أُمِرْنَا بالسَّوَّاءِ»، وقال: إن العبدَ إذا قام يصلي أتاه الملكُ فقام خلفه يستمعُ القرآنَ ويدنو، فلا يزالُ يستمعُ ويدنو حتى يضعُ فاهُ على فيه، فلا يقرأ آيةً إلا كانت في جوفِ الملكِ»، وهو حديث صحيح بشواهده (٤).  
د- عند دخول البيت:

لحديث المقدم بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة، قلتُ: بأيِّ شيءٍ كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسَّوَّاءِ، وهو حديث صحيح (٥).  
هـ- عند القيام من الليل:

لحديث حذيفة قال: كان النبي ﷺ: «إذا قام من الليل يشوصُ فاهُ بالسَّوَّاءِ»، وهو حديث صحيح (٦).

(١) أخرجه النسائي (١٥/١ رقم ١٣)، وأحمد (٤/٣٦٦-٣٦٨)، والترمذي (٥/٩٣ رقم ٢٧٦١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٥٣٣).  
(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم (٧٤٠٦-٧٤٠٦ - شاكراً) بسند صحيح. وانظر: الإرواء رقم (٧٠).  
(٣) أخرجه البخاري رقم (٨٨٧)، ومسلم رقم (٢٥٢/٤٢) وغيرهما.  
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨/١)، وانظر: شواهده في «الصحيح» رقم (١٢١٣).  
(٥) أخرجه مسلم رقم (٢٥٣/٣)، وأبو داود رقم (٥١)، وابن ماجه رقم (٢٩٠)، والنسائي (١٣/١).  
(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٤٥)، ومسلم رقم (٢٥٥)، وأبو داود رقم (٥٥)، والنسائي (٨/١).

٤- تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ: سَنَةٌ .

٥- نَتْفُ الْإِبْطِ: سَنَةٌ .

٦- حَلَقُ الْعَانَةِ: سَنَةٌ يَجْزِي فِيهَا الْحَلْقُ، وَالْقَصُّ، وَالتَّنْفُ، وَالنُّورَةُ .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْاسْتِحْدَادُ، وَالْحَتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»، وهو حديث صحيح <sup>(١)</sup> .

● وقد رخص في ترك هذه الأشياء إلى أربعين ليلةً .

لحديث أنس بن مالك قال: «وَقَتَّ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَّا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، وهو حديث صحيح <sup>(٢)</sup> .

٧- كَرَاهَةُ نَتْفِ الشَّيْبِ:

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لَا تَتَنَفَّوْا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»، وهو حديث حسن <sup>(٣)</sup> .

٨- تَغْيِيرُ الشَّيْبِ بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ وَنَحْوَهُمَا، وَتَحْرِيمُ السَّوَادِ:

● عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ أَحْسَنَ مَا غَيْرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْحِنَاءَ وَالكَتْمَ»، وهو حديث صحيح <sup>(٤)</sup> .

(١) تقدّم تخريجه في أول الباب السادس سنن الفطرة .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٥٨/٥١)، وابن ماجه رقم (٢٩٥)، وأحمد (١٢٢/٣)، والترمذي رقم (٢٧٥٨) و (٢٧٥٩) وقال: هذا أصح من الأول والنسائي رقم (١٤)، وأبو داود رقم (٤٢٠٠) .

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩/٢، ٢٠٧، ٢١٠)، وأبو داود رقم (٤٢٠٢)، والترمذي رقم (٢٨٢١)، وقال: حديث حسن، والنسائي (١٣٦/٨) رقم (٣٧٢١)، وابن ماجه رقم (٣٧٢١) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٦/٤) رقم (٤٢٠٥)، والترمذي (٢٣٢/٤) رقم (١٧٥٣)، والنسائي (١٣٩/٨) رقم (٥٠٧٨)، وابن ماجه (١١٩٦/٢) رقم (٣٦٢٢)، وأحمد (١٥٤/٥، ١٥٦، ١٦٩)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

قال الألباني في «غاية المرام» ص (٨٦): «ورجاله ثقات غير الأجلح فقيه خلاف، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه معمر عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة به» اهـ .

أخرجه أبو داود رقم (٤٢٠٥)، وأحمد (١٤٧/٥، ١٥٠)، وابن حبان رقم (٥٤٧٤)، والطبراني في الكبير (١٥٣/٢) رقم (١٦٣٨) بسند صحيح .

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم»، وهو حديث صحيح (١).
- وعن جابر بن عبد الله قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن رأسه نغامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء، وجنبوه السواد»، وهو حديث صحيح (٢).
- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يُريحون رائحة الجنة»، وهو حديث صحيح (٣).
- ٩- جواز أخذ الشعر وإكرامه، واستحباب تقصيره، وكراهة القرع:
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة (٤)، ودون الجملة (٥)، وهو حديث صحيح بطرقه (٦).
- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه، وهو حديث صحيح (٧)، وفي لفظ: «كان شعره رجلاً ليس بالجد، ولا السبط بين أذنيه وعاتقه»، وهو حديث صحيح (٨).
- عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له شعر فليكرمه»، وهو حديث حسن لغيره (٩).

- 
- (١) أخرجه البخاري رقم (٣٤٦٢)، ومسلم رقم (٢١٠٣)، والنسائي (١٣٧/٨)، وأبو داود رقم (٤٢٠٣)، وابن ماجه رقم (٣٦٢١)، وأحمد (٢/٢٤٠، ٢٦٠، ٣٠٩، ٤٠١).
  - (٢) أخرجه مسلم رقم (٢١٠٢)، وأبو داود رقم (٤٢٠٤)، والنسائي (١٣٨/٨)، وابن ماجه رقم (٣٦٢٤)، وأحمد (٣/٣١٦، ٣٢٢، ٣٣٨) وغيرهم.
  - (٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٢١٢)، والنسائي (١٣٨/٨)، وأحمد (١/٢٧٣)، وقد قمت بتخرجه بتوسّع في تحقيقي «لنيل الأوطار» عند الحديث رقم (١٣٨/٢١).
  - (٤) الوفرة: الشعر المجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمة الأذن، القاموس المحيط ص (٦٣٤ - ٦٣٥).
  - (٥) الجملة: مجتمع شعر الرأس، القاموس المحيط ص (١٤٠٨).
  - (٦) أخرجه أحمد (٦/١٠٨)، وأبو داود رقم (٤١٨٧)، والترمذي رقم (١٧٥٥)، وابن ماجه رقم (٣٦٣٥).
  - (٧) أخرجه البخاري رقم (٥٩٠٣)، و (٥٩٠٤)، ومسلم رقم (٢٣٣٨/٩٥).
  - (٨) أخرجه البخاري رقم (٥٩٠٥) و (٥٩٠٦)، ومسلم رقم (٢٣٣٨/٩٤).
  - (٩) أخرجه أبو داود رقم (٤١٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٦٤٥٥)، والطحاوي في «المشكل» (٨/٤٣٤-٤٣٥) رقم (٣٣٦٥) بسند حسن، وانظر: تخريجه وتخرجه شواهد في تحقيقي لنيل الأوطار عند الحديث رقم (١٤٨/٣١).

● عن وائل بن حجر قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ ولي شعْرٌ طويلٌ فلما رأني قال: «ذبابٌ ذبابٌ»<sup>(١)</sup> قال: فرجعت فجززته ، ثم أتيتُه من الغدِ ، فقال: «إن لم أعنك وهذا أحسن»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup> .

● عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القَرْعِ، فقيل لنافع: ما القَرْعُ؟ قال: «أن يُحلقَ بعضُ رأسِ الصبي ويتركَ بعضُ» ، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup> .  
١٠- التطيبُ:

● لحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «حَبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءَ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، وهو حديث حسن<sup>(٤)</sup> .

● ولحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في المسك: «هو أطيبُ طيبكم»، وهو حديث صحيح<sup>(٥)</sup> .



(١) الذباب: الشؤم ، كما في القاموس والمعالم ، وقيل: غير ذلك ، وقيل: الشرُّ الدائم (النهاية : ١٥٢/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤١٩٠) ، والنسائي (١٣١/٨) ، وابن ماجه رقم (٣٦٣٦) .

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢ ، ٤٠٣ ، ٥٥) ، والبخاري رقم (٥٩٢٠) ، و (٥٩٢١) ، ومسلم رقم (٢١٢٠) ، وأبو داود رقم (٤١٩٣) ، والنسائي (١٣٠/٨) ، وابن ماجه رقم (٣٦٣٧) .

(٤) أخرجه أحمد (٣/١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٨٥) ، والنسائي (٧/٦١-٦٢) ، والحاكم (٢/١٦٠) ، وانظر: تخريجه في تحقيقي لنيل الأوطار عند الحديث رقم (١٥٦/٣٩) .

(٥) أخرجه مسلم رقم (٢٢٥٢) ، وأبو داود رقم (٣١٥٨) ، والترمذي رقم (٩٩١) ، والنسائي (٤/٣٩) ، وأحمد (٣/٣٦) ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

## ■ الباب السابع ■

### باب الوضوء

## ■ الفصل الأول ■

صفة الوضوء، وشروط صحته، وفرائضه:

● الوضوء: يأتي بالضم: الفعل، وبالفتح: ماؤه وهو مصدر أيضاً، أو لغتان ويعنى بهما المصدر، وقد يعنى بهما الماء: توضأت للصلاة وتوضيت لغيّة أو لثغّة» (١).

١- صفة الوضوء:

عن حمران مولى عثمان، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات. ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»، وهو حديث صحيح (٢).

٢- شروط صحة الوضوء:

أ- النية بالقلب دون التلفظ بها:

لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية..» (٣).

ب- التسمية:

لحديث أنس قال: طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل مع أحد منكم ماء؟» فوضع يده في الماء، ويقول: «توضؤوا بسم الله»، فرأيت الماء

(١) القاموس المحيط ص (٧٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٤)، ومسلم رقم (٢٢٦/٣) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١)، ومسلم رقم (١٩٠٧/١٥٥) وغيرهما.

يخرج من بين أصابعه، حتى توضعوا من عند آخرهم. قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحواً من سبعين، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

ج- الموالاة:

لحديث خالد بن معدان، عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي في ظهر قدمه لُمة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

٣- فرائض الوضوء:

١- غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق:

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

أما كون المضمضة والاستنشاق من الوجه فتجبان، فلأن الله - سبحانه - قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه، وقد ثبت مداومة النبي ﷺ على ذلك في كل وضوء.

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثَرِ...»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

ولحديث لقيط بن صبرة... قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضْ»، وهو حديث صحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه النسائي (٦١-٦٢)، وابن خزيمة رقم (١٤٤)، والدارقطني (٧١/١) رقم (١)، والبيهقي (٤٣/١) من حديث معمر عن ثابت، وقتادة عن أنس، به.

قال البيهقي: هذا أصح ما في التسمية.

وقال النووي في «المجموع» (٣٨٥/١): «وإسناده جيد، واحتج به البيهقي في كتابه: «معركة السنن والآثار» وضعف الأحاديث الباقية» اهـ.

وقال الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن أبي داود رقم (٧٦): «إسناده صحيح».

قلت: وهو كما قال - رحمه الله - وإن كان قد تكلم في رواية معمر عن ثابت خاصة، فروايته عنه هنا مقرونة بقتادة، مما يقويها، والله أعلم.

قلت: وأصله في «الصحيحين» البخاري رقم (١٦٩)، ومسلم رقم (٢٢٧٩) بدون قوله: «توضؤوا بسم الله».

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٤/٣)، وأبو داود رقم (١٧٥) وبقية صرح بالتحديث عند أحمد، وجهالة الصحابي غير قاذحة.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٢)، ومسلم رقم (٢٣٧/٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٤٢)، وصححه الشيخ الألباني، رحمه الله.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٤٤)، وصححه الشيخ الألباني، رحمه الله.

٢- غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ:

لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٦): ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ .

ولحديث حُمُرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ (١) .

وفي رواية: «هَلُمُّوا أَتْوَضَّأَ لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعِضْدَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَلِحْيَتِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»، إسناده حسن .

ولحديث نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوَضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعِضْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعِضْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ .

وقال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ» (٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ إِسْبَاغِ الْوَضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»، وهو حديث صحيح (٣) .

٣- مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَالْأُذُنَانَ مِنَ الرَّأْسِ:

لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٦): ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ .

ولحديث حمران مولى عثمان المتقدم في الباب السابع، الفصل الأول رقم (١) صفة الوضوء .

● أما وجوب استيعاب الرأس بالمسح فلأن الأمر بالمسح في القرآن مجمل، وقد بيته السنة؛ فإن النبي ﷺ استوعب مسح رأسه، وفي هذا دليل على وجوب تكميل مسح الرأس .

● وأما كون الأذنين من الرأس فيجب مسحهما؛ لحديث أبي أمامة أن رسول الله

ﷺ قال: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، وهو حديث صحيح بطرقه الكثيرة (٤) .

(١) سبق تخريجه في الباب السابع الفصل الأول رقم (١) صفة الوضوء .

(٢) الغرة: بياض في جبهة الفرس، والتحجيل: بياض في يديها ورجليها .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢١٦) رقم (٢٤٦/٣٤) .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٣٤)، والترمذي رقم (٣٧)، وابن ماجه رقم (٤٤٤)، وانظر: طرق الحديث في

«الصححة» رقم (٣٦) .

● والحاصل أنه يجب استيعابُ الرأس بالمسح، والمسحُ إن شاء مسحَ على الرأس فقط، أو على العمامة فقط، أو على الرأس والعمامة، فالكلُّ صحيحٌ ثابتٌ.  
لحديث عمرو بن أمية الضمري قال: «رأيتُ النبي ﷺ يمسحُ على عمامته، وخفيه...» (١).

ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «توضأ فمسحَ بناصيته وعلى العمامة والحقين» (٢). وهو حديث صحيح.

٤- غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ:

لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٦): ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

ولحديث حمران مولى عثمان السابق (٣)؛ ولحديث نعيم بن عبد الله المجرم (٤).

٥- تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ:

لحديث لقيط بن صبرة... قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغِ الوضوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ...»، وهو حديث صحيح (٥).

ولحديث المستورد بن شداد قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رَجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ»، وهو حديث صحيح (٦).

● قال الشوكاني (٧): «والأحاديثُ قد صرحت بوجوب التخليل، وثبت من قوله ﷺ وفعله، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه، ولا بين أصابع اليدين، والرجلين، فالتقييدُ بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه» اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨/١) رقم ٢٠٥،

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٧٤/٨٣).

(٣) تقدم في الباب السابع، الفصل الأول رقم (١)، صفة الوضوء،

(٤) سبق أيضاً، وقد أخرجه مسلم رقم (٢٤٦/٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٤٢)، وصححه الشيخ الألباني، رحمه الله.

(٦) أخرجه أبو داود رقم (١٤٨)، والترمذي رقم (٤٠)، وابن ماجه رقم (٤٤٦)، قال الترمذي: هذا حديث حسن

غريب، وأخرجه أحمد (٢٢٩/٤) بثلاثة أسانيد، كلهم من طريق ابن لهيعة، وقد صرح الترمذي بانفراده به، ولكنه

ليس كذلك؛ فقد قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٩٤/١): «تَابَعَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَأَخْرَجَهُ

البيهقي - (٧٧/١) - وأبو بشر الدولابي، والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه

ابن القطان».

(٧) نيل الأوطار، في نهاية شرح الحديث رقم (١٨٧/٢٥). بتحقيقي.

## ■ الفصل الثاني ■

### مستحبات الوضوء

١- غسل الكفين إلى الرسغين ثلاثاً قبل الشروع في غسل أعضاء الوضوء:

لحديث حمران مولى عثمان المتقدم في الباب السابع، الفصل الأول رقم (١) صفة

الوضوء .

٢- السواك عند الوضوء:

لحديث أبي هريرة المتقدم في الباب السادس: سننُ الفطرة رقم (٣): السواك عند

الوضوء .

٣- الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاثاً بغرفة واحدة:

لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في تعليمه لوضوء رسول الله صلوات الله عليه: أنه تمضمض

واستنشق من كفٍّ واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، وهو حديث صحيح <sup>(١)</sup>.

٤- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم:

لحديث لقيط بن صبرة المتقدم في الباب السابع، الفصل الأول رقم (٣): فرائض

الوضوء: غسلُ الوجه .

٥- تقديم اليمنى على اليسرى:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلوات الله عليه يُعجبهُ التيمُّنُ في تنعله، وترجُّلهُ

وطهوره، وفي شأنه كُلهُ»، وهو حديث صحيح <sup>(٢)</sup>؛ ولحديث حمران مولى عثمان المتقدم

في الباب السابع، الفصل الأول رقم (١) صفة الوضوء .

٦- الدلك:

لحديث عبد الله بن زيد قال: «إن النبي صلوات الله عليه أتى بثلثي مدٍّ فجعل يدلك ذراعيه»،

وهو حديث حسن <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٩)، ومسلم رقم (٢٣٥/١٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٨)، ومسلم رقم (٢٦٨) وغيرهما.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/٦٢ رقم ١١٨) بإسناد صحيح، والحاكم في «المستدرک» (١/١٤٤) وقال

«حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا»، وأخرجه أيضاً الحاكم (١/١٦١) وقال «هذا حديث صحيح

على شرط مسلم، فقد احتج بحبيب بن زيد ولم يخرجا» .

٧- تخليل اللحية:

لحديث أنس أن النبي ﷺ : كان إذا توضأ أخذ كَفًّا من ماء، فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل»، وهو حديث صحيح لغيره<sup>(١)</sup>.  
قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: «... والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج، وصلاحيها للاستدلال لا تدلُّ على الوجوب؛ لأنها أفعال، وما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ : «هكذا أمرني ربي»، لا يفيد الوجوب على الأمة؛ لظهوره في الاختصاص به...» .

٨- تثليث الغسل لكلِّ عضو:

لحديث أبي أنس، أن عثمان توضأ بالمقاعد، فقال: «ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً...»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.  
● المقاعد: قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: درج، وقيل: موضع يقرب المسجد اتخذهُ للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك. ويستحبُّ تثليثُ مسح الرأس:

لحديث حمران قال: رأيت عثمان بن عفان، .. وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً... ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال: «من توضأ دون هذا كفأه»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

ولحديث شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا، وهو حديث صحيح<sup>(٥)</sup>.

٩- الترتيب:

لأنَّ الغالب في وضوء النبي ﷺ كما حكاه من روى وضوءه ﷺ .

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤٥)، والبيهقي (٥٤/١)، والبخاري في شرح السنة رقم (٢١٥) وفيه عامر بن شقيق لئن الحديث، ولكن للحديث شواهد، انظر: تخريجها في تحقيقي لنيل الأوطار وعند الحديث رقم (١٧٨/١٦).

(٢) «نيل الأوطار» في نهاية شرح الحديث (١٧٩/١٧). بتحقيقي.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٣٠/٩).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٠٧).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١١٠)، وقد قال الحافظ في «الفتح» (٢٦٠/١): «وقد رواه أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس، والزيادة من الثقة مقبولة» اهـ. واختاره محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» (٢٣٦/١) بتحقيقي، وأيده الشيخ الألباني - رحمه الله - في «تمام المنة» ص (٩١).

لكنه قد صح عن المقدام بن معديكرب: «أنه أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»، وهو حديث صحيح (١).

١٠- الدعاء بعده:

عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» (٢).

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رقبته ثم طبع بطابع، فلا يكسر إلى يوم القيامة»، وهو حديث صحيح (٣).

١١- صلاة ركعتين بعده:

لقول عثمان بعد أن علمهم صفة وضوء رسول الله ﷺ: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، وقال النبي ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»، وهو حديث صحيح (٤).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال، عند صلاة الغداة: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعاً؛ فإني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة» قال بلال: ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندي منفعاً، من أني لا أتطهر طهوراً تاماً، في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور، ما كتب الله لي أن أصلي، وهو حديث صحيح (٥).

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٢١)، وابن ماجه رقم (٤٤٢) مختصراً.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٣٤/١٧)، والترمذي رقم (٥٥)، وزاد: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم (٥٦٤/١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب» رقم (٢٢٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٥٩)، ومسلم رقم (٢٢٦).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١١٤٩)، ومسلم رقم (٢٤٥٨).

## ■ الفصل الثالث ■

### نواقض الوضوء

١- ما خرج من السبيلين: «القبل والدبر»:

لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٦): ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ، وهو كناية عن قضاء الحاجة .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِّنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسَاءٌ أو ضُرَاطٌ ، وهو حديث صحيح (١) .

ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله فقال: «فيه الوضوء»، وهو حديث صحيح (٢) .

ولحديث صفوان بن عسال قال: «كُنَّا فِي سَفَرٍ ، فَأَمْرُنَا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهْنَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ ، أَوْ نَوْمٍ ، أَوْ غَائِطٍ» ، هكذا رواية الترمذي .

ورواية النسائي: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِيَهْنَ مِنْ غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ ، وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» ، وهو حديث حسن (٣) .

ولحديث عبد الله بن زيد أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجدُ الشيء في الصلاة فقال: «لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا» ، وهو حديث صحيح (٤) .

ولأثر ابن عباس قال: «هو المنى، والمذي، والودي، فأما المذي والودي فإنه يغسلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَأَمَّا الْمَنِيُّ ففِيهِ الْغُسْلُ» (٥) .

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٥) ، ومسلم رقم (٢٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٣٢) ، ومسلم رقم (٣٠٣) وغيرهما .

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٩٦) ، والنسائي (٨٣/١) ، وابن ماجه رقم (٤٧٨) ، والطيالسي رقم (١١٦٦) ، وأحمد (٢٣٩/٤) ، والدارقطني (١٩٦/١) رقم (١٥) ، وابن خزيمة رقم (١٩٦) ، وابن حبان رقم (١٧٩- موارد) .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

ونقل عن البخاري أنه قال: «أحسن شيء في الباب حديث صفوان» .

انظر: «نصب الراية» (١٨٢-١٨٣) ، والإرواء (١٤٠/١) ، ١٤١ رقم (١٠٤) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٣٧) ، ومسلم رقم (٣٦١) وغيرهما .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩/١) رقم (٦١٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٧) .

٢- النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك:

لحديث صفوان بن عسال المتقدم في رقم (١) من فصل نواقض الوضوء .

ولحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه :

«وكاءُ السَّهِّ العَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وهو حديث حسن (١) .

وكاء: هو الخيطُ الذي يُربطُ به الكيسُ وغيره . السَّهِّ: الدُّبُرُ .

والمعنى : أن اليقظة تحفظُ ما في داخل الإنسانِ من الخروج؛ لأنه يحسُّ بذلك .

قال المحدث الشيخ الألباني (٢) - رحمه الله - : «فالحق أن النوم ناقضٌ مطلقاً، ولا

دليل يصلحُ لتقييد حديث صفوان - الحسن المتقدم - بل يؤيده حديثُ علي - الحسنُ -

فقد أمر صلوات الله عليه كلَّ نائمٍ أن يتوضَّأَ» اهـ .

٣- زوالُ العقل:

قال ابن رشد الحفيد (٣) : «وينبغي أن تعلمَ أن جمهور العلماء أوجبوا الوضوءَ من

زوال العقل بأيِّ نوع كان من قبل إغماء ، أو جنون، أو سُكْرٍ، وهؤلاء كلُّهم قاسوهُ على

النوم، أعني: أنهم رأوا أنه إذا كان النومُ يوجبُ الوضوءَ في الحالة التي هي سببٌ للحدثِ

غالبًا، وهو الاستتقالُ، فأحرى أن يكون ذهابُ العقلِ سببًا لذلك» اهـ .

٤- مسُّ الفَرْجِ من غير حائل إذا كان بشهوة:

لحديث بُسْرَةَ أنها سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «إذا مسَّ أحدكمُ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»،

وهو حديث صحيح (٤) .

وحديثُ طلق بن علي، قال: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وَعِنْدَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدْوِيٌّ،

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٣)، وابن ماجه رقم (٤٧٧) . (٢) «تمام المنة» ص (١٠٠) .

(٣) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١١٢/١) . بتحقيقي .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٨١)، والترمذي رقم (٨٢)، والنسائي (١٠٠/١)، وابن ماجه رقم (٤٧٩)، وابن خزيمة

رقم (٣٣)، والحاكم (١٣٦/١)، وابن حبان رقم (٢١١-٢١٤ - موارد) وصححه الترمذي، وأحمد بن حنبل،

والدارقطني، ويحيى بن معين، والبيهقي، والحازمي، وقال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرجهُ الشيخان؛

لاختلاف وقع في سماع عروة منها، أو من مروان، فقد احتجا بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في

عدة أحاديث، فهو على شرط البخاري بكل حال، انظر: «تلخيص الحبير» (١٢٢/١) رقم (١٦٥)، والإرواء رقم

(١١٦)، وتحقيقي لـ: «بداية المجتهد» (١٠٤-١٠٥) .

فقال: يا رسول الله، ما ترى في مس الرجلِ ذكْرُهُ بعد أن يتوضأ؟ فقال: «وهل هو إلا بضعة منك»، وهو حديث صحيح (١).

قال المحدث الألباني (٢) - رحمه الله - : «قوله ﷺ: «إنما هو بضعة منك» فيه إشارة لطيفة إلى أن المس الذي لا يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة؛ لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم، بخلاف ما إذا مسه شهوة، فحينئذ لا يشبه مسه مس العضو الآخر؛ لأنه لا يقترن عادة بشهوة، وهذا أمر بين كما ترى، وعليه فالحديث ليس دليلاً للحنفية الذي يقولون بأن المس مطلقاً لا ينقض الوضوء، بل هو دليل لمن يقول: بأن المس بغير شهوة لا ينقض، وأما المس بالشهوة فينقض، بدليل حديث بسرة، وبهذا يجمع بين الحديثين» اهـ .

### ٥- أكل لحم الإبل:

لحديث البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضؤوا منها» وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا توضؤوا منها..»، وهو حديث صحيح (٣).

ولحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ» قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»، وهو حديث صحيح (٤).



(١) أخرجه أبو داود رقم (١٨٢)، والترمذي رقم (٨٥)، والنسائي (١٠١/١)، وابن ماجه رقم (٤٨٣)، والحاكم (١٣٩/١)، وابن حبان رقم (٢٠٧-٢٠٩ موارد)، وأحمد (٢٣/٤)، وصححه: عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وصححه أيضاً ابن حبان، والطبراني، وابن حزم، انظر: «تلخيص الحبير» (١/١٢٥)، وضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ: ابن حبان، والطبراني، وابن العربي، والحازمي، وآخرون، انظر: هذا في تحقيقي لـ «بداية المجتهد» (١٠٧/١).

(٢) «تمام المنة» ص (١٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٨٤)، والترمذي رقم (٨١)، وابن ماجه رقم (٤٩٤)، وأحمد (٣٠٣/٤)، والبيهقي (١٥٩/١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٥/١) رقم (٣٦٠).

## ■ الفصل الرابع ■ ما يجب له الوضوء وما يستحب

■ ما يجب له الوضوء:

١- يجب الوضوء للصلاة:

لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٦): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، وهو حديث صحيح (١).

ولحديث ابن عمر قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غلُول»، وهو حديث صحيح (٢).

٢- يجب الوضوء للطواف بالبيت:

لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحلَّ فيه الكلام»، وهو حديث صحيح (٣).

■ ما يستحبُّ له الوضوء:

١- ذكر الله عز وجل:

لحديث المهاجر بن قنفذ: «أنه سلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يردَّ عليه حتى توضأ، فردَّ عليه، وقال: «إنه لم يمتنعني أن أردَّ عليك، إلا أنني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهارة»، وهو حديث صحيح (٤).

٢- النوم:

لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٩٥٤)، ومسلم رقم (٢٢٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٢٤)، والترمذي رقم (١).

(٣) أخرجه الحاکم (٤٥٩/١) و (٢٦٧/٢)، والترمذي رقم (٩٦٠)، وابن خزيمة رقم (٢٧٣٩)، والبيهقي (٨٧/٥)،

والدارمي (٤٤/٢)، والطبراني في الكبير رقم (١٠٩٥٥)، وابن الجارود رقم (٤٦١)، وابن عدي في الكامل

(٥/٢٠٠١) وأبو نعيم في الحلية (١٢٨/٨) من طرق

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٧)، وابن ماجه رقم (٣٥٠).

وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به»، وهو حديث صحيح (١).

٣- الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب، أو ينام، أو يعاود الجماع:

لحديث عائشة رضي عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام توضأً، وهو حديث صحيح (٢).

ولحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ»، وهو حديث صحيح (٣).

٤- قبل الغسل، سواء أكان واجباً أم مستحباً:

لحديث عائشة رضي عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم توضأ وضوءاً للصلاة..»، وهو حديث صحيح (٤).

٥- أكل ما مسته النار:

لحديث أبي هريرة رضي عنه قال: إنما أتوضأ من أثوارٍ أقطٍ أكلتها؛ لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «توضؤوا مما مست النار»، وهو حديث صحيح (٥).

وهو محمول على الاستحباب؛ لحديث عمرو بن أمية الضمري أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف يأكل منها، ثم صلى ولم يتوضأ، وهو حديث صحيح (٦).

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣١١)، ومسلم رقم (٢٧١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٩١/٦)، ومسلم رقم (٣٠٥/٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢١/٣)، ومسلم رقم (٣٠٨)، وأبو داود رقم (٢٢٠)، والترمذي رقم (١٤١)، والنسائي (١٤٢/١)، وابن ماجه رقم (٥٨٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٤٨)، ومسلم رقم (٣١٦/٣٥).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٣٥٢)، والنسائي (١٠٥/١) رقم (١٧٣).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٠٨)، ومسلم رقم (٣٥٥/٩٢).

٦- لكل صلاة:

لحديث بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءَ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَالَ : «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١) .

٧- عِنْدَ كُلِّ حَدَثٍ:

لحديث بريدة رَوَى عَنْهُ قَالَ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ : «يَا بِلَالُ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي؟»، فَقَالَ بِلَالُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، وَلَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِهَذَا»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢) .

٨- مِنْ حَمَلِ الْمَيْتِ:

لحديث أبي هريرة رَوَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (٣) .

● وَقَالَ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (٤) : «وِظَاهِرُ الْأَمْرِ يَفِيدُ الْوَجُوبَ ، وَإِنَّمَا لَمْ نَقْلُ بِهِ لِحَدِيثَيْنِ مَوْقُوفَيْنِ ، لِهَمَّا حَكَمَ الرَّفْعَ .

الأول: عن ابن عباس رَوَى عَنْهُمَا : «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيْتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ؛ فَإِنْ مَيْتِكُمْ لَيْسَ بِنَجْسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»، وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ (٥) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٧٧/٨٦)، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٧٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٦١)، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٥١٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٦/١) رَقْمَ (١٣٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٣٦٨٩)، وَأَحْمَدُ (٣٦٠/٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ رَقْمَ (٧٨٩٤)، وَصَحِيحِ التَّرْغِيبِ رَقْمَ (١٩٦) .

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٩٩٣) وَحَسَنَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٣١٦٢)، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (١٤٦٣) مُخْتَصِرًا، وَأَحْمَدُ (١٠٦/١٤) رَقْمَ (٧٦٧٥) شَاكِرًا، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَهِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ أَدْخَلَ بَيْنَ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ - وَهُوَ ثِقَةٌ، وَإِعْلَالُهُ بِكَوْنِهِ رَوَى مَوْقُوفًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا إِذَا جَاءَتْ عَنْ ثِقَةٍ .

قُلْتُ: وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقَانِ أَخْرَأَنِي عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٨٠/٢)، وَأَبِي دَاوُدَ رَقْمَ (٣١٦١)، وَلَهُ شَوَاهِدٌ، أَنْظِرْ: تَخْرِيجُهَا فِي كِتَابِنَا: «إِرْشَادُ الْأُمَّةِ إِلَى فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» جِزَاءَ الطَّهَارَةِ .

(٤) «أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ وَبَدْعُهَا» ص (٧١-٧٢) .

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهَا فِي الْبَابِ الثَّانِي: بَابِ النِّجَاسَاتِ، الْفَصْلِ الْأَوَّلِ: فَصْلِ أَحْكَامِ النِّجَاسَاتِ، وَبُيِّنْتُ فِي الْمَيْتَةِ رَقْمَ

(١) الْأَدْمِيِّ الْمُسْلِمِ لَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ .

والثاني: قولُ ابنِ عمرَ: «كُنَّا نَغْسَلُ الْمَيْتَ، فَمِنَّا مَن يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَن لَا يَتَغَسَّلُ»<sup>(١)</sup>.

٩- من القيء:

لحديثِ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عنِ أَبِي الدرداءِ: أن رسولَ الله ﷺ قاءَ فتوضأَ، فلقيتُ ثوبانَ في مسجدِ دمشق، فذكرتُ له ذلك، فقال: «صدقَ أنا صببتُ له وضوءَهُ»، وهو حديثٌ صحيحٌ<sup>(٢)</sup>.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>: على استحباب الوضوء من القيء؛ لهذا الحديث.



(١) أخرجه الدارقطني (٢/٧٢ رقم ٤)، والخطيب في تاريخه (٥/٤٢٤)، بإسناد صحيح كما قال الحافظ .  
 (٢) أخرجه أحمد (٦/٤٤٣)، والترمذي رقم (٨٧) وغيرهما، وانظر: تخريجه في «نيل الأوطار» رقم (٢/٢٣٩) بتحقيقي .  
 (٣) «مجموع الرسائل الكبرى» (٢/٢٣٤).

## ■ الفصل الخامس ■ المسح على الخفين

١- مشروعية المسح على الخفين:

لحديث همام بن الحارث قال: رأيتُ جريرَ بن عبد الله بالَ ، ثم توضأَ ومسحَ على خَفِيهِ ، ثم قام فصَلَّى . فسئلَ ، فقال: رأيتُ النبي ﷺ صنعَ مثلَ هذا ، قال إبراهيم: فكان يعجبهم ؛ لأنَّ جريراً كان من آخرِ من أسلم (١) .

قال ابن المنذر (٢) : «ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائزٌ ، قال: وذلك أن كلَّ من رُوِيَ عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كَرِهَ المسحَ على الخفين ، فقد روي عنه غير ذلك» اهـ .

وقال ابن عبد البر (٣) : «وكذلك لا أعلمُ في التابعينَ أحداً يُنكرُ ذلك ، ولا في فقهاء المسلمين إلا رواية جابرٍ عن مالك . والرواياتُ الصَّحَّاحُ عنه بخلافه ، وهي منكراً يدفعها موطؤه وأصولُ مذهبه» اهـ .

وقال في «الاستذكار» (٤) : «والقائلون بالمسح على الخفين هم الجَمُّ الغفيرُ ، والعددُ الكثيرُ الذين لا يجوزُ عليهم العَلَطُ ، ولا التشاغُرُ ، ولا التواطؤُ ، وهم جمهور الصحابة والتابعينَ ، وهم فقهاء المسلمين» (٥) اهـ .

٢- يَشْتَرَطُ لجواز المسح أن يَلْبَسَ الخفين على وضوء:

لحديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسيرٍ ، فقال لي: «أمعك ماءٌ؟» قلتُ: نعم ، فنزل عن راحلته ، فمشى حتى توارى في سوادِ الليل ، ثم جاء فأفرغتُ عليه من الإداوة ، فغسلَ وجهَهُ ، وعليه جبة من صوفٍ ، فلم يستطع أن يُخرج ذراعيه منها ؛ حتى أخرجَهُمَا من أسفلِ الجبة فغسلَ ذراعيه ومسحَ برأسِهِ ، ثم أهويتُ لأنزعَ خَفِيهِ فقال: «دعهُمَا ، فإنني أدخلتُهُمَا طاهرتين ، ومسحَ عليهما» ، وهو حديث صحيح (٦) .

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٨٧) ، ومسلم رقم (٢٧٢/٧٢) وغيرهما ، (٢) في «الأوسط» (٤٣٤/١) .

(٣) في «التمهيد» (١٤١/١١) .

(٤) (٢٣٧/٢) رقم (٢١٨١) .

(٥) انظر: «سنن الترمذي» (١٥٦/١) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٧٢/١) .

(٦) أخرجه البخاري رقم (٣٠٦) ، ومسلم رقم (٢٧٤/٧٩) .

٣- يَمَسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ:

عن شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ : فَقَالَتْ : عَلَيْكَ يَا بَنَ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلَّهُ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَاهُ ، فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١) .

٤- اخْتِصَاصُ الْمَسْحِ بِظَهْرِ الْخُفِّ :

لِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢) .

٥- الْمَسْحُ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ :

لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ » ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣) .

٦- مَا يُبْطِلُ الْمَسْحَ :

١- انقضاء المدة: لأن المسح مؤقت كما في حديث علي بن أبي طالب الصحيح المتقدم آنفاً ، فلا يجوز الزيادة على المدة المذكورة .

٢- الجنابة: لحديث صفوان: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سُفْرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (٤) .



(١) أخرجه مسلم رقم (٦٧٦) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٦٢) ، والدارقطني (١٩٩/١ رقم ٢٣) ، والبيهقي (٢٩٢/١) ، والدارمي (١٨١/١) ، وابن

أبي شيبة في «المصنف» (١٨١/١) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٥٩) ، والترمذي رقم (٩٩) ، وابن ماجه رقم (٥٥٩) ، وأحمد (٢٥٢/٤) ، والنسائي في

الكبرى (٩٢/١ رقم ١٣٠) ، وانظر: تخريجي للحديث في تحقيقي «النيل الأوطار» رقم الحديث (٢٢٧/٥) .

(٤) تقدم تخريجه في «الفصل الثالث: فصل نواقض الوضوء» رقم (١) .

## ■ فروع الباب السابع (باب الوضوء) ■

فروع رقم (١) : لم يثبت في مسح الرقبة حديث:

أخرج البزار<sup>(١)</sup> من حديث وائل بن حجر مرفوعاً في حديث طويل ، وفيه : «ومسح ظاهر رقبته» ، وإسناده ضعيف فيه ثلاثٌ علل:

١- محمد بن حجر قال فيه البخاري : فيه بعض النظر ، وقال الذهبي : له مناكير<sup>(٢)</sup> .

٢- سعد بن عبد الجبار ، قال فيه النسائي : ليس بالقوي<sup>(٣)</sup> .

٣- أم عبد الجبار بن وائل بن حجر ، قال ابن التُّرْكَماني<sup>(٤)</sup> : «لم أعرف حالها ، ولا اسمها» ، والخلاصة أن الحديث ضعيف .

● أخرج الطبراني<sup>(٥)</sup> : من حديث طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده ، وفيه : «مسح رأسه . قال : هكذا وأومأ بيده من مقدم رأسه ، حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه» ، وإسناده ضعيف جداً ، فيه ثلاثٌ علل أيضاً :

١- أبو سلمة الكندي : هو عثمان بن مقسم البري ، تركه القطان ، وابن المبارك .

وقال الجوزجاني : كذَّاب ، وقال النسائي والدارقطني : متروك<sup>(٦)</sup> .

٢- ليث بن أبي سليم صدوقٌ اختلط ، ولم يتميز حديثه فترك<sup>(٧)</sup> .

٣- طلحة بن مصرف مجهول<sup>(٨)</sup> .

والخلاصة أن الحديث ضعيف جداً .

فروع رقم (٢) : لمس المرأة لا ينقض الوضوء :

لحديث عائشة بلفظ : «أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قال : قلت : من هي إلا أنت؟ قال : فضحكت» ، وهو حديث صحيح<sup>(٩)</sup> ، وصححه الشيخ الألباني ، رحمه الله .

(١) الميزان (٥١١/٣) رقم (٧٣٩) .

(١) (١/١٤٠ رقم ٢٦٨ - كشف) .

(٤) في «الجواهر النقي» (٣٠/٢) ذيل السنن الكبرى للبيهقي .

(٣) الميزان (١٤٧/٢) رقم (٣٢٢٥) .

(٦) الميزان (٥٦/٣) رقم (٥٥٦٨) .

(٥) في «الكبير» (١٨٠/١٩) رقم (٤٠٩/٠٠٠) .

(٨) التقريب (٣٨٠/١) رقم (٤٦) .

(٧) التقريب (١٣٨/٢) رقم (٩) .

(٩) أخرجه الترمذي (١٣٣/١) رقم (٨٦) ، وأبو داود (١٢٣/١) رقم (١٧٨) ، وابن ماجه (١٦٨/١) رقم (٥٠٢) ،

والنسائي (١٠٤/١) رقم (١٧٠) .

فرع رقم (٣) : لم يثبت في استحباب تنشيف أعضاء الوضوء حديث: فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلّى الله عليه وآله : « كانت له خرقةٌ يتشَفُّ بها بعدَ الوضوء » ، وهو حديث ضعيف (١) .

قال الترمذي : حديثُ عائشةَ ليس بالقائم ، ولا يصحُّ عن النبي صلّى الله عليه وآله في هذا الباب شيء ، وأبو معاذٍ : يقولون : هو سليمان بن أرقم ، وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث . وقال الحاكم : أبو معاذٍ هذا هو : الفضل بن ميسرة ، بصريٌّ ، روى عنه يحيى بن سعيد ، وأثنى عليه .

وقال الدارقطني والبيهقي : أبو معاذ هذا هو سليمان بن أرقم وهو متروكٌ . قلت : الصوابُ مع الترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي ؛ لأن هؤلاء الثلاثة أقعدُ من الحاكم في معرفة الرجال ، والله أعلم .

وعن معاذ بن جبل قال : « كان النبي صلّى الله عليه وآله إذا توضأ مسحَ وجهه بطرفِ ثوبه » ، وهو حديث ضعيف (٢) .

وإسناده ساقطٌ ؛ وذلك لأنَّ عبد الرحمن بن زياد الأفرقي ضعيفٌ ، وكان يدلس على محمد بن سعيد المصلوب بالزندقة (٣) .

فرع رقم (٤) : جوازُ المعاونةِ في الوضوءِ : لحديث المغيرة بن شعبة : « أنه كان مع رسول الله صلّى الله عليه وآله في سفرٍ ، وأنه ذهبَ لحاجةٍ له ، وأنَّ مغيرةً جعلَ يصبُّ الماءَ عليه وهو يتوضأ ، فغسلَ وجهه ويديه ومسحَ برأسه ، ومسحَ على الخُفَّينِ » ، وهو حديث صحيح (٤) .

فرع رقم (٥) : الدعاءُ على أعضاء الوضوء لا أصل له : قال الشيرازي (٥) : « . . . وزاد غيره أن يدعوَ على وضوئه ، فيقول عند غسل الوجه :

(١) أخرجه الترمذي رقم (٥٣) ، والدارقطني (١١٠/١) ، والحاكم (١٥٤/١) ، والبيهقي (١٨٥/١) ، وابن شاهين في

«الناسخ والمنسوخ» رقم (١٤٧) ، وابن عدي في «الكامل» (١١٠٢/٣) .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٥٤) ، والبيهقي (٢٣٦/١) ، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» رقم (١٤٦) ، وابن الجوزي

في «العلل المتناهية» (٢٣٦/١) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٨٢) ، ومسلم رقم (٢٧٤) .

(٣) انظر : «المجروحين» (٥٠/٢) .

(٥) في «المهذب» (٤٨٦/١) .

اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ، وعلى غسل اليد : اللهم أعطني كتابي بيمينى ، ولا تعطني بشمالي ، وعلى مسح الرأس : اللهم حرّم شعري وبشري على النار ، وعلى مسح الأذن : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وعلى غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط .

وقال الإمام النووي (١) : «وأما الدعاء المذكور فلا أصل له ، وذكره كثيرون من الأصحاب ، ولم يذكره المتقدمون ، وزاد فيه الماوردي فقال : يقول عند المضمضة : اللهم اسقني من حوض نبيك كأساً لا أظمأ بعده أبداً ، وعند الاستنشاق : اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك ، قال : ويقول عند الرأس : اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك» اهـ .

فرع رقم (٦) : لم يثبت دليل على أن الضحك ينقض الوضوء :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : «من ضحك في الصلاة، فليعد الوضوء والصلاة»، وهو حديث ضعيف جداً (٢) .

فرع رقم (٧) : لم يثبت دليل على أن الرعاف أو القيء أو القلس ينقض الوضوء :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبين على صلاة، وهو في ذلك لا يتكلم»، وهو حديث ضعيف (٣) .

فرع رقم (٨) : دليل الوضوء من الغضب ضعيف :

لحديث أبي وائل القاص، قال : دخلنا على عروة بن محمد السعدي، فكلّمه رجل، فأغضبه، فقام فتوضأ، ثم رجع وقد توضأ، فقال : حدثني أبي، عن جدي عطية قال :

(١) في «المجموع» (٤٨٩/١) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١٦٤/١)، وابن عدي (١٠٢٧/٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٧٩/٩)، وابن الجوزي في «العلل» (٣٦٩/١) ، قال ابن عدي عقبه : البلاء في هذا الإسناد من عبد العزيز بن حصين، وعبد الكريم هو عبد الكريم أبو أمية بصري، وهما ضعيفان ، قلت : والحسن لم يسمع من أبي هريرة ، والحديث مروى من حديث ابن عمر، وأنس، وعمران بن الحصين، وجابر، وأبي المليح، وأبي موسى، ومن مرسل إبراهيم النخعي، والزهرى، ومعبّد، وأبي العالية ، انظر : تخريجها في كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة .

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (١٢٢١)، والدارقطني (١٥٤/١)، والبيهقي (١٤٢/١)، وابن عدي (٢٩٢/١)، وابن الجوزي في «العلل» (٣٦٦/١) .

قال رسول الله ﷺ : «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»، وهو حديث ضعيف<sup>(١)</sup>

فرع رقم (٩): دليل الوضوء من الكلام الخبيث ضعيف:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج، وليسا سواء»، حدث اللسان أشد من حدث الفرج، وفيهما الوضوء»، وهو حديث ضعيف<sup>(٢)</sup>.

فرع رقم (١٠): دليل مشروعية مسح أسفل الخف ضعيف:

لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، وهو حديث ضعيف<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٧٨٤)، وأحمد (٢٢٦/٤)، والبخاري في شرح السنة (١٦١/١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤١/١)، وضعفه الألباني - رحمه الله - في ضعيف أبي داود، وفي ضعيف الجامع رقم (١٥١٠).

(٢) أخرجه الجوزقاني في «الأبطل» (٣٥٣/١)، والديلملي في «الفردوس»، قال ابن الجوزي في «العلل» (٣٦٥/١): هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وبقية مدلس لعله سمعه من بعض الضعفاء.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٦٥)، والترمذي رقم (٩٧)، وابن ماجه رقم (٥٥٠)، وأحمد (٢٥١/٤)، والدارقطني (١/١٩٥)، والبيهقي (١/٢٩٠) بسند منقطع مرسل؛ لأن ثور لم يسمعه من رجاء، وإنما قال: حدثت عن رجاء، كما رواه ابن المبارك عن ثور: حدثت عن رجاء، عن كاتب المغيرة مرسلًا، ولم يذكر فيه المغيرة.

## ■ الباب الثامن ■

### باب الغُسلِ

## ■ الفصل الأول ■

### متى يجبُ الغُسلُ ؟

١- خروجُ المنِيِّ في اليقظة، أو في النوم:

لحديث عليٍّ رضي الله عنه قال: سألتُ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله عن المذي؟ فقال: «من المذي الوضوءُ، ومن المنِيِّ الغُسلُ»، وهو حديث صحيح (١).

ولحديث أمِّ سلمةَ: «أنَّ أمَّ سليمٍ قالت: يا رسولَ الله، إنَّ الله لا يَسْتَحْيِي من الحقِّ، فهل على المرأةِ الغُسلُ إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأَت الماءَ» فقالت أمُّ سلمة: وتحتلمُ المرأةُ؟ فقال: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ فَمَا يُشْبِهُهَا وَلِدُهَا»، وهو حديث صحيح (٢).

● ومن احتلمَ ولم يجدِ الماءَ فلا غُسلَ عليه، ومن وجدَ الماءَ ولم يذكرِ احتلاماً فعليه الغُسلُ؛ لحديث خولة بنت حكيم أنها سألت النبيَّ صلَّى الله عليه وآله عن المرأةِ ترى في منامها ما يرى الرَّجُلُ، فقال: «ليس عليها غُسلٌ حتى تُنزلَ، كما أنَّ الرَّجُلَ ليس عليه غُسلٌ حتى يُنزلَ» رواه أحمد، والنسائي مختصراً ولفظه: «أنها سألت النبيَّ صلَّى الله عليه وآله عن المرأةِ تحتلمُ في منامها، فقال: «إذا رأَت الماءَ فلتغتسلُ»، وهو حديث حسن (٣).

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئِلَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله عن الرَّجُلِ يجدُ البللَ ولا يذكرُ احتلاماً، فقال: «يغتسلُ» وعن الرَّجُلِ يرى أنَّه قد احتلم، ولا يجدُ البللَ، فقال: «لا غُسلَ عليه» فقالت أمُّ سليم: المرأةُ ترى ذلك عليها الغُسلُ؟ قال: «نعم، إنما النَّساءُ شقائقُ الرَّجَالِ»، وهو حديث صحيح (٤).

(١) أخرجه الترمذي رقم (١١٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٥٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٦، ٣٠٢/٦)، والبخاري رقم (٢٨٢)، ومسلم رقم (٣١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٩/٦)، والنسائي (١١٥/١)، وابن ماجه رقم (٦٠٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٠/١-٨١) وانظر: «الصحيحة» رقم (٢١٨٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٦/٦)، وأبو داود رقم (٢٣٦)، والترمذي رقم (١١٣)، وابن ماجه رقم (٦١٢).

## ٢- الجَمَاعُ وإن لم يُنزل:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب عليه الغسل»، وهو حديث صحيح (١).

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل»، ولفظ الترمذي: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»، وهو حديث صحيح (٢).

والختان: موضع الختن، وهو عند الصبي: الجلدة التي تغطي رأس الذكّر قبل الختن، وعند الأنثى: جلدة في أعلى القبل مجاورة لمخرج البول .  
والمراد بالتقاء الختانين تحاذيهما، ويكون ذلك بدخول الحشفة في الفرج، وهو كناية عن الجماع .

## ٣- انقطاع الحيض والنفاس:

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢٢): ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ .

ولحديث عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي جبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إنني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم وصلّي»، وهو حديث صحيح (٣).

قال الشيرازي (٤): «وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل؛ لأنه حيض مجتمِعٌ، ولأنه يحرم الصوم والوطء، ويسقط فرض الصلاة، فأوجب الغسل كالحيض» اهـ .

وقال النووي (٥): «أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض، وبسبب النفاس، ومن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر، وابن جرير الطبري وآخرون» اهـ .

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٩٣)، والبخاري رقم (٢٩١)، ومسلم رقم (٣٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٤٧)، ومسلم رقم (٣٤٩)، والترمذي رقم (١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٠٦)، ومسلم رقم (٣٣٣).

(٤) في «المهذب» (٢/١٦٧ - مع المجموع).

(٥) في «المجموع» (٢/١٦٨).

٤- إسلام الكافر:

لحديث قيس بن عاصم، قال: « أتيتُ النبيَّ ﷺ أريدُ الإسلامَ، فأمرني أن أغتسلَ بماءٍ وسِدْرٍ»، وهو حديث حسن (١).

٥- ما يحرمُ على الجُنُبِ:

١- يحرم على الجُنُبِ أن يمكُثَ في المسجد:

لحديث عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوهُ بيوتِ أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجَّهوا هذه البيوتَ عن المسجد»، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القومُ شيئاً، رجاءً أن تنزلَ فيهم رخصةٌ، فخرج إليهم بعدُ فقال: «وجَّهوا هذه البيوتَ عن المسجد؛ فإنِّي لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ، ولا جنُبٍ»، وهو حديث حسن (٢).

٢- الصلاة.

٣- الطواف:

وقد تقدمت أدلة ذلك في «الفصل الرابع»: ما يجبُ له الوضوءُ.



(١) أخرجه أحمد (٦١/٥)، والترمذي رقم (٦٠٥)، والنسائي (١٠٩/١)، وأبو داود رقم (٣٥٥).  
(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٢)، وقال الزيلعي في «نصب الراية عقبَ هذا الحديث: وهو حديث حسن، قال ابن القطان في كتابه: «قال أبو محمد عبد الحق في حديث جسة هذا بأنه لا يثبت من قبل إسناده، ولم يُبين ضعفه، ولست أقول: إنه حديث صحيح، وإنما أقول: إنه حسن، فإنه يرويه عبد الواحد بن زياد: ثنا أفلتُ بن خليفة، حدثني جسة بنت دجاجة عن عائشة، وعبد الواحد ثقة، لم يُذكر بقادح، وعبد الحق احتجَّ به في غير موضع من كتابه، وأفلتُ، ويقال: فُلَيْتُ بن خليفة العامري، قال ابن حنبل: ما أرى به بأساً، وقال فيه أبو حاتم: شيخ . قلت: وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨٢/١): صدوق .

وقال الذهبي في الكاشف (١٣٧/١): صدوق، وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٨٥/١): «قد أخرج حديثه ابن خزيمة، وقد روى عنه ثقات، ووثقه من تقدم، وذكره ابن حبان في الثقات، وحسنه ابن القطان». وأما جسة بنت دجاجة فقال فيها الكوفي: تابعية، وقول البخاري في تاريخه الكبير: عندها عجائب، لا يكفي في إسقاط ما روت، روى عنها أفلتُ، وقدامة بن عبد الله بن عبدة العامري .  
وانظر: مزيداً من الكلام على هذا الحديث في «نصب الراية» (١٩٤/١).  
وخلاصة القول أن الحديث حسن، والله أعلم .

## ■ الفصل الثاني ■ أركانُ الغُسلِ وسننه

١- أركانُ الغُسلِ:

أ- النيةُ:

لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى»، وهو حديث صحيح (١).

ب- تعميمُ البدنِ بالماءِ .

٢- سننُ الغُسلِ:

١- غسلُ يديه ثلاثاً .

٢- غسلُ فرجه .

٣- يتوضأ وضوءاً كاملاً كالوضوء للصلاة، وله تأخيرُ غُسلِ قدميه إلى أن يتم غُسلُهُ .

٤- يُفيضُ الماءَ على رأسه ثلاثاً، مع تخليلِ الشَّعْرِ؛ ليصلَ الماءُ إلى أصوله .

٥- يفيضُ الماءَ على سائرِ بدنه بادئاً بالشَّقِّ الأيمنِ، ثم الأيسرِ .

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسلُ يديه، ثم يفرغُ يمينه على شماله، فيغسلُ فرجهُ، ثم يتوضأُ، ثم يأخذُ الماءَ فيدخلُ أصابعه في أصولِ الشعرِ، ثم حفنَ على رأسه ثلاثِ حفناتٍ، ثم أفاضَ على سائرِ جسده، ثم غسلَ رجليه»، وهو حديث صحيح (٢).

ولحديث ابن عباسٍ قال: قالت ميمونةُ: «وضعتُ للنبي صلَّى الله عليه وآله ماءً للغُسلِ، فغسلَ يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغَ على شماله فغسلَ مذاكيرَهُ، ثم مسحَ يده بالأرضِ، ثم مضمض واستنشق، وغسلَ وجهَهُ ويديه، ثم أفاضَ على جسده، ثم تحوَّلَ من مكانه فغسلَ قدميه»، وهو حديث صحيح (٣).

(١) أخرجه البخاري رقم (١)، ومسلم رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٤٨)، ومسلم رقم (٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٧)، ومسلم رقم (٣١٧).

٣- غُسلُ المرأةِ:

غسل المرأة كغسل الرجل إلا أن المرأة يجب عليها نقض شعرها في الغسل من الحيض؛ لحديث أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ شعراً رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية: «والحيضة» قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات»، وهو حديث صحيح (١).

وعن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: «يا عجباً لابن عمرو، وهو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن! أو ما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن»، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»، وهو حديث صحيح (٢).

ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس، أن تأخذ قطعة من قطن أو نحوه، وتضيف إليها مسكاً أو طيباً، ثم تتبع بها أثر الدم؛ لتطيب المحل، وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة.

لحديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها». فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله! تطهرين بها».

فقالت عائشة رضي الله عنها: (كانها تخفي ذلك) تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماءً فتطهر، فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء»، فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن ينعهن الحياء أن يتفقهن في الدين (٣).

● يجوز للزوجين أن يغتسلا معاً في مكان واحد، ومن إناء واحد.

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٣٠)، وأبو داود رقم (٢٥١)، والترمذي رقم (١٠٥)، والنسائي (١/١٣١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٣٣١)، وأحمد (٤٣/٦).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٣٣٢/٦١).

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أُغتسلُ أنا ورسول الله صلوات الله عليه من إناءٍ - بيني وبينه - واحد فيبادرنني حتى أقول: دَعْ لي، دَعْ لي . قالت: وهما جُنْبَانٍ ، وهو حديث صحيح <sup>(١)</sup> .

● جوازُ وضوءِ وغُسلِ الرجلِ من فضلِ طهورِ المرأة:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسلَ بعضُ أزواجِ النبي صلوات الله عليهم في جفنةٍ ، فجاء النبي صلوات الله عليه ليتوضأُ منها - أو يغتسلَ - فقالت له : يا رسول الله ؛ إني كنتُ جنباً ، فقال رسول الله صلوات الله عليه : «إن الماءَ لا يجنبُ» ، وهو حديث صحيح <sup>(٢)</sup> .



(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦١)، ومسلم رقم (٤٦/٣٢١) .  
 (٢) تقدم تخريجه في الفرع رقم (٧) من الفروع التي تتعلق بالباب الأول: باب أقسام المياه .

## ■ الفصل الثالث ■ متى يَسْنُ الغُسلُ؟

١- غُسلُ الجمعة:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل»، وهو حديث صحيح <sup>(١)</sup>.

وصرفه عن الوجوب، حديث سمرّة بن جندب قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، وهو حديث حسن بمجموع طرقه <sup>(٢)</sup>.

٢- غُسلُ العيدين:

قال البزار <sup>(٣)</sup>: لا أحفظُ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً . قلت: أخرج مالك <sup>(٤)</sup>، والشافعي <sup>(٥)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى»، وهو أثر صحيح .

٣- غُسلُ مَنْ غَسَلَ مَيْتاً:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «من غَسَلَ المَيْتَ فليغتسل، ومن حَمَلَهُ فليتوضأ»، وهو حديث صحيح <sup>(٦)</sup>.

وصرفه عن الوجوب:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «ليس عليكم في غسل ميتكم غُسلٌ إذا غسلتموه؛ فإن ميتكم ليس بنجسٍ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»، وهو أثر صحيح <sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٧٧)، ومسلم رقم (٨٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٤)، والنسائي (٩٤/٣)، والترمذي رقم (٤٩٧)، وقال: «حديث حسن».

(٣) «تلخيص الحبير»: (٨١/٢).

(٤) الموطأ (١٧٧/١) رقم ٢.

(٥) في الام (٢٦٥/١).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٣١٦١)، والترمذي رقم (٩٩٣)، وقال: «حديث حسن» وابن ماجه رقم (١٤٦٣).

(٧) انظر: تخريجه في الباب الثاني - باب النجاسات، رقم (١): الأدمي المسلم لا ينجس بالموت.

٤- الغُسلُ للإِحرام:

لحديث زيد بن ثابت: « أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإِهلاله واغتسلَ »، وهو حديث صحيح (١).

٥- الغُسلُ لدخول مكة:

لحديث نافع: « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، يذكر عن النبي ﷺ أنه فعله »، وهو حديث صحيح (٢).

٦- غُسلُ المستحاضة لكل صلاة، أو للظهر والعصر جميعاً غُسلًا، وللمغرب والعشاء جميعاً غُسلًا، وللصبح غُسلًا:

لحديث عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت: قلتُ: يا رسول الله، إن فاطمة بنت حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تُصلِّ، فقال رسول الله ﷺ: « هذا من الشيطان، لتجلس في مرن، فإذا رأيت صفرةً فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غُسلًا واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غُسلًا واحدًا، وتغتسل للصبح غُسلًا، وتتوضأ فيما بين ذلك »، وهو حديث صحيح (٣).

٧- الاغتسالُ بعد الإغماء:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل رسول الله ﷺ فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: « ضعوا لي ماءً في المخضب » قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: « ضعوا لي ماءً في المخضب » قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق، قال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فذكرت إرساله إلى أبي بكر، وتما الحديث، وهو حديث صحيح (٤).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٨٣٠)، وقال: « حديث حسن غريب »، والدارقطني (٢/٢٢٠ رقم ٢٣)، والبيهقي

(٢/٣٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٥/١٣٥ رقم ٤٨٦٢).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢٥٩/٢٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٩٦).

(٤) أخرجه أحمد (٦/٢٥١)، والبخاري رقم (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

٨- الاغتسالُ من دفينِ المشرك:

لحديث عليٍّ رضي الله عنه أنه أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: «إن أبا طالب ماتَ . فقال: «أذهب فواره»، قال: إنه ماتَ مشركًا ، قال: «أذهب فواره»، فلما أريته رجعتُ إليه ، فقال لي: «اغتسل»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

٩- الاغتسال عند كلِّ جماع:

لحديث أبي رافع: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم طَافَ ذاتَ ليلةٍ على نساءه يغتسلُ عند هذه، وعند هذه ، قال: فقلت يا رسول الله! ألا تجعله واحدًا؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»، وهو حديث حسن<sup>(٣)</sup>.



(٢) أخرجه النسائي (١/ ١١٠ رقم ١٩٠) وأبو داود رقم (٣٢١٤) والبيهقي (٣/ ٣٩٨)، وانظر: الكلام عليه في «أحكام الجنائز» ص (١٦٩-١٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢١٨) وابن ماجه رقم (٥٩٠).

## ■ فروع باب الغُسل ■

فروع رقم (١) : جواز دخول الرجال الحمام - خارج المنزل - بِمِثْرٍ، وتحريمُ دخوله على النساء : لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وآله قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمامَ إلا بِمِثْرٍ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمامَ»، وهو حديث حسن (١) .

ولحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمامَ إلا بِمِثْرٍ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخل الحمامَ»، وهو حديث صحيح (٢) .

وفي الباب عن ابن عباس، وعن قاص الأجناد بالقسطنطينية، وعن أبي المليح الهذلي، وعن السائب (٣) .

فروع رقم (٢) : دخول الوضوء في الغُسل :

لحديث جابر بن عبد الله : أن أهل الطائف قالوا : يا رسول الله، إن أرضنا أرضٌ باردة، فما يجوز لنا من غسل الجنابة؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً، وهو حديث صحيح (٤) ؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله لا يتوضأ بعد الغُسل، وهو حديث صحيح (٥) .

قال المحدث الألباني (٦) - رحمه الله - : «يتنجُّ منهما - أي من الحديثين - أنه كان يصلي بالغسل الذي لم يتوضأ فيه ولا بعده، والله أعلم» اهـ .

(١) أخرجه أحمد (٣٣٩/٣) ، والنسائي (١٩٨/١) ، والترمذي رقم (٢٨٠١) ، والحاكم (٢٨٨/٤) ، وحسنه الشيخ

الألباني - رحمه الله - في «غاية المرام» رقم (١٩٠) .

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٥٩٧) ، والبيهقي (٣٠٩/٧) ، والحاكم (٢٨٩/٤) ، والطبراني في «الكبير» (٤/١٢٤ رقم ٣٨٧٣) من طرق .

(٣) انظر : تخريجها في كتابنا : «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة .

(٤) أخرجه مسلم رقم (٣٢٨/٥٦) .

(٥) أخرجه أحمد (٦٨/٦) ، وأبو داود رقم (٢٥٠) ، والترمذي رقم (١٠٧) ، والنسائي (٢٠٩/١) ، وابن ماجه رقم (٥٧٩) .

(٦) في «تمام المنة» ص (١٢٩) .

## ■ الباب التاسع ■ باب التيمم

١- دليل مشروعية التيمم:

قال تعالى في سورة المائدة الآية (٦): ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾.

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلی الله علیه وسلم قالت: «خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلی الله علیه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله صلی الله علیه وسلم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله صلی الله علیه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلی الله علیه وسلم على فخذي، فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم، حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته»، وهو حديث صحيح (١).

٢- الأسباب المبيحة للتيمم:

يُباح التيمم عند العجز عن استعمال الماء لفقده، أو خوف ضرره من استعماله لمرض في الجسم، أو شدة برد؛ لحديث عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم في سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل فقال: «ما منعك أن تصلني؟ قال: أصابني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، وهو حديث صحيح (٢).

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣٤) ومسلم رقم (٣٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٤٣٤) والبخاري رقم (٣٤٨) ومسلم رقم (٦٨٢).

ولحديث جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ، فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجدُ لك رخصةً وأنت تقدرُ على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر، أو يعصب على جرحه، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده»، وهو حديث حسن بدون بلاغ عطاء<sup>(١)</sup>.

ولحديث عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمتُ في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك فتيممتُ، ثم صليتُ بأصحابي صلاةً الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «يا عمرو صليتُ بأصحابك وأنت جنب؟» فقلتُ: ذكرتُ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتيممتُ ثم صليتُ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

٣- ما هو الصعيد؟:

قال ابن منظور<sup>(٣)</sup>: «الصعيدُ الأرض، وقيل: الأرض الطيبة. وقيل: هو كل تراب طيب، وفي التنزيل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾...»، وقال أبو إسحاق: الصعيدُ وجهُ الأرض، قال: وعلى الإنسان أن يضربَ بيديه وجهَ الأرض ولا ييالي أكان في الموضع ترابٌ أو لم يكن؛ لأن الصعيد ليس هو التراب، إنما هو وجهُ الأرض، تراباً كان أو غيره،

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٦)، والبيهقي (٢٢٨/١)، والدارقطني (١٨٩/١-١٩٠)،

قلت: ولحديث جابر شاهدان عن ابن عباس:

الأول: أخرجه أبو داود رقم (٣٣٧)، وابن ماجه رقم (٥٧٢)، والحاكم (١٦٥/١)، وابن حبان رقم (٢٠١- موارد)، والدارمي (١٩٢/١).

والثاني: أخرجه الحاكم (١٧٨/١)، والدارقطني (١٩٠/١).

وخلاصة القول: أن حديث جابر حسن بدون بلاغ عطاء.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣/٤)، وأبو داود رقم (٣٣٤، ٣٣٥)، والدارقطني (١٧٨/١ رقم ١٢)، وابن حبان (رقم ٢٠٢- موارد)، والحاكم (١٧٧/١)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو عند البخاري تعليقاً (٤٥٤/١ - مع الفتح).

وقال الحافظ: «هذا المعلق وصله أبو داود والحاكم... وإسناده قوي».

(٣) في «لسان العرب» (٣٤٤/٧).

قال : ولو أن أرضاً كانت كلها صخرًا لا ترابَ عليه ، ثم ضربَ التيممَ يده على ذلك الصخرِ لكان ذلك طهوراً إذا مسحَ به وجهَهُ . . . (١) اهـ .  
٤- صفةُ التيممِ :

عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال في التيمم : «ضربةٌ للوجهِ واليدينِ والكفينِ» (٢) .

عن عبد الرحمن بن أبزى قال : جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أُجنبُ فلم أصبَ الماءَ؟ فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكرُ أننا كنا في سفرٍ أنا وأنتَ ، فأما أنتَ فلم تصلِّ ، وأما أنا فتمعكتُ فصلَّيتُ ، فذكرتُ للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : «إنما يكفيكَ هكذا» فضربَ النبي ﷺ بكفيه الأرضَ ، ونفخَ فيهما ، ثم مسحَ بهما وجهَهُ وكفيهَ ، وهو حديثٌ صحيحٌ (٣) .

٥- جواز التيمم بالجدار :

عن الأعرج قال : «سمعتُ عُميراً - مولى ابن عباس - قال : أقبلتُ أنا وعبد الله بنُ يسار ، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، حتى دخلنا على أبي جهيم بنِ الحارث بن الصَّمة الأنصاري ، فقال أبو الجهيم : أقبل النبي ﷺ من نحوِ بئرِ جَمَلٍ ، فلقىهُ رجلٌ فسَلَّمَ عليه ، فلم يردَّ عليه النبي ﷺ ، حتى أقبلَ على الجِدَارِ ، فمسحَ بوجهِهِ ويديه ، ثم ردَّ عليه السلامَ» ، وهو حديثٌ صحيحٌ (٤) .

٦- نواقضُ التيممِ :

ينقضُ التيممَ ما ينقضُ الوضوءَ ، وينقضُهُ أيضاً وجودُ الماءِ لمن فقدَهُ ، والقدرةُ على استعماله لمن عَجَزَ عنه ، وما مضى من صلاتِهِ فصحيحٌ لا تلزمه إعادتهُ ، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : خرجَ رجلانِ في سفرٍ ، فحضرتُ الصلاةُ وليسَ معهما ماءٌ ، فتيَمَّما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدَا الماءَ في الوقتِ فأعادَا الوضوءَ والصلاةَ ، ولم يُعد

(١) انظر : «الروضة الندية» (١/١٧٤-١٧٦) بتحقيقي : «الخلاف في الصعيد الذي يُتيممُ به» .  
(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٦٣) ، وأبو داود رقم (٣٢٧) ، وفي لفظ للترمذي رقم (١٤٤) أن النبي ﷺ أمرهُ بالتيممِ

للوجه والكفينِ ، وهو حديثٌ صحيحٌ

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٣٨) ، ومسلم رقم (٣٦٨)

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٣٧) ، ومسلم رقم (٣٦٩)

الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعَد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»، وهو حديث صحيح (١).

#### ٧- الرخصة في الجماع لعادم الماء:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بإبلى فكنت فيها، فأتيت النبي ﷺ فقلت: هلك أبو ذر، قال: «ما حالك؟» قال: كنت أتعرض للجنابة، وليس قربي ماء، فقال: «إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين»، وهو حديث صحيح (٢).

٨- من كان به جرح قد لفته، أو كسر قد جبره فقد سقط عنه غسل ذلك الموضع، ولا يلزمه المسح عليه، ولا التيمم له:

قال ابن حزم (٣): «برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وهو حديث صحيح (٤).

فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعاً، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر، والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله؛ فسقط القول بذلك اهـ.

#### ٩- أدلة مشروعية المسح على الجبيرة ضعيفة:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر»، وهو حديث ضعيف (٥).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٨)، والنسائي (٢١٣/١) رقم (٤٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦/٥)، وأبو داود رقم (٣٣٣)، والأثرم، وهو لفظه (٣) في «المحلى» (٧٤-٧٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤٢٨)، والبخاري رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٠٥/١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١٥/١١)، وابن الجوزي في «العلل» (٣٦١/١).

قال الدارقطني عقبه: «لا يصح مرفوعاً، وأبو عمارة ضعيف جداً».

وللحديث شاهد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٤/٨) رقم (٧٥٩٧).

عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه لما رماه ابن قميّة يوم أحد رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حلّ عن عصابه ومسح عليها بالوضوء، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٤/١) وقال: فيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف، وقال ابن عدني: عامة ما يرويه - أي حفص هذا - غير محفوظ، والخلاصة أن الحديث ضعيف.

● ولحديث علي رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زندي، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر»، وهو حديث ضعيف<sup>(١)</sup>.

١٠- خشية خروج الوقت لا تبيح للمسلم التيمم والصلاة إذا كان قادراً على استعمال الماء:

قال المحدث الألباني<sup>(٢)</sup> - رحمه الله رحمة الأبرار - : «... من الثابت في الشريعة أن التيمم إنما يُشرع عند عدم وجود الماء بنص القرآن الكريم، وتوسعت في ذلك السنة المطهرة فأجازته لمرض، أو برد، ... فأين الدليل على جوازه مع قدرته على استعمال الماء؟ . فإن قيل: هو خشية خروج الوقت .

قلت: هذا وحده لا يصلح دليلاً ؛ لأن هذا الذي خشي خروج الوقت له حالتان لا ثالث لهما:

إما أن يكون ضاق عليه الوقت بكسبه وتكاسله ، أو بسبب لا يملكه مثل النوم والنسيان ، ففي هذه الحالة الثانية فالوقت يُبتدئ من حين الاستيقاظ، أو التذكر بقدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه كما أمر ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : «من نسي صلاة، أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها» أخرجه الشيخان، وغيرهما، واللفظ لمسلم.

فقد جعل الشارع الحكيم لهذا المعذور وقتاً خاصاً به، فهو إذا صلى كما أمر، يستعمل الماء لغسله أو وضوئه ، فليس يخشى عليه خروج الوقت ؛ فثبت أنه لا يجوز له أن يتيمم ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> ، وذكر في «المسائل الماردينية»<sup>(٤)</sup> أنه مذهب الجمهور .

وأما في الحالة الأولى، فمن المسلم أنه في الأصل مأمور باستعمال الماء، وأنه لا

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٦٥٧)، والدارقطني (٢٢٦/١)، والبيهقي (٢٢٨/١) قال ابن حزم في «المحلى» (٧٥/٢) : «هذا خبر لا محلّ روايته إلا على بيان سقوطه؛ لأنه انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي وهو مذکور بالكذب». وقال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٤٦/١) - : «وهذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد مفروك» .

(٢) في «تمام المنة» ص (١٣٢-١٣٣) .

(٣) كما في «الاختيارات» ص (١٢) .

(٤) ص (٦٥) .

يُتِمُّ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْمَاءَ، فَإِنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِيهَا، وَإِنْ فَاتَتْهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَعَى إِلَى هَذِهِ النَّتِيجَةِ.

هَذَا هُوَ الَّذِي أَطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ نَفْسِي، وَأَنْشَرِحَ لَهُ صَدْرِي، وَإِنْ كَانَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ قَالُوا: إِنَّهُ يُتِمُّ وَيُصَلِّي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ رَأَيْتُ الشُّوكَانِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَأَنَّهُ مَالَ إِلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ (١) .



## ■ الباب العاشر ■ الحيضُ والنفاسُ والاستحاضَةُ ■ الفصل الأول : الحيض ■

١- تعريف الحيض:

أصل الحيض في اللغة: السَّيْلَانُ، والمرادُ به هنا الدَّمُ الخارجُ من قُبَلِ المرأةِ حالَ صِحَّتِهَا، من غير سببٍ ولادةٍ ولا افتضاضٍ .

٢- لونُ دمِ الحيض:

أ- السَّوَادُ؛ لحديثِ فاطمة بنتِ أبي حبيشٍ: أنها كانت تُستحاضُ، فقال لها النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عَرِقٌ»، وهو حديثٌ صحيحٌ (١).

ب- الحَمْرَةُ؛ لأنها أصلُ الدَّمِ .

ج- الصُّفْرَةُ؛ وهي ماءٌ تراه المرأةُ كالصديدِ يعلوه اصْفِرَارٌ .

د- الكَدْرَةُ؛ وهي التوسطُ بين لونِ البياضِ والسَّوَادِ كالماءِ الوسخِ .

لحديثِ علقمة بنِ أبي علقمة ، عن أمِّه مُرْجَانَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قالت: «كَانَتِ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذَّرْجَةِ (٢) فِيهَا الْكُرْسُفُ (٣) فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبِيضَاءَ (٤)»، وهو حديثٌ صحيحٌ لغيره (٥).

وفي لفظٍ آخرٍ عنها: «قالت: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَلْتَمَسْكَ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ أَيْبِضَ كَالْفِضَّةِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي» (٦) .

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٦)، والنسائي (١٨٥/١)، والبيهقي (٣٢٥/١)، والدارقطني (٢٠٦/١-٢٠٧)، وابن حبان رقم (١٣٤٨) .

(٢) الذَّرْجَةُ: جمع دُرْجٍ، وهو كالسَّقَطِ الصَّغِيرِ تَضَعُ فِيهِ الْمَرْأَةُ خَفَّ مَتَاعِهَا وَطَبِيبَهَا، وَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ بِالذَّرْجَةِ تَأْنِيثَ دُرْجٍ، وَقِيلَ: إِنَّمَا هِيَ الذَّرْجَةُ، وَجَمَعَهَا الدَّرْجُ، تَأْنِيثَ دَرَجٍ، وَهُوَ مَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ قَطَنِ وَغَيْرِهِ؛ لِتَعْرِفَ هَلْ بَقِيَ مِنْ أَثَرِ الْحَيْضِ شَيْءٌ أَمْ لَا .

(٣) الكرسف: القطن .

(٤) الْقَصَّةُ: القطنَةُ، أي حتى تخرُجَ القطنَةُ بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ لَا يَخَالُطُهَا صُفْرَةٌ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٥٩/١) رقم (٥٧)، والبخاري تعليقا (٤٢٠/١) الفتح .

(٦) أخرجه الدارمي (٢١٤/١) بسند حسن .

وإنما تكون الصفرة والكدره حيضاً في أيام الحيض، وفي غيرها لا تعتبر حيضاً لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً»، وهو حديث صحيح (١).

٣- مدة الحيض:

لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة، وكذلك الطهر؛ لأن ما ورد إما موقوف لا تنهض به الحجة، أو مرفوع لا يصح ● وأما ذات العادة المتقررة تعمل عليها:

لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصللي»، وهو حديث صحيح (٢).

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهرق الدم، فقال: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل، ولتستنفر ثم تصلي»، وهو حديث صحيح (٣).

● وإن لم تكن لها عادة متقررة، ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش الصحيح المتقدم في هذا الباب رقم (٢) لون دم الحيض. فدل الحديث على أن دم الحيض متميز عن غيره، معروف لدى النساء. ٤- يباح الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج:

لحديث أنس رضي الله عنه أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، وهو حديث صحيح (٤).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٠٧)، والبخاري رقم (٣٢٦)، ولم يذكر لفظه: «بعد الطهر».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٢٠/٦)، وأبو داود رقم (٢٧٤)، والنسائي (١٨٢/١)، وابن ماجه رقم (٦٢٣)، والبيهقي (٣٣٣/١).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٢/٣)، ومسلم رقم (٣٠٢/١٦)، وأبو داود رقم (٢٥٨)، والترمذي رقم (٢٩٧٧)، والنسائي (١٨٧/١)، وابن ماجه رقم (٦٤٤).

٥- كفارةٌ من يأتي زوجته وهي حائضٌ:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلوات الله عليه في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ قال: «يتصدقُ بدينار، أو بنصف دينار»، وهو حديث صحيح <sup>(١)</sup>.

والتخييرُ في الحديث راجعٌ إلى التفريق بين أول الدم وآخره؛ لما روي عن ابن عباس موقوفاً: «إن أصابها في فورِ الدم تصدَّق بدينار، وإن كان في آخره فنصفُ دينار»، وهو أثر صحيح <sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه أحمد (٢٢٩/١)، وأبو داود رقم (٢٦٤)، والنسائي (١٥٣/١)، والترمذي رقم (١٣٧)، وابن ماجه رقم (٦٤٠) وغيرهم، وانظر: تحقيقي «السبل السلام» رقم (١٣٣/٨).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٥)، وقال الألباني - رحمه الله - : صحيحٌ موقوفٌ .

## ■ الفصل الثاني : النَّفَاسُ ■

١- تعريف النفاس:

النَّفَاسُ: مدةٌ تعقب الوضعَ لتعودَ فيها الرَّحِمُ، والأعضاءُ التناسليةُ إلى حالتها السَّويَّةِ قبل الحملِ ، وشرعاً: هو الدَّمُ الخارجُ عقبَ الوِلادَةِ .

٢- أكثر النفاس أربعون يوماً:

لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النَّفساءُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعدُ بعد نفَاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلةً، وكُنَّا نُظلي على وجوهنا الورس<sup>(١)</sup>، تعني من الكَلْفِ»<sup>(٢)</sup> ، وهو حديث حسن<sup>(٣)</sup> .

٣- لا حدًّا لأقلِّ النفاس؛ لأنه لم يأت في ذلك دليلٌ:

أما إذا انقطع الدم قبل الأربعين انقطع عنها حكمُ النفاس ، وإذا جاوزَ دُمها الأربعين عاملتُ نفسها معاملةً المستحاضة .

٤- ما يحرمُ بالحَيْضِ والنفاس:

يحرم بالحَيْضِ والنفاس ما يحرمُ على الجُنْبِ:

١- يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد . ٢- يحرم على الجنب الصلاة .

٣- يحرم على الجنب الطوافُ ، وقد تقدم الكلام عليها في الباب الثامن (باب

الغسل) الفصل الأول: فصل متى يجب الغُسل؟ تحت عنوان: «ما يحرمُ على الجُنْبِ» .

٤- الصومُ وتقضيه إذا طَهُرَتْ؛ لحديث معاذة قالت: سألت عائشةَ فقالت: ما بالُ

الحائضِ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيينا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمِّرُ بقضاء الصومِ، ولا نؤمِّرُ بقضاء الصلاة»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup> .

٥- الوَطْءُ في الفَرْجِ: تقدم الدليل على ذلك في الباب العاشر، باب الحَيْضِ والنفاسِ

والاستحاضةِ ، الفصل الأول، فصل الحَيْضِ رقم (٤) .

(١) الورس: بفتح الواو، وإسكان الراء، وهو نبتٌ أصفرٌ يصبغُ به، ويتخذُ منه حمرةٌ للوجه لتحصين اللون .

(٢) الكلف: بالكاف واللام المفتوحين، حمرةٌ كدرةٌ تملو الوجه، أو هو لونٌ بين السوادِ والحمرةِ .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣١١)، والترمذي رقم (١٣٩) وغيرهما .

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٢/٦)، والبخاري رقم (٣٢١)، ومسلم رقم (٣٣٥)، وأبو داود رقم (٢٦٢)، والترمذي رقم

(١٣٠)، والنسائي (١٩١/١، ١٩٢)، وابن ماجه رقم (٦٣١) .

## ■ الفصل الثالث : الاستحاضة ■

١- تعريفها: هي دم يخرج في غير أوقات الحيض والنفاس أو متصلاً بهما: فإن كان الأول فواضحٌ .

وإن كان الثاني: فإن كانت المرأة معتادةً فما زاد على عاداتها فهو استحاضةٌ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن أمّ حبيبة سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الدم؟ . فقالت عائشة: رأيتُ مَرَكَنَهَا مَلَانَ دَمًا، فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله: «أمكثي قدرًا ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلّي»، وهو حديث صحيح (١) .

وإن كانت مميزةً بين الدّمين، فالحيض هو الأسود المعروف، وغيره استحاضةٌ؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تُسْتَحَاضُ فقال لها النبي صلّى الله عليه وآله: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ»، وهو حديث صحيح (٢) .

● فإن بلغت مستحاضةً، ولا تستطيع التمييز رجعت إلى غالب عادة نساءها؛ لحديث حمّة بنت جحش، وفيه فقال لها: «إنما هذه ركضةٌ من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلّي أربعاً وعشرين، أو ثلاثاً وعشرين ليلةً وأيامها، وصومي؛ فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»، وهو حديث حسن (٣) .

٢- أحكامها:

لا يحرم على المستحاضة شيءٌ مما يحرم بالحيض، إلا أنه يلزمها الوضوء لكل صلاة؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش الصحيح المتقدم أعلاه .  
ويُسَنُّ لها الغُسلُ لكل صلاة؛ لحديث أسماء بنت عميس (٤) .

تم كتاب الطهارة والحمد لله

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤/٦، ٢٢٢، ٢٦٢)، ومسلم رقم (٣٣٤/٦٥)، وأبو داود رقم (٢٧٩) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٦)، والنسائي (١٨٥/١)، والبيهقي (٣٢٥/١)، والدارقطني (٢٠٦/١-٢٠٧)، وابن حبان رقم (١٣٤٨)، وقد تقدم .

(٣) أخرجه أحمد (٣٨١/٦، ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٣٩-٤٤٠)، وأبو داود رقم (٢٨٧)، والترمذي رقم (١٨٢)، وابن ماجه رقم (٦٢٧)، والدارقطني (٢١٤/١ رقم ٤٨)، والحاكم (١٧٢/١)، وعنه البيهقي (٣٣٨/١) .

(٤) وهو حديث صحيح تقدم في الباب الثامن، باب الغسل، الفصل الثالث، فصل متى يُسَنُّ الغُسلُ؟ رقم (٦) .

# المجتاب الثاني

■ ■ كتاب الصلاة ■ ■

■ ويتضمن أربعة عشر باباً ■

- . الباب الأول: باب مواقيت الصلاة .
- . الباب الثاني: باب الأذان والإقامة .
- . الباب الثالث: باب شروط الصلاة .
- . الباب الرابع: باب كيفية الصلاة .

الفصل الأول: فصل صفة الصلاة .

الفصل الثاني: فصل أركان الصلاة .

الفصل الثالث: فصل واجبات الصلاة .

الفصل الرابع: فصل سنن الصلاة القولية والفعلية .

الفصل الخامس: فصل مكروهات الصلاة .

الفصل السادس: فصل ما يُباح في الصلاة .

الفصل السابع: فصل مبطلات الصلاة .

الفصل الثامن: فصل الأدعية والأذكار بعد الصلاة .

الباب الخامس: باب صلاة التطوع .

الباب السادس: باب السجود .

الفصل الأول: فصل سجود السَّهْوِ .

الفصل الثاني: فصل سجود التلاوة .

الفصل الثالث: فصل سجود الشكر .

الباب السابع: باب صلاة الكسوف .

الباب الثامن: باب صلاة الاستسقاء .

الباب التاسع: باب صلاة السفر .

الباب العاشر: باب صلاة العيدين .

الباب الحادي عشر: باب صلاة الخوف .

الباب الثاني عشر: باب صلاة الجمعة .

الباب الثالث عشر: باب صلاة الجماعة .

الباب الرابع عشر: باب الجنائز .

## ■ الباب الأول ■ مواقيت الصلاة

١- مواقيتُ الصلوات الخمس:

- ١- الظهر: وقته من زوالِ الشمسِ إلى أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلهُ .
- ٢- العصر: وقته من صيرورة الظلِّ مثلهُ إلى غروبِ الشمسِ .
- ٣- المغرب: وقته من غروبِ الشمسِ إلى أن يغيبَ الشفقُ .
- ٤- العشاء: وقتها من غيابِ الشفقِ إلى نصفِ الليلِ .
- ٥- الفجر: وقته من طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ .

حديث جابر بن عبد الله : « أن جبريل أتى النبي ﷺ يُعَلِّمُهُ مواقيتَ الصلاة ، فتقدم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفَهُ ، والناسُ خلفَ رسولِ الله ﷺ ، وصلى الظهرَ حين زالت الشمسُ ، وأتاه حين كان الظلُّ مثلَ شخصه وضعَ كما صنعَ ، فتقدمَ جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفَهُ ، والناسُ خلفَ رسولِ الله ﷺ ، فصلَّى العصرَ ، ثم أتاه حين وجبت الشمسُ فتقدمَ جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفَهُ ، والناسُ خلفَ رسولِ الله ﷺ ، فصلَّى المغربَ ، ثم أتاه حين غابَ الشفقُ ، فتقدمَ جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفَهُ ، والناسُ خلفَ رسولِ الله ﷺ ، فصلَّى العشاءَ ، ثم أتاه حين انشقَّ الفجرُ ، فتقدمَ جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفَهُ ، والناسُ خلفَ رسولِ الله ﷺ ، فصلَّى الغداةَ ، ثم أتاه اليومَ الثاني حين كان ظلُّ الرجلِ مثلَ شخصه فصنعَ مثلَ ما صنعَ بالأمسِ ، فصلَّى الظهرَ ثم أتاه حين كان ظلُّ الرجلِ مثلَ شخصه ، فصنعَ كما صنعَ بالأمسِ ، فصلَّى العصرَ ، ثم أتاه حين وجبت الشمسُ ، فصنعَ كما صنعَ بالأمسِ ، فصلَّى المغربَ فَمِنَّمَا ، ثم قُمْنَا ، ثم قُمْنَا ، فأتاه فصنعَ كما صنعَ بالأمسِ ، فصلَّى العشاءَ ، ثم أتاه حين امتدَّ الفجرُ وأصبحَ ، والنجومُ باديةٌ مشتبكةٌ ، فصنعَ كما صنعَ بالأمسِ ، فصلَّى الغداةَ ، ثم قال : ما بين هاتين الصلاتينِ وقتٌ » ، وهو حديث صحيح (١) .

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٠) ، والترمذي رقم (١٥٠) ، والنسائي (١/ ٢٥٥) ، والدارقطني (١/ ٢٥٧ رقم ٣) ، والحاكم (١/ ١٩٥) ، والبيهقي (١/ ٣٦٨) ، قال الترمذي : « قال محمد - يعني البخاري - : أصح شيء في المواقيت حديث

ولحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجْلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرَبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصَّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»، وهو حديث صحيح (١).

والمقصود بالشَّفَقِ (٢): «بَقِيَّةُ ضَوْءِ الشَّمْسِ وَحُمُرُتُهَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ العَمَّةِ، وَقَالَ الخَلِيلُ: الشَّفَقُ الحُمْرَةُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ العِشَاءِ الأَخِيرِ، فَإِذَا ذَهَبَ قِيلَ: غَابَ الشَّفَقُ، وَقَالَ الفَرَاءُ: سَمِعْتُ بَعْضَ العَرَبِ يَقُولُ: عَلَيْهِ ثَوْبٌ كَأَنَّهُ الشَّفَقُ، وَكَانَ أَحْمَرَ» اهـ.

٢- استحبابُ تقديمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ فِي غيرِ شِدَّةِ الحَرِّ:

لحديث جابر بن سَمْرَةَ قال: «كَانَ النَبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ»، وهو حديث صحيح (٣). دَحَضَتِ الشَّمْسُ: أَي زَالَتْ.

٣- استحبابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ:

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، وهو حديث صحيح (٤).

٤- استحبابُ التَّبَكِيرِ بالعَصْرِ:

لحديث أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً»، وهو حديث صحيح (٥).

(١) أخرجه أحمد (٢/٢١٣)، ومسلم رقم (١٧٣/٦١٢)، والنسائي (١/٢٦٠)، وأبو داود رقم (٣٩٦).

(٢) مختار الصحاح، ص (١٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥/١٠٦)، ومسلم رقم (٦١٨)، وأبو داود رقم (٨٠٦)، وابن ماجه رقم (٦٧٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٢٣٨، ٢٥٦)، والبخاري رقم (٥٣٣، ٥٣٤)، ومسلم رقم (٦١٥)، وأبو داود رقم (٤٠٢)، والنسائي (١/٢٤٨)، والترمذي رقم (١٥٧)، وابن ماجه رقم (٦٧٧).

(٥) أخرجه أحمد (٣/١٣١، ١٦٩)، والبخاري رقم (٥٥٠)، ومسلم رقم (٦٢١)، وأبو داود رقم (٤٠٤)، والنسائي

(١/٢٥٣)، وابن ماجه رقم (٦٨٢).

٥- إثمٌ من أَّخَرَ العَصْرِ إِلَى الاَصْفَرَارِ:

لحديث أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «تلك صلاةُ المنافق، يجلسُ يرقبُ الشمسَ حتى إذا كانت بين قرني الشيطانِ قام فنقرها أربعاً، لا يذكرُ اللهَ إلا قليلاً»، وهو حديث صحيح (١).

٦- إثمٌ من فاتته صلاةُ العَصْرِ:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «الذي تفوته صلاةُ العَصْرِ كأنما وترَ أهله وماله»، وهو حديث صحيح (٢).

ولحديث أبي المليح قال: كُنَّا مع بريدةَ في غزوةٍ، في يومٍ ذي غيمٍ، فقال: بكرُّوا بصلاةِ العَصْرِ؛ فإن النبي صلوات الله عليه قال: «من ترك صلاةَ العَصْرِ فقد حَبَطَ عمله»، وهو حديث صحيح (٣).

٧- المحافظة على الصلاة الوسطى:

لقوله تعالى في سورة البقرة (٢٣٨): ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حَبَسَ المَشْرِكُونَ رسولَ الله صلوات الله عليه عن صلاةِ العَصْرِ حتى احمرتِ الشمسُ أو اصفرت، فقال رسول الله صلوات الله عليه: «شَغَلُونَا عن الصلاةِ الوسطى صلاةِ العَصْرِ، ملأ اللهُ أجوافَهُم وقبورَهُم ناراً، أو حشا اللهُ أجوافَهُم وقبورَهُم ناراً»، وهو حديث صحيح (٤).

٨- استحبابُ تعجيلِ المغرب، وكرَاهةُ تأخيرها:

لحديث سلمةَ بن الأكوع: «أن رسول الله صلوات الله عليه كان يُصلي المغربَ إذا غربتِ الشمسُ وتوارت بالحجاب»، وهو حديث صحيح (٥).

(١) أخرجه أحمد (١٤٩/٣)، ومسلم رقم (٦٢٢)، وأبو داود رقم (٤١٣)، والترمذي رقم (١٦٠)، والنسائي (٢٥٤/١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٥٢)، ومسلم رقم (٦٢٦/٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٥٣)، والنسائي (٢٣٦/١).

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٤/١)، ومسلم رقم (٦٢٨)، وابن ماجه رقم (٦٨٦).

(٥) أخرجه أحمد (٥١/٤)، والبخاري رقم (٥٦١)، ومسلم رقم (٦٣٦)، وأبو داود رقم (٤١٧)، والترمذي رقم (١٦٤)، وابن ماجه رقم (٦٨٨).

ولحديث عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير، أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب، حتى تشتبك النجوم»، وهو حديث حسن (١).

٩- استحباب تأخير العشاء ما لم تكن مشقة:

لحديث عائشة قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلّى، فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»، وهو حديث صحيح (٢).

ولحديث أنس قال: أخرّ النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلّى، ثم قال: «قد صلّى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها»، قال أنس: كأني أنظر إلى ويبص خاتمه ليلتدّ، وهو حديث صحيح (٣).

١٠- كراهية النوم قبلها، والسمر بعدها إلا في مصلحة:

لحديث أبي بزة الأسلمي: «أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء، التي يدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»، وهو حديث صحيح (٤).  
ولحديث ابن مسعود قال: «جدّب لنا رسول الله ﷺ السمر (٥) بعد العشاء»، وهو حديث صحيح (٦).

ولحديث عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر ليلة؛ كذلك في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه»، وهو حديث صحيح (٧).

(١) أخرجه أحمد (١٤٧/٤)، وأبو داود رقم (٤١٨)، والطبراني في «الكبير» (١٨٣/٤) رقم (٤٠٨٣)، والحاكم (١٩٠-١٩١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٦٣٨/٢١٩)، والنسائي (٢٦٧/١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٧٢)، ومسلم رقم (٦٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤٢١/٤)، والبخاري رقم (٥٤٧)، ومسلم رقم (٢٣٧)، وأبو داود رقم (٣٩٨)، والترمذي رقم (١٦٨).

(٥) جدب السمر: أي ذمه وعابه، وكلّ عائب جادب، (النهاية ٢٤٣/١).

(٦) أخرجه ابن ماجه رقم (٧٠٣)، وأحمد (٣٧٩/١)، والترمذي معلقاً (٣١٩/١).

(٧) أخرجه أحمد (٣٤، ٢٦/١)، والترمذي رقم (١٦٩)، وحسنه، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٢٥٧)، ورجاله رجال الصحيح، وانظر: «الصحيح» رقم (٢٧٨١).

١١- استحبابُ التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ:

لحديث عائشة قالت: «كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِيَنَّ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»، وهو حديث صحيح (١).

١٢- من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها:

لحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»، وهو حديث صحيح (٢).

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»، وهو حديث صحيح (٣).

وهذا الحكم عام في كل صلاة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، وهو حديث صحيح (٤).

١٣- حكمُ تارك الصلاة:

أجمع المسلمون على أن من ترك الصلاة؛ جحوداً بها، وإنكاراً كفر وخرج عن الإسلام. وأما من ترك الصلاة - مع إيمانه بها، واعتقاده بفرضيتها - تكاسلاً أو تشاغلاً عنها، فقد اختلفوا في الحكم عليه، وسببُ الخلاف أحاديث جاءت عن رسول الله ﷺ تسمي تارك الصلاة كافراً، من غير تفریق بين الجاحد والمتكاسل.

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، وهو حديث صحيح (٥).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥/١)، وأحمد (٣٣/٦)، والبخاري رقم (٥٧٨)، ومسلم رقم (٦٤٥)، وأبو داود رقم (٤٢٣)، والترمذي رقم (١٥٣)، والنسائي رقم (٢٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٧٨/٦)، ومسلم رقم (٦٠٩)، والنسائي (٢٥٧/١)، وابن ماجه رقم (٧٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٨/٢)، (٤٥٩)، والبخاري رقم (٥٧٩)، ومسلم رقم (٦٠٨)، والموطأ (٦/١)، وأبو داود رقم (٤١٢)، والترمذي رقم (١٨٦)، والنسائي (٢٥٧/١-٢٥٨).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٨٠)، ومسلم رقم (٦٠٧).

(٥) أخرجه أحمد (٣٧٠/٣)، ومسلم رقم (٨٢)، وأبو داود رقم (٤٦٧٨)، والترمذي رقم (٢٦٢٠)، وابن ماجه رقم (١٠٧٨).

وعن بريدة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «العهدُ الذي بيننا وبينكم الصلاةُ، فمن تركها فقد كفر»، وهو حديث صحيح (١).  
لكن الراجح من أقوال العلماء أن المراد بالكفر هنا الكفرُ الأصغرُ الذي لا يُخرجُ عن الملة؛ جمعاً بين هذه الأحاديث، وأحاديثٍ أُخر.

(منها): عن ابن مُحيرز أن رجلاً من بني كنانة يُدعى المُخدجي سمع رجلاً بالشام يُدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المُخدجي: فرحتُ إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذبَ أبو محمد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خمسُ صلوات كتبهنَّ اللهُ على العباد، مَنْ أتى بهنَّ لم يضيعْ منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ، كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنةَ، ومن لم يأتِ بهنَّ فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»، وهو حديث صحيح (٢).

فلما ردَّ رسولُ الله ﷺ أمرَ من لم يأتِ بهنَّ إلى مشيئة الله، علمنا أن تركهنَّ دون الكفر والشرك؛ لقوله تعالى في سورة النساء (٤٨): ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

وعن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعلُ بسائرِ الأعمالِ المفروضةِ مثل ذلك»، وهو حديث صحيح (٣).

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبدُ الله وكلمته ألقاها إلى مريم، وروحٌ منه، والجنةُ والنارُ حقٌّ، أدخله الله الجنةَ على ما كان من العمل»، وهو حديث صحيح (٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي رقم (٢٦٢١)، والنسائي (٢٣١/١)، وابن ماجه رقم (١٠٧٩)، والحاكم (٧-٦/١).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد لا نعرف له علة بوجه من الوجوه، وصححه الألباني، رحمه الله.

(٢) أخرجه أحمد (٣١٥/٥)، وأبو داود رقم (١٤٢٠)، والنسائي (٢٣٠/١)، وابن ماجه رقم (١٤٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٥/٢)، وأبو داود رقم (٨٦٤)، والترمذي رقم (٤١٣)، والنسائي (٢٣٣/١)، وابن ماجه رقم (١٤٢٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣١٨/٥)، والبخاري رقم (٣٤٣٥)، ومسلم رقم (٢٨).

١٤- أمر الصبي بالصلاة تمريناً لا وجوباً:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.  
ويجب على ولي أمر الصبي أن يأمره بالصلاة وإن كانت غير واجبة؛ ليتعود المحافظة عليها.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

١٥- من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها:

لحديث أنس بن مالك قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

١٦- هل يقضي من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها؟

قال ابن حزم<sup>(٤)</sup>: «مسألة: وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً، فليكثر من فعل الخيرات، وصلاة التطوع؛ ليثقل ميزانه يوم القيامة، وليتب، وليستغفر الله عز وجل».

ثم يقول<sup>(٥)</sup>: «إن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتاً محدود الطرفين، يدخل في حين محدود، ويبطل في وقت محدود، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها، وبين من صلاها بعد وقتها؛ لأن كليهما صلى في غير الوقت».

وأيضاً فإن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، ولو كان القضاء واجباً على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها، لَمَا أغفل الله

(١) أخرجه أحمد (٦/١٠٠-١٠١)، وأبو داود رقم (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦)، وابن ماجه رقم (٢٠٤١)، وابن حبان رقم (١٤٩٦-موارد)، والحاكم (٢/٥٩).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وانظر: شواهد الحديث في كتابي «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصلاة.

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٨٧)، وأبو داود رقم (٤٩٥)، والحاكم (١/١٩٧)، والبيهقي (٧/٩٤).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٦٨٤/٣١٥). (٤) «المحلى» (٢/١٠ رقم ٢٧٩). (٥) السابق (٢/٢٣٥).

تعالى، ولا رسوله ﷺ ذلك، ولا نسيأه، ولا تعمدنا إعتاتنا بترك بيانه، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وحاول القاضي السياغي<sup>(١)</sup>: الرد على ابن حزم والمقبلي ولكنه لم يفلح، والله أعلم.

١٧- إذا أسلم الكافر لم يقض الصلاة:

عن عبد الله بن مسعود قال: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال ﷺ: «أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

وعن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

١٨- الصلوات الخمس المفروضة، فضلها ومنزلتها في الإسلام:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أُسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي: يا محمد، إنه لا يبدل القول لديّ وإن لك بهذه الخمس خمسين»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

وعن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، وهو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع...»، وهو حديث صحيح<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»، وهو حديث صحيح<sup>(٦)</sup>.

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٨٩/١٢٠).

(١) «الروض النضير» (٢/٢٦٤-٢٦٨).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٩٢/١٢١).

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٢١٣) وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وأخرجه البخاري رقم (٣٨٨٧)، ومسلم رقم (١٦٢/٢٥٩) مطولاً.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤٦)، ومسلم رقم (١١).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٨)، ومسلم رقم (١٦).

١٩- الأوقات التي يُنهى عن الصلاة فيها: أوقات الكراهة خمسة:

- ١- بعد الفجر حتى ترتفع الشمس .
- ٢- عند الزوال .
- ٣- بعد العصر حتى تغرب الشمس .
- ٤- بعد صلاة الفجر .
- ٥- بعد صلاة العصر .

عن عقبة بن عامر الجهني قال: «ثلاث ساعات كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نُصليَ فيهنَّ، أو أن نقبر فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمسُ بازعةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائمُ الظهيرة حتى تميل الشمسُ، وحين تضيفُ الشمسُ للغروب»، وهو حديث صحيح (١).

وقد أوضح النبي ﷺ علَّةَ النهي عن الصلاة في هذه الأوقات في الحديث الآتي: عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عَبَسَةَ السلمي: يا نبي الله، أخبرني عما علَّمَك الله وأجهلُهُ، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صلِّ صلاةَ الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمسُ حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلعُ بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تُسجَرُ جهنم، فإذا أقبلَ الفياء فصلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة، حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغربُ بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»، وهو حديث صحيح (٢).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ بعدَ الصبح حتى ترتفع الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصر حتى تغيب الشمسُ»، وهو حديث صحيح (٣).

والنهي محمول على ما لا سببَ له؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنه ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بعدَ العصر، فسألته عن ذلك فقال: «يا بنتَ أبي أمية، سألت عن الرَكْعَتَيْنِ بعدَ العصر، وإنه أتاني ناسٌ من عبد القيس، فشغلوني عن الرَكْعَتَيْنِ اللتين بعدَ الظهر فهما هاتان»، وهو حديث صحيح (٤).

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٣١/٢٩٣)، وأحمد (١٥٢/٤)، وأبو داود رقم (٣١٩٢)، والترمذي رقم (١٠٣٠)، والنسائي (٢٧٥/١)، وابن ماجه رقم (١٥١٩).  
 (٢) أخرجه مسلم رقم (٨٣٢/٢٩٤).  
 (٣) أخرجه البخاري رقم (٥٨٦)، ومسلم رقم (٨٢٧/٢٨٨).  
 (٤) أخرجه البخاري رقم (١٢٣٣)، ومسلم رقم (٨٣٤/٢٩٧).

ولحديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح : «يا بلال، أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعتُ دُفَّ نعليك بين يدي في الجنة؟» قال : ما عملتُ عملاً أرجى عندي : أني لم أتطهرُ طهوراً في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ إلا صلَّيتُ بذلك الطهورِ ما كُتِبَ لي أن أصلِّيَ ، وهو حديث صحيح (١) .

ولحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال نبي الله ﷺ : «من نسي صلاةً، أو نام عنها، فكفارتها أن يصلِّيها إذا ذكَّرها»، وهو حديث صحيح (٢) .

ولحديث أبي قتادة السَّلَمِيُّ : أن رسول الله ﷺ قال : «.. إذا دخل أحدكم المسجدَ فليركع ركعتين قبل أن يجلس» ، وهو حديث صحيح (٣) .

فيظهر مما تقدّم من أدلة أن الصلاة المنهي عنها في الأوقات الخمسة هي صلاة التطوع المطلق الذي لا سبب له .

#### ٢٠- النهي عن التطوع إذا أقيمت الصلاة:

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ، وهو حديث صحيح (٤) .

#### ٢١- كراهة الصلاة في الحمام:

لحديث أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : «الأرضُ كُلُّها مسجد إلا المقبرة والحمام» ، وهو حديث صحيح (٥) .

#### ٢٢- حرمة الصلاة على القبور وإليها:

عن أبي مرثد الغنوي قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «لا تُصلُّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها» ، وهو حديث صحيح (٦) .

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٤٩) ، ومسلم رقم (٢٤٥٨) وقد تقدّم .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٦٨٤/٣١٥) وقد تقدم .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٤٤) ، ومسلم رقم (٧١٤) .

(٤) أخرجه مسلم رقم (٧١٠/٦٣) ، والنسائي (١١٦/٢) ، والترمذي رقم (٤٢١) ، وابن ماجه رقم (١١٥١) .

(٥) أخرجه الترمذي رقم (٣١٧) ، وأبو داود رقم (٤٩٢) ، وابن ماجه رقم (٧٤٥) ، والحاكم (٢٥١/١) ، وأحمد (٩٦، ٨٣/٣) .

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (١/٣٢٠) : «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد صححه كذلك الحاكم والذهبي ، وأعله بما لا يقدح ، وقد أجبنا على ذلك في صحيح أبي داود رقم (٥٠٧) .

(٦) أخرجه مسلم رقم (٩٧٢/٩٨) ، والنسائي رقم (٧٦٠) ، وأبو داود رقم (٣٢٢٩) ، والترمذي رقم (١٠٥٠) ، وأحمد (١٣٥/٤) .

وقال ابن عبد البر في «المتهيد» (٥/٢٢٩-٢٣٠) : «هذا حديث ثابت من جهة الإسناد» .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وهو حديث صحيح (١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وهو حديث صحيح (٢).

٢٣- كراهة الصلاة بلباس يشغل القلب، أو في مكان فيه نقوش أو تصاوير:

عن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام، فلما قضى صلاته، قال: «أذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة، وأتوني بأنبجانية (٣)؛ فإنها ألهمتني آنفاً في صلاتي»، وهو حديث صحيح (٤).

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان قرأ لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عني؛ فإنه لا تزال تصاويره، تعرض لي في صلاتي»، وهو حديث صحيح (٥).

٢٤- كراهة الصلاة في مبارك الإبل:

لحديث البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين»، وسئل عن الصلاة في مراض الغنم فقال: «صلوا فيها؛ فإنها بركة»، وهو حديث صحيح (٦).

٢٥- يكره لغير الإمام التزام مكان خاص في المسجد:

لحديث عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نقره الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد، كما يوطن البعير»، وهو حديث حسن لغيره (٧).

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٣٧)، ومسلم رقم (٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٤٤١)، ومسلم رقم (٥٢٩).

(٣) الأنبجانية: هي كساء غليظ، لا علم فيه، بخلاف الخميصة التي ردها.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٧٣)، ومسلم رقم (٥٥٦) وغيرهما.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٧٤).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (١٨٤) و (٤٩٣)، والترمذي رقم (٨١)، وابن ماجه رقم (٤٩٤).

(٧) أخرجه أحمد (٤٢٨/٣، ٤٤٤)، وابن حبان رقم (٤٧٦- موارد)، والنسائي (٢/٢١٤)، وابن ماجه رقم (١٤٢٩)،

والحاكم في «المستدرک» (١/٢٢٩)، وابن خزيمة رقم (١٣١٩) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٦٦٦)، والدارمي =

قال القاسمي<sup>(١)</sup>: «يهوى بعضُ ملازمي الجماعات مكاناً مخصوصاً، أو ناحيةً من المسجد، إما وراء الإمام، أو جانب المنبر، أو أمامه، أو طرفَ حائطه اليمين أو الشمال، أو الصفة المرتفعة في آخره، بحيث لا يلدُّ له التعبد ولا الإقامة إلا بها، وإذا أبصر من سبقه إليها فربما اضطره إلى أن يتنحى له عنها؛ لأنها محتكرة، أو يذهب عنها مغضباً، أو متحوقلاً، أو مسترجعاً، وقد يفاجئ الماكن بها بأنها مقامه من كذا وكذا سنة، وقد يستعين بأشكاله من جهلة المتسكين على أن يقام منها، إلى غير ذلك من ضروب الجهالات التي ابتليت بها أكثر المساجد، ولا يخفى أن محبة مكانٍ من المسجد على حدة تنشأ من الجهل أو الرياء والسمعة، وأن يقال أنه لا يصلي إلا في المكان الفلاني، أو أنه من أهل الصَّفِّ الأول مما يحبط العمل ملاحظته ومحبته، نعوذ بالله .

وهب أن هذا المتوطن لم يقصد ذلك فلا أقلَّ أنه يفقد لذة العبادة بكثرة الإلْف والحرص على هذا المكان؛ بحيث لا يدعو إلى المسجد إلا موضعه، وقد ورد النهيُ عن ذلك - كما في الحديث الحسن المتقدم آنفاً - اهـ .



= (٣٠٣/١)، وابن عدي في «الكامل» (٥١٥/٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٧٠/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩١ / ٢) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عنه به، وأخرجه أحمد (٤٢٨/٣)، وأبو داود رقم (٨٦٢)، والنسائي (٢١٤-٢١٥)، والبيهقي (١١٨/٢) من طرق عن جعفر بن عبد الله - وهو والد عبد الحميد، وله شاهد بلفظ: «نهى عن نقرة الغراب، وعن فرشة السبع، وأن يوطن الرجلُ مقامه في الصلاة كما يوطن البعير» .

أخرجه أحمد (٤٤٦-٤٤٧)، وفي سنده مجهولٌ، وهو عبد الحميد هذا، وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم .

(١) في «إصلاح المساجد» ص (١٨٥) .

## الباب الثاني ■ الأذان والإقامة

### ١- حكم الأذان:

الصحيح في حكم الأذان أنه فرضٌ على الكفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة؛ لحديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلُّوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا غزأ بنا قومًا، لم يكن يغزو بنا حتى يُصبحَ وينظرَ، فإن سمعَ أذانًا كفَّ عنهم، وإن لم يسمعَ أذانًا أغار عليهم»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

### ٢- فضل الأذان:

عن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن المؤذنين أطول الناسِ أعتاقًا يومَ القيامة»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمنٌ، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه أنه أخبره، أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحبُّ الغنمَ والباديةَ، فإذا كنتَ في غنمك أو باديتك فأذنتَ بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ، إلا شهد له يومَ القيامة» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٢٨)، ومسلم رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٩٥)، ومسلم رقم (٣٨٧)، وابن ماجه رقم (٧٢٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٢٣٢، ٢٨٤، ٤١٩)، وأبو داود رقم (٥١٧)، والترمذي رقم (٢٠٧).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٠٩)، وأحمد (٣/٣٥، ٤٣)، والنسائي (٢/١٢)، وابن ماجه رقم (٧٢٣).

٣- صفةُ الأذان:

عن عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعملُ ليضربَ به للناس؛ لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحملُ ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبعُ الناقوس؟ قال: وما تصنعُ به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلكَ على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتهُ بما رأيتُ، فقال: «إنها لرؤيا حقٌّ إن شاء الله، فقم مع بلال فأتق عليه ما رأيتَ فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك» فقممت مع بلال، فجعلتُ ألقيه عليه ويؤذنُ به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجرُّ رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحقُّ يا رسول الله لقد رأيتُ مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد»، وهو حديث حسن (١).

٤- يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي نَفْسٍ، وَعَلَى السَّامِعِ أَنْ يَجِيبَهُ كَذَلِكَ:

لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة

(١) أخرجه أحمد (٤٢/٤-٤٣)، وأبو داود رقم (٤٩٩)، والترمذي رقم (١٨٩) مختصراً وقال: حديث حسن صحيح، وابن خزيمة رقم (٣٧١)، وابن ماجه رقم (٧٠٦)، وابن حبان (رقم ٢٨٧ موارد) - والبيهقي (١/٣٩٠-٣٩١)، والدارمي (١/٢٦٨-٢٦٩)، وقد صححه جماعة من الأئمة: كالبخاري - والذهبي - والنووي وغيرهم - انظر: الإرواء (١/٢٦٥).

إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

٥- يستحبُّ الترجيعُ: الترجيعُ: هو العودُ إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت<sup>(٢)</sup>.

عن أبي محذورة أن نبي الله ﷺ عَلَّمَهُ هذا الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله. ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، حي على الصلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين)، زاد إسحاق: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

وهو حديث ضعيف بثنية التكبير<sup>(٣)</sup>، أما بترييع التكبير فهو صحيح<sup>(٤)</sup>.

قلت: رواية الثنية في التكبير لا تصحُّ عن عبد الله بن زيد، بل هي باطلةٌ عنه؛ لأنها إنما وقعت غلطاً من بعض الرواة.

وكذلك رواية الثنية عن أبي محذورة وردت من طرق صحيحة في الظاهر، إلا أن جميعها معلول؛ لأنها غلط من بعض الرواة أيضاً.

وانظر: تفصيل ذلك كله في كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصلاة.

٦- مشروعية التثويب في الأذان الأول للفجر:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خيرٌ من النوم مرتين»، بسند حسن<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية لأبي داود<sup>(٦)</sup> عن أبي محذورة عن النبي ﷺ: «الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، في الأولى من الصبح»، وهي رواية صحيحة.

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٨٥)، وأبو داود رقم (٥٢٧).

(٢) شرح النووي لمسلم (٨١/٤).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٣٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٥٠٢)، وابن ماجه رقم (٧٠٩)، والنسائي رقم (٦٣٠)، قال المحدث الألباني - رحمه الله - في «ضعيف سنن أبي داود» رقم (٥٠٥): «صحيح بترييع التكبير».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٣/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٧/١) وحسن الحافظ إسناداً.

(٦) رقم (١٠٥).

قلت: وعلى هذا ليس «الصلاة خيرٌ من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة، والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شُرِعَتْ؛ لإيقاظ النائم في الأذان الأول قبل دخول الوقت.

٧- أذان بلال قبل الفجر لإيقاظ النائم مُسْتَحَبٌّ:

عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، وهو حديث صحيح (١).

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم الحكمة من تقديم الأذان في الفجر على الوقت:

لحديث ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنعن أحدكم، أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذّن، أو ينادي بليل؛ ليرجع قائمكم، وليتبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر، أو الصبح»، وهو حديث صحيح (٢).

٨- يستحب لمن سمع الأذان والإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذّن:

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم النداء فقولوا: مثلما يقول المؤذّن»، وهو حديث صحيح (٣).

ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فضل القول كما يقول المؤذّن كلمة كلمة سوى الحيعلتين، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وهو حديث صحيح (٤).

٩- يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بِالْوَارِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»، وهو حديث صحيح (٢).

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٢٢)، ومسلم رقم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٢١)، ومسلم رقم (١٠٩٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦١١)، ومسلم رقم (٣٨٣/١٠).

(٤) تقدّم تخريجه في هذا الباب رقم (٤).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤٧١٩)، وأبو داود رقم (٥٢٩)، وابن ماجه رقم (٧٢٢)، والترمذي رقم (٢١١)، والنسائي

١٠- يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الدَّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ:

لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَا يُرَدُّ الدَّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»، وهو حديث صحيح (١).

١١- النَّهْيُ عَنْ اخْتِذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ:

لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»، وهو حديث صحيح (٢).

١٢- يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَلْتَفِتَ بِرَأْسِهِ وَعُنُقِهِ يَمِينًا عِنْدَ قَوْلِهِ: «حِي عَلَى الصَّلَاةِ» وَشِمَالًا عِنْدَ قَوْلِهِ: «حِي عَلَى الْفَلَاحِ»:

لحديث أبي جحيفة قال: «أتيت النبي صلوات الله عليه وسلم بمكة، وهو بالأبطح في قبة له حمراء من آدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فَمِنْ نَائِلٍ، وَنَاضِحٍ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٍ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهُ هَهُنَا وَهَهُنَا (يقول: يَمِينًا وَشِمَالًا)، يَقُولُ: حِي عَلَى الصَّلَاةِ، حِي عَلَى الْفَلَاحِ...»، وهو حديث صحيح (٣).

١٣- يُسْتَحَبُّ إِدْخَالُ الْإِصْبَعِ فِي الْأُذُنِ عِنْدَ الْأَذَانِ:

لحديث أبي جحيفة قال: «رأيت بلالاً يؤذّن ويدور، ويتبع فأه هاهنا، وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه...»، وهو حديث صحيح (٤).

١٤- يُسْتَحَبُّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْفَائِتَةِ:

عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، أن المشركين شغلوا النبي صلوات الله عليه وسلم يوم

(١) أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» رقم (٦٧، ٦٨، ٦٩)، وأبو داود رقم (٥٢١)، والترمذي رقم (٢١٢)، وأحمد (٣/١٥٥، ١١٩، ٢٥٤)، وابن خزيمة رقم (٤٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢١٧، ٢١٨)، وأبو داود رقم (٥٣١)، والترمذي رقم (٢٠٩)، والنسائي (٢/٢٣)، وابن ماجه رقم (٧١٤)، والحاكم (١/١٩٩، ٢٠١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» حديث رقم (١٤٩٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٣٤)، ومسلم رقم (٥٠٣/٢٤٩) وما بين الخاصرتين لمسلم.

(٤) أخرجه الترمذي رقم (١٩٧)، وابن ماجه رقم (٧١١)، وانظر: «الإرواء» (٢٣٠).

الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

١٥- لا يؤذن للعيد، ولا يُقال: الصلاة جامعة:

لحديث جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي ﷺ العيدين، غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم الجوزية<sup>(٣)</sup>: «وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلّى أخذ في الصلاة، أي: صلاة العيد من غير أذان، ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة: ألا يفعل شيء من ذلك» اهـ.

١٦- كم بين الأذان والإقامة؟:

ترجم الإمام البخاري<sup>(٤)</sup>: «باب كم بين الأذان والإقامة؟»، ولكن لم يثبت التقدير.

قال ابن بطال: «لا حدّ لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلّين».

١٧- النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان:

لحديث أبي الشعثاء قال: «كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة ﷺ: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، وهو حديث صحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٣٧٥/١)، والنسائي (١٧/٢-١٨)، والترمذي رقم (١٧٩)، والبيهقي (٤٠٣/١)، قال الترمذي: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله» قلت: ولكن للحديث شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه النسائي رقم (٦٦١)، والبيهقي (٤٠٢/١-٤٠٣)، وأحمد (٣/٢٥، ٤٩، ٦٧)، والطيالسي رقم (٢٢٣١) بسند صحيح، وخلاصة القول أن حديث عبد الله صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٨٨٧)، وأبو داود رقم (١١٤٨)، والترمذي رقم (٥٣٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) «زاد المعاد» (٤٤٢/١).

(٤) في صحيحه (١٠٦/٢) رقم الباب ١٤ - مع الفتح.

(٥) أخرجه مسلم رقم (٦٥٥/٢٥٨)، والنسائي (٢٩/٢)، والترمذي رقم (٢٠٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو داود رقم (٥٣٦)، وابن ماجه رقم (٧٣٣).

١٨- يستحب للمؤذن أن يؤذن وهو قائم:

لقول رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فنادِ بالصلاة»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

١٩- يستحب للمؤذن أن يؤذن وهو مستقبل القبلة:

قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: «أجمع أهل العلم على أن من السنة أن تُستقبل القبلة بالأذان» اهـ.



## ■ فروع باب الأذان والإقامة ■

فرع رقم (١): التسبيح الذي اعتاده الناس عوضاً عن الأذان الأول في الفجر بدعة:

وقال الشقيري<sup>(٣)</sup>: «وقولهم - قبل الفجر على المنائر - يا رب عفواً بجاه المصطفى كرمًا ، بدعة وتوسل جاهلي ، وكذا التسبيح أو القراءة ، أو الأشعار ، بدع في الدين ، مغيرة لسنة الأمين ﷺ . . .» اهـ .

وقال ابن الجوزي<sup>(٤)</sup>: «وقد رأينا من يقوم بالليل كثيراً على المنارة فيعظ ويذكر ، ومنهم من يقرأ سوراً من القرآن بصوت مرتفع ، فيمنع الناس من نومهم ، ويخلط على المهجدين قراءتهم ، وكل ذلك من المنكرات» اهـ .

فرع رقم (٢): مسح العينين بالسبابتين عند تشهد المؤذن بدعة:

عن أبي بكر الصديق رضِيَ اللهُ عنه أنه لما سمع قول المؤذن: «أشهد أن محمداً رسول الله»، قال هكذا - وقبل باطن الأُمتلِتين السبابتين، ومسح عينيه - فقال ﷺ: «من فعل مثل ما فعل خليلي حلت عليه شفاعتي»، وهو موضوع<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠٤)، ومسلم رقم (٣٧٧) . (٢) في «الأوسط» (٢٨/٣ م ٣٥٣) .

(٣) في «السنن والمبتدعات» ص (٤٩) . (٤) في «تلبس إبليس» ص (١٥٧) .

(٣) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» - كما في «المقاصد» رقم (١٠٢١) - وقال السخاوي: «لا يصح»، وأورده

الشوكاني في «الفوائد المجموعة» رقم (١٨) بتحقيقي، وقال: «قال ابن طاهر في التذكرة: لا يصح».

وقال المعلمي معقباً: «وكلمة (لا يصح) إنما تقال فيما له قوة، فأما هذا فلا يرتاب عالمٌ بالسنة في بطلانه اهـ»

وانظر كلام الشيخ عبد الفتاح أبي غدة - رحمه الله - على هذا الحديث الموضوع في تعليقه على المصنوع، رقم

فرع رقم (٣): ضعف الدليل على عدم مشروعية الأذان للإمام:

عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يكون الإمام مؤذناً»، وهو حديث ضعيف (١).

فرع رقم (٤): ضعف الدليل على أن من أذن فهو يقيم:

عن زياد بن الحارث الصّدائي قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني - يعني النبي ﷺ - فأذنتُ، فأراد بلال أن يُقيمَ فقال له نبي الله: «إن أخوا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم» قال: فأقمتُ، وهو حديث ضعيف (٢).



(١) أخرجه البيهقي (٤٣٣/١)، وابن عدي في «الكامل» (٣٢٣/١)، وفي سننه إسماعيل بن عمر، وهو ضعيف . قال ابن عدي: «سائر رواياته مما لا يُتابعُ عليها، وهو ضعيف» وله طريق أخرى أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣٢١/٢) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٠٠/١) وفيه الملعلي بن هلال كذبه الثوري، وابن عيينة، والسعدي كما قال ابن الجوزي .

وله شاهد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٠/٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٠٠/١) عن أنس عن النبي ﷺ: «يُكره للمؤذن أن يكون إماماً»، وفي سننه سلام الطويل، وزيد العمي، الأول متروك كما قال البخاري والنسائي، والثاني ضعيف كما قال النسائي، وخلاصة القول أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة .  
(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥١٤)، والترمذي رقم (١٩٩)، وابن ماجه رقم (٧١٧)، وأحمد (١٦٩/٤)، والبيهقي (٣٩٩/١) .

وقد ضعف الحديث البغوي، والبيهقي، وأنكره سفيان الثوري، كما في «الإرواء» (٢٥٥/١) رقم (٢٣٧) . وللحديث شاهدان ضعيفان من حديث ابن عمر، وابن عباس، انظر تخريجهما في كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصلاة .

## الباب الثالث

### شروط الصلاة

الشرط لغة: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ أحمد: ١١٨ أي: علامات الساعة، وفي لسان الفقهاء: ما يلزم من عدمه العدم<sup>(١)</sup>.  
شروط صحة الصلاة:

١- العلم بدخول الوقت؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ النساء: ١٠٣ فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها، ولا بعد خروجه إلا لعذر.

٢- الطهارة من الحدثين: لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ المائدة: ٦.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غُلُول»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

٣- طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصلّي فيه:

أما طهارة الثوب؛ فلقوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ﴾ المدثر: ٤.

ولحديث معاوية قال: قلت لأُمّ حبيبة: «هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم يكن فيه أذى»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

وأما طهارة البدن؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم لعلي وقد سأله عن المذي: «توضأ واغسل ذكرك»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

ولقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: «اغسلي عنك الدم وصلّي»، وهو حديث صحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام». بتحقيقي (١٠٢/٢) الطبعة الأولى.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٢٤)، والترمذي رقم (١).

(٣) أخرجه أحمد (١١٢/٣) رقم ٤١٧ - الفتح الرباني، وأبو داود رقم (٣٦٦)، والنسائي (١٥٥/١)، وابن ماجه رقم

(٥٤٠)، وانظر: «الروضة الندية» بتحقيقي (١/٢٢٤-٢٢٥).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٢٨)، ومسلم رقم (٣٣٣).

وأما طهارة المكان؛ فلقوله ﷺ لأصحابه وقد بال الأعرابي في المسجد: «أريقوا على بوله سجلاً من ماء»، وهو حديث صحيح (١).

٤- ستر العورة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

أي: استروا عوراتكم، وكانوا يطوفون بالبيت عراً.

وعورة الرجل ما بين سرتيه وركبته، كما جاء بذلك الحديث:

«عورة الرجل ما بين سرتيه إلى ركبته»، وهو حديث حسن (٢).

● ولقوله ﷺ: «يا معمرُ غطَّ فخذيك؛ فإن الفخذين عورة»، وهو حديث

صحيح بشواهده (٣).

قال الشيخ الألباني (٤) - رحمه الله - : «... فلا ينبغي التردد في كون الفخذ

عورة؛ ترجيحاً للأدلة القولية، فلا جرم أن ذهب إليه أكثر العلماء، وجزم به الشوكاني -

في نيل الأوطار - (٢/٥٢-٥٣)، السيل الجرار (١/١٦٠-١٦١)، نعم، يمكن القول

بأن عورة الفخذين أخف من عورة السوأتين، وهو الذي مال إليه ابن القيم في «تهذيب

السنن» كما كنت نقلته عنه في «الإرواء» (١/٣٠١) اهـ.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦١٢٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/٢٣٠-٢٣١ رقم ٣) عن سوار بن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:

قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين، واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في

المضاجع، وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى

الركبة من العورة».

ورواه أبو داود في «سننه» رقم (٤٩٥) لم يقل فيه: فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة.

ورواه أحمد في «مسنده» (٢/١٨٧)، ولفظه: «فإن ما أسفل من سرتيه إلى ركبته من عورته».

ورواه العقبلي في «ضعفاته» (٢/١٦٧-١٦٨) ولين سوار بن داود.

قال صاحب «التنقيح»: وسوار بن داود أبو حمزة البصري وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال أحمد: شيخ بصري

لا بأس به، وله طريق آخر عند ابن عدي في «الكامل» (٣/٩٢٩) أخرجه عن الخليل بن مرة عن ليث بن أبي

سليم، عن عمرو بن شعيب به، ولين الخليل بن مرة، ونقل عن البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١٩٩ ت ٦٧٩)

أنه قال: فيه نظر، قال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه؛ فإنه ليس بمنكر الحديث.

والخلاصة أن الحديث حسن والله أعلم.

انظر: «نصب الراية» (١/٢٩٦)، و«الإرواء» رقم (٢٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٩٠). والبخاري تعليقاً (١/٤٧٨ - مع الفتح). وفي «التاريخ الكبير» (١/١٣). والحاكم في

«المستدرک» (٤/١٨٠).

(٤) في تمام المنة ص (١٦٠).

ولحديث عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ (١) إلاَّ بخمار»، وهو حديث صحيح (٢).

والخمار: ما تغطِّي به المرأة رأسها، وإذا وجب سترُ الرأسِ فسُتِرَ غيره أولى، ودل على هذا حديث عائشة قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهدُ معه نساءٌ من المؤمنات، مُتلفعات (٣) في مروطهن (٤)، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهنَّ أحدٌ»، وهو حديث صحيح (٥).

ولأحاديث النهي عن الصلاة في الثوب الواحد، ليس على عاتق المصلي منه شيء:

(منها): عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء»، وهو حديث صحيح (٦).

(ومنها): عن أبي هريرة، قال: أشهد أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من صلي في ثوب فليخالف بين طرفيه»، وهو حديث صحيح (٧).

#### ٥- استقبال القبلة:

لقوله تعالى: «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَكِّفَنَّ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿البقرة: ١٤٤﴾».

وكان رسول الله ﷺ: إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض والنفل، وأمر ﷺ بذلك فقال للمسيء صلاته: «إذا قُمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...»، وهو حديث صحيح (٨).

ويجوز ترك الاستقبال في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر على الراحلة (٩):

- (١) الحائض: هي التي بلغت، وسُميت حائضاً؛ لأنها بلغت سنَّ الحيض.
- (٢) أخرجه أبو داود رقم (٦٤١)، والترمذي رقم (٣٧٧)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه رقم (٦٥٥) وغيرهم.
- (٣) متلفعات: متلحفات، أي: مغطيات الرؤوس والأجساد.
- (٤) مروطهن: جمع مرط، وهو ثوب من خز أو صوف أو غيره، وقيل: هو الملحفة.
- (٥) أخرجه البخاري رقم (٥٧٨)، ومسلم رقم (٦٤٥).
- (٦) أخرجه البخاري رقم (٣٥٩)، ومسلم رقم (٥١٦).
- (٧) أخرجه البخاري رقم (٣٦٠).
- (٨) أخرجه البخاري رقم (٦٢٥١)، ومسلم رقم (٣٩٧/٤٦) وغيرهما.
- (٩) انظر: الباب الحادي عشر: باب صلاة الخوف.

وأما النوافلُ فقد خَفَّفَ الشارعُ فيها، وسَوَّغَ تأديتها على ظهر الراحلةِ إلى جهة القبلةِ وغير جهتها .

لحديث عبد الله بن عامر عن أبيه، قال: رأيتُ النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به، وهو حديث صحيح (١) .

ولحديث أنس بن سيرين قال: «استقبلنا أنسًا - ابن مالك - حين قدم الشام فتلقيناه بعينِ التمر، فرأيتُهُ يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تُصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعله لم أفعله»، وهو حديث صحيح (٢) .

٦- النية؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنما الأعمالُ بالنيات، وإنما لكلُّ امرئ ما نوى ..»، وهو حديث صحيح (٣) .

قال ابن القيم الجوزية (٤) :

«كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر» ولم يقل شيئًا قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إمامًا أو مأومًا، ولا قال: أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشرُ بدعٍ لم ينقل عن أحدٍ قطُّ بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنته أحدٌ من التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ..» اهـ .



(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٩٣)، ومسلم رقم (٧٠١/٤٠) .  
 (٢) أخرجه البخاري رقم (١١٠٠)، ومسلم رقم (٧٠٢/٤١) .  
 (٣) أخرجه البخاري رقم (١)، ومسلم رقم (١٩٠٧) .  
 (٤) «زاد المعاد» (١٩٤/١) .

## ■ فروع تتعلق بشروط الصلاة ■

فرع رقم (١) : من صلى وعليه نجاسة لا يدري بها فصلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه ، وإن علمَ بها أثناء الصلاة : فإن أمكنه إزالتها بأن كانت في نعليه ، أو في ثوب زائد على ما يسترُ العورة أزالها وأتمَّ صلاته .

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصليُّ بأصحابه ؛ إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القومُ ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : « ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا » أو قال : « أذى » وقال : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر : فإن رأى في نعليه قدرًا أو أذىً فليمسحه وليصل فيهما » ، وهو حديث صحيح (١) .

فرع رقم (٢) من تحرّى القبلة فصلّى إلى الجهة التي ظنّها ، ثم تبين له خطؤه فلا إعادة عليه ؛ لحديث عامر بن ربيعة ، قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ، فأشكلت علينا القبلة ، فصلّينا ، فلما طلعت الشمس ، إذا نحنُ صلينا إلى غير القبلة ، فنزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٥] ، وهو حديث حسن (٢) .



(١) أخرجه أبو داود رقم (٦٥٠) .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٩٥٧) ، وابن ماجه رقم (١٠٢٠) نحوه من طريق الطيالسي ، وهذا في «مسنده» رقم

(١١٤٥) ، وعنه البيهقي (١١/٢) ، والدارقطني (١/٢٧٢ رقم ٥) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٩/١-١٨٠) .

وعلة الحديث عاصم بن عبيد الله ، فإنه سمى الحفظ ، وبقية رجاله عند الطيالسي ثقات ، رجال مسلم ، عدا أشعث

ابن سعيد السمان ، وقد تابعه عنده عمرو بن قيس ، وهو الملائي احتج به مسلم ، وانظر : بقية تخريجه في «سبل

السلام» (١١٠/٢) بتحقيقي ط ١ .

## ■ الباب الرابع ■

### كيفية الصلاة

#### ■ الفصل الأول : صفة الصلاة ■

كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض والنفل ، قائماً قريباً من السترة .

ثم كان ﷺ يستفتحُ الصلاةُ بقوله : «الله أكبر» ، وكان يرفع يديه مع التكبير ، ثم يضعُ يده اليمنى على اليسرى فوق صدره ، ثم يرمي ببصره نحو الأرض ، ثم يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة ، يحمد الله تعالى فيها ويمجده ، ويثني عليه ، ثم يستعيدُ بالله تعالى من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهرُ بها ، ثم يقرأ الفاتحة ويقطعها آية آيةً ، فإذا انتهى من الفاتحة قال : آمين ، ويجهرُ ويمدُّ بها صوته ثم يقرأ بعد الفاتحة سورةً غيرها وكان يطيلها أحياناً ، ويقصرها أحياناً .

وكان ﷺ يجهرُ بالقراءة في صلاة الصبح ، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، ويسرُّ بها في الظهر والعصر ، والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء .

وكان يجهرُ بها أيضاً في صلاة الجمعة والعيدين ، والاستسقاء ، والكسوف ، وكان يجعلُ الركعتين الأخيرتين أقصرَ من الأوليين قدرَ النصف ، قدر خمس عشرة آيةً ، وربما اقتصر فيهما على الفاتحة .

ثم كان ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت سكتةً ، ثم رفع يديه وكبرَ وركعَ ، وكان يضعُ كفيه على ركبتيه ، ويفرِّجُ بين أصابعه ، ويمكِّنُ يديه من ركبتيه كأنه قابضٌ عليهما . وكان يجافي مرفقيه عن جنبه ، ويسطُّ ظهره ويسويّه ، حتى لو صبَّ عليه الماء لاستقرَّ .

وكان يطمئن في ركوعه ، ويقول : سبحانَ ربِّي العظيم ثلاثاً ، وكان يقول في هذا الركوع أنواعاً من الأذكار والأدعية ، تارة بهذا ، وتارة بهذا ، وكان ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود .

ثم كان ﷺ يرفع صلبه من الركوع قائلاً : سمعَ الله لمن حمده ، وكان يرفع يديه

عند هذا الاعتدال ، ويقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، وكان تارة يزيد على ذلك، ثم كان يكبر ويهوي ساجداً، ويضع يديه على الأرض قبل ركبته، وكان يعتمد على كفيه ويسطهما، ويضم أصابعهما ويوجههما قبل القبلة، وكان يجعلهما حذو منكبيه، وأحياناً حذو أذنيه، ويمكن أنفه وجهته من الأرض، وكان يقول: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين .

وكان يقول: «لا صلاة لمن لا يصب أنفه من الأرض ما يصب الجبين» .

وكان يطمئن في سجوده، ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، وكان يقول أنواعاً من الأذكار والأدعية ، تارة هذا، وتارة هذا .

وكان يأمر بالاجتهاد والإكثار من الدعاء في هذا الركن ، ثم كان - ﷺ - يرفع رأسه مكبراً، ثم يفرش رجله اليسرى، فيقعد عليها مطمئناً، وكان ينصب رجله اليمنى ويستقبل بأصابعها القبلة .

وكان يقول: اللهم اغفر لي وارحمني ، واجبرني وارفعني، واهدني وعافني، وارزقني ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية كالأولى، ثم يرفع رأسه مكبراً، ثم يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم ينهض معتمداً على الأرض إلى الركعة الثانية .

وكان يصنع فيها مثل ما يصنع في الأولى، إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى، ثم كان - ﷺ - يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية، فإذا كانت الصلاة ركعتين جلس مفترشاً ، كما كان يجلس بين السجدين، وكذلك يجلس في التشهد الأول من الثلاثية والرابعة .

وكان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وكان يسط اليسرى، ويقبض اليمنى، ويشير بالسبابة، ويرمي ببصره إليها، وكان إذا رفع أصبعه يحركها يدعو بها ويقول: «لهي أشد على الشيطان من الحديد» يعني: السبابة .

ثم كان - ﷺ - يقرأ في كل ركعتين التحية، وكان يصلّي على نفسه في التشهد الأول وغيره، وشرع ذلك لأُمَّته ، وكان يدعو في صلاته بأدعية متنوعة .

ثم كان - ﷺ - يسلم عن يمينه : «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره كذلك ، وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى «وبركاته» .

كل ما تقدم من صفة صلاته - ﷺ - يستوي فيه الرجال والنساء ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك ، بل إن عموم قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي يشملهن» اهـ (١) .



(١) مقتبس من كتاب: «صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراه» للمحدث الشيخ «محمد ناصر الدين الألباني» - رحمه الله - ص (٧٥-١٨٩) ط ١ ، مكتبة المعارف ، وقد أورد الشيخ - رحمه الله - الأدلة على كل فقرة مما تقدم مع تخريجها والحكم عليها والله الحمد والمنة .

## ■ الفصل الثاني ■

### أركان الصلاة

١- القيام في الفرض للقادر عليه:

لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ {البقرة: ٢٣٨} .

ولحديث عمران بن حصين قال: «كانت بي بواسيرُ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ»، وهو حديث صحيح (١) .

٢- تكبيرة الإحرام:

لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبيرُ، وتحليلها التسليمُ»، وهو حديث حسن (٢) .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»، وهو حديث صحيح (٣) .

٣- قراءة الفاتحة في كل ركعة:

لحديث عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وهو حديث صحيح (٤) .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر المسيء صلاته بالقراءة، ثم قال: «ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها»، وهو حديث صحيح (٥) .

٤- الركوع والطمأنينة فيه:

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا...﴾ {الحج: ٧٧} .

(١) أخرجه البخاري رقم (١١١٧) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٦١) ، والترمذي رقم (٣) ، وابن ماجه رقم (٢٧٥) ، وأحمد (١٢٣/١) وغيرهم ، وله شواهد ، انظر: تخريجها في «نصب الراية» (٣٠٧/١-٣٠٨)، وانظر: الإرواء رقم (٣٠١) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٢٥١) ، ومسلم رقم (٣٩٧) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٥٦) ، ومسلم رقم (٣٩٤/٣٤) ، والترمذي رقم (٣٤٧) ، والنسائي (١٣٧/٢) .

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٢٥١) ، ومسلم رقم (٣٩٧) .

ولقوله ﷺ للمسيءِ صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»، وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه .

٥- الاعتدالُ بعد الركوع والطمأنينة فيه:

لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاةً لا يقيمُ الرجلُ فيها صلتهُ في الركوع والسجود»، وهو حديث صحيح (١).

وقال النبي ﷺ للمسيءِ صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»، وهو حديث صحيح تقدم تخريجه .

٦- السجودُ والطمأنينةُ فيه:

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا...﴾ [الحج: ٧٧] .

ولقوله ﷺ للمسيءِ صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»، وهو حديث صحيح (٢).

■ وأعضاءُ السجود سبعةُ:

لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظم: الجبهة (وأشار بيده على أنفه) واليدين، والرجلين، وأطرافِ القدمين، ولا نكف الثياب، ولا الشعر»، وهو حديث صحيح (٣).

٧- الجلوسُ بين السجدين، والطمأنينةُ فيه:

لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاةً لا يقيمُ الرجلُ فيها صلتهُ في الركوع والسجود»، وهو حديث صحيح (٤).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر المسيءِ صلاته بقوله: «اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً...»، وهو حديث صحيح (٥).

(١) أخرجه النسائي (١٨٣/٢)، والترمذي رقم (٢٦٥)، وأبو داود رقم (٨٥٥)، وابن ماجه رقم (٨٧٠).

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٨٠٨)، ومسلم رقم (٤٩٠/٢٣٠).

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) تقدم تخريجه .

٨- التشهد في القعود الأخير:

لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان . فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلي أحدكم فليقل: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلمتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وهو حديث صحيح (١).

قلت: ورد في صيغة التشهد روايات عدة كلها صحيحة - انظرها: في كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الصلاة، وأصحها تشهد ابن مسعود المتقدم، والله أعلم .

٩- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير:

لحديث فضالة بن عبيد قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته، فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عجل هذا» ثم دعاه فقال له - أو لغيره- : «إذا صلي أحدكم، فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع - بعد - بما شاء»، وهو حديث صحيح (٢).

ولحديث أبي مسعود قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلّي عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم»، وهو حديث صحيح (٣).

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٣١)، ومسلم رقم (٤٠٢) وغيرهما .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٣٤٧٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأبو داود رقم (١٤٨١)، والنسائي (٤٤/٣)، وابن خزيمة رقم (٧١٠)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٩٦٠)، والحاكم (١/٢٣٠، ٢٦٨) وصححه، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه أحمد (٤/١١٩)، ومسلم رقم (٤٠٥)، والترمذي رقم (٣٢٢٠)، والنسائي (٣/٤٥)، وأبو داود رقم (٩٨٠)، وابن خزيمة رقم (٧١١)، وابن حبان رقم (١٩٥٨)، و (١٩٥٩)، والدارقطني (١/٣٥٤-٣٥٥)، والحاكم (١/٢٦٨) وصححه، والبيهقي (٢/١٤٦) .

١٠- التعوذ من أربع قبل السلام:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تشهّد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ فتنة المسيح الدجال»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>

١١- السلام:

لقوله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وهو حديث حسن<sup>(٢)</sup>

ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>



(١) أخرجه مسلم رقم (٥٨٨/١٢٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٩٩٦)، والترمذي رقم (٢٩٥)، والنسائي (٦٣/٣)، وابن ماجه رقم (٩١٤) وغيرهم.

## ■ الفصل الثالث ■ واجبات الصلاة

١ - التشهد الأول:

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن محمداً صلوات الله عليه قال: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدعُ به ربّه عز وجل»، وهو حديث صحيح (١).

وقد أمر به النبي صلوات الله عليه المسيء صلاته فقال: «إذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئنْ وافترشْ فخذك اليسرى، ثم تشهدْ»، وهو حديث حسن (٢).

٢ - اتخاذ السترة بين يدي المصلي تمنع المرور أمامه:

لحديث سهل بن أبي حثمة، يبلغُ به النبي صلوات الله عليه قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنُ منها؛ لا يقطع الشيطانُ عليه صلاته»، وهو حديث صحيح (٣).  
لا يدنو من السترة وتتحقق بالجدار، والأسطوانة، والعصا المغروزة، والراحلة يعرضها فيصلّي إليها.

عن سهل بن سعد قال: كان بين مُصَلّي رسول الله صلوات الله عليه وبين الجدارِ ممرٌ شاةٌ، وهو حديث صحيح (٤).

وعن ابن عمر قال: كان رسول الله صلوات الله عليه إذا خرجَ يومَ العيد يأمرُ بالحربة فتوضعُ بين يديه، فيصلّي إليها والناسُ وراءه، وكان يفعلُ ذلك في السفرِ، وهو حديث صحيح.  
وعن طلحة بن عبيد الله قال: كُنَّا نصلّي والدوابُ تمرُّ بين أيدينا، فذكرنا ذلك للنبي

(١) أخرجه أحمد (٤٣٧/١)، والنسائي (٢٣٨/٢)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» رقم (٣٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٨٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٦٩٥)، والنسائي (٦٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٩٦)، ومسلم رقم (٥٠٨/٢٦٢)، وأبو داود رقم (٦٩٦).

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «مِثْلُ مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكِعْبَةَ مَشَى قَبْلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ صَلَّيْ، يَتَوَخَى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدُنَا بِأَسْرٍ إِنْ صَلَّيْتُ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢).

● لَا يَدْعُ الْمُصَلِّيُّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ:

لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ أَبِي فَلَيقَاتِلُهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣).

وَلِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلَيقَاتِلُهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٤).

● يَقْطَعُ صَلَاةَ مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ سْتِرَةً: الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ:

لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا بْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٥).

● تَحْرِيمُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ:

لِحَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عَبِيدَةَ عَنْ بَسْرَةَ بِنْتِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَهِيمٍ عَبْدِ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢٦٣)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٤٢ / ٤٩٩)، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٩٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٥٠٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٨٦)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٥٠٦)، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٩٥٥).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٥٠٩)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٥٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/٦٦).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/١٤٩)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٥١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٧٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٣٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ

(٢/٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (٩٥٢).

بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاريُّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المرء بين يدي المصلِّي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه»، قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنةً، وهو حديث صحيح (١).

● سترة الإمام سترةٌ للمأموم:

لحديث ابن عباس قال: «أقبلتُ راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام، ورسولُ الله ﷺ يُصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررتُ بين يدي بعض الصفِّ، فنزلتُ وأرسلتُ الأتان ترتع، فدخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكر ذلك عليَّ أحدٌ»، وهو حديث صحيح (٢).



(١) أخرج أحمد (١٦٩/٤)، والبخاري رقم (٥١٠)، ومسلم رقم (٥٠٧)، وأبو داود رقم (٧٠١)، والترمذي رقم (٣٣٦)، والنسائي (٦٦/٢)، وابن ماجه رقم (٩٤٤)،  
 (٢) أخرجه أحمد (٢٦٤/١)، والبخاري رقم (٤٩٣)، ومسلم رقم (٥٠٤)، وأبو داود رقم (٧١٥)، والترمذي رقم (٣٣٧)، والنسائي (٦٤-٦٥/٢)، وابن ماجه رقم (٩٤٧).

## ■ الفصل الرابع ■ سنن الصلاة القولية والفعلية

أولاً: سنن الصلاة القولية:

١- دعاء الاستفتاح:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه إذا كبر للصلاة، سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فسألته، فقال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»، وهو حديث صحيح (١).

٢- الاستعاذة:

لقوله تعالى في سورة النحل الآية (٩٨): ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه: أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: «أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ من همزه ونفخه ونفثه»، وهو حديث صحيح (٢).

٣- التأمين:

لحديث وائل بن حجر قال: كان رسول الله صلوات الله عليه إذا قرأ: ﴿ولا الضالين﴾؛ قال: «آمين» ورفع بها صوته، وهو حديث صحيح (٣).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

(١) أخرجه أحمد (٢٣١/٢)، والبخاري رقم (٧٤٤). ومسلم رقم (٥٩٨/١٤٧)، وأبو داود رقم (٧٨١)، والنسائي

(٢/١٢٨-١٢٩)، وابن ماجه رقم (٨٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠/٣)، والترمذي رقم (٢٤٢)، وأبو داود رقم (٧٧٥)، والنسائي (٢٤٣/١)، والدارقطني

(٣٠١/١) رقم (١٧).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٩٣٢)، والترمذي رقم (٢٤٨)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه رقم (٨٥٥)، وانظر:

«الصحيحة» (٧٥٥/١).

٤- قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين:

لحديث أبي قتادة : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأُمَّ الكتابِ وسورتين، وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويُطول في الركعة الأولى ما لا يُطيلُ في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح»، وهو حديث صحيح (١).

وتُسنُّ القراءةُ في الأخيرين أحياناً:

لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعةٍ قدرَ ثلاثين آيةً، وفي الأخيرين قدرَ قراءة خمس عشرة آيةً، أو قال: نصفَ ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين، في كل ركعةٍ قدرَ قراءة خمس عشرة آيةً، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك»، وهو حديث صحيح (٢).

ويُسنُّ الجهرُ بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الأوليين من المغرب والعشاء، ويُسنُّ الإسراعُ بالقراءة في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأخيرين من العشاء:

قال الإمام النووي (٣): «فالسنةُ الجهرُ في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء، وفي صلاة الجمعة، والإسراعُ في الظهر والعصر، وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء، وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك».

وقال ابن حزم (٤): «واتفقوا أن القراءة في ركعتي الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء من جهر فيها فقد أصاب، ومن أسرَّ في الأخيرين من العتمة، وفي الثالثة من المغرب، وفي جميع الظهر والعصر فقد أصاب».

وأقرَّه ابن تيمية على ذلك.

قلت: وإليك بعض الأحاديث التي أشار إليها الإمام النووي، رحمه الله:

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٧٦)، ومسلم رقم (٤٥١)، وأحمد (٣٠٥/٥)، وزاد أبو داود رقم (٧٩٨) قال: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى».

(٢) أخرجه أحمد (٨٥/٣)، ومسلم رقم (٤٥٢).

(٣) في «المجموع» (٣٥٥/٣).

(٤) في كتابه: «مراتب الإجماع» ص (٣٣).

١- عن قُتَيْبَةَ بن مالكٍ: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَعْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠] ، وهو حديث صحيح (١) .

٢- عن عَمْرُو بن حُرَيْثٍ: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧] وهو حديث صحيح (٢) .

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: السجدة ﴿الم تنزيل﴾ و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١] وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة، سورة الجمعة والمنافقين، وهو حديث صحيح (٣) .

قال المحدث الألباني (٤) - رحمه الله - : «وأما القراءة في الأولين فلا أعلم في ذلك حديثاً صريحاً، فالعمدة في ذلك على الاتفاق الذي سبق نقله عن النووي» اهـ .

٥- التسيح في الركوع والسجود:

لحديث حذيفة قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذات ليلة... وفيه: ثم ركع ، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى»، وهو حديث صحيح (٥) .

٦- تكبيرة الركوع والسجود والرفع والخفض:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من المثني بعد الجلوس .

ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، وهو حديث صحيح (٦) .

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٥٧/١٦٦)، وأحمد (٣٢٢/٤)، والترمذي (١٠٨-١٠٩ رقم ٣٠)، وابن ماجه رقم (٨١٦)، والدارمي (٢٩٧/١) .  
 (٢) أخرجه مسلم رقم (٤٥٦/١٦٤) .  
 (٣) أخرجه مسلم رقم (٨٧٩/٦٤) .  
 (٤) في «الإرواء» (٦٤/٢) .  
 (٥) أخرجه مسلم رقم (٧٧٢/٢٠٣) وغيره .  
 (٦) أخرجه البخاري رقم (٧٨٩)، ومسلم رقم (٣٩٢/٢٨) .

٧- الزيادةُ في الاعتدال من الركوع على قول: ربنا ولك الحمد بإحدى هذه الزيادات: لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»، وهو حديث صحيح (١).

ولحديث عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وهو حديث صحيح (٢).

ولحديث رفاعة بن رافع الزرقيني قال: كنا يوماً نُصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: «سمع الله لمن حمده» قال رجل وراءه: (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه)، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا. قال: «رأيت بضعةً وثلاثين ملكاً يتدرونها، أيهم يكتبها أول»، وهو حديث صحيح (٣).

#### ٨- الدعاء بين السجدين:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين في صلاة الليل: «رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني»، وهو حديث صحيح (٤).

#### ٩- الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول لفعله ﷺ ذلك:

عن عائشة قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة. ثم يقعد فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يُسمعنا. وهو حديث صحيح (٥).

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٧٦/٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٧٨/٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٩٩) وغيره.

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٨٥٠)، وأبو داود رقم (٢٨٤)، وابن ماجه رقم (٨٩٨) وغيرهم.

(٥) أخرجه مسلم رقم (٧٤٦/١٣٩)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣٢٤/٢).

قال المحدثُ الألباني (١) : «فيه دلالةٌ صريحة على أنه ﷺ صَلَّى عَلَى ذَاتِهِ ﷺ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، كَمَا صَلَّى فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ عَزِيزَةٌ فَاسْتَفِدْهَا، وَعُضِّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ .

ولا يقال: إن هذا في صلاة الليل؛ لأننا نقول: «الأصلُ أن ما شُرِعَ فِي صَلَاةٍ شُرِعَ فِي غَيْرِهَا دُونَ تَفْرِيقِ بَيْنِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، فَمَنْ ادَّعَى الْفَرْقَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ» اهـ .

١٠ - التسليمةُ الثانية:

● عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياضُ خَدِّهِ «السلامُ عليكم ورحمةُ الله، السلامُ عليكم ورحمةُ الله»، وهو حديث صحيح (٢).

وربما اقتصر على تسليمه واحدة، كما جاء عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمًا واحدة تلقاء وجهه، يميلُ إلى الشقِّ الأيمنِ شيئًا، وهو حديث صحيح (٣).

ثانيًا: سنن الصلاة الفعلية:

١ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول للأحاديث التالية:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفعَ يديه حتى يكونا خِذْوً مَنْكِبِيهِ ثُمَّ يَكْبِرُ »، وهو حديث صحيح (٤).

وعن مالك بن الحويرث قال: « رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كَبَّرَ وإذا رَكَعَ، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يبلغَ بهما فروعَ أذنيه »، وهو حديث صحيح (٥).

وعن نافع: « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخلَ في الصلاة كَبَّرَ ورفعَ يديه، وإذا رَكَعَ

(١) «تمام المنة» ص (٢٢٤-٢٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٩٩٦)، والترمذي رقم (٢٩٥)، والنسائي (٣/٦٣ رقم ١٣٢٤)، وابن ماجه رقم (٩١٤).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٢٩٦)، وابن ماجه رقم (٩١٩).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٣٦)، ومسلم رقم (٣٩٠/٢٢).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٧٣٧)، ومسلم رقم (٣٩١/٢٥).

رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

٢- وضع اليمنى على اليسرى فوق الصدر:

عن سهل بن سعد قال: كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجلُ اليدَ اليمنى على ذراعِهِ اليسرى في الصلاة.

قال أبو حازم: لا أعلمُهُ إلاّ ينمي ذلك إلى النبي ﷺ، قال إسماعيل: «ينمي ذلك ولم يقل: ينمي»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

وعن وائل بن حجر، أنه رأى النبي ﷺ رفعَ يديه حين دخل في الصلاة، وكبر (وصف همام حيالَ أذنيه) ثم التحفَ بثوبه، ثم وضع يدهَ اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركعَ أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبرَ فركعَ، فلما قال: «سمع الله لمن حمده»، رفع يديه فلما سجدَ، سجدَ بين كفيهِ.

وصف همام حيالَ أذنيه: مدخل بين المتعاطفين: أدخله عفان بن مسلم يحكي عن همام أنه بين صفة الرفع برفع يديه إلى قبالةِ أذنيه وحذائهما.

٣- النظر إلى موضع السجود:

لحديث عائشة زوجة النبي ﷺ قالت: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة، وما خلفَ بصره موضعَ سجوده حتى خرج منها»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

ولحديث أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوم يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «ليتتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

٤- أن يفعلَ في ركوعه ما تضمنته الأحاديثُ الآتية من هيئات:

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في وصفه لصلاة النبي ﷺ: «وإذا ركعَ أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصرَ<sup>(٥)</sup> ظهره»، وهو حديث صحيح<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٣٩). (٢) أخرجه البخاري رقم (٧٤٠).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٧٩/١)، وعنه البيهقي (١٥٨/٥)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٥٠). (٥) هصرَ ظَهْرُهُ: أي ثناه في استواء من غير تقويس.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٨٢٨)، وفرَّقه البخاري في مواضع من صحيحه معلقاً مجزوماً به، وأخرجه أبو داود رقم (٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٢) و(٧٣٣) و(٧٣٤) و(٧٣٥)، والترمذي رقم (٢٦٠) و(٣٠٤) و(٣٠٥)، وابن ماجه

رقم (٨٦٢) و(٨٦٣)، والنسائي مختصراً (١٨٧/١)، وأحمد (٤٢٤/٥).

وعن عائشة قالت: «وكان إذا ركع لم يُشخِصْ رأسه، ولم يُصَوِّبهُ، ولكن بين ذلك»، وهو حديث صحيح (١).

وعن أبي حميد قال: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر بعض هذا، قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابضٌ عليهما، ووترٌ يديه فتجافى عن جنبيه»، وهو حديث صحيح (٢).

٥- يقدِّمُ المصلِّي يديه قبل رُكْبَتَيْهِ عند الهويِّ للسجود:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدَ أحدُكم، فلا يبركْ كما يبركُ البعيرُ، وليضعْ يديه قبل رُكْبَتَيْهِ»، وهو حديث صحيح (٣).

٦- أن يفعلَ في سجوده ما تضمنته الأحاديثُ الآتيةُ من هيئات:

عن أبي حميد في وصفه صلاة النبي ﷺ قال: «فإذا سجدَ وضعَ يديه غيرَ مفترسٍ، ولا قابضِهما، واستقبلَ بأطرافِ أصابعِ رجلَيْهِ القبلةَ»، وهو حديث صحيح تقدم تخريجه .

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدتَ فضعْ كَفَيْكَ، وارفعْ مرفقيك»، وهو حديث صحيح (٤).

وعن ابن بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كان إذا صلى وسجدَ فرَجَّ بين يديه، حتى يبدو بياضُ إبطيه»، وهو حديث صحيح (٥).

وعن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: «إذا سجدَ فرَجَّ بين فخذه، غيرَ حاملٍ بطنه على شيءٍ من فخذه»، وهو حديث صحيح (٦).

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٩٨/٢٤٠) وغيره .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٧٣٤)، والترمذي رقم (٢٦٠) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٨٤٠)، والنسائي (٢٠٧/٢) رقم (١٠٩١)، وأحمد (٣٨١/٢)، والبيهقي في «شرح السنة» (٣/١٣٤ - ١٣٥) رقم (٦٤٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٣٩)، والدارمي (١/٣٠٣)، والبيهقي (٢/٩٩ - ١٠٠)، والدارقطني (١/٣٤٤) رقم (٣) .

وانظر: تخريجه في تحقيقي لسبل السلام لمحمد بن إسماعيل الأمير رقم (٢٩٢/٤٣) الطبعة الأولى .

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٩٤)، وأحمد (٤/٢٨٣)، والبيهقي (٢/١١٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/٣٢٩) رقم (٦٥٦) .

(٥) أخرجه البخاري رقم (٨٠٧)، ومسلم رقم (٤٩٥)، وأحمد (٥/٣٤٥) .

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٧٣٥) .

وعن أبي حميد: « أن النبي ﷺ كان إذا سجد، أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه»، وهو حديث صحيح (١).

٧- أن يكون جلوسه بين السجدين على الهيئة التي تضمنتها الأحاديث الآتية:

حديث عائشة قال: «... وكان يفرشُ رجله اليسرى، وينصبُ اليمنى، وكان ينهى عن عقبه الشيطان...»، وهو حديث صحيح (٢).

وحديث عبد الله بن عمر قال: « من سنة الصلاة أن تنصبَ القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوسُ على اليسرى»، وهو حديث صحيح (٣).

حديث أبي الزبير أنه سمع طاووساً يقول: « قلنا لابن عباس: في الإقعاء على القدمين فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفأً بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ»، وهو حديث صحيح (٤).

قال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (٥): «ينهى عن عقبه الشيطان»: أي في القعود، وفُسرَّت بتفسيرين: «أحدهما»: أن يفرشَ قدميه، ويجلسُ بإليتيه على عقبه، ولكن هذه القعدة اختارها العبادة في القعود غير الأخير، وهذه تسمى إقعاءً، وجعلوا المنهى عنه هو الهيئة «الثانية» تسمى أيضاً إقعاءً، وهو أن يلمسَ الرجلُ إليتيه في الأرض، وينصبُ ساقيه وفخذه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلبُ، وافتراشُ الذراعين تقدم أنه بسطهما على الأرض حال السجود، وقد نهى ﷺ عن التشبه بالحيوانات... اهـ

٨- ألا ينهض من السجود حتى يستوي جالساً:

لحديث مالك بن الحويرث: « أنه رأى النبي ﷺ يُصلي، فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً»، وهو حديث صحيح (٦).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٧٣٠)، والترمذي رقم (٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٩٨/٢٤٠)، وأبو داود رقم (٧٨٣)، وأحمد (١٩٢، ٣١/٦).

(٣) أخرجه النسائي (٢٣٦/٢) رقم (١١٥٨)، وانظر: إرواء الغليل رقم (٣١٧).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٥٣٦/٣٢)، وأبو داود رقم (٨٤٥)، والترمذي رقم (٢٨٣)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٥) «سبل السلام» بتحقيقي (٢٣٢/٢) الطبعة الأولى.

(٦) أخرجه أحمد (٥٣/٥)، والبخاري رقم (٨٢٣)، وأبو داود رقم (٨٤٤)، والترمذي رقم (٢٨٧)، والنسائي

٩- أن يكون جلوسه في التشهدين على ما جاءت به السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بإصبعه السبابة» رواه مسلم، وفي رواية له: «وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

وعن أبي حميد أنه قال في وصفه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعديه»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه مسلم رقم (١١٥، ١١٦ / ٥٨٠)، وأبو داود رقم (٩٨٧)، والنسائي (٢٣٦-٢٣٧) و (٣٦/٣)، والترمذي رقم (٢٩٤)، وابن ماجه رقم (٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٨٢٨) وفرقه في مواضع من «صحيحه» معلقاً مجزوماً به، وقد تقدم تخريجه.

## ■ الفصل الخامس ■

### مكروهات الصلاة

- ١- الاختصار في الصلاة : ومعناه أن يجعل يده على خاصرته :  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله صلوات الله عليه أن يصلي الرجل مختصراً»، وهو حديث صحيح (١).
- ٢- الالتفات في الصلاة لغير ضرورة :  
عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلوات الله عليه عن الالتفات في الصلاة؟ فقال : «هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، وهو حديث صحيح (٢).
- ٣- البصاق أمامه أو عن يمينه :  
عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : «إذا كان أحدكم في الصلاة، فإنه يناجي ربه، فلا يبصق بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه»، وهو حديث صحيح (٣).
- ٤- رفع البصر إلى السماء في الصلاة :  
عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : «ليتهين أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم»، وهو حديث صحيح (٤).
- ٥- الصلاة بحضرة الطعام، أو وهو يدافع الأخبثين :  
عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول : «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثان»، وهو حديث صحيح (٥).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢١٩) و(١٢٢٠)، ومسلم رقم (٥٤٥/٤٦)، وأبو داود رقم (٩٤٧)، والترمذي رقم (٣٨٣)، والنسائي (١٢٧/٢)، وأحمد (٣٩٩/٢).  
(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٥١)، وأبو داود رقم (٩١٠)، والنسائي (٨/٣)، والترمذي رقم (٥٩٠)، وقال : «حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم (٢٣٧/١)، ووافقه الذهبي.  
(٣) أخرجه البخاري رقم (٤١٢)، ومسلم رقم (٥٥١/٥٤).  
(٤) أخرجه مسلم رقم (٤٢٨/١١٧)، وأحمد (١٠٨/٥)، وابن ماجه رقم (١٠٤٥).  
(٥) أخرجه مسلم رقم (٥٦٠/٦٧)، وأبو داود رقم (٨٩)، وأحمد (٧٣/٦).

٦- التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ»، وهو حديث صحيح (١).

٧- كَفَّتِ الثُّوبُ أَوْ الشَّعْرُ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «.. وَلَا يَكْفِتِ الثِّيَابَ (٢) وَلَا الشَّعْرَ (٣)»، وهو حديث صحيح (٤).

٨- السِّدْلُ وَالتَّلْثُمُ فِي الصَّلَاةِ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَغْطِيَ الرَّجُلُ فَاةً»، وهو حديث حسن (٥).

والسدل: «هو أن يلتحف بشوبه، ويُدْخِلَ يَدَيْهِ مِنْ دَاخِلِ، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ كَذَلِكَ.. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَضَعُ وَسْطَ الْإِزَارِ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُرْسِلُ طَرْفِيهِ، عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُمَا عَلَى كَتْفِهِ» (٦) اهـ.

٩- اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَشْتِمَلَ الصَّمَاءَ»، وهو حديث صحيح (٧).

الاشتمال: «افتعال من الشملة، وهو كساءٌ يُغْطِي بِهِ، وَيَتَلَفَفُ فِيهِ، وَالْمَنْهَى عَنْهُ هُوَ التَّجَلُّلُ بِالثُّوبِ وَإِسْبَالُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ» (٨).

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٩٩٤/٥٦)، والترمذي رقم (٣٧٠)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والبيهقي (٢/٢٨٩).

والبغوي في «شرح السنة» (٣/٢٤٣ رقم ٧٢٨).

(٢) كفت الثوب: أن يأخذ طرف ثوبه فيفرزه في حُجْرَتِهِ، أو نحو ذلك.

(٣) كفت الشعر: أن يأخذ من شعره خصلةً مسترسلة فيكفها في شعر رأسه، أو يربطها بخيطٍ إليه، أو نحو ذلك.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٨١٢)، ومسلم رقم (٤٩٠).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٦٤٣)، وأحمد (٢/٢٩٥، ٣٤٥)، والترمذي رقم (٣٧٨) عنه: «النهي عن السدل».

ولابن ماجه رقم (٩٦٦) «النهي عن تغطية القدم».

(٦) النهاية (٢/٣٥٥).

(٧) أخرجه البخاري رقم (٣٦٨)، ومسلم رقم (١٥١١).

(٨) النهاية (٢/٥٠١).

١٠- تشبيك الأصابع: عن كعب بن عُجْرَةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم، ثم خرجَ عامداً إلى الصلاة؛ فلا يشبكن بين يديه؛ فإنه في صلاةٍ»، وهو حديث صحيح (١).

١١- مسح الحصى وتسويته أكثر من مرة: عن مُعَيْبٍ عن النبي ﷺ قال في الرجل يُسوي الترابَ حيثُ يسجد: «إن كنتُ فاعلاً فواحدةً»، وهو حديث صحيح (٢).

١٢- مسابقة الإمام: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم، أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبلَ الإمام، أن يجعلَ اللهُ رأسه رأسَ حمارٍ، أو يجعلَ اللهُ صورتهُ صورةَ حمارٍ»، وهو حديث صحيح (٣).

١٣- بسطُ الذراعين في السجود: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساطَ الكلبِ»، وهو حديث صحيح (٤).

١٤- وضعُ الركبتين قبلَ اليدين في السجود: عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعيرُ، وليضع يديه قبلَ ركبتيه»، وهو حديث صحيح (٥).

١٥- النظرُ إلى ما يليه: عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ صَلَّى في خميصة لها أعلامٌ، فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلما انصرفَ قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهمٍ، وائتوني بأبجانية أبي جهمٍ؛ فإنها ألهمتني أنفاً عن صلاتي»، وهو حديث صحيح (٦).

(١) أخرجه أحمد (٢٤١/٤)، وأبو داود رقم (٥٦٢)، والترمذي رقم (٣٨٦).  
 (٢) أخرجه أحمد (٤٢٦/٣)، والبخاري رقم (١٢٠٧)، ومسلم رقم (٥٤٦)، وأبو داود رقم (٩٤٦)، والترمذي رقم (٣٨٠)، والنسائي (٧/٣)، وابن ماجه رقم (١٠٢٦).  
 (٣) أخرجه البخاري رقم (٦٩١)، ومسلم رقم (٤٢٧).  
 (٤) أخرجه البخاري رقم (٨٢٢)، ومسلم رقم (٢٣٣ / ٤٩٣).  
 (٥) أخرجه أبو داود رقم (٨٤٠)، والنسائي (٢٠٧/٢).  
 (٦) أخرجه البخاري رقم (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

## ■ الفصل السادس ■ ما يباح فعله في الصلاة

١- حملُ الصَّيَّانِ فِي الصَّلَاةِ:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله يُصَلِّي وهو حاملُ أمامةٍ - بنت زينب - فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها ، وهو حديث صحيح (١) .

٢- قتلُ الحيةِ والعقربِ فِي الصَّلَاةِ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله : «اقتلوا الأسودين فِي الصَّلَاةِ: الحيةَ والعقربَ» ، وهو حديث صحيح (٢) .

٣- يردُّ المصلِّي السلامَ بالإشارةِ على من سلَّم عليه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قلتُ لبلال: كيف رأيتَ النبيَّ صلوات الله عليه وآله يردُّ عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا ، وبسطَ كَفَّهُ» ، وهو حديث صحيح (٣) .

وعن جابر رضي الله عنه أن رسولَ الله صلوات الله عليه وآله بعثه لحاجةٍ قال: ثم أدركتهُ وهو يصلي، فسلمتُ عليه فأشارَ إليَّ فلما فرغَ دعائي، وقال: «إنك سلمتَ آنفًا، وأنا أصلي» ، وهو حديث صحيح (٤) .

٤- البكاءُ والأُنِينُ:

عن مطرفِ بن عبد الله بن الشَّخِيرِ عن أبيه قال: «رأيتُ رسولَ الله صلوات الله عليه وآله يُصَلِّي، وفي صدره أزيزٌ كأزيزِ المرجلِ من البكاء» ، وهو حديث صحيح (٥) .

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٦)، ومسلم رقم (٥٤٣)، وأبو داود رقم (٩١٧) و(٩١٨) و(٩١٩) و(٩٢٠)، والنسائي (٤٥/٢)، وأحمد (٢٩٥/٥-٢٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٩٢١)، والترمذي رقم (٣٩٠)، والنسائي (١٠/٣)، وابن ماجه رقم (١٢٤٥)، والحاكم (٢٥٦/١)، وابن حبان رقم (٢٣٤٦)، وأحمد (٢٣٣/٢، ٢٤٨، ٢٥٥، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٠)، والبيهقي (٢٦٦/٢).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٩٢٧)، والترمذي رقم (٣٦٨)، وقال: حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه مسلم رقم (٥٤٠/٣٦)، وابن ماجه رقم (١٠١٨)، والنسائي (٦/٣)، وأحمد (٣٣٤/٣)، والبيهقي (٢٥٨/٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٠٢٥/٤)، وأبو داود رقم (٩٠٤)، والنسائي (١٣/٣)، والترمذي في «الشمائل» رقم (٣١٥) .

- ٥- تسييح الرجال، وتصفيق النساء لمن نابه أمرٌ وهو في الصلاة:  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «التسييح للرجال، والتصفيق للنساء»، متفق عليه، زاد مسلم: «في الصلاة»، وهو حديث صحيح (١).
- ٦- يدفع المصلّي المارَّ بين يديه بلطف، فإن لم يندفع دفعه بشدّة:  
 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله؛ فإنما هو شيطانٌ»، وهو حديث صحيح (٢).
- ٧- الفتح في القراءة على الإمام:  
 عن مسور بن يزيد المالكي قال: صلّى رسول الله صلوات الله عليه فترك آيةً، فقال له رجل: يا رسول الله، آيةٌ كذا وكذا، قال: «فهلأ ذكرتها؟»، وهو حديث حسن (٣).
- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه صلّى صلاةً، فقرأ فيها، فلبس عليه، فلماً انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟»، وهو حديث صحيح (٤).
- ٨- المشي اليسير للحاجة:  
 عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلوات الله عليه يُصلّي في البيت والباب عليه مغلقٌ، فجتتُ فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مقامه، ووصفت أن الباب في القبلة»، وهو حديث حسن (٥).
- ٩- غمز رجلٍ النائم:  
 عن عائشة زوج النبي صلوات الله عليه أنها قالت: كنتُ أنامُ بين يدي رسول الله صلوات الله عليه
- 
- (١) أخرجه البخاري رقم (١٢٠٣)، ومسلم رقم (١٠٦، ١٠٧ / ٤٢٢)، والنسائي (١١/٣)، وابن ماجه رقم (١٠٣٤)، والترمذي رقم (٣٦٩)، وأبو داود رقم (٩٣٩)، وأحمد (٢٦١/٢).
- (٢) أخرجه البخاري رقم (٥٠٩)، ومسلم رقم (٥٠٥/٢٥٩)، وأبو داود رقم (٧٠٠)، وأحمد (٦٣/٣)، وابن خزيمة رقم (٨١٧).
- (٣) أخرجه أبو داود رقم (٩٠٧)، وعبد الله بن أحمد في «روائد المسند» (٧٤/٤).
- (٤) أخرجه أبو داود رقم (٩٠٨).
- (٥) أخرجه أحمد (٣١/٦)، وأبو داود رقم (٩٢٢)، والترمذي رقم (٦٠١)، والنسائي (١١/٣).

ورجلاني في قبليته، فإذا سجد غَمَزَنِي فقبضتُ رِجْلِي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيحُ، وهو حديث صحيح (١).

١٠- البُصَاقُ فِي ثَوْبِهِ، أَوْ إِخْرَاجُ مَنْدِيلِهِ مِنْ جَيْبِهِ:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإن أحدكم إذا قام يصلي، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه، فلا يبصقنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيَسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلُ بِشَوْبِهِ هَكَذَا»، ثم طوى ثوبه بعضه على بعض، وهو حديث صحيح (٢).

١١- الالْتِفَاتُ وَالْإِشَارَةُ الْمَفْهُمَةُ لِلْحَاجَةِ:

عن جابر رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه، وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَيْنَا بِصَلَاتِهِ قَعُودًا، وهو حديث صحيح (٣).



(١) أخرجه البخاري رقم (٣٨٢)، ومسلم رقم (٥١٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٣٠٠٨)، وأبو داود رقم (٤٨٥).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٤١٣/٨٤)، والنسائي (٩/٣)، وأبو داود رقم (٦٠٢).

## ■ الفصل السابع ■ مبطلات الصلاة

### ١- الكلام عمداً في الصلاة:

عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن»، وهو حديث صحيح (١).

وعن زيد بن أرقم أنه قال: «إن كنا لتتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»، وهو حديث صحيح (٢).

٢- مرور المرأة، أو الحمار، أو الكلب الأسود، بين يدي المصلي دون موضع سجوده:  
عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقطع صلاة الرجل المسلم - إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل - المرأة، والحمار، والكلب الأسود»، وهو حديث صحيح (٣).

٣- تيقن الحدّث:

عن عبّاد بن تميم، عن عمّه أنه شكّا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل الذي يُخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، وهو حديث صحيح (٤).

٤- ترك ركن من أركان الصلاة، أو شرط من الشروط عمداً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل، فصلّى، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فردّ، وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً، فقال: والذي

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٣٧/٣٣)، وأبو داود رقم (٩٣١)، والنسائي (١٤/٣-١٨)، وأحمد (٤٤٧/٥-٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٢٠٠)، ومسلم رقم (٥٣٩/٣٥).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٥١٠/٢٦٥).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٣٧)، ومسلم رقم (٣٦١).

بعثك بالحق ما أحسنُ غيره، فعلمني؟ فقال: «إذا قُمتَ إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنَّ راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»، وهو حديث صحيح (١).

وعن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمة قدر الدرهم لم يُصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»، وهو حديث صحيح (٢).

٥- الضحك:

قال ابن المنذر (٣): «وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة».

٦- الأكل والشرب عمداً:

قال ابن المنذر (٤): «وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض، عامداً أن عليه الإعادة» اهـ.

قلت: وكذلك في صلاة التطوع عند الجمهور؛ لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع.



(١) أخرجه البخاري رقم (٧٥٧)، ومسلم رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٧٥).

(٣) في «الإجماع» ص (٤٠)، رقم (٤٨).

(٤) في «الإجماع» ص (٤٠)، رقم (٤٧).

## ■ الفصل الثامن ■

### الأدعية والأذكار بعد الصلاة

عن ثوبان رضي عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغفر الله ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، وهو حديث صحيح (١).

٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي عنه: أن رسول الله ﷺ كان يتعوذُ بهنَّ دبرَ كلِّ صلاةٍ: «اللهم إني أعوذُ بك من البخل، وأعوذُ بك من الجبن، وأعوذُ بك من أن أُردَّ إلى أرذل العُمُر، وأعوذُ بك من فتنة الدنيا، وأعوذُ بك من عذاب القبر»، وهو حديث صحيح (٢).

٣- وعن المغيرة بن شعبة رضي عنه: أن النبي ﷺ كان يقول دبرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وهو حديث صحيح (٣).

٤- وعن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول في دبرِ كلِّ صلاةٍ حين يُسَلِّمُ: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا نعبدُ إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

قال: وكان رسول الله ﷺ يهللُ بهنَّ دبرَ كلِّ صلاةٍ، وهو حديث صحيح (٤).

٥- عن كعب بن عُجرة عن رسول الله ﷺ قال: «معقباتٌ لا يخيبُ قائلهنَّ (أو فاعلهن) دبرَ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: ثلاثٌ وثلاثون تسبيحةً، وثلاثٌ وثلاثون تحميدةً، وأربعٌ وثلاثون تكبيرةً»، وهو حديث صحيح (٥).

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٩١/١٣٥)، والنسائي (٦٨/٣)، وابن ماجه رقم (٩٢٨)، وأبو داود رقم (١٥١٣)، والترمذي رقم (٣٠٠) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٨٢٢)، والترمذي رقم (٣٥٦٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٢٦٦/٨).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٨٤٤)، ومسلم رقم (٥٩٣).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٤)، ومسلم رقم (٥٩٤)، وأبو داود رقم (١٥٠٧)، والنسائي (٦٩/٣).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٥٩٦/١٤٤)، والنسائي (٧٥/٣)، والترمذي رقم (٣٤١٢).

- ٦- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال له: «أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»، وهو حديث صحيح (١).
- ٧- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»، وهو حديث صحيح (٢).
- وزاد الطبراني: «وقل هو الله أحد»، وهو حديث صحيح (٣).
- ٨- وعن عقبه بن عامر قال: «أمرني رسول الله صلوات الله عليه أن أقرأ بالعمودات دبر كل صلاة»، وهو حديث صحيح (٤).
- ٩- وعن أم سلمة أن النبي صلوات الله عليه كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً»، وهو حديث صحيح (٥).



- (١) أخرجه أحمد (٢٤٥/٥، ٢٤٧) وأبو داود رقم (١٥٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥٣/٣)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٩)، وابن حبان (رقم ٢٣٤٥ - موارد)، وابن خزيمة (١/٣٦٩ رقم ٧٥)، والحاكم (١/٢٧٣) و(٣/٢٧٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١١٨).
- (٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٠).
- (٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/١٣٤ رقم ٧٥٣٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٠٢)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد»، وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٢٤)، وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» رقم (٩٧٢).
- (٤) أخرجه أبو داود رقم (١٥٢٣)، وابن حبان (رقم ٢٣٤٧ - موارد)، وأحمد (٤/١٥٩) بإسناد حسن رجاله ثقات غير حزين بن أبي حكيم صدوق كما في «التقريب»، ولكن تابعه يزيد بن محمد القرشي عند أحمد (٤/١٥٥).
- وانظر: «الصحيحة» رقم (١٥١٤).
- (٥) أخرجه أحمد (٦/٣٠٥)، وابن ماجه رقم (٩٢٥).

## ■ الباب الخامس ■ صلاة التطوع

١- فضل صلاة التطوع:

عن ربيعة بن مالك الأسلمي رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلوات الله عليه: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك» فقلت: هو ذلك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»، وهو حديث صحيح (١).

٢- استحباب كون صلاة التطوع في البيت:

عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: «صلى النبي صلوات الله عليه في مسجد بني عبد الأشهل المغرب، فقام قوم يتنفلون، فقال النبي صلوات الله عليه: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت»، وهو حديث حسن (٢).

وعن زيد بن ثابت أن رسول الله صلوات الله عليه اتخذ حُجْرَةً، قال: حسبت أنه قال: من حصير في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناسٌ من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وهو حديث صحيح (٣).

٣- أنواع صلاة التطوع:

تنقسم صلاة التطوع إلى قسمين:

(الأول): مطلقة، (والثاني): مقيدة.

فأما المقيدة: فهي المعروفة بالسُنن الرواتب قبل الصلاة وبعدها، وهي قسمان: مؤكدة، وغير مؤكدة.

● أما المؤكدة فهي عشر ركعات أو اثنتي عشرة ركعة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي صلوات الله عليه عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر،

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٨٩/٢٢٦)، وأبو داود رقم (١٣٢٠)، والنسائي (٢/٢٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٦٠٤). وله شاهد عند أحمد في «المسند» (٥/٤٢٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٣١)، ومسلم رقم (٧٨١).

وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الفجر»، وهو حديث صحيح (١).

وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته، بُني له بهن بيت في الجنة»، وهو حديث صحيح (٢).

وفي رواية لمسلم (٣): «تطوعاً».

● وأما غير المؤكدة فهي:

أ- أربع ركعات قبل العصر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «رحم الله امرءاً صلى أربعاً قبل العصر»، وهو حديث صحيح (٤).

ب- ركعتان قبل المغرب:

عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «صلُّوا قبل المغرب، صلُّوا قبل المغرب» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»؛ كراهية أن يتخذها الناس سنةً، وهو حديث صحيح (٥).

ج- ركعتان قبل العشاء:

عن عبد الله بن مغفل قال: قال النبي صلوات الله عليه: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في «الثالثة» «لمن شاء»، وهو حديث صحيح (٦).

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٣٧)، ومسلم رقم (٧٢٩/١٠٤)، وأبو داود رقم (١٢٥٢)، والنسائي رقم (٨٧٣).

والترمذي رقم (٤٣٣-٤٣٤)، ومالك (١٦٦/١) رقم (٦٩).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٧٢٨/١٠١).

(٣) رقم (٧٢٨/١٠٢): «تطوعاً».

(٤) أخرجه أحمد (١١٧/٢)، وأبو داود رقم (١٢٧١)، والترمذي رقم (٤٣٠) وقال: «حديث غريب حسن»، وابن خزيمة رقم (١١٩٣) وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري رقم (١١٨٣)، وابن خزيمة رقم (١٢٨٩)، وأبو داود رقم (١٢٨١)، والدارقطني (١/٢٦٥) رقم (٣).

والبغوي في «شرح السنة» (٣/٤٧١) رقم (٨٩٤).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٦٢٧)، ومسلم رقم (٨٣٨/٣٠٤).

٤- حرصُ النبي ﷺ على ركعتي الفجر:  
عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيءٍ من النوافلِ أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر»، وهو حديث صحيح (١).

وعن عائشة مرفوعاً: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»، وهو حديث صحيح (٢).  
٥- ما يقرأ في ركعتي الفجر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُخَفِّفُ الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني أقول: أقرأ بأُم الكتاب؟ وهو حديث صحيح (٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾، وهو حديث صحيح (٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر، في الأولى منها: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية التي في سورة البقرة، وفي الآخرة منها: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بَأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وهو حديث صحيح (٥).

٦- الضجعة على الجنب الأيمن بعد ركعتي الفجر سنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ»، وهو حديث صحيح (٦).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، اضطجع على شقِّ الأيمن»، وهو حديث صحيح (٧).

- 
- (١) أخرجه البخاري رقم (١١٦٩)، ومسلم رقم (٧٢٤/٩٤)، وأبو داود رقم (١٢٥٤)، والنسائي (٢٥٢/٣).  
(٢) أخرجه مسلم رقم (٧٢٥/٩٦)، وأحمد (٥٠٠-٥١/٦)، والترمذي رقم (٤١٦)، والنسائي (٢٥٢/٣).  
(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٧١)، ومسلم رقم (٧٢٤)، وأبو داود رقم (١٢٥٥)، والنسائي (١٥٦/٢)، ومالك (١٢٧/١) رقم (٣٠).  
(٤) أخرجه مسلم رقم (٧٢٦/٩٧).  
(٥) أخرجه مسلم (٥٠٢/١) رقم (٧٢٧/٩٩).  
(٦) أخرجه أحمد (٤١٥/٢)، وأبو داود رقم (١٢٦١)، والترمذي رقم (٤٢٠)، والبخاري في شرح السنة (٤٦٠/٣) رقم (٨٨٧)، وابن حبان رقم (٢٤٥٩)، وابن خزيمة رقم (١١٢٠) وغيرهم.  
(٧) أخرجه البخاري رقم (١١٦٠)، ومسلم رقم (٧٤٣)، وأبو داود رقم (١٢٦٢)، وابن ماجه رقم (١١٩٨)، وأحمد (٢٥٤/٦).

قال النووي<sup>(١)</sup> : «المختارُ أنَّها سنةٌ ؛ لظاهر حديث أبي هريرة»، قلت : -القائل : محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام (٣ / ١٩ بتحقيقي ط١) - وهو الأقربُ ، ... وعدمُ استمراره ﷺ عليها دليلٌ سنيتها ، ثم إنه يُسنُّ على الشقِّ الأيمن .

قال ابن حزم<sup>(٢)</sup> : « فإن تعذر على الأيمن ، فإنه يومئ ولا يضطجعُ على الأيسر » اهـ .

٧- الوترُ سنةٌ مؤكدةٌ :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « ليس الوترُ بحتمٍ كهيئةِ المكتوبةِ ، ولكن سنةٌ سنهها رسولُ الله ﷺ » ، وهو حديثٌ صحيحٌ لغيره<sup>(٣)</sup> .

٨- بيانُ وقتِ الوترِ وأَنَّهُ الليلُ كُلُّهُ :

عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : من كلِّ الليلِ قد أوترَ رسولُ الله ﷺ ، وانتهى وترُهُ إلى السَّحْرِ ، وهو حديثٌ صحيحٌ<sup>(٤)</sup> .

وعن خارِجة بن خذافة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ اللهَ أمدَّكم بصلاةِ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ » قلنا : وما هي يا رسولَ الله؟ قال : «الوترُ ما بين صلاةِ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ» ، وهو حديثٌ صحيحٌ دون قوله : «هي خيرٌ لكم من حمرِ النعم»<sup>(٥)</sup> .

● ويستحبُّ تعجيلُ الوترِ أولَ الليلِ لمن خشِيَ ألاَّ يستيقظَ آخرَهُ ؛ كما يُستحبُّ تأخيرُهُ إلى آخرِ الليلِ لمن غلبَ على ظنِّه أنه يستيقظُ آخرَهُ .

عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «أيُّكم خافَ ألاَّ يقومَ من آخرِ الليلِ فليوترَ ، ثم

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٩/٦) ،

(٢) في «المحلى» (١٩٦/٣) .

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٤٥٣) وحسنه ، والنسائي (٣/٢٢٨-٢٢٩) ، والحاكم (١/٣٠٠) ، وأبو داود رقم (١٤١٦) ، وابن ماجه رقم (١١٦٩) ، وابن خزيمة رقم (١٠٦٧) ، قال الألباني - رحمه الله - في تعليقه على ابن خزيمة : «إسناده ضعيفٌ لاختلاطِ أبي إسحاقٍ - وهو السَّيِّعِي - وعنتته ، وفي ابنِ ضمرة ، كلامٌ يسيرٌ ، لكن الحديثُ حسنٌ ، بل صحيحٌ له ما يشهدُ له ...» .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٩٩٦) ، ومسلم رقم (٧٤٥) ، وأبو داود رقم (١٤٣٥) ، والنسائي (٣/٢٣٠) ، والترمذي رقم (٤٥٧) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٤١٨) ، والترمذي رقم (٤٥٢) ، وابن ماجه رقم (١١٦٨) ، والدارقطني (٢/٣٠ رقم ١) ، والبيهقي (٢/٤٦٩) ، والطبراني في «الكبير» (٤/٢٠٠ رقم ٤١٣٦) ، والبخاري في «شرح السنة» (٤/١٠١ رقم ٩٧٥) ، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٠٦) ، وصححه وأقره الذهبي في التلخيص ، وانظر : بقية الكلام على تخريجه في تحقيقي لسبل السلام رقم الحديث (٣٤٨/١٨) الطبعة الأولى .

لِرُقْدٍ، وَمَنْ وَثِقَ بَقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فليوترَ مِنْ آخِرِهِ؛ فَإِنْ قَرَأَ آخِرَ اللَّيْلِ مُحَضَّرَةً، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١).

٩- عَدَدُ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ:

● أَقَلُّ الْوِتْرِ رَكَعَةٌ: عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصَّبِيحَ صَلَّى رَكَعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢).

● وَيُصِحُّ الْوِتْرُ بِثَلَاثٍ، أَوْ خَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ تِسْعٍ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا...»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٤).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: أَنْبِئِي عَنِّي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْوَرَهُ فَيَعْتَهُ اللَّهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمَعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتَلِكُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِيَّ؛ فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أُوتِرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتَلِكُ تِسْعٌ يَا بَنِيَّ...»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٣٤٨)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٧٥٥/١٦٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٤٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (١١٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٧٤٩/١٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٣٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٤٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/٢٢٧-٢٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ رَقْمَ (١٣٢٠)، وَأَحْمَدُ (٥/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (١١٤٧)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٧٣٨/١٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٣٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٤٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/٢٣٤).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (١٢٣/٢٣٧)، وَأَحْمَدُ (٦/٢٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٣٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٤٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/٢٤٠)، وَابنُ بِيَهْقِي (٣/٢٧).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٥٣، ٥٤)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٧٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (١٣٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/٢٣٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تُوتِرُوا بثلاث، أو تِرُوا بخمس أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»، وهو حديث صحيح (١).

١٠- القراءة في ركعات الوتر الثلاث:

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوترُ بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد»، وهو حديث صحيح (٢).

١١- القنوت في الوتر:

عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قَنُوتِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»، وهو حديث صحيح (٣).

١٢- موضع القنوت في الوتر بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع:

عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كان يوتر ويقتل قبل الركوع»، وهو حديث صحيح (٤).

١٣- قيام الليل سنة مستحبة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعِيُونَ (١٥) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (١٦) كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٥-١٩].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»، وهو حديث صحيح (٥).

(١) أخرجه الدارقطني (٢٤/٢)، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٢٩)، والحاكم (٣٠٤/١)، والبيهقي (٣١/٣)، بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٣/٥)، وأبو داود رقم (١٤٢٣)، والنسائي (٢٤٤/٣)، وزاد «ولا يُسَلِّمُ إلا في آخرهن».

وانظر: تحقيقي «لسبل السلام» رقم (٣٥٧/٢٧)، الطبعة الأولى.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٩/١)، وأبو داود رقم (١٤٢٥)، والترمذي رقم (٤٦٤)، والنسائي (٢٤٨/٢)، وابن ماجه رقم (١١٧٨) وغيرهم.

(٤) أخرجه النسائي (٣/٢٣٥ رقم ١٦٩٩)، وابن ماجه رقم (١١٨٢).

(٥) أخرجه مسلم رقم (١١٦٣/٢٠٢)، والترمذي رقم (٤٣٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

والنسائي رقم (١٦١٣)، وأبو داود رقم (٢٤٢٩)، وأحمد (٣٤٤/٢)، والحاكم (٣٠٧/١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

١٤- يتأكد استحبابُ قيام الليل في رمضان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله يُرْعَبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرَ فيه بعزيمة ، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»، وهو حديث صحيح (١).

١٥- عددُ ركعات قيام الليل:

أقلُّه ركعةٌ، وأكثرُهُ إحدى عَشْرَةَ؛ لحديث عائشةَ الصحيح المتقدم في هذا الباب رقم (٩)، عددُ ركعاتِ الوتر .

١٦- مشروعية الجماعة في قيام رمضان:

عن عائشةَ أن رسول الله صلوات الله عليه وآله خرجَ من جوف الليل، فصلَّى في المسجد، فصلَّى رجالٌ بصلاته، فأصبح الناسُ يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثرُ منهم فخرج رسول الله صلوات الله عليه وآله في الليلة الثانية، فصلَّوا بصلاته فأصبح الناسُ يذكرون ذلك، فكثُر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلَّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عَجَزَ المسجدُ عن أهله . فلم يخرج إليهم رسول الله صلوات الله عليه وآله ، فطَفِقَ رجالٌ منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلوات الله عليه وآله حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبلَ على الناس، ثم تشهدَ فقال: «أما بعد: فإنه لم يخفَ عليَّ شأنُكم الليلة، ولكني خشيتُ أن تفرضَ عليكم صلاةَ الليل، فتعجزوا عنها»، وهو حديث صحيح (٢).

وعن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: خرجت مع عُمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرقون ، يُصلِّي الرجلُ لنفسه، ويصلِّي الرجلُ فيصلِّي بصلاته الرَّهْطُ، فقال عمر: إني أرى لو جَمَعْتُ هؤلاء على قارئٍ واحدٍ لكان أمثلَ ، ثم عزمَ فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجتُ معه ليلةً أخرى والناسُ يصلُّون بصلاة قارئهم ، فقال عمر: نَعَمَتِ البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضلُ من التي يقومون- يعني آخرَ الليل، وكان الناسُ يقومون أوله- وهو أثر صحيح (٣).

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٨٩)، والبخاري رقم (٢٧)، ومسلم رقم (١٧٣/٧٩٥)، وأبو داود رقم (١٣٧١)، والترمذي

رقم (٦٨٣)، والنسائي (٤/١٥٦)، وابن ماجه رقم (١٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٠١٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧٨/٧٦١).

● قلت: لقد اتضح من حديث عائشة، وأثر عبد الرحمن بن عبد القاري أن صلاة القيام في رمضان مشروعة، وصلاتها جماعة مشروعة، وإنما ترك النبي ﷺ الحضور في الليلة الرابعة، مخافة أن تُفرض على المسلمين، فلما انقطع الوحي بموت رسول الله ﷺ أمن ما خاف منه الرسول ﷺ؛ لأن العلة تدور مع المعلوم وجوداً وعدماً، فبقيت السنة للجماعة لزوال العارض، فجاء عمر رضي الله عنه وأمر بصلاتها جماعة؛ إحياءاً للسنة التي شرعها رسول الله ﷺ، وبهذا تعلم أن مفهوم البدعة لا ينطبق على فعل عمر رضي الله عنه. ويقول ابن تيمية - رحمه الله -: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية<sup>(١)</sup>.

#### ١٧- قضاء قيام الليل:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه من الليل، أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

#### ١٨- يكره ترك قيام الليل لمن اعتاده:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

#### ١٩- صلاة الضحى: صلاة الأوابين:

#### أ- دليل مشروعيتها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام، وهو حديث صحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية ص (٢٧٥-٢٧٧) ط: دار المعرفة.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٧٤٧/١٤٢)، وأبو داود رقم (١٣١٣)، والترمذي رقم (٥٨١)، وابن ماجه رقم (١٣٤٣)، والنسائي (٢٥٩/٣) رقم (١٧٩٠).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٧٤٦/١٤٠)، والترمذي رقم (٤٤٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي رقم (١٧٨٩).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١١٥٢)، ومسلم رقم (١١٥٩/١٨٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٨/٢)، والبخاري رقم (١٩٨١)، ومسلم رقم (٧٢١).

ب- فضلها:

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»، وهو حديث صحيح (١).

ج- عدد ركعاتها:

أقلها اثنتان؛ لما سبق من الأدلة، وأوسطها أربع:

لحديث نعيم بن همّار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال ربكم - عز وجل - : يا ابن آدم، صلّ لي أربع ركعاتٍ من أوّل النهار أكفك آخره»، وهو حديث صحيح (٢).  
وأكثرها ثمان:

لحديث أمّ هانئ: أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلّى ثماني ركعاتٍ سبحه الضُّحى، وهو حديث صحيح (٣).

د- أفضل أوقاتها:

عن زيد بن أرقم، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أهل قُبَاءَ وهم يصلُّون الضُّحى، فقال: «صلاة الأوابين (٤) إذا رمضت الفِصَالُ (٥) من الضُّحى»، وهو حديث صحيح (٦).

٢٠- الصلاة عقيب الطُّهور:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الصُّبح: «يا بلال، حدّثني بأرجى عملٍ عملته في الإسلام؛ فإني سمعتُ دفَّ نعليك بين يدي في الجنة» قال: ما

(١) أخرجه أحمد (١٦٧/٥)، ومسلم رقم (٧٢٠)، وأبو داود رقم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٧/٥)، وأبو داود رقم (١٢٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٢/٦)، والبخاري رقم (٣٥٧)، ومسلم رقم (٣٣٦/٧١).

(٤) الأوابين: جمع أواب، وهو الراجع إلى الله تعالى من أب: إذا رجع.

(٥) إذا رمضت: أي احترقت من حرّ الرمضاء، وهي شدة الحرّ، والمراد إذا وجد الفصيل حرّ الشمس، ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها.

(٦) أخرجه أحمد (٣٦٦/٤)، ومسلم رقم (٧٤٨/١٤٤).

عملتُ عملاً أرجى عندي أني لم أتطهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١).

٢١- صلاةُ الاستخارة:

دليل مشروعيتها والدعاء عقيبها:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله يُعَلِّمُنَا الاستخارةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغَيْبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلُ أَمْرِي وَأَجَلُهُ، فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ؛ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلُ أَمْرِي وَأَجَلُهُ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ ارْضِنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢).



(١) أخرجه أحمد (٢/٣٣٣)، والبخاري رقم (١١٤٩)، ومسلم رقم (٢٤٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٤٤)، والبخاري رقم (٦٣٨٢)، وأبو داود رقم (١٥٣٨)، والترمذي رقم (٤٨٠)، والنسائي

(٨٠/٦)، وابن ماجه رقم (١٣٨٣).

## ■ الباب السادس ■

### سجود السهو ، سجود التلاوة ، سجود الشكر الفصل الأول : سجود السهو

١ - أسبابه ثلاثة:

أ- الزيادة:

إذا زاد المصلي في صلاته قيامًا، أو قعودًا، أو ركوعًا، أو سجودًا، متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا، ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة، وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها، وسجود السهو، وصلاته صحيحة.

ب- النقص:

إذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمدًا بطلت صلاته.

وإن كان ناسيًا، ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

وإن ذكر بعد زمن قليل - كدقيقتين أو ثلاث - فإنه يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

إذا نقص المصلي ركنًا من صلاته، فإن كان تكبير الإحرام فلا صلاة له، سواء تركها عمدًا أم سهوًا؛ لأن صلاته لم تتعقد.

وإن كان غير تكبير الإحرام، فإن تركه متعمدًا بطلت صلاته.

وإن تركه سهوًا فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية بطلت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك، فيأتي به وبما بعده وفي كلا الحالين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

إذا ترك المصلي التشهد الأوسط ناسيًا، وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه، وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه، رجع فأتى به، ثم يكمل صلاته، ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه، فيستمر في صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

ج- الشك:

إذا شك المصلي في صلاته، وترجع عنده أحد الأمرين، فيعمل بما ترجح عنده، فيتم عليه صلاته، ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن لم يترجع عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين، وهو الأقل، فيتم عليه صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم، ثم يسلم.

٢- سجدة السهو قبل التسليم في موضعين:

الأول: إذا كان عن نقص:

لحديث عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه أنه قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك»، وهو حديث صحيح (١).

الثاني: إذا كان عن شك لم يترجع فيه أحد الأمرين:

لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً، شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»، وهو حديث صحيح (٢).

٣- سجدة السهو بعد التسليم في موضعين أيضاً:

الأول: إذا كان عن زيادة؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم، وهو حديث صحيح (٣).

الثاني: إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٢٤ - ١٢٢٥)، ومسلم رقم (٥٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٧٢/٣)، ومسلم رقم (٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٢٢٦)، ومسلم رقم (٥٧٢/٩١).

رسول الله ﷺ قال: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدة»، وهو حديث صحيح (١).

٤ - سجدة السهو بإحرام وتحليل:

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سمأها أبو هريرة، ولكن نسيتُ أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس، ولم تقصر» فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، فتقدم، فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فرمما سأله: ثم سلم؟ نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، وهو حديث صحيح (٢).

٥ - إذا سجد الإمام للسهو تابعه المؤتم: لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...»، وهو حديث صحيح (٣).



(١) أخرجه البخاري رقم (٤٠١)، ومسلم رقم (٥٧٢/٨٩).  
 (٢) أخرجه البخاري رقم (٦٠٥١)، ومسلم رقم (٥٧٣/٩٧).  
 (٣) أخرجه البخاري رقم (٧٢٢)، ومسلم رقم (٤١٤).

## ■ الفصل الثاني ■ سجود التلاوة

١- مواضع سجود التلاوة في القرآن الكريم:

قال ابن حزم<sup>(١)</sup>: «وفي القرآن أربع عشرة سجدةً، أولها في آخر ختمة سورة الأعراف الآية: (٢٠٦)، ثم الرعد الآية (١٥)، ثم في النحل الآية (٥٠)، ثم في سبحان الآية (١٠٩)، ثم في كهيعص الآية (٥٨)، ثم في الحج في الأولى الآية (١٨)، وليس قرب آخرها سجدة الآية (٧٧)، ثم في الفرقان الآية (٦٠)، ثم في النمل الآية (٢٦)، ثم في الم تنزيل الآية (١٥)، ثم في سورة ص الآية (٢٤)، ثم في حم فصلت الآية (٣٨)، ثم في النجم في آخرها الآية (٦٢)، ثم في إذا السماء انشقت عند قوله تعالى: ﴿لَا يسجدون﴾ الآية (٢١)، ثم في اقرأ باسم ربك الذي خلق في آخرها الآية (١٩)».

٢- حكم سجود التلاوة:

سجود التلاوة سنة عند جمهور الفقهاء، ولا يشترط له ما يشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها.

قال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني<sup>(٢)</sup>: «والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة، والسجدة لا تسمى صلاة، فالدليل على من شرط ذلك، وكذلك أوقات الكراهة ورد النهي عن الصلاة فيها، فلا تشمل السجدة الفردة» اهـ.

وقال ابن حزم<sup>(٣)</sup>: «وليس السجود فرضاً، لكنه فضل، ويسجد لها في صلاة الفريضة والتطوع، وفي غير الصلاة في كل وقت، وعند طلوع الشمس، وغروبها، واستوائها إلى القبلة، وإلى غير القبلة، وعلى طهارة، وعلى غير طهارة» اهـ.

٣- الدليل على أن سجود التلاوة سنة لا فرض:

عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن والإنس»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

(١) في «المحلى» (١٠٥/٥-١٠٦/٥)، (٢) في «سبل السلام» (٣٧٩/٢) بتحقيقي ط ١.

(٣) في «المحلى» (١٠٦/٥).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٠٧١)، والترمذي رقم (٥٧٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».

وعن زيد بن ثابت قال: قرأتُ على النبي ﷺ: «والنجم» فلم يسجدَ فيها، وهو حديث صحيح (١).

قلت: في الحديث الأول سجدةً بالنجم، وفي الحديث الثاني لم يسجد؛ وذلك لبيان الجواز، وأن السجودَ سنةٌ لا فرض (٢).

٤- الدليل على أن سجود التلاوة على غير وضوء، وإلى غير القبلة كيفما يمكن؛ لأنها ليست صلاةً، وقد قال ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وهو حديث صحيح (٣).

فما كان أقلَّ من ركعتين فليس صلاةً، إلا أن يأتي نصٌّ بأنه صلاة؛ كركعة الخوف، والوتر، وصلاة الجنائز، ولا نصٌّ في أن سجدة التلاوة صلاةٌ (٤).

٥- فضل سجود التلاوة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله» (وفي رواية أبي كريب: يا ويلي) «أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرتُ بالسجود فأبيتُ فلي النار»، وهو حديث صحيح (٥).

٦- ما يقول إذا سجد:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقولُ في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه، وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته»، وهو حديث صحيح (٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنتُ عند النبي ﷺ فأتاه رجلٌ فقال: إني رأيتُ البارحة فيما يرى النائمُ كأنني أصلي إلى أصل شجرة، فقرأتُ السجدة، فسجدتُ الشجرة لسجودي، فسمعتها تقول: «اللهم احطط عني بها وزراً، واكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخرًا»، قال ابن عباس: فرأيتُ النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد، فسمعتُه يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجلُ عن قولِ الشجرة، وهو حديث حسن (٧).

(١) أخرجه أحمد (١٨٦/٥)، والبخاري رقم (١٠٧٣)، ومسلم رقم (٥٧٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥٥٥/٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٢/٢)، والبخاري رقم (٩٩٠)، ومسلم رقم (٧٤٩/١٤٥).

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (١١١/٥). (٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨١/١٣٣).

(٦) أخرجه أحمد (٢١٧/٦)، وأبو داود رقم (١٤١٤)، والترمذي رقم (٥٨٠)، والنسائي (٢٢٢/٢).

(٧) أخرجه ابن ماجه رقم (١٠٥٣)، والترمذي رقم (٥٧٩) وزاد فيه: «وتقبلها مني كما تقبلها من عبدك داود عليه

السلام»، وانظر: «الصحيحه» رقم (٢٧١٠).

## ■ الفصل الثالث ■

### سجود الشكر

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ، أَوْ دُفِعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ، أَوْ بُشِّرَ بِمَا يَسُرُّهُ، أَنْ يَخْرُجَ سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ، أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (١).

ولحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سجدَ النبي ﷺ فأطال السجود، ثم رفع رأسه، فقال: «إن جبريل أتاني فبشّرني، فسجدتُ لله شكرًا»، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده (٢).

ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا؛ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ»، وهو حديث صحيح (٣).

أما حكم سجود الشكر فهو كحكم سجود التلاوة.



(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٧٧٤)، والترمذي رقم (١٥٧٨)، وابن ماجه رقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/١٩١)، والحاكم (١/٢٢٢-٢٢٣)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وزاد: «وما في سجدة الشكر أصح منه»، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٨٧)، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٦٩)، وأصله عند البخاري، رقم (٤٠٩٢ - البغا).

## ■ الباب السابع ■ باب صلاة الكسوف

١- النداءُ لها: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «لَمَّا كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُوْدِي: إِنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً،...»، وهو حديث صحيح (١).

٢- أصح ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فقام فكبر وصفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فقرأ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرَفَ.

ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ - عِزٌّ وَجَلٌّ - لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»، وهو حديث صحيح (٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ»، وهو حديث صحيح (٣).

(١) أخرجه أحمد (٩٨/٦)، والبخاري رقم (١٠٥١)، ومسلم رقم (٩١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٩٨/٦)، والبخاري رقم (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٨/١)، والبخاري رقم (١٠٥٢)، ومسلم رقم (٩٠٧).

قال الشوكاني<sup>(١)</sup> : «وقد اختلف العلماء في صفتها بعد الاتفاق على أنها سنة غير واجبة، كما حكاه النووي في شرح مسلم، والمهدي في البحر وغيرهما»<sup>(٢)</sup>.

٣- الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله جهر في صلاة الخسوف بقراءته، فصلَّى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدة. أخرجاه.

وفي لفظ: «صلى صلاة الكسوف، فجهر بالقراءة فيها»، رواه الترمذي وصححه.

وفي لفظ قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله، فأتى المصلَّى فكبر، فكبر الناس، ثم قرأ فجهر بالقراءة، وأطال القيام»، رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

٤- يسنُّ للإمام أن يخطبَ بالناس بعد السلام من الصلاة:

لحديث عائشة الصحيح المتقدم في البند رقم (٢).

٥- الحثُّ على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: لقد أمر رسول الله صلوات الله عليه وآله بالعتاقة<sup>(٤)</sup> في كسوف الشمس، وهو حديث صحيح<sup>(٥)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد، ولا يحياتهما، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا، وصلوا»، وهو حديث صحيح<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: خسفت الشمس فقام النبي صلوات الله عليه وآله فصلَّى وقال: «إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله، ودعائه، واستغفاره»، وهو حديث صحيح<sup>(٧)</sup>.

(١) «نيل الأوطار» خلال شرح الحديث رقم (١٣٢٦) بتحقيقي.

(٢) انظر: «الأدلة الرضية» ص (٩٦-٩٧) بتألفي.

(٣) أخرجه أحمد (٦/٦٥)، والبخاري رقم (١٠٦٥)، ومسلم رقم (٩٠١/٥)، والترمذي رقم (٥٦٣).

(٤) العتاقة: أي الإعتاق عند الكسوف.

(٥) أخرجه أحمد (٦/٣٤٥)، والبخاري رقم (١٠٥٤)، وأبو داود رقم (١١٩٢).

(٦) أخرجه أحمد (٦/١٦٤)، والبخاري رقم (١٠٤٤)، ومسلم رقم (٩٠١).

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٠٥٩)، ومسلم رقم (٩١٢).

٦- يخرج وقتُ الصلاة بالتجلي :

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلوات الله عليه يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال النبي صلوات الله عليه: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله - عز وجل - لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتُموها فادعوا الله تعالى، وصلُّوا حتى ينجلي»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه أحمد (٤/٢٤٥)، والبخاري رقم (١٠٦٠)، ومسلم رقم (٩١٥).

## ■ الباب الثامن ■

### باب صلاة الاستسقاء

أ- من أسباب حدوث الجذب:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَمْ يُنْقِصْ قَوْمٌ الْمِكَالَ، وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِّينَ، وَشَدَّةِ الْمُؤَنَّةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ»، وهو حديث حسن (١).

ب- أنواع استسقاؤه صلى الله عليه وسلم:

الأول: خروجه إلى المصلى، وصلاته، وخطبته.

الثاني: يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة.

الثالث: استسقاؤه على منبر المدينة، استسقى مجرداً في غير يوم الجمعة ولم يُحفظ

عنه فيه صلاة.

الرابع: أنه استسقى وهو جالس في المسجد، فرفع يديه، ودعا الله عز وجل.

الخامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء، وهي خارج باب المسجد.

السادس: أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، وأغيث صلى الله عليه وسلم

في كل مرة استسقى فيها (٢).

● دليل النوع الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعاً متبذلاً، متخشعاً،

مترسلاً، متضرعاً، فصلّى ركعتين كما يصلّي في العيد، لم يخطبْ خطبتكم هذه، وهو

حديث حسن (٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٢/٢) رقم (٤٠١٩)، والحاكم (٥٤٠/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وتعقبهما الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الصحيحه» (١٦٨/١) بقوله: «بل هو حسن الإسناد» وانظر تخريجه في تحقيقي «لسبل السلام» (٢٦٥/٣)، الطبعة الأولى.

(٢) انظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم الجوزية (١/٤٣٩-٤٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/٢٣٠)، والنسائي (٣/١٦٣)، والترمذي رقم (٥٥٩)، وابن خزيمة رقم (١٤٠٥)، وابن ماجه

رقم (١٢٦٦)، والدارقطني (٢/٦٨)، والحاكم (١/٣٢٦-٣٢٧)، والبيهقي (٣/٣٤٤)، وقال الترمذي: «حديث

حسن صحيح».

● ودليل النوع الثاني :

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يومَ جُمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسولُ الله صلَّى الله عليه وآله قائمٌ يخطبُ ، فاستقبل رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله قائماً، ثم قال: يا رسولَ الله هلكت الأموال، وانقطعت السُّبلُ، فادعُ الله يُعِثنا . قال: فرفعَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله يديه، ثم قال: «اللهم أعثنا، اللهم أعثنا»، وهو حديث صحيح <sup>(١)</sup>.

● ودليل النوع الثالث: حديث شُرْحَيْبِلَ بنِ السَّمْطِ، أنه قالَ لكعب: يا كعب بنَ مُرَّةٍ حدثنا عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله، واحذرْ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبي صلَّى الله عليه وآله فقال: يا رسولَ الله! استسقى الله، فرفعَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله يديه، فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مريئاً <sup>(٢)</sup> مريعاً <sup>(٣)</sup> طبقاً <sup>(٤)</sup>»، عاجلاً غيرَ راثٍ <sup>(٥)</sup>، نافعاً غيرَ ضارٍّ قال: فما جمَعوا <sup>(٦)</sup> حتى أُحيوا، قال: فأتوه فشكروا إليه المطرَ فقالوا: يا رسولَ الله، تهدمت البيوتُ، فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» قال: فجعلَ السَّحابُ ينقطعُ يميناً وشمالاً، وهو حديث صحيح <sup>(٧)</sup>.

● ودليل النوع الرابع :

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: أتت النبي صلَّى الله عليه وآله بواكي فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً، مريئاً، مريعاً، نافعاً غيرَ ضارٍ، عاجلاً غيرَ آجلٍ» قال: فأطبقت عليهم السماءُ، وهو حديث صحيح <sup>(٨)</sup>.

● ودليل النوع الخامس :

حديث عمير مولى بني أبي اللحم: أنه صلَّى الله عليه وآله استسقى عندَ أحجارِ الزيت بالدعاء، وهو حديث صحيح <sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٣٣)، ومسلم رقم (٨٩٧/٨) .

(٢) مريئاً: أي محمود العاقبة .

(٣) مريعاً: بضم الميم وفتحها، من الرِّيع وهو الزيادة .

(٤) طبقاً: أي مانلاً إلى الأرض مغطياً، يقال: غيث طبق، أي: عام واسع .

(٥) راث: أي بطيء متأخر .

(٦) فما جمَعوا: أي فما صلُّوا الجمعة .

(٧) أخرجه ابن ماجه رقم (١٢٦٩) ، والحاكم (٣٢٨/١) ، والبيهقي (٣٥٥/٣-٣٥٦)، وأحمد (٢٣٦/٤) ، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وهو كما قال .

(٨) أخرجه أبو داود رقم (١١٦٩)، والبيهقي (٣٥٥/٣)، والحاكم (٣٢٧/١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٩) أخرجه أبو داود رقم (١١٦٨)، والترمذي رقم (٥٥٧)، وأحمد (٢٢٣/٥)، والنسائي (١٥٩/٣)، والحاكم (٣٢٧/١) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي .

● دليل النوع السادس :

ما ذكره ابن القيم الجوزية<sup>(١)</sup> : أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء ، فأصاب المسلمين العطشُ ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ ، وقال بعض المنافقين : لو كان نبياً ، لاستسقى لقومه ، كما استسقى موسى لقومه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : «أوقد قالوها؟ عسى ربكم أن يسقيكم» ، ثم بسط يديه ، ودعا ، فما ردَّ يديه من دعائه حتى أظلم السحابُ ، وأمطروا فأعمَّ السيلُ الوادي ، فشربَ الناسُ فارتووا .  
ج- يُسَنَّ رَفْعُ الْأَيْدِي بِالِدُّعَاءِ عِنْدَ طَلْبِ السَّقْيَا :

عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ لا يرفعُ يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستسقاء ؛ فإنه كان يرفعُ يديه حتى يرى بياضَ إبطيه ، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup> .  
د- على أي شيء تتضمن الخطبة :

تتضمن الذِّكْرَ ، والترغيبَ في الطاعة ، والزَّجْرَ عن المعصية ، ويستكثر الإمامُ ومن معه من الاستغفار والدُّعَاءِ برفعِ الجذب .

لحديث أبي إسحاق السبيعي الذي أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> .

وحديث ابن مسعود الذي أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> ، ومسلم .

وحديث أنس الذي أخرجه البخاري ، ومسلم<sup>(٥)</sup> .

هـ- تحويل رداء الإمام حين استقبال القبلة :

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : رأيتُ النبي ﷺ يومَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ : فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوَّلَ رِداءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(٦)</sup> .



(١) في «زاد المعاد» (١/٤٤١) . (٢) أخرجه أحمد (٣/٢٨٢) ، والبخاري رقم (١٠٣١) ، ومسلم رقم (٨٩٥) .

(٣) البخاري رقم (١٠٢٢) . (٤) البخاري (٤٨٢١) ، ومسلم (٢٧٩٨) .

(٥) البخاري (١٠١٥) ، ومسلم (٨٩٧) .

(٦) أخرجه أحمد (٤/٤١) ، والبخاري رقم (١٠٢٥) ، وأبو داود رقم (١١٦٢) ، والنسائي (٣/١٥٧) ، ومسلم

(٤/٨٩٤) ، ولم يذكر الجهرَ بالقراءة .

## الباب التاسع ■ صلاة المسافر

١- وجوب القصر في السفر:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُرِضَتْ أَرْبَعًا، تَرَكْتَ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى»، وهو حديث صحيح (١).

ولحديث يعلى بن أمية قال: قلتُ لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناسُ فقال: عَجِبْتُ مَا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صِدْقَتَهُ»، وهو حديث صحيح (٢).

ولحديث ابن عمر قال: صحبت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان لا يزيدُ في السفرِ على رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ، وهو حديث صحيح (٣).

قال الشوكاني (٤): «والظاهر من الأدلة في القصر والإفطار، عدم الفرق بين مَنْ سفره في طاعة، ومن سفره في معصية، لا سيما القصر؛ لأن صلاة المسافر شرعها الله كذلك، فكما أن الله شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعاً، ومن كان عاصياً بلا خلاف، كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق، وأدلة القصر متناولة للعاصي تناولاً زائداً على تناول أدلة الإفطار له؛ لأن القصر عزيمة، وهي لم تشرع للمطيع دون العاصي، بل مشروعة لهما جميعاً بخلاف الإفطار؛ فإنه رخصة للمسافر، والرخصة تكون لهذا دون هذا في الأصل، وإن كانت هنا عامةً، وإنما المراد بطلان القياس» اهـ.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٩٣٥)، ومسلم رقم (٦٨٥).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٦٨٦)، وأبو داود رقم (١١٩٩)، والنسائي (١١٦/٣)، والترمذي رقم (٣٠٣٤)، وابن ماجه رقم (١٠٦٥)، وأحمد (٣٦/١).

(٣) أخرجه أحمد (٥٦/٢)، والبخاري رقم (١١٠٢)، ومسلم رقم (٦٨٩).

(٤) «وبل الغمام على شفاء الأوام» (١/٣٤٩-٣٥٠) بتحقيقي.

٢- مسافةُ القصر:

قال ابن القيم الجوزية<sup>(١)</sup>: «ولم يحد لأُمَّته مسافةً محدودةً للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مُطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يُروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء البتة، والله أعلم» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل اسم ليس له حدٌ في اللغة، ولا في الشرع؛ فالمرجعُ فيه إلى العُرف، فما كان سفرًا في عُرف الناس؛ فهو السفرُ الذي علق به الشارعُ الحكم» اهـ.

وقال المحدث الألباني<sup>(٢)</sup> رحمه الله: «وقد اختلف العلماء في المسافة التي تُقصر فيها الصلاة اختلافاً كثيراً جداً، على نحو عشرين قولاً، وما ذكرناه عن ابن تيمية، وابن القيم أقربها إلى الصواب، وأليقُ بيسر الإسلام؛ فإن تكليف الناس بالقصر في سفرٍ محدودٍ يوم، أو بثلاثة أيام، وغيرها من التحديدات يستلزمُ تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التي قد يطرُقونها، وهذا مما لا يستطيعه أكثر الناس، لاسيما إذا كانت مما لم تُطرق من قبل!».

وفي الحديث فائدة أخرى، وهي أن القصرَ مبدؤه من بعد الخروج من البلدة، وهو مذهب الجمهور من العلماء؛ كما في «نيل الأوطار» (٣ / ٨٣)، قال: «وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين، ولو كان في منزله؛ ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك؛ فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه، حتى يثبت أن له القصر» قال: «ولا أعلم النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره، إلا بعد خروجه من المدينة».

قلت: - القائل الشيخ الألباني رحمه الله - والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد خرجت طائفة منها في «الإرواء» من حديث أنس، وأبي هريرة، وابن عباس وغيرهم، فانظر: رقم (٥٦٢).

(١) «زاد المعاد» (٤٦٣/١).

(٢) في «الصحيحة» (٣١٠-٣١١).

وعن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال :

سألتُ أنسًا رضي الله عنه عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله إذا خرج مسيرةَ ثلاثة أميالٍ ، أو ثلاثة فراسخٍ ، صَلَّى ركعتين ، (شعبة الشاكُّ) ، وهو حديث صحيح .  
قال المحدث الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (١/٣٠٧ ، ٣٠٨) :

«يدل هذا الحديثُ على أن المسافر إذا سافر مسافة ثلاثة فراسخٍ (والفرسخُ نحوُ ثمانين كيلومترًا) جاز له القصرُ . وقد قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/٤٩) : «إن ثبتَ الحديثُ ؛ كانتِ الثلاثةُ الفراسخُ حدًّا فيما يقصرُ إليه الصلاةُ ، إلاَّ أنني لا أعرفُ أحدًا من الفقهاء يقول به» .

وفي هذا الكلام نظر من وجوه :

الأول : أن الحديث ثابت ، وحسبك أن مسلمًا أخرجه ولم يضعفه غيره .  
الثاني : أنه لا يضرُّ الحديثُ ، ولا يمنعُ العملَ به عدمُ العلمِ بمن قال به من الفقهاء ؛ لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود .

الثالث : أنه قال به راويه أنس بن مالك رضي الله عنه وأفتى به يحيى بن يزيد الهنائي راويه عنه كما تقدم . . . اهـ .

قال الحافظ (١) :

«وهو أصحُّ حديثٍ ورد في ذلك وأخرجهُ ، وقد حمّله مَنْ خالفه على أن المراد المسافةُ التي يبتدأ منها القصرُ لا غايةَ السفرِ ، ولا يخفى بُعدُ هذا الحمل . . . اهـ .

٣- من أقام لقضاء حاجته، ولم يُجمع إقامة يقصرُ إلى عشرين يومًا :

لحديث جابر رضي الله عنه قال : أقام النبي صلوات الله عليه وآله بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة وهو حديث صحيح (٢) .

وإذا عزم الإقامة أتمَّ بعد تسعة عشر يومًا .

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما فتح النبي صلوات الله عليه وآله مكة ، أقام فيها تسعَ عشرة يُصَلِّي

(١) في «الفتح» (٢/٥٦٧-٥٦٨) .

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٩٥) ، وأبو داود رقم (١٢٣٥) .

ركعتين ، قال : فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا ، وإن زدنا أقمنا ، وهو حديث صحيح (١) .

٤- صلاة التطوع في السفر :

قال ابن القيم الجوزية (٢) : « وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصارُ على الفرض ، ولم يُحفظْ عنه ﷺ أنه صَلَّى سُنَّةَ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَتْرِ ، وَسُنَّةِ الْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَهَا حَضْرًا ، وَلَا سَفْرًا » اهـ .

قال ابن عمر ، وقد سئل عن ذلك : فقال : صحبت رسول الله ﷺ في السفر ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزدْ على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وصحبتْ عمرَ فلم يزدْ على ركعتين ، حتى قبضه الله . ثم صحبتْ عثمان ، فلم يزدْ على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الاحزاب: ٢١] ، وهو حديث صحيح (٣) .

ثم قال ابن القيم : « وإلَّا فقد صحَّ عنه ﷺ ، أنه كان يُسبح على ظهرِ راحلتهِ حيث كان وجهه » اهـ .

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، كان يُصلي سبحةً ، حيثما توجهتْ به ناقته ، وهو حديث صحيح (٤) .

٥- السفرُ يوم الجمعة :

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - (٥) : « وليس في السنَّة ما يمنع من السفر يوم الجمعة مطلقًا ، بل روي عنه ﷺ أنه سافر يوم الجمعة من أول النهار ، ولكنه ضعيف ؛ لإرساله » اهـ .

عن الأسود بن قيس عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عليه هيئة

(١) أخرجه أحمد (٣١٥/١) ، والبخاري رقم (١٠٨٠) ، وابن ماجه رقم (١٠٧٥) .

(٢) « زاد المعاد » (٤٥٦/١) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٠١) ، ومسلم رقم (٦٨٩/٨) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٠٠٠) ، ومسلم رقم (٧٠٠/٣١) .

(٥) في « الضعيفة » (٣٨٧-٣٨٦/١) .

السفر، فسمعه يقول: لولا أن اليومَ يومَ جمعةٍ لخرجتُ، قال عمر رضي الله عنه: اخرج؛ فإنَّ الجمعةَ لا تجبُ عن السفر، وهو أثر صحيح الإسناد<sup>(١)</sup>.

قال الألباني<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - «... وحديثُ الزهري<sup>(٣)</sup> مرسلٌ، ومعناه صحيحٌ ما لم يسمع النداء، فإذا سمعه وجب عليه الحضور، والله أعلم» اهـ.

#### ٦- الجمعُ بين الصلاتين في السفر:

عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله إذا رحَلَ قبل أن تزيغَ الشمسُ آخرَ الظهرِ إلى وقتِ العصر، ثم نزل يجمعُ بينهما، فإن زابتُ قبل أن يرتحلَ صلَّى الظهرَ، ثم ركب، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

وعن معاذ رضي الله عنه: «أن النبي صلَّى الله عليه وآله كان في غزوة تبوك إذا ارتحلَ قبل أن تزيغَ الشمسُ آخرَ الظهرِ حتى يجمعها إلى العصر يصلِّيها جميعاً، وإذا ارتحلَ بعد زيفِ الشمسِ صلَّى الظهرَ والعصرَ جميعاً ثم سارَ، وكان إذا ارتحلَ قبل المغربِ آخرَ المغربِ حتى يصلِّيها مع العشاء، وإذا ارتحلَ بعد المغربِ عجلَ العشاءَ فصلاًها مع المغرب»، وهو حديث صحيح<sup>(٥)</sup>.

#### ٧- الجمعُ بين الصلاتين في الحضر:

قال الإمام النووي<sup>(٦)</sup>: «وذهب جماعةٌ من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر؛ للحاجة لمن لا يتخذُه عادةً، وهو قول ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، عن إسحاق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر» اهـ.

ويؤيد هذا المذهب، ظاهر قول ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم في صحيحه رقم (٧٠٥/٥٠)، قال: «صلَّى رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله الظهرَ والعصرَ جميعاً بالمدينة من غير

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٧/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥/٢) مختصراً.

(٢) في «تمام المنة» ص (٣٢٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥١/٣) رقم ٥٥٤٠.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٧/٣)، والبخاري رقم (١١١٢)، ومسلم رقم (٧٠٤/٤٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤١/٥)، وأبو داود رقم (١٢٠٦)، والترمذي رقم (٥٥٣) وقال الترمذي: «حديث معاذ حديث

حسن غريب» وانظر: «الإرواء» رقم (٥٧٨).

(٦) «شرح صحيح مسلم» (٢١٩/٥).

خوف، ولا سفر، قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: «لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟» فقال: سألت ابن عباس كما سألتني قال: أراد ألاَّ يَحْرَجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ، وهو حديث صحيح .

وفي لفظ آخر لمسلم في صحيحه رقم (٧٠٥/٥٤): «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف، ولا مطر، (في حديث أبي كريب) قال: قلت لابن عباس: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قال: كي لا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ، وهو حديث صحيح .

ومما تقدم يظهر أن جواز الجمع للحاجة متوجهٌ في المسألة لما أفاده ظاهرُ حديث ابن عباس: «أراد ألاَّ يَحْرَجَ أُمَّتُهُ»: إذ لم يعلل الجمع بمرضٍ، ولا غيره، وإنما عللهُ بدفع الحرج الذي هو الضيقُ والمشقة، وما دام الأمر كذلك فإنه يستقر به جوازُ الجمع للحاجة .

٨- الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما:

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّحْ بينهما، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.



## ■ الباب العاشر ■

### باب صلاة العيدين

١- حكم صلاة العيدين:

صلاة العيد واجبة؛ لأنه ﷺ مع ملازمته لها قد أمر بالخروج إليها: عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق، والحیض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة - وفي لفظ: المصلّى - ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين . قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

٢- وقت صلاة العيد:

عن عبد الله بن بسر - صاحب رسول الله ﷺ - : «أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح»<sup>(٢)</sup>، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

والحديث يدل على أن وقتها يبدأ بعد طلوع الشمس، ويدل كذلك على استحباب التكبير إليها، وكرهة تأخيرها زائداً على المعتاد .

٣- لا أذان ولا إقامة للعيدين، وكذلك ولا نداء: الصلاة جامعة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا: لم يكن يؤذّن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى، ثم سألته بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري، أن لا أذان للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٨٤/٥)، والبخاري رقم (٩٧٤)، ومسلم رقم (٨٩٠/١٢)، وأبو داود رقم (١١٣٦)، والترمذي

رقم (٥٣٩)، وابن ماجه رقم (١٣٠٨)، والنسائي (١٨٠/٣)، وليس عند النسائي أمر الجلباب .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١١٣٥)، وابن ماجه رقم (١٣١٧).

(٣) حين التسبيح: أي حين وقت صلاة الضحى .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٩٦٠)، ومسلم رقم (٨٨٦/٥) واللفظ له .

٤- عدد ركعات صلاة العيدين وتكبيراتها:

صلاة العيد ركعتان، يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال قبل القراءة.

«يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، إلا أن البيهقي<sup>(١)</sup>، ذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يحمد الله ويشني عليه، ويصلي على النبي صلوات الله عليه، ذكره الخلال، وكان ابن عمر - مع تحريمه للاتباع - يرفع يديه مع كل تكبيرة<sup>(٢)</sup>.

عن ابن عباس: «أن النبي صلوات الله عليه صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين، تلقي المرأة خرصها وسخابها»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلوات الله عليه كان يكبر من الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، ومن الثانية خمساً، سوى تكبيري الركوع»، وهو حديث حسن<sup>(٤)</sup>.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال النبي صلوات الله عليه: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس من الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»، وهو حديث حسن<sup>(٥)</sup>.

٥- القراءة في صلاة العيدين:

عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي، قال: سألتني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلوات الله عليه في يوم العيد؟ فقلت: بـ ﴿أقربت الساعة﴾ و﴿ق والقرآن المجيد﴾، وهو حديث صحيح<sup>(٦)</sup>.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد؛ يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين»، وهو حديث صحيح<sup>(٧)</sup>.

(١) «السنن الكبرى» (٣/٢٩١-٢٩٢).

(٢) «زاد المعاد» (١/٤٤٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٩٦٤)، ومسلم رقم (٨٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١١٤٩)، ورقم (١١٥٠)، وابن ماجه رقم (١٢٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١١٥١)، وانظر: «إرواء الغليل» (٣/١٠٨-١٠٩).

(٧) أخرجه مسلم رقم (٨٧٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٩١).

٦- الخطبة بعد صلاة العيد:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «شهدتُ العيد مع رسول الله صلوات الله عليه وآله، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكلُّهم كانوا يصلُّون قبل الخطبة، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

٧- إذا اجتمع العيد والجمعة:

إذا اجتمع العيد والجمعة، فمن صَلَّى العيد، سقطَ عنه وجوبُ الجمعة، ويصلي مكانها صلاةَ الظهر وحداناً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان: فمن شاء، أجزاء من الجمعة، وإنا مُجمِعُونَ»، وهو حديث حسن<sup>(٣)</sup>.

وعن عطاء بن أبي رباح، قال: «صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد من يوم الجمعة، أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم؛ ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

٨- إذا فاته العيد يصلي ركعتين:

عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله صلوات الله عليه وآله قال: «كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام، جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد، وهو حسن لغيره<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن المنذر<sup>(٦)</sup>: «ومن فاتته صلاة العيد، صَلَّى ركعتين كصلاة الإمام اهـ.

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٦٢)، ومسلم رقم (٨٨٤) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٦٣)، ومسلم رقم (٨٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه رقم (١٣١١).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٠٧١)، وانظر: «صحيح أبي داود».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٠٥)، والبخاري معلقاً نحوه مجزوماً به (فتح الباري: ٤٧٤/٢)، وأورد

الحافظ في «تعليق التعليق» (٢/٣٨٦-٣٨٧) طرقة وشواهد.

(٦) «الإقناع» (١/١١٠).

٩- إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، خُرجَ للعيد من الغد:

عن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ : أن ركبًا جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاتهم، وهو حديث صحيح (١).

وقال ابن المنذر (٢): «إذا لم يعلموا بعيدهم إلا بعد الزوال، خرجوا من الغد، وصلوا صلاة العيد» اهـ .

١٠- ما يستحب يوم العيد:

أ- التجميل ولبس أحسن الثياب:

عن عبد الله بن عمر قال: «أخذ عمرُ جُبَّةً من إستبرقٍ تُباع في السُّوقِ، فأخذها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اتبع هذه، تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباسٌ من لا خلاق (٣) له»، وهو حديث صحيح (٤).

ب- الخروج إلى خارج البلد:

عن أبي سعيد خدرجي قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يومَ الفطر والأضحى إلى المصلى، فأولُ شيءٍ يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقومُ مقابلَ الناسِ - والناسُ جلوسٌ على صفوفهم- فيعظهم، ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريدُ أن يقطعَ بعثًا، أو يأمرَ بشيءٍ أمرَ به، ثم ينصرف»، وهو حديث صحيح (٥).

ج- مخالفة الطريق:

عن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يومَ عيدٍ خالف الطريق»، وهو حديث صحيح (٦).

(١) أخرجه أبو داود رقم (١١٥٧)، وابن ماجه رقم (١٦٥٣)، والنسائي (١٨٠/٣).

وانظر: «الإرواء» (١٠٢/٣-١٠٣).

(٢) «الإقناع» (١١٠/١).

(٣) الخلاق: النصب.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٩٤٨)، ومسلم رقم (٢٠٦٨/٨).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٩٥٦)، ومسلم رقم (٨٨٩).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٩٨٦).

د- الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى :

عن أنس رضي الله عنه قال: « كان رسول الله صلوات الله عليه لا يغدو يومَ الفطر حتى يأكلَ تمراتٍ، وهو حديث صحيح (١) .

وعن بريدة رضي الله عنه قال: « كان رسول الله صلوات الله عليه لا يخرجُ يومَ الفِطْرِ حتَّى يَطمعَ، ولا يَطمعُ يومَ الأضحى حتى يصليَّ، وهو حديث حسن (٢) .

هـ- التكبير في أيام العيدين :

قال تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٥): ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾، وذلك في الفطر، وقال تعالى في سورة البقرة الآية (٢٠٣): ﴿ وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾، وقال تعالى في سورة الحج الآية (٣٧): ﴿ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾، وذلك في الأضحى .

ووقته في الفطر من حين يخرجُ إلى المصلَّى حتى يصليَّ:

عن الزهري: « أن رسول الله صلوات الله عليه كان يخرج يومَ الفطر، فيكبر حتى يأتي المصلَّى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير»، إسناده صحيح مرسلًا (٣) .

وعن عبد الله بن عمر: « أن رسول الله صلوات الله عليه كان يخرجُ في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله بن عباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد ابن حارثة، وأيمن بن أم أيمن رضي الله عنه رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذُ طريقَ الحذائين حتى يأتي المصلَّى، وإذا فرغ رجَعَ على الحذائين حتى يأتي منزله، وهو حديث صحيح (٤) .

ووقت التكبير في الأضحى من صبح يوم عرفة إلى عصرٍ آخرِ أيام التشريق:

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٥٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٢/٥، ٣٦٠)، والترمذي رقم (٥٤٢)، وقال: « حديث غريب » وصححه ابن حبان في

« صحيحه » رقم (٢٨١٢)، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٥٦)، وابن خزيمة رقم (١٤٢٦) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٦٤/٢) وانظر: « الصحيح » رقم (١٧١) .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٧٩/٣) .

قال الألباني - رحمه الله - : « ورجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن عمر وهو العمري المبكر، قال الذهبي: « صدوق، في حفظه شيء »، ورمز له هو وغيره بأنه من رجال مسلم، فمثله يُستشهد به، فهو شاهد صالح لمسل الزهري، فالحديث صحيح عندي موقوفاً ومرفوعاً، والله أعلم .

قال الألباني (١) : «وقد صحَّ عن علي رضي الله عنه : «أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر بعد العصر» .

رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥) من طريقين ، أحدهما جيدٌ ، ومن هذا الوجه رواه البيهقي (٣/ ٣١٤) ثم روي مثله عن ابن عباس ، وسنده صحيح ، وروى الحاكم (١/ ٣٠٠) عنه ، وعن ابن مسعود مثله « اهـ .

وأما صيغة التكبير فالأمر فيها واسع .

قال الألباني (٢) : «وقد ثبت تشفيحُ التكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه : «أنه كان يكبر أيام التشريق : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد» .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ١٦٧) ، وإسناده صحيح ، ولكنه ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بثلاث التكبير ، وكذلك رواه البيهقي (٣ / ٣١٥) عن يحيى بن سعيد عن الحكم ، (وهو ابن فروح أبو بكار) ، عن عكرمة عن ابن عباس بثلاث التكبير ، وسنده صحيح أيضاً . . « اهـ .



(١) في «الإرواء» (٣/ ١٢٥) .

(٢) السابق

## ■ الباب الحادي عشر ■

### صلاة الخوف

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] .

أنواع صلاة الخوف:

الأول: صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام:

لحديث جابر وفيه: « قال: فنودي بالصلاة ، فصلّى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان » ، وهو حديث صحيح (١) .

الثاني: اشتراك الطائفتين مع الإمام، وتقدم الثانية، وتأخر الأولى، والسلام جميعاً:

عن جابر بن عبد الله ، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصفنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود ، وقام الصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً ، قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم (٢) .

(١) أخرجه البخاري رقم (٤١٢٦) ، ومسلم رقم (٨٤٣) .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٨٤٠) .

الثالث: صلاة الإمام بكل طائفة ركعة، وقضاء كل طائفة ركعة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، يَأْخُذُ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الْآخَرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انصرفوا ، وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَضَى هُوَ لَاءَ رُكْعَةً ، وَهُوَ لَاءَ رُكْعَةً (١) .

الرابع: اشترك الطائفتين مع الإمام في القيام والسلام:

عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة : هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَعَمْ ، قَالَ : مَتَى ؟ قَالَ : عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، وَظَهَرُوا إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً وَاحِدَةً ، وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً أُخْرَى ، وَرَكَعُوا مَعَهُ ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمِنْ مَعَهُ ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَانِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَتَانِ رُكْعَتَانِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢) .

الخامس: صلاة الإمام بكل طائفة ركعة، وانتظاره لقضاء كل طائفة ركعة:

عن صالح بن خوات ، عمن صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ (٣) ، صَلَاةَ الْخَوْفِ : « أَنْ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ (٤) وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٤٢) ، ومسلم رقم (٨٣٩) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤١٢٩) ، ومسلم رقم (٨٤٢) .

(٣) يوم ذات الرقاع: هي غزوة معروفة ، كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد ، سُمِّيَتْ ذَاتَ الرِّقَاعِ ؛ لِأَنَّ أَقْدَامَ الْمُسْلِمِينَ نَقِبَتْ مِنَ الْخِفَاءِ ، فَلَقُوا عَلَيْهَا الْخَرْقَ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا .

(٤) صَفَّتْ مَعَهُ: هكذا هو في أكثر النسخ ، وفي بعضها: صَلَّتْ مَعَهُ ، وَهِيَ صَحِيحَانِ .

قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصَفُّوا وُجَاهَ العدو ، وجاءت الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلَّم بهم»، وهو حديث صحيح (١).

قلت: كل الأنواع مجزئة ؛ لأنها وردت في أنحاء كثيرة ، وكلُّ نحوٍ روي عن النبي ﷺ فهو جائز يفعل الإنسان ما هو أخفُّ عليه، وأوفقُ بالمصلحةِ حالئذٍ، وإذا اشتد الخوفُ، والتحم القتالُ، صلاًها الراكبُ والراجلُ ولو إلى غير القبلة، ولو بالإيماء .  
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير سورة البقرة بلفظ: «فإن كان خوفٌ هو أشدُّ من ذلك، صلُّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة، أو غير مستقبلها» (٢).



(١) رواه البخاري (٤٥٣٥)، وهو في صحيح مسلم رقم (٨٣٩/٣٠٦) من قول ابن عمر بنحو ذلك .  
(٢) أخرجه النسائي (١٧٣/٣)، وأبو داود رقم (١٢٤٠).

## ■ الباب الثاني عشر ■ صلاة الجمعة

١- تجب صلاة الجمعة على كل مكلف إلا المرأة، والعبد، والمسافر، والمريض: قال تعالى في سورة الجمعة الآية (٩): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

عن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض» (١).

وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، وهو حديث صحيح (٢).

٢- المحافظة على صلاة الجمعة والتبكير إليها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»، وهو حديث صحيح (٣).

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يروح إلى

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٠٦٧) وقال: «لم يسمع طارق من النبي ﷺ»، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٨٨/١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد احتج بهريم بن سفيان، ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، فلم يذكر فيه أبا موسى، وطارق بن شهاب يعد في الصحابة» اهـ. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣/٣) وقال: «هذا الحديث وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين، ومن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد، وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) أخرجه النسائي (٨٩/٣)، وانظر: «صحيح النسائي» للالباني، رحمه الله.

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٠/٢)، والبخاري رقم (٨٨١)، ومسلم رقم (٨٥٠)، وأبو داود رقم (٣٥١)، والترمذي رقم (٤٦٠)، والنسائي (٩٨/٣).

المسجد، ولا يفرق بين اثنين، ثم يُصَلِّي ما كُتِبَ لَهُ، ثم ينصتُ للإمامِ إذا تكلمَ إلاَّ غُفِرَ لَهُ ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى»، وهو حديث صحيح (١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل، ثم أتى الجمعة فصَلَّى ما قُدِّرَ لَهُ، ثم أنصتَ حتى يَفْرُغَ من خطبته، ثم يصَلِّي معه، غُفِرَ لَهُ ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضلُ ثلاثة أيام»، وهو حديث صحيح (٢).

٣- التحذير من التهاون بصلاة الجمعة:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ رَجُلًا يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالِ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيوتِهِمْ»، وهو حديث صحيح (٣).

وعن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، أنهما سمعا رسولَ الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «ليتتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات، أو ليختمنَّ اللهُ على قلوبهم، ثم ليكوننَّ من الغافلين»، وهو حديث صحيح (٤).

وعن أبي الجعد الضمري وله صحبة أن رسولَ الله ﷺ قال: «من تركَ ثلاثَ جمَعٍ تهاوَنًا طبع اللهُ على قلبه»، وهو حديث صحيح (٥).

٤- وقتُ صلاةِ الجمعة وقتُ الظهر:

لكونها بدلاً عنه، وقد ورد ما يدلُّ على أنها تجزئُ قبلَ الزوال: عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نُصَلِّي معَ النَّبِيِّ ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظلٌّ نستظلُّ فيه»، وهو حديث صحيح (٦).

وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نَبْكُرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»، وهو حديث صحيح (٧).

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٨٣)، وأحمد (٤٣٨/٥).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٨٥٧/٢٦).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٦٥٢/٢٥٤)، وأحمد (٤٠٢/١).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٨٦٥/٤٠)، وأحمد (٨٢/٢)، والنسائي (٨٨-٨٩/٣).

(٥) أخرجه أحمد (٤٢٤/٣)، وأبو داود رقم (١٠٥٢)، والترمذي رقم (٥٠٠)، والنسائي (٨٨/٣)، وابن ماجه رقم

(١١٢٥)، والحاكم (٢٨٠/١)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٥٨).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٣٩٣٥-البيها)، ومسلم رقم (٨٦٠/٣٢).

(٧) أخرجه البخاري رقم (٩٠٥).

وعن سهل بن سعد قال: ما كنا نقيّلُ، ولا نتغذى إلا بعد الجمعة - زاد ابن حجر - في عهد رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح (١).

وعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة، ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها حتى تزول الشمس»، وهو حديث صحيح (٢).

٥- بكم تنعقد الجمعة؟

ذكر الحافظ (٣) خمسة عشر مذهباً فقال: «وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولاً:

أحدها: تصحُّ من الواحد، نقله ابن حزم.

الثاني: اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي، وأهل الظاهر، والحسن بن يحيى.

الثالث: اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد.

الرابع: ثلاثة معه عند أبي حنيفة.

الخامس: سبعة، حكى عن عكرمة.

السادس: تسعة عند ربيعة.

السابع: اثنا عشر عنه في رواية.

الثامن: مثله غير الإمام عند إسحاق.

التاسع: عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك.

العاشر: ثلاثون في روايته أيضاً عن مالك.

الحادي عشر: أربعون بالإمام عند الشافعي.

الثاني عشر: أربعون غير الإمام روي عن الشافعي، وبه قال عمر بن عبد العزيز

وطائفة.

الثالث عشر: خمسون عند أحمد، وفي رواية كليب عن عمر بن عبد العزيز.

الرابع عشر: ثمانون حكاه المازري.

الخامس عشر: جمع كثير بغير قيد.

ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل... اهـ.

(١) أخرجه البخاري رقم (٩٣٩)، ومسلم رقم (٨٥٩).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٨٥٨).

(٣) «فتح الباري» (٢/٤٢٣).

وقال الإمام الشوكاني<sup>(١)</sup> بعد أن أورد كلام ابن حجر السابق: «واعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين، أو ثلاثين، أو عشرين، أو تسعة أو سبعة، كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد، وأما من قال: إنها تصحُّ باثنين فاستدلَّ بأن العدد واجبٌ بالحديث والإجماع، ورأى: أنه لم يثبت دليلٌ على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحَّت الجماعةُ في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نصٌّ من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقدُ إلا بكذا، وهذا القول هو الراجحُ عندي» اهـ .

### ٦- هديه ﷺ في خطبة الجمعة:

أ- افتتاح الخطبة بالمأثور: ثبت أن رسول الله ﷺ كان يفتتح خطبته بخطبة الحاجة: ﴿إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا﴾، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِّ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله [ووحده لا شريك له]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: الآيتان: ٧٠، ٧١] .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتابُ الله ، وخير الهدي هديُّ محمد ﷺ ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النار، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup> .

(١) «نيل الأوطار» عند شرح الحديث رقم (١١٨٨) بتحقيقي .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٣/٨٦٧)، وأحمد (٣/٣١٠-٣١١)، والدارمي رقم (٢١٠)، والبيهقي في «الاسماء والصفات»

رقم (١٣٧)، والنسائي (٣/١٨٨) من حديث جابر .

وأخرجه أبو داود رقم (٢١١٨)، والترمذي رقم (١١٠٥)، والنسائي (٦/٨٩)، وابن ماجه رقم (١٨٩٢)، وابن

الجارود رقم (٦٧٩)، والحاكم (٢/١٨٢-١٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٧/١٤٦)، والدارمي (٢/١٤٢)، وأحمد (١/٣٩٢-٣٩٣) و(١/٤٣٢)، والطيالسي رقم (٣٣٨) من حديث ابن

مسعود، وزاد الطيالسي عن شعبة قال: قلت: لأبي إسحاق: هذه خطبة النكاح وفي غيرها؟ قال: في كل حاجة =

ب- إطالة الصلاة ، وقصرُ الخطبة :

عن عمَّار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طُولُ صلاةِ الرَّجُلِ، وقصرَ حُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ - علامة - من فقهه ، فأطيلوا الصلاةَ ، وأقصرُوا الخطبةَ ، وإن من البَيَانِ لَسِحْرًا» ، وهو حديث صحيح (١) .

ج- أن تكون الخطبةُ على منبر :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبي ﷺ يخطبُ على المنبرِ ، فقال: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل» ، وهو حديث صحيح (٢) .

وأعلم أن السنة في المنبر أن يكون ذا ثلاث درجات ، لا أكثرَ ، والزيادةُ عليها بدعة ، وكثيراً ما تعرَّض الصفُّ للقطع ، والفرار من ذلك بجعله في الزاوية الغربية من المسجد ، أو المحراب بدعةً أخرى ، وكذلك جعله مرتفعاً في الجدار الجنوبي كالشرفة يصعد إليه بدرج لصيق الجدار بدعة ثالثة .

د- أن يخطب قائماً ، وأن يجلس بين الخطبتين :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطبُ قائماً ، ثم يقعدُ ، ثم يقوم ، كما تفعلون الآن» ، وهو حديث صحيح (٣) .

هـ- أن تحتوي الخطبةُ على آيات من القرآن :

عن يعلى بن أمية ، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقرأ على المنبرِ : ﴿وَنَادُوا يَا مَلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَا كُثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧] وهو حديث صحيح (٤) .

= قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في كتابه «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه» ص (١٢): «وردت هذه الخطبةُ المباركة عن ستة من الصحابة وهم: (عبد الله بن مسعود)، و(أبو موسى الأشعري)، و(عبد الله بن عباس)، و(جابر بن عبد الله)، و(نُبَيْطُ بن شريط)، و(عائشة رضي الله عنها) ، وعن تابعي واحد وهو الزهري، رحمه الله .

ثم تكلم عليها على هذا النسق ، وقال في الخاتمة ص (٣١): «وقد تبين لنا من مجموعة الأحاديث المتقدمة ، أن هذه الخطبة تفتحُ بها جميعُ الخطب ، سواء كانت خطبة نكاح ، أو خطبة جمعة ، أو غيرها ، فليست خاصةً بالنكاح كما يُظنُّ ، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريحُ بذلك كما تقدم ، وقد أيد ذلك عملُ السلف الصالح ، فكانوا يفتتحون بهذه الخطبة ، ثم ذكر بعضاً منهم . . . اهـ .

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٦٩/٤٧) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩١٩) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٩٢٠) ، ومسلم رقم (٨٦١/٣٣) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٨١٩) ، ومسلم رقم (٨٧١/٤٩) .

عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنه قالت: ما أخذتُ ﴿ق﴾ والقرآن المجيد ﴿إلا﴾ عن لسان رسول الله صلوات الله عليه يقرؤها كلَّ جمعةٍ على المنبر إذا خطبَ الناسَ ، وهو حديث صحيح (١) .

و- رفع الصوت في الخطبة عند اللزوم:

عن جابر بن عبد الله ، قال: « كان رسول الله صلوات الله عليه إذا خطبَ أحمرَّت عيناهُ ، وعلا صوتهُ ، واشتد غضبهُ ، حتى كأنه منذرٌ جيِّشٍ ، يقول: صبِّحْكُمْ ومَسَاكُمْ . » ، وهو حديث صحيح (٢) .

ز- يناقش الخطأ والخلل في الخطبة دون تجريح أو تشهير:

عن شبيب أبي رَوْحٍ ، عن رجل من أصحاب النبي صلوات الله عليه عن النبي صلوات الله عليه أنه صلى صلاة الصبح ، فقرأ الرومَ ، فالتبسَ عليه ، فلما صلى قال: « ما بال أقوام يصلُّون معنا لا يحسنون الطهور؛ فإنما يلبسُ علينا القرآن أولئك » ، وهو حديث حسن (٣) .

وعن أنس رضي الله عنه قال: فأخذ يواصلُ - أي الصيام - رسولُ الله صلوات الله عليه وذلك في آخر الشهر ، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون ، فقال النبي صلوات الله عليه : « ما بالُ رجالٍ يواصلون ، إنكم لستم مثلي . » ، وهو حديث صحيح (٤) .

ح- عدم رفع اليدين عند الدعاء في الخطبة الثانية:

عن عمارة بن ربيعة ، رأى بشرَ بن مروانَ على المنبر رافعاً يديه ، فقال: قَبَّحَ اللهُ هاتين اليدين ، لقد رأيتُ رسولَ الله صلوات الله عليه ما يزيدُ على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه المسبَّحة ، وهو حديث صحيح (٥) .

ط- ألا يقف الخطيبُ عند أسفل المنبر للدعاء ، وألا يتباطأ في الصعود على المنبر ، وألا يشتغل بالدعاء إذا صعد المنبر ، مستقبل القبلة قبل الإقبال على الناس ، والسلام عليهم : قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٦) : « دعاء الإمام بعد صعوده لا أصل له » أهـ .

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٧٣/٥٢) ، وأحمد (٤٦٣/٦) ، وأبو داود رقم (١١٠٢) ، والنسائي (١٠٣/٣) .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٨٦٧/٤٣) ، وابن ماجه رقم (٤٥) .

(٣) أخرجه النسائي (١٥٦/٢) رقم (٩٤٧) .

(٥) أخرجه مسلم رقم (٨٧٤/٥٣) .

(٤) أخرجه مسلم رقم (١١٠٤/٥٩) .

(٦) «الاختيارات» (٤٤٠/٤) وهي ضمن «الفتاوى الكبرى» .

- ٧- إذا نَعَسَ الرَّجُلُ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ:  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ»، وهو حديث صحيح (١).
- ٨- وجوبُ الإنصاتِ، وحرمةُ الكلامِ أثناءِ الخطبةِ:  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»، وهو حديث صحيح (٢).
- ٩- من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدركها:  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»، وهو حديث صحيح (٣).
- ١٠- ما يقرأ الإمام في صلاة الجمعة:  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه: «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ»، وهو حديث صحيح (٤).
- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ، بِسْمِ اللَّهِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، وهو حديث صحيح (٥).
- ١١- التنفلُ بعدَ صلاةِ الجمعةِ:  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»، وهو حديث صحيح (٦).
- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ صلوات الله عليه كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»، وهو حديث صحيح (٧).

(١) أخرجه أحمد (٢٢/٢)، والترمذي رقم (٥٢٦) وصححه.  
 (٢) أخرجه أحمد (٣٩٣/٢)، والبخاري رقم (٣٩٤)، ومسلم رقم (٨٥١)، وأبو داود رقم (١١١٢)، والترمذي رقم (٥١٢)، والنسائي (١٠٤/٣).  
 (٣) أخرجه النسائي (٢٧٤/١) رقم (٥٥٧)، وابن ماجه رقم (١١٢٣) وغيرهما.  
 (٤) أخرجه مسلم رقم (٨٧٩)،  
 (٥) أخرجه مسلم رقم (٨٧٨)،  
 (٦) أخرجه مسلم رقم (٨٨١/٦٧)، وأبو داود رقم (١١٣١)، والترمذي رقم (٥٣٣)، وابن ماجه رقم (١١٣٢)، والنسائي (١١٣/٣)، وأحمد (٢٤٩/٢، ٤٤٣، ٤٩٩).  
 (٧) أخرجه البخاري رقم (٩٣٧)، ومسلم رقم (٨٨٢)، وأبو داود رقم (١١٣٢)، والترمذي رقم (٥٢١)، والنسائي (١١٣/٣).

١٢- التنفل لمن أتى الجمعة ما شاء من غير حصرٍ حتى يخرجَ إمامه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من اغتسلَ، ثم أتى الجمعة فصلَّى ما قُدِّرَ له، ثم أنصتَ حتى يفرغَ الإمام من خطبته، ثم يصلِّي معه غُفْرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضلُ ثلاثةِ أيامٍ»، وهو حديث صحيح (١).

قال ابن القيم الجوزية (٢): «إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ في الخطبة، ولم يقم أحدٌ يركع ركعتين البتة، ولم يكن إلا أذانٌ واحدٌ، فمتى كانوا يصلون السنة؟» اهـ.

١٣- الجمعة في المسجد الجامع:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان الناسُ يتابون الجمعة من منازلهم، ومن العوالي...»، وهو حديث صحيح (٣).

١٤- اجتماعُ العيد والجمعة في يوم واحد:

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وسأله معاوية: هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً؟ قال: نعم، صلَّى العيدَ أولَ النهارِ، ثم رخصَ في الجمعةِ فقال: «من شاء أن يجمعَ فليجمع»، وهو حديث صحيح (٤).

١٥- يستحب للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من لم يشهد العيد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قد اجتمعَ في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون»، وهو حديث صحيح (٥).

١٦- ما يستحبُّ من الأذكار والأدعية يوم الجمعة:

أ- الإكثار من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم:

عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ من أفضل أيامكم يومُ الجمعة؛

(٢) «راد المعاد» (٤١٧/١).

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٥٧/٢٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٩٠٢)، ومسلم رقم (٨٤٧/٦).

(٤) أخرجه أحمد (٣٧٢/٤)، وأبو داود رقم (١٠٧٠)، وابن ماجه رقم (١٣١٠).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه رقم (١١٣١).

فيه خُلِقَ آدَمُ، وفيه النَّفْخَةُ، وفيه الصَّعْقَةُ، فأكثروا عليَّ من الصَّلَاةِ فيه؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ معرُوضَةٌ عليَّ» فقال رجل: يا رسول الله، كيف تعرضُ صَلَاتُنَا عليك وقد أَرَمْتَ - يعني بليت -؟ فقال: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأنْبِيَاءِ»، وهو حديث صحيح (١).

ب- قراءةُ سورة الكهف:

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضَاءَ له من النور ما بين الجمعتين»، وهو حديث صحيح (٢).

ج- الإكثار من الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الجمعةِ لَسَاعَةً، لا يوافقُها مُسْلِمٌ وهو قائمٌ يُصَلِّيُ يسألُ اللهَ - عز وجل - خيراً إلا أعطاهُ اللهُ تعالى إياهُ، وقال بيده» قلنا: يقللُها يزهدُها، وهو حديث صحيح (٣).



(١) أخرجه أحمد (٨/٤)، وأبو داود رقم (١٥٣١)، والنسائي (٩١/٣) رقم (١٣٧٤)، وابن ماجه رقم (١٠٨٥)، وابن حبان رقم (٥٥٠-موارد)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٨/١).  
 (٢) أخرجه الحاكم (٣٦٨/٢)، والبيهقي (٢٤٩/٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» رقم (٦٢٦).  
 (٣) أخرجه أحمد (٢٣٠/٢)، والبخاري رقم (٩٣٥)، ومسلم رقم (٨٥٢).

## الباب الثالث عشر

### صلاة الجماعة

١ - حكم صلاة الجماعة:

أولاً: أحاديث تفيد وجوب صلاة الجماعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»، وهو حديث صحيح (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب»، وهو حديث صحيح (٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»، وهو حديث صحيح (٣).

ثانياً: أحاديث صارفة لوجوب صلاة الجماعة إلى السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»، وهو حديث صحيح (٤).

وعن محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضريب البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلياً، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

(١) أخرجه أحمد (٣٦٧/٢)، والبخاري رقم (٦٥٧)، ومسلم رقم (٦٥١/٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٦٥٣)، والنسائي (١٠٩/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٢/١)، ومسلم رقم (٦٥٤/٢٥٦)، وأبو داود رقم (٥٥٠)، والنسائي (١٠٨/٢)، وابن ماجه

رقم (٧٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (١١٢/٢)، والبخاري رقم (٦٤٥)، ومسلم رقم (٦٥٠).

«أين تحب أن أصلي؟» فأشار إلى مكانٍ من البيت، فصلَّى فيه رسولُ الله ﷺ، وهو حديث صحيح (١).

وعن محجنٍ رضي الله عنه أنه كان في مجلسٍ مع رسولِ الله ﷺ، فأذَّنَ بالصلاة، فقام رسولُ الله ﷺ فصلَّى، ثم رجع، ومحجنٌ في مجلسه لم يصلِّ معه، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما منعك أن تصليَ مع الناس، أَلستَ برجلٍ مسلمٍ؟» فقال: بلى يا رسولَ الله، ولكنني قد صلَّيتُ في أهلي، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إذا جئتَ فصلِّ مع الناس، وإن كنتَ قد صلَّيتَ»، وهو حديث صحيح (٢).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أعظمُ الناسُ أجراً في الصلاة أبعدهم ممشي، والذي ينتظرُ الصلاةَ حتى يصلِّيها مع الإمامِ أعظمُ أجراً من الذي يصلِّي ثم ينام»، وهو حديث صحيح (٣).

فصلاة الجماعة من أكد السنن، وأعظمُ الشعائرِ الإسلامية، وأفضلُ القربِ الدينية؛ لما تقدَّم فيها من أحاديثٍ صحيحة.

٢- حضورُ النساءِ المساجد، وفضلُ صلاتهن في بيوتهن:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنتُ أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعهَا»، وهو حديث صحيح (٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امرأةٍ أصابتُ بخوراً، فلا تشهدُ معنا العشاءَ الآخرةَ»، وهو حديث صحيح (٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ»، وهو حديث صحيح (٦).

عن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أمِّ حميد امرأة أبي حميد الساعدي:

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٦٧)، ومسلم رقم (٣٣/٥٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٣٢ رقم ٨)، وأحمد (٤/٣٤)، والنسائي (٢/١١٢)، والحاكم (١/٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٥١)، ومسلم رقم (٦٦٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٢٣٨)، ومسلم رقم (٤٤٢/١٣٤).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٤٤٤)، وأبو داود رقم (٤١٧٥)، والنسائي (٨/١٥٤).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٥٦٧).

أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلواتك في حُجرتك، وصلاتك في حُجرتك خير من صلواتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلواتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلواتك في مسجدي»، قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها، وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل، وهو حديث صحيح (١).

٣- تنعقد صلاة الجماعة باثنين:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ ثم قام يصلي، فقممت على يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه...»، وهو حديث صحيح (٢).

٤- إذا كثر الجمع في صلاة الجماعة كان الثواب أكثر:

عن أبي بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأيتموهما ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلواته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلواته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»، وهو حديث حسن بشواهد (٣).

٥- السعي إلى المسجد بالسكينة:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ؛ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة، فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتوا»، وهو حديث صحيح (٤).

(١) أخرجه أحمد (٣٧١/٦)، وابن خزيمة (٩٥/٣) رقم (١٦٨٩) من طريق ابن وهب، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٣٤-٣٣/٢) وقال: «ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري، وثقه ابن حبان».

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٩٨)، ومسلم رقم (٧٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٠/٥)، وأبو داود رقم (٥٥٤)، والسنائي (١٠٤/٢) رقم (٨٤٣)، وابن حبان رقم (٤٢٩) - موارد.

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٦/٥)، والبخاري رقم (٦٣٥)، ومسلم رقم (٦٠٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتمُ الإقامةَ فامشوا إلى الصلاةِ وعليكم السكينةُ والوقارُ، ولا تُسرِعُوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

٦- ما يقول إذا خرج من بيته:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال: - يعني إذا خرج من بيته- بسم الله، توكلتُ على الله، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، يقال له: هُديت، وكُفيت، ووقيت، وتنحى عنه الشيطان»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «... فاتاه بلال فأذنه بالصلاة، فقام فصلّى ولم يتوضأ. وكان في دعائه: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وعظّم لي نوراً»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

٧- ما يقول عند الدخول إلى المسجد والخروج منه:

عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجدَ يقول: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك».

وإذا خرجَ قال: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبوابَ فضلك»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

٨- تحية المسجد:

عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجدَ فليركعْ ركعتين قبل أن يجلس»، وهو حديث صحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٠)، والبخاري رقم (٦٣٦)، ومسلم رقم (٦٠٢/١٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥٠٩٥)، والترمذي رقم (٣٤٢٢) وقال: «حديث حسن غريب».

(٣) أخرجه مسلم رقم (٧٦٣/١٨١)، وأبو داود رقم (١٣٥٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (٧٧١)، والترمذي رقم (٣١٤).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤٤٤)، ومسلم رقم (٧١٤).

٩- تحية المسجد الحرام:

الآفاقي إذا دخل مُحْرِمًا أول ما يبدأ به الطواف كما فعل الرسول ﷺ في حَجَّتِهِ ، لم يأت ما يخرجُ المسجدَ الحرامَ عن عموم حديث أبي قتادة السُّلمي المتقدم، فليست للمسجد الحرام تحية خاصة تختلف عن سائر المساجد .

أما الحديث المشتهر على الألسنة: «تحية البيت الطواف» ، فلا أصل له كما قال المحدث الألباني - رحمه الله - في «الضعيفة» رقم (١٠١٢) وعلّق عليه بقوله: «ولا أعلم في السنة القولية، أو العملية ما يشهد لمعناه، بل إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضًا ، والقول بأن تحيته الطواف مخالفٌ للعموم المشار إليه، فلا يقبل إلا بعد ثبوته، وهيهات، لاسيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للدخول إلى المسجد الحرام الطواف كلاً ما دخل المسجد في أيام المواسم، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٧] .

وإن مما ينبغي التنبيه له أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المحرم، وإلا فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف ، ثم بالركعتين بعده» اهـ .

١٠- إذا دخل المسجد والإمام يخطب للجمعة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء سَلَيْكُ الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «يا سَلَيْكُ، قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجاوز فيهما»، وهو حديث صحيح (١) .

١١- إذا دخل المسجد وأقيمت الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»، وهو حديث صحيح (٢) .

١٢- فضل التكبير الأولى مع الإمام:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من صَلَّى اللهُ أربعين يوماً في

جماعة، يُدرك التكبيرة الأولى، كُتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق»، وهو حديث حسن (١).

١٣- المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان، ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها:  
 عن علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام»، وهو حديث صحيح (٢).  
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجودٌ فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»، وهو حديث حسن (٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعةً من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»، وهو حديث صحيح (٤).  
 وعن المغيرة بن شعبة قال: تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فتبرز، وذكر وضوءه، ثم عمد الناس وعبد الرحمن يصلي بهم، فصلّى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فلما قضاها أقبل عليهم فقال: «قد أحسنتم وأصبتم»، يغبطهم أن صلّوا الصلاة لوقتها، وهو حديث صحيح (٥).

١٤- صلاة الفذ خلف الصف مجزئة جمعاً بين أحاديث الباب:

عن علي بن شيبان: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف»، وهو حديث حسن (٦).

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٤١)، وانظر: «الصحيحة» رقم (٢٦٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٥٩١)، وانظر: «الصحيحة» رقم (١١٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٨٩٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٨٠)، ومسلم رقم (٦٠٧).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥١/٤)، والبخاري رقم (١٨٢)، ومسلم رقم (٢٧٤).

(٦) أخرجه أحمد (٢٣/٤)، وابن ماجه رقم (١٠٠٣)، والبيهقي (١٠٥/٣)، وابن خزيمة (٣٠/٣) رقم (١٥٦٩)،

وابن حبان رقم (٤٠١- موارد)، وقال أحمد بن حنبل: «إنه حديث حسن».

وعن وابصة بن معبد: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يُعيد صلاته، وهو حديث صحيح (١).

وعن أبي بكره: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، وهو حديث صحيح (٢).

١٥- يُؤمر الإمام بالتخفيف:

عن أبي هريرة روى عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»، وهو حديث صحيح (٣).

وعن أنس روى عنه عن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»، وهو حديث صحيح (٤).

وعن أنس روى عنه قال: كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها، وفي رواية: ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من النبي ﷺ، وهو حديث صحيح (٥).

١٦- إطالة الإمام الركعة الأولى، وانتظار من أحس به داخلاً ليدرك الركعة:

عن أبي سعيد: لقد كانت الصلاة تُقام، فيذهب الذهاب إلى البقيع، فيقضي

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨/٤)، وأبو داود رقم (٦٨٢)، والترمذي رقم (٢٣٠)، وابن ماجه رقم (١٠٠٤)، وابن الجارود رقم (٣١٩)، والبيهقي (١٠٤/٣)، وابن خزيمة (٣٠/٣) رقم (١٥٧٠)، وابن حبان رقم (٤٠٣) و (٤٠٤ - موارد). وقال أحمد بن حنبل: «حديث صحيح»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» رقم (٥٤١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٨٣)، وأبو داود رقم (٦٨٣)، ورقم (٦٨٤)، والنسائي (١١٨/٢)، والبيهقي (١٠٦/٣)، وأحمد (٣٩/٥) وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد (٤٨٦/٢)، والبخاري رقم (٧٠٣)، ومسلم رقم (٤٦٧)، وأبو داود رقم (٧٩٤)، والترمذي رقم (٢٣٦)، والنسائي (٩٤/٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٠٩/٣)، والبخاري رقم (٧٠٩)، ومسلم (١٩٢/٤٧٠).

(٥) أخرجهما أحمد (٢٦٢/٣)، والبخاري رقم (٧٠٦)، ورقم (٧٠٨)، ومسلم رقم (١٨٩)، (٤٦٩/١٩٠).

حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسولُ الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها ، وهو حديث صحيح (١) .

١٧- وجوبُ متابعة الإمام ، والنهي عن مسابقته :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ ، فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ » ، وهو حديث صحيح (٢) .

● قلت : أما قوله ﷺ : «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» ، حديث منسوخ .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمر رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ أن يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يَصَلِّيَ بِهِمْ .

قال عروة : فوجد رسولُ الله ﷺ في نفسه خِيفَةً فخرج ، فإذا أبو بكرٍ يؤمُّ الناسَ ، فلما رآه أبو بكرٍ استأخَرَ فَأشارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ ، فجلس رسولُ الله ﷺ حذاءَ أبي بكرٍ إلى جنبه ، فكان أبو بكرٍ يصلي بصلاة رسولِ الله ﷺ ، والناسُ يصلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وهو حديث صحيح (٣) .

● عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالْقُعُودِ ، وَلَا بِالْانْصِرَافِ» ، وهو حديث صحيح (٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أَمَّا يَخْشَى أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟» ، وهو حديث صحيح (٥) .

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٥) ، ومسلم رقم (٤٥٤) ، والنسائي (٢/١٦٤) ، وابن ماجه رقم (٨٢٥) .

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٣٠) ، والبخاري رقم (٧٢٢) ، ومسلم رقم (٤١٤) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٨٣) ، ومسلم رقم (٤١٨/٩٧) .

(٤) أخرجه أحمد (٣/١٠٢) ، ومسلم رقم (٤٢٦) .

(٥) أخرجه أحمد (٢/٥٠٤) ، والبخاري رقم (٦٩١) ، ومسلم رقم (٤٢٧) ، وأبو داود رقم (٦٢٣) ، والترمذي رقم

(٥٨٢) ، والنسائي (٢/٩٦) ، وابن ماجه رقم (٩٦١) .

١٨- من أحق بالإمامة :

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سَلَمًا، وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، قال الأشج رضي الله عنه في روايته مكان (سَلَمًا): (سِنًا)، وهو حديث صحيح (١).

١٩- إمامة الصبي:

عن عمرو بن سلمة قال: لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا؛ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنِ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قِرَاءً».

فَنظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قِرَاءً مِنِّي؛ لَمَّا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي؛ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تَعْطُونَ عَنَّا اسْتَقَارَتِكُمْ، فَاشْتَرُوا، فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ»، وهو حديث صحيح (٢).

٢٠- إمامة الأعمى والعبد والمولى :

عن أنس رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ (٣) ».

وعن ابن عمر لما قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ نَزَلُوا الْعَصْبَةَ - مَوْضِعًا بِقُبَاءَ - قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قِرَاءً، وَكَانَ فِيهِمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٤).

(١) أخرجه أحمد (١١٨/٤)، ومسلم رقم (٦٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٧١/٥)، والبخاري رقم (٤٣٠٢)، وأبو داود رقم (٥٨٥)، والنسائي (٨٠/٢) - (٨١).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٢/٣)، وأبو داود رقم (٥٩٥).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٩٢)، وأبو داود رقم (٥٨٥).

٢١- يؤم الرجل النساء لا العكس:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فأصلي لكم»، قال أنس بن مالك: فقمتم إلى حصر لنا قد اسودَّ من طول ما بُسِّ، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف، وهو حديث صحيح (١).

اليتيم: هو ضميرُ بن سعد الحميري، العجوز: هي أم أنس، أم سليم.

٢٢- اقتداء المفترض بالمتنفل وعكسه:

عن جابر: أن معاذًا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلِّي بهم تلك الصلاة، وهو حديث صحيح (٢).

● أما صلاة المتنفل بعد المتنفل فكما فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل، وصلى معه ابن عباس، وكذلك صلاته بأنس واليتيم والعجوز وغير ذلك، والكل ثابت في الصحيح وقد تقدم.

عن يزيد بن الأسود، أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلامٌ شابٌّ، فلما صلى إذا رجُلان لم يصلِّيًا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعدُ فرائصُهُما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه؛ فإنها له نافلة»، وهو حديث صحيح (٣).

٢٣- من أم قومًا يكرهونه:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قومًا وهم له كارهون...»، هذا الجزء من حديث صحيح (٤).

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٦٠)، ومسلم رقم (٦٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٦٩)، والبخاري رقم (٧١١)، ومسلم رقم (١٨١/٤٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٥٧٥)، والترمذي رقم (٢١٩)، والنسائي (٢/١١٢).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٥٩٣)، وابن ماجه رقم (٩٧٠)، قال الألباني - رحمه الله - في «صحيح ابن ماجه» رقم

(٩٧٠): «وله تنمة أوردتها في الضعيف».

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»، وهو حديث حسن<sup>(١)</sup>.

٢٤- وجوب تسوية الصفوف ورصها وسد خللها:

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «سَوُّوا صَفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>، وعن أنس قال: كان رسول الله صلوات الله عليه يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: «تَرَاصُوا وَاعْتَدِلُوا»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه يُسَوِّي صَفُوفَنَا كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهِ الْقَدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَمَقَامٌ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بِأَدْيَا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عَبَادَ اللَّهِ لَتَسَوَّنَّ صَفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

«القداح: جمع قَدَحٍ بكسر القاف وإسكان الدال المهملة: وهو السَّهْمُ قبل أن يراشَ وَيُرَكَّبَ فِيهِ النَّصْلُ»<sup>(٥)</sup>.

٢٥- كيف تسوي الصفوف؟:

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «أَقِيمُوا صَفُوفَكُمْ؛ فَإِنِّي أُرَاكُمُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه»، وهو حديث صحيح<sup>(٦)</sup>.

٢٦- بيان أفضلية الصف الأول للرجال، والصف الأخير للنساء في الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «خَيْرُ صَفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَخَيْرُهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صَفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»، وهو حديث صحيح<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣٦٠)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» رقم (٤٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧/٣)، والبخاري رقم (٧٢٣)، ومسلم رقم (٤٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٥/٣)، والبخاري رقم (٧١٩)، ومسلم رقم (٤٣٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٦/٤)، ومسلم رقم (٣٤٦/١٢٨)، وأبو داود رقم (٦٦٣)، والترمذي رقم (٢٢٧)، والنسائي (٨٩/٢)، وابن ماجه رقم (٩٤٤).

(٥) «نيل الأوطار» في نهاية شرح الحديث رقم (١١٣٠) بتحقيقي. (٦) أخرجه البخاري رقم (٧٢٥).

(٧) أخرجه أحمد (٢٤٧/٢)، ومسلم رقم (٤٤٠)، وأبو داود رقم (٦٧٨)، والترمذي رقم (٢٢٤)، والنسائي (٩٣/٢)، وابن ماجه رقم (١٠٠٠).

٢٧- بيانُ فضيلةِ الصفوفِ الأولِ وميامنِ الصفوفِ :

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلوات الله عليه يتخلَّلُ الصفَّ من ناحيةٍ إلى ناحيةٍ ، يمسحُ صدرنا ومناكبنا ، ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » ، وكان يقول : « إن الله وملائكته يصلُّون على الصفوفِ الأولِ » ، وهو حديث صحيح (١) .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، يَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ » ، وهو حديث صحيح (٢) .

٢٨- الأحقُّ بالصفِّ الأولِ أولو الأحلام والنهي :

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلوات الله عليه يمسحُ مناكبنا في الصلاة ويقول : « اسْتَوْوُوا وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » ، وهو حديث صحيح (٣) .

٢٩- كراهةُ الصفِّ بين السواري للمأموم :

عن عبد الحميد بن محمود قال : صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ ، فَاضْطَرْنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : « كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه » ، وهو حديث صحيح (٤) .

٣٠- لا بأسُ بصلاةِ المنفردِ بين الساريتين :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلَالٌ ، وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، وَمَكَثَ فِيهَا ، فَسَأَلَتْ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه قَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى » ، وهو حديث صحيح (٥) .

(١) أخرجه أبو داود رقم (٦٦٤) وصححه الألباني - رحمه الله - في «صحيح أبي داود» .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٧٠٩/٦٢) .

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢/٤) ، ومسلم رقم (٤٣٢) ، والنسائي (٨٧/٢) ، وابن ماجه رقم (٩٧٦) .

(٤) أخرجه أحمد (١٣١/٣) ، وأبو داود رقم (٦٧٣) ، والترمذي رقم (٢٢٩) ، والنسائي (٩٤/٢) .

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٠٥) ، ومسلم رقم (١٣٢٩) .

٣١- الأعدارُ في ترك صلاة الجماعة في المسجد:

أ- البردُ والمطرُ:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان يأمرُ المنادي فينادي بالصلاة، ينادي: صلُّوا في رحالكُم في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر»، وهو حديث صحيح (١).

ب- حضورُ الطعام:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدُكُم على الطعام، فلا يعجلُ حتى يقضي حاجتهُ منه، وإن أقيمت الصلاة»، وهو حديث صحيح (٢).

ج- مدافعةُ الأخبثين:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعُ الأخبثين»، وهو حديث صحيح (٣).



(١) أخرجه أحمد (٤/٢)، والبخاري رقم (٦٣٢)، ومسلم رقم (٦٩٧).  
 (٢) أخرجه البخاري رقم (٦٧٤).  
 (٣) أخرجه أحمد (٤٢/٦)، ومسلم رقم (٥٦٠)، وأبو داود رقم (٨٩).

## ■ الباب الرابع عشر ■

### الجنائز

١- على المريض أن يحسن الظنَّ برَبِّهٖ:

لحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي صلَّى الله عليه وآله قبلَ وفاته بثلاثٍ، يقول: «لا يموتَنَّ أحدُكمُ إلاَّ وهو يحسنُ بالله الظنَّ»، وهو حديثٌ صحيحٌ (١).

٢- على المسلم وبالأخصَّ المريضُ أن يتوبَ إلى الله:

لقوله تعالى في سورة النور الآية (٣١): ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾، ولقوله تعالى في سورة التحريم الآية (٨): ﴿يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبةً نصوحاً﴾.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «الله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوبُ إليه، من أحدكمُ كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرةً، فاضطجعَ في ظلِّها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمةٌ عنده فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربُّك، أخطأ من شدة الفرح»، وهو حديثٌ صحيحٌ (٢).

٣- على المريض أن يتخلَّص من كل ما عليه، ويكتبَ وصيته:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي به، يبيتُ ليلتين إلاَّ ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده»، وهو حديثٌ صحيحٌ (٣).

٤- من السنة عيادة المريض:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «حقُّ المسلم على المسلم خمسٌ: ردُّ السلام، وعبادة المريض، واتباعُ الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميتُ العاطس»، وهو حديثٌ صحيحٌ (٤).

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٨٧٧)،

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٣٠٩)، ومسلم رقم (٢٧٤٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٧٣٨)، ومسلم رقم (١٦٢٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٢٤٠)، ومسلم رقم (٢١٦٢).

- ٥- ومن السنة تلقينُ المحتضر الشهادتين :  
 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وهو حديث صحيح (١).
- لقنوا موتاكم : أي ذكروا من حَصَرَهُ الموتُ منكم بكلمة التوحيد، بأن تتلفَّظُوا بها عنده .
- ٦- من السنة تغميضُ عينيه، والدعاءُ له إذا مات :  
 عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : دخلَ رسولُ الله صلوات الله عليه على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه، ثم قال : «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»، فضجَّ ناسٌ من أهله فقال : «لا تدعُوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإنَّ الملائكةَ يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال : «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسحْ له في قبره، ونورْ له فيه»، وهو حديث صحيح (٢).
- ٧- من السنة تغطيةُ جميعِ بدن الميت بثوب :  
 عن عائشة رضي الله عنها قالت : «سُجِّيَ رسولُ الله صلوات الله عليه حين مات بثوب حبرة»، وهو حديث صحيح (٣). والحبرة : ضربٌ من برود اليمين .
- ٨- من السنة التعجيلُ بتجهيزه وإخراجه :  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال : «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدِمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سُوءِي ذَلِكَ، فَشَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، وهو حديث صحيح (٤).
- ٩- المبادرةُ بقضاءِ دين الميت :  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، وهو حديث صحيح (٥).
- ١٠- يجوز كشفُ وجه الميت وتقبيله :  
 عن عائشة رضي الله عنها قالت : «رَأَيْتُ رسولَ الله صلوات الله عليه يقبلُ عثمانَ بنَ مظعونٍ وهو ميت، حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْعَ تَسِيلًا»، وهو حديث صحيح بشواهد (٦).

(١) أخرجه مسلم رقم (٩١٦)، (٢) أخرجه مسلم رقم (٩٢٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٢٤١، ١٢٤٢)، ومسلم رقم (٩٤٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٣١٥)، ومسلم رقم (٩٤٤).

(٥) أخرجه الترمذي رقم (١٠٧٨ و ١٠٧٩)، وابن ماجه رقم (٢٤١٣)، وأحمد (٤٤٠/٢، ٤٧٥).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٣١٦٣)، والترمذي رقم (٩٨٩) وقال : «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه رقم (١٤٥٦).

١١- على أقارب الميت الصبر والرِّضَا بالقَدَرِ، والاستِرْجَاعُ؛ لقوله تعالى في سورة البقرة {١٥٥-١٥٧}: ﴿وَلْيَبْلُوكُمْ بَشْيَءٌ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري»، قالت: إليك عني؛ فإنك لم تصب بمصيتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»، وهو حديث صحيح (١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن، فكان فيما قال لهن: «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار»، فقالت امرأة: واثنين، فقال: «واثنين»، وهو حديث صحيح (٢).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها»، قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خيراً من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إنني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو حديث صحيح (٣).

١٢- ما يحرم على أقارب الميت:

أ- النياحة:

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، الطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»، وقال: «النايحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»، وهو حديث صحيح (٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٠١)، ومسلم رقم (٢٦٣٣).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٩٣٤/٢٩).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٨٣).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٩١٨/٣).

ب- ضرب الحدود وشق الجيوب :

عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منّا من ضربَ الحدودَ أو شقَّ الجيوبَ ، أو دعا بدعوى الجاهلية » ، وهو حديث صحيح (١) .

ج- حلق الشعر :

عن أبي بردة بن أبي موسى قال : وجع أبو موسى وجعاً فغشى عليه ، ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله ، فلم يستطع أن يردَّ عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : « أنا بريءٌ مما برئ منه رسول الله ﷺ ؛ فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة (٢) ، والحالقة (٣) ، والشاقّة (٤) » ، وهو حديث صحيح (٥) .

د- نشر الشعر :

عن امرأة من المبايعات ، قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا ألا نعصيه فيه : ألا نخمش وجهاً ، ولا ندعو ويلاً ، ولا نشقَّ جيئاً ، وألاً ننشر شعراً » ، وهو حديث صحيح (٦) .

١٣- يجب غسل الميت المسلم على الأحياء :

عن ابن عباس رضيهما : أن رجلاً وقصه بغيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرمٌ ، فقال النبي ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه ؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً » ، وهو حديث صحيح (٧) .

١٤- أحد الزوجين أولى بالآخر :

عن عائشة رضيها قالت : رجعت رسول الله ﷺ من البقيع ، فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأنا أقول : واراأساه ، فقال : « بل أنا يا عائشة واراأساه » ، ثم قال : « ما ضرَّك لو مت قبلي ، فقممتُ عليك ، فغسلتُك ، وكفنتُك ، وصليتُ عليك ، ودفنتُك » ، وهو حديث حسن (٨) .

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٩٧) ، ومسلم رقم (١٠٣/١٦٥) .

(٢) الصالقة : أي التي ترفع صوتها بالبكاء .

(٣) الحالقة : التي تخلق رأسها عند المصيبة .

(٤) الشاقّة : التي تشق ثوبها .

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٢٩٦) ، ومسلم رقم (١٠٤/١٦٧) .

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٣١٣١) ، والبيهقي (٦٤/٤) .

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٢٦٧) ، ومسلم رقم (١٢٠٦) .

(٨) أخرجه ابن ماجه رقم (١٤٦٥) ، والدارمي (٣٧/١) ، والدارقطني (٧٤/٢) رقم (١١) .

١٥- الغسل يكون ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر بماء وسدر، وفي الأخيرة كافور:

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلوا في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنيني»، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه فقال: «أشعرنها إياه» - تعني إزاره - وفي رواية: «ومشطناها ثلاثة قرون»، وهو حديث صحيح (١).

١٦- القريب أولى بالقريب إذا كان من جنسه، لا سيما إذا كان أعرف بسنة الغسل: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «غسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً صلى الله عليه وسلم»، وهو حديث صحيح (٢).

١٧- تقدم في غسل الميت الميامن:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن في غسل ابنته: «ابدأن بيمينها، ومواضع الوضوء منها»، وهو حديث صحيح (٣).

١٨- لا يغسل شهيد المعركة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيُّهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء»، وأمر بدفنه بدمائهم ولم يصل عليهم، ولم يغسلهم»، وهو حديث صحيح (٣).

تنبيه:

قال النووي (٥): «والشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار، كالمبطون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، والميتة في الطلق، فهؤلاء يغسلون، ويصلى عليهم بلا خلاف».

وكذلك حكى المهدي (٦) الإجماع على أنهم يغسلون

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٥٣) ومسلم رقم (٩٣٩)

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (١٤٦٧) - والحاكم (٣٦٢/١) - والبيهقي (٣٨٨/٣) - وإسناده صحيح كما قال البوصيري في «الزوائد»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» وقال الذهبي: «فيه انقطاع» وتعقبه الشيخ الألباني - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» ص (٦٨) فقال: «وهذا سند متصل معروف».

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٧)، ومسلم رقم (٩٣٩/٤٢) - (٤) أخرجه البخاري رقم (١٣٤٧)

(٥) «المجموع» (٢٦٤/٥) - (٦) في البحر (٩٦/١)

١٩- يجب تكفين الميت بما يستره ولو لم يملك غيره:

عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فجزر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته»، وهو حديث صحيح (١).

عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمننا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، ومننا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها، قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجله من الإذخر»، وهو حديث صحيح (٢).

٢٠- لا بأس بالزيادة في الكفن من غير مغالاة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال: في كم كفتتم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب سحولية، ليس فيها قميص، ولا عمامة، وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين، قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به رذع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفونوني فيهما، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق من الميت، إنما هو للمهلة، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح» (٣).

٢١- الأولى أن يكون الكفن من الأبيض:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»، وهو حديث صحيح (٤).

٢٢- يكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها:

لحديث جابر بن عبد الله المتقدم، رقم الفقرة (١٨) من هذا الباب.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٢٧٦)، ومسلم رقم (٩٤٠).

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٤٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٣٨٧).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٧٨)، وابن ماجه رقم (٣٥٦٦)، والترمذي رقم (٩٩٤)، وقال: «حديث حسن صحيح».

٢٣- تجب الصلاة على الميت :

لثبوت الصلاة على الأموات ثبوتاً ضرورياً من فعله ﷺ ، وفعل أصحابه، ولكنها من واجبات الكفاية؛ لأنهم كانوا يصلون على الأموات في حياته ﷺ ، ولا يُعلمونه .  
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أسود - رجلاً أو امرأة - كان يقيم المسجد، فمات، ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال: «ما فعل ذلك الإنسان؟» ، قالوا: مات يا رسول الله ، قال: « أفلا أذتموني؟ » فقالوا: إنه كان كذا وكذا - قصته - قال: فحقرُوا شأنه ، قال: « فدلوني على قبره » فأتى قبره فصلى عليه، وهو حديث صحيح (١) .

٢٤- لا تجب الصلاة على الطفل والشهيد :

أما الطفل ؛ لأن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم .  
قالت عائشة رضي الله عنها: « مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ » ، وهو حديث صحيح (٢) .  
أما الشهيد؛ كما في حديث جابر بن عبد الله الصحيح المتقدم رقم الفقرة (١٨) من هذا الباب

٢٥- عدم وجوب الصلاة على الطفل والشهيد، لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما :

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتني رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار، فصلى عليه، قالت عائشة: فقلت: طوبى لهذا، عصفور من عصفير الجنة، لم يعمل سوءاً، ولم يدركه ، قال: «أو غير ذلك يا عائشة؟ خلق الله عز وجل الجنة، وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار، وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم» ، وهو حديث صحيح (٣) .

وعن شداد بن الهاد: «أن رجلاً من الأعراب ، جاء إلى النبي ﷺ فآمن به

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٣٧) ومسلم رقم (٩٥٦)

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧/٦) وأبو داود رقم (٣١٨٧) ومن طريقه ابن حزم (١٥٨/٥) وإسناده حسن كما قال الحافظ في الإصابة وقال ابن حزم هذا خير صحيح وانظر أحكام الجنائز ص (١٠٤)

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٨/٦) ومسلم رقم (٢٦٦٢) والنسائي (٢٧٦/١) واللفظ للنسائي وإسناده صحيح

وانظر أطفال الكفار في الآخرة للشوكاني بتحقيقي ط مكتبة دار البيان الحديثة

واتبعه، ثم قال: أهاجرُ معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوةُ (خيبر) غنمَ النبي ﷺ (فيها) شيئاً، فقسّم، وقسّم له، فأعطى أصحابه ما قسّم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاءهم دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم لك النبي ﷺ فأخذه فجاء به النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: «قسّمته لك»، قال: ما على هذا تبعتك، ولكن اتبعتك على أن أرمى إلى ههنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأموت، فأدخل الجنة، فقال: «إن تصدق الله يصدقك» فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي ﷺ يُحمَلُ، قد أصابه سهمٌ، حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «أهو هو؟» قالوا: نعم، قال: «صدق الله فصدقه» ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ، ثم قدمه فصلّى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: «اللهم هذا عبدك، خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً، وأنا شهيدٌ على ذلك»، هو حديث صحيح (١).

٢٦- فضل الصلاة على الميت، وما يرجى له بكثرة الجمع:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهدَ الجنازةَ حتى يُصَلِّيَ عليها فله قيراطٌ، ومن شهدَها حتى تُدْفَنَ فله قيراطان» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثلُ الجبلين العظيمين»، وهو حديث صحيح (٢).

وعن مالك بن هبيرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من مؤمنٍ يموتُ فيصلي عليه أمةٌ من المسلمين، يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوفٍ إلا غفر له».

فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قلَّ أهلُ الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوفٍ، وهو حديث حسن (٣).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «ما من ميتٍ يصلي عليه أمةٌ من المسلمين يبلغون مائةً، كلُّهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»، وهو حديث صحيح (٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق رقم (٩٥٩٧). والنسائي (٦٠/٤). والطحاوي في شرح المعاني (٢٩١/١) والحاكم

(٢/٣) ٥٩٦ ٥٩٥). والبيهقي (٤/١٥ ١٦). وفي الدلائل (٤/٢٢) بسند صحيح

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٣٣). والبخاري رقم (١٣٢٥). ومسلم رقم (٩٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٧٩). وأبو داود رقم (٣١٦٦). والترمذي رقم (١٠٢٨). وابن ماجه رقم (١٤٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (٦/٤٠). ومسلم (٩٤٧). والترمذي رقم (١٠٢٩). والنسائي (٤/٧٥).

٢٧- إذا اجتمعت جناز عديدة من الرجال والنساء ، صَلَّى عليها صلاةً واحدةً، وجعلت الذكور - ولو كانوا صغاراً - مما يلي الإمام، وجناز الإناث مما يلي القبلة:

عن نافع بن عمر: «أنه صلى على تسع جناز جميعاً، فجعل الرجال يُلُون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصَفَّهِنَّ صَفًّا واحداً، ووَضَعَتْ جنازةُ أمِّ كلثوم بنتِ عليٍّ امرأةَ عمرَ ابن الخطاب، وابن لها يقال له: زيد، ووضعا جميعاً، والإمام - أي الأمير - يومئذ سعيدُ ابن العاص، وفي الناس ابنُ عباسٍ، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلامُ مما يلي الإمام، فقال رجلٌ: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباسٍ، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السُّنَّةُ»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

٢٨- يجوز أن يُصلي الإمام على كُلِّ واحدة من الجناز المتجمعة صلاةً؛ لأنه الأصلُ، ولأنَّ النبي ﷺ فعل ذلك في شهداء أُحُدٍ: عن عبد الله بن الزبير: أن رسول الله ﷺ أمر يوم أُحُد بحمزة فسُجِّي ببردة ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يُصَفُّونَ، ويُصَلِّي عليهم وعليه معهم»، وهو حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

٢٩- تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد:

عن عائشة زوجة النبي ﷺ قالت: «لما توفي سعد بن أبي وقاص، أرسل أزواجُ النبي ﷺ أن يَمُرُوا بجنازته في المسجد، فيصلِّين عليه ففعلوا، فوقف به على حُجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ عليه، أخرج به من باب الجناز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهنَّ أنَّ الناسَ عَابُوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجناز يُدْخَلُ بها إلى المسجد، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرعَ الناس إلى أن يعيشوا ما لا علم لهم به، عَابُوا علينا أن يُمرَّ بجنازة في المسجد، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلاَّ في جوف المسجد»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه النسائي (٧١/٤ - ٧٢)، وابن الجارود رقم (٥٤٥)، والدارقطني (٧٩/٢ - ٨٠)، والبيهقي (٣٣/٤)، وعبد الرزاق رقم (٦٣٣٧)، وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «أحكام الجناز» ص (١٣٢): «وإسناد النسائي وابن الجارود صحيح على شرط الشيخين، واقتصر الحافظ في «التلخيص» (١٤٦/٢) على عزوه لابن الجارود وحده وقال: «وإسناده صحيح».

(٢) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٢٩٠/١) وإسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات معروفون، وابن إسحاق صرح بالتحديث، وانظر: «أحكام الجناز» ص (١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٩٧٣/١٠٠)، وأبو داود رقم (٣١٨٩)، والترمذي رقم (١٠٣٣)، والنسائي (٦٨/٤)، وابن ماجه رقم (١٥١٨)، والبيهقي (٥١/٤).

٣٠- الأفضلُ الصلاةُ على الجنائزِ خارجَ المسجدِ في مكانٍ مُعدٍّ لذلك :

عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن اليهودَ جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجلٍ منهم وامرأةٍ زنياً ، فأمر بهما فرُجِمَا ، قريباً من موضع الجنائز عند المسجد » ، وهو حديث صحيح <sup>(١)</sup> .

قال الحافظ <sup>(٢)</sup> : « ودل حديثُ ابن عمر رضي الله عنهما على أنه كان للجنائز مكانٌ مُعدٌّ للصلاة عليها ، فقد استفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد ، كان لأمرٍ عارضٍ ، أو لبيان الجواز ، والله أعلم » اهـ .

٣١- يقومُ الإمامُ حذاءَ رأسِ الرجلِ ، ووسطِ المرأةِ :

عن أبي غالب قال : « صليتُ مع أنس بن مالكٍ على جنازة رجلٍ ، فقامَ حيالَ رأسِهِ ثم جاؤوا بجنازة امرأةٍ من قريش ، فقالوا : يا أبا حمزة صلِّ عليها ، فقامَ حيالَ وسطِ السرير ، فقال له العلاءُ بنُ زيادٍ : هكذا رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم قام على الجنائزِ مقامكَ منها ، ومن الرجلِ مقامكُ منه؟ قال : نعم ، فلما فرغَ قال : احفظوا » ، وهو حديث صحيح <sup>(٣)</sup> .

٣٢- صفةُ صلاةِ الجنائزِ :

أ- يكبرُ أربعاً :

لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى على أصحمة النجاشيِّ فكبرُ أربعاً ، وهو حديث صحيح <sup>(٤)</sup> .

ب- أو يكبرُ خمساً :

لحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، كان زيدٌ يكبرُ على جنائزنا أربعاً ، وأنه كبرَ على جنازة خمساً ، فسألته فقال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها » ، وهو حديث صحيح <sup>(٥)</sup> .

ج- أو يكبرُ ستاً :

عن عبد الله بن مَعْلَل : « أن علي بن أبي طالب صلَّى على سهل بن حنيف ، فكبرَ عليه ستاً ، ثم التفتَ إلينا فقال : إنه بدري » .

(٢) «فتح الباري» (١٩٩/٣) .

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٢٩) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣١٩٤) ، والترمذي رقم (١٠٣٤) ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه رقم (١٤٩٤) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٣٣٤) ، ومسلم رقم (٩٥٢) . (٥) أخرجه مسلم رقم (٩٥٧) وغيره .

قال الشعبي: «وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبرون على جنازتهم خمسا، فلو وقتم لنا وقتا نتابعكم عليه، فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: انظروا جنازكم، فكبروا عليها ما كبر أئمتكم، لا وقت ولا عدد»، بسند صحيح (١).

د- أو يكبر سبعا:

عن موسى بن عبد الله بن يزيد: «أن عليا صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعا، وكان بدريا»، بسند صحيح (٢).

ه- أو يكبر تسعا:

تقدم الدليل عليه في الفقرة (٢٨) من هذا الباب .

و- يُشْرَعُ له أن يرفع يديه في التكبير الأولى فقط:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة، فرفع يديه في أول تكبير، ووضع اليمنى على اليسرى»، وهو حديث حسن لغيره (٣).

قال الشيخ الألباني (٤) - رحمه الله - : «ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبير الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك، وهو مذهب الحنفية وغيرهم، واختاره الشوكاني وغيره من المحققين، وإليه ذهب ابن حزم فقال (٥ / ١٢٨): «وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع في شيء من تكبير الجنازة إلا في أول تكبير فقط...» اهـ

ز- يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم يشد بهما على صدره:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا

(١) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٢٦/٥) بهذا التمام، وقال: «وهذا إسناد غاية في الصحة».

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: «وقد أخرج منه قصة علي رضي الله عنه أبو داود في «مسائله» عن الإمام أحمد ص (١٥٢)، والطحاوي (٢٨٧/١)، والحاكم (٤٠٩/٣)، والبيهقي (٣٦/٤)، وسندهم صحيح على شرط الشيخين» اهـ.

(٢) أخرجه الطحاوي (٢٨٧/١)، والبيهقي (٣٦/٤) بسند صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٠٧٧)، والدارقطني (٧٥/٢) رقم (٢)، والبيهقي (٣٨/٤) بسند ضعيف لكن يشهد له حديث ابن عباس عند الدارقطني (٧٥/٢) رقم (٣) بسند رجاله ثقات غير الفضل بن السكن فإنه مجهول، وسكت عنه ابن الترمذي في «الجواهر النقي» (٤٤/٤)، ولم يذكره ابن حبان في «المجروحين».

(٤) في «أحكام الجناز» ص (١٤٨).

بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»، وهو حديث صحيح (١)

ح- يقرأ عقب التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة:

عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لَتَعَلَّمُوا أَنَهَا سُنَّةٌ»، وهو حديث صحيح (٢).

وأخرجه النسائي (٣): بلفظ: «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: سُنَّةٌ وَحَقٌّ»، وهو حديث صحيح.

ط- يقرأ الفاتحة وسورة سراً:

عن أبي أمامة - سعد بن سعد بن حنيف الأنصاري - رضي الله عنه قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأَمَّ القرآن مخافتةً، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة»، وهو حديث صحيح (٤).

ي- يصلي على النبي صلوات الله عليه عقب التكبيرة الثانية:

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن تُكَبَّرَ، ثم تقرأ بأَمَّ القرآن، ثم تصلي على النبي صلوات الله عليه، ثم تُخْلِصُ الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم تُسَلِّمُ في نفسك عن يمينك»، وهو حديث صحيح (٥).

ك- يأتي بقية التكبيرات، ويُخْلِصُ الدعاء فيها للميت:

لحديث أبي أمامة المتقدم في الفقرة (٣٢) حرف (ي).

(١) أخرجه ابن حبان رقم (٨٨٥- موارد)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٥١)، وفي «الأوسط» رقم (١٨٨٤) بسند صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٣٣٥).

(٣) النسائي (٧٤/٤) رقم (١٩٨٧).

(٤) أخرجه النسائي رقم (١٩٨٨)، وعنه ابن حزم (١٢٩/٥) بإسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح، وسبقه النووي

في «المجموع» (٣٣/٥)، وزاد: «على شرط الشيخين»، انظر: «أحكام الجنائز» ص (١٤١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٦٤٢٨)، وابن الجارود في «المستقى» رقم (٥٤٠)، وإسماعيل القاضي في

«فضل الصلاة على النبي صلوات الله عليه» من طريق معمر، عن الزهري به.

ل- يدعو بما ثبت عنه ﷺ من الأدعية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»، وهو حديث صحيح (١).

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ صَلَّى على جنازة يقول: «اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه، وعافه، وأكرم نزله، ووسع مُدخله، واغسله بماءٍ وثلجٍ وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وقره فتنة القبر وعذاب النار».

قال عوف: فتمنيتُ أن لو كنتُ أنا المَيِّتَ لدعاءِ رسولِ الله ﷺ لذلك الميت، وهو حديث صحيح (٢).

وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ على رجلٍ من المسلمين فسمعتُه يقول: «اللهم إن فلانَ بنَ فلانٍ في ذمتكَ وحبلِ جوارك، فقه فتنةَ القبرِ وعذابِ النارِ، وأنتَ أهلُ الوفاءِ والحمدِ، اللهم فأغفرْ له وارحمه، إنكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ»، وهو حديث صحيح (٣).

م- يسلم تسليمين إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ثلاثٌ خلالِ كان رسولُ الله ﷺ يفعلهنَّ، تركهنَّ الناسُ، إحداهنَّ التسليمُ على الجنازةِ مثل التسليمِ في الصلاة»، بسندٍ حسن (٤).

ن- يجوز الاقتصارُ على التسليمةِ الأولى فقط:

لحديث أبي أمامة المتقدم في الفقرة (٣٢) حرف (ي).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٢٠١)، والترمذي رقم (١٠٢٤)، وابن ماجه رقم (١٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٩٦٣)، والنسائي (٧٣/٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤٩١/٣)، وأبو داود رقم (٣٢٠٢)، وابن ماجه رقم (١٤٩٩)، وابن جبان في «صحيحه» رقم

(٣٠٧٤)، وفيه الوليد بن مسلم، مدلسٌ، ولكنه صرحَ بالتحديث عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما، فانفتت شبهةُ تدليسِهِ.

(٤) أخرجه البيهقي (٤٣/٤) بإسناد حسن، وقال النووي (٢٣٩/٥): «إسناده جيد» وأورده الهيثمي في «المجمع

الزوائد» (٣٤/٣)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

س - لا تجوز الصلاة على الجنائز في الأوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلا للضرورة: لحديث عقبة بن عامر المتقدم في الباب الأول: باب مواقيت الصلاة رقم الفقرة (٩٩).

٣٣- المشي بالجنائز سريعاً سنة:

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: «لقد رأيتنا مع رسول الله صلوات الله عليه وإنما لنكاد نرملُ بها رَملاً» (١)، وهو حديث صحيح (٢).

٣٤- المشي مع الجنائز سنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «من اتبع جنازة مسلمٍ إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلي عليها ويُفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كلُّ قيراط مثل أحد، ومن صَلَّى عليها ثم رجع قبل أن تُدفن فإنه يرجع بقيراطٍ»، وهو حديث صحيح (٣).

٣٥- حمل الجنائز سنة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «إذا وضعت الجنائز واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كلُّ شيءٍ إلا الإنسان، ولو سمعه صَعَقَ»، وهو حديث صحيح (٤).

٣٦- المتقدم على الجنائز والمتأخر عنها سواء:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «الراكبُ خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها، والطفلُ يُصلى عليه»، وهو حديث صحيح (٥).

قال الشوكاني (٦): «فإذا لم يكن المشي أمام الجنائز أفضل، فأقل الأحوال أن يكون مساوياً للمشي خلفها في الفضيلة، ولم يأت حديث صحيحٌ، ولا حسن أن المشي خلف الجنائز أفضل، وأقوال الصحابة مختلفة» اهـ.

(١) الرمل: بفتح الميم المشي مسرعاً مع هز المنكبين.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣١٨٢)، والنسائي (٤٣/٤) رقم (١٩١٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٧)، ومسلم رقم (٩٤٥).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٣١٤).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٣١٨٠)، والنسائي (٥٨/٤)، والترمذي رقم (١٠٣١) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٦) «وبل الغمام على شفاء الأوام» (٣٨٨/١) بتحقيقي.

٣٧- الركوب مع الجنازة مكروه:

عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب فقبل له، فقال صلوات الله عليه وآله: «إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

٣٨- حمل الجنازة على عربة أو سيارة مخصصة للجنائز وتشجيع المشيعين لها وهم في السيارات، فهذه الصورة لا تشرع البتة وذلك لأمر:

الأول: أنها من عادات الكفار، وقد تقرر في الشريعة أنه لا يجوز تقليدهم فيها. وفي ذلك أحاديث كثيرة جداً.

الثاني: أنها بدعة في عبادة، مع معارضتها للسنة العملية في حمل الجنازة، وكل ما كان كذلك من المحدثات، فهو ضلالة باتفاق.

الثالث: أنها تفوت الغاية من حملها وتشيعها، وهي تذكر الآخرة؛ لأن تشيعها على تلك الصورة مما يفوت على الناس هذه الغاية الشريفة تفويتاً كاملاً، أو دون ذلك.

الرابع: كما أنها سبب قوي لتقليل المشيعين لها والراغبين في الحصول على الأجر الذي ورد في الأحاديث المتقدمة؛ ذلك لأنه لا يستطيع كل أحد أن يستأجر سيارة ليشيعها.

الخامس: أن هذه الصورة لا تتفق من قريب ولا من بعيد، مع ما عرف عن الشريعة المطهرة السمحة، من البعد عن الشكليات والرسميات، ولا سيما في مثل هذا الأمر الخطير: الموت<sup>(٢)</sup>.

٣٩- يحرم النعي على الميت:

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «إذا ميتٌ فلا تؤذُّنوا بي، إني أخاف أن يكون نعيًا؛ فإنني سمعتُ رسول الله صلوات الله عليه وآله ينهى عن النعي»، وهو حديث حسن<sup>(٣)</sup>.

النعي: هو الإخبار بموت الميت.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣١٧٧).

(٢) انظر: «أحكام الجنائز» لللبناني ص (٩٩ - ١٠٠)، ط ١ مكتبة المعارف.

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٥/٥)، وابن ماجه رقم (١٤٧٦)، والترمذي رقم (٩٨٦) وقال: «حديث حسن صحيح».

قلت : نعي الجاهلية هو النعي المحرم : وهو أن العرب إذا مات منهم شريف ، أو قُتِلَ بعثوا راكبًا إلى القبائل يُنَعَاهُ إليهم ، يقول : نَعَاءُ فلانًا ، أو يانَعَاءُ العرب : أي هلك فلان ، أو هلكت العرب بموت فلان .

قلت : أما إعلان الوفاة فجائز إذا لم يقتصرن به ما يشبه نعي الجاهلية ، وقد يجب ذلك إذا لم يكن عنده من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ونحو ذلك .

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى ، فصَفَّ بهم ، وكَبَّرَ أربعًا» ، وهو حديث صحيح <sup>(١)</sup> .

٤٠ - تحرم النياحة على الميت :

لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه المتقدم في الفقرة رقم (١٢ - أ) من هذا الباب .

٤١ - يحرم اتباع الجنائزة بنار :

عن أبي بردة رضي الله عنه قال : أوصى أبو موسى رضي الله عنه حين حضره الموت ، فقال : لا تتبعوني بمجمر - بنار - قالوا : أوسمعت فيه شيئًا؟ قال : « نعم ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وهو حديث حسن <sup>(٢)</sup> .

قلتُ : ومن البدع رفع الصوت بالذكر أمام الجنائزة ؛ لقول قيس بن عباد : «كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز» <sup>(٣)</sup> .

ولأن فيه تشبهًا بالنصارى ؛ فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم ، مع التمطيط والتلحين والتحزين .

قال الإمام النووي <sup>(٤)</sup> : «واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنائزة فلا يُرفع صوتٌ بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ، والحكمة فيه ظاهرة ، وهي أنه أسكنُ لخواطِرِهِ وأجمعُ لفكرِهِ فيما يتعلق بالجنائزة ، وهو المطلوب في هذا الحال ، فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه .

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٨٨ - البغا) ، ومسلم رقم (٩٥١) .

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٧/٤) ، وابن ماجه رقم (١٤٨٧) ، والبيهقي (٣/٣٩٥) .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٤/٤) بسند رجاله ثقات .

(٤) «الأذكار» (٤/١٨٣ - الفتوحات الربانية) .

فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه: «الزم طُرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين - ثم يشير إلى قول قيس ابن عباد - وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنائز بدمشق، وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام بإجماع العلماء...» اهـ .

٤٢- السنة ألا يقعد المتبع للجنائز حتى توضع:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»، وهو حديث صحيح (١).

٤٣- القيام للجنائز منسوخ:

لقد وردت أحاديث صحيحة في القيام للجنائز إذا مرت بمن كان قاعداً:

كحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأى أحدكم جنازة، فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه، أو توضع من قبل أن تخلفه»، وهو حديث صحيح (٢).

وقال القاضي عياض: «ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بالحديث الذي أخرجه مسلم رقم (٩٦٢) عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، أنه قال: رأيت نافع ابن جبير، ونحن في جنازة قائماً، وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة، فقال لي: ما يقيمك فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدري .

فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد» .

٤٤- ما يقال عند الدخول على المقبرة أو المرور بجوارها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، وهو حديث صحيح (٣).

وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولَ

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣١٠)، ومسلم رقم (٩٥٩) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٣٠٨)، ومسلم رقم (٩٥٨) .

(٣) أخرجه أحمد (٢/٣٠٠)، ومسلم رقم (٢٤٩)، والنسائي (٩٤/١) .

قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

٤٥- يجب دفن الميت في حفرة تمنعه من السباع:

عن هشام بن عامر قال: شكيت إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد فقال: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنًا، فمات أبي فقدم بين يدي رجلين»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

٤٦- لا بأس بالضرخ واللحد أولى:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، وهو حديث حسن<sup>(٣)</sup>.

٤٧- يدخل الميت من مؤخر القبر:

عن أبي إسحاق السبيعي قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: «هذه من السنة»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

٤٨- يسن لمن يلحده أن يقول: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله»، وهو حديث صحيح<sup>(٥)</sup>.

٤٩- يوضع الميت على جنبه اليمين، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها، وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

٥٠- يستحب حثو التراب من كل من حصر ثلاث حثيات:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا»، وهو حديث صحيح<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٣٥٣/٥)، ومسلم رقم (٩٧٥)، وابن ماجه رقم (١٥٤٧).

(٢) أخرجه النسائي (٨٠/٤)، والترمذي رقم (١٧١٣)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وهو كما قال.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٢٠٨)، والترمذي رقم (١٠٤٥)، والنسائي (٨٠/٤)، وابن ماجه رقم (١٥٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٢١١).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٣٢١٣)، والترمذي رقم (١٠٤٦)، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه رقم (١٥٥٠).

(٦) أخرجه ابن ماجه رقم (١٥٦٥).

٥١- لا يرفع القبر زيادة على شبر:

عن أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع تماثلاً إلا طمستهُ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويتهُ، وهو حديث صحيح (١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أُلْحِدَ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَصْبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شَبْرٍ، وهو حديث صحيح (٢).

٥٢- أن يجعل القبر مُسَنَّمًا:

عن سُفْيَانَ الثَّمَارِ: «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا»، وهو حديث صحيح (٣).

٥٣- أن يُعَلَّمَ القبر بحجر أو نحوه:

عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون، أخرج بجنازته، فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ، وحسّر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ: قال: كأني أنظرُ إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسرَ عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»، وهو حديث حسن (٤).

٥٤- أن يقف على القبر يدعو له بالتثيit:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلّوا له التثيit؛ فإنه الآن يسأل»، وهو حديث صحيح (٥).

٥٥- مشروعية زيارة القبور:

لحديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»، وهو حديث صحيح (٦).

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٦٩)، وأحمد رقم (٧٤١) شاكر، وأبو داود رقم (٣٢١٨)، والترمذي رقم (١٠٤٩)، والنسائي (٨٨-٨٩/٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٦٦٣٥) بإسناد صحيح. (٣) أخرجه البخاري رقم (١٣٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٢٠٦)، وعنه البيهقي (٤١٢/٣) بسند حسن كما قال الحافظ، وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - «في أحكام الجنائز» ص (١٩٧): وله شاهدان يتقوى بهما ذكرتهما في «التعليقات الجياد» اهـ.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٣٢٢١) والحاكم (٣٧٠/١) والبيهقي (٥٦/٤)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وأقرهما الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز» ص (١٩٨).

(٦) أخرجه مسلم رقم (٩٧٧/١٠٦).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت»، وهو حديث صحيح (١).

● والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور لوجوه:

١- لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «فزوروا القبور»، فيدخل فيه النساء .

٢- لمشاركة النساء الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور: «فإنها تذكر

الموت» .

٣- لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: كيف أقول لهم - أي لأهل القبور- يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، وهو حديث صحيح (٢).

٤- لحديث عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور؟ قالت: «نعم، كان نهى، ثم أمر بزيارتها»، وهو حديث صحيح (٣).

● ولا يجوز للنساء الصياح والتبرج، واتخاذ القبور مجالس للنزهة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن زائرات القبور»، وهو حديث حسن (٤).

● ويجوز زيارة قبر من مات على غير الإسلام فقط؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح المتقدم (٥).

● يسن لزائر القبور أن يدعو بأدعية مأثورة ، كما ورد في الفقرة (٤٤) ، والفقرة (٣-٥٥) من هذا الباب .

٥٦- يقف الزائر مستقبلاً للقبلة:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من

(١) أخرجه مسلم رقم (٩٧٦/١٠٨) .

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٧٦/١) وسكت عنه ، وقال الذهبي: «صحيح» وهو كما قال .

(٤) أخرجه أحمد (٣٣٧/٢) ، والترمذي رقم (١٠٥٦) ، وابن ماجه رقم (١٥٧٦) ، وابن حبان رقم (٧٨٩- موارد)

(٥) أخرجه مسلم رقم (٩٧٧/١٠٦) .

الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

٥٧- مشروعية التعزية لأهل الميت:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن ابنة للنبي ﷺ أرسلت إليه - وهو مع النبي ﷺ وسعدٌ وأبي - نحسب أن ابتي قد حضرت فأشهدنا، فأرسل إليها السلام ويقول: «إن الله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده مُسمى، فلتحتسب ولتصبر»، فأرسلت تُقسم عليه، فقام النبي ﷺ وقمنا، فرفع الصبي في حجر النبي ﷺ ونفسه تققع ففاضت عينا النبي ﷺ، فقال له سعد ما هذا يا رسول الله؟ قال ﷺ: «هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده، ولا يرحم الله من عباده إلا الرُحماء»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

٥٨- من السنة إهداء الطعام لأهل الميت:

عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآلِ جَعْفَرٍ طعاماً؛ فإنه قد أتاهم أمرٌ شغلهم»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

٥٩- يحرم اتخاذ القبور مساجد وزخرفتها والكتابة عليها:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجصصَ القبرُ، وأن يُقعدَ عليه، وأن يُبنى عليه»، وهو حديث صحيح<sup>(٥)</sup>.

٦٠- يحرم القعود على القبور:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خيرٌ له من أن يجلس على قبره»، وهو حديث صحيح<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٢١٢)، والنسائي (٧٨/٤)، وابن ماجه رقم (١٥٤٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٦٥٥)، ومسلم رقم (٩٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣١٣٢)، وابن ماجه رقم (١٦١٠)، والترمذي رقم (٩٩٨)، وقال: «حديث حسن صحيح» وهو كما قال.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٣٣٠)، ومسلم رقم (٥٣٢).

(٥) أخرجه مسلم رقم (٩٤/٩٧٠)، وأحمد (٣/٣٩٩)، وأبو داود رقم (٣٢٢٥)، والترمذي رقم (١٠٥٢)، والنسائي

(٤/٨٦)، وابن ماجه رقم (١٥٦٢)، وأخرج النهي عن الكتابة النسائي (٤/٨٦ رقم ٢٠٢٦)، وقال الحاكم في

«المستدرک» (١/٣٧٠): «إن الكتابة وإن لم يخرجها مسلم فهي على شرطه».

(٦) أخرجه مسلم رقم (٩٧١)، وأبو داود رقم (٣٢٢٨)، والنسائي (٤/٩٥ رقم ٢٠٤٤).

٦١- تحرم الصلاة عند القبور ولو بدون استقبال:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، وهو حديث صحيح (١).

٦٢- تحريم الصلاة إلى القبور:

عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»، وهو حديث صحيح (٢).

٦٣- يحرم اتخاذ القبور عيداً، تقصد في أوقات معينة، ومواسم معروفة للتعبد

عندها:

عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وهو حديث صحيح (٣).

٦٤- يحرم سب الأموات:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضلوا إلى ما قدموا»، وهو حديث صحيح (٤).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٩٢)، والترمذي رقم (٣١٧)، وابن ماجه رقم (٧٤٥) والدارمي رقم (١٣٦٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٩٧٢/٩٨).

(٣) أخرجه مالك (١٨٥/١) مع تنوير الحوالك مرسلًا، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٤٠-٢٤١) من طريق عطاء بن يسار مرسلًا بسند صحيح، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٥٨٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٣٤٥) عن زيد بن أسلم مرسلًا بسند صحيح، وأخرجه أحمد موصولاً (٢/٢٤٦)، والحميدي رقم (١٠٢٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٢٨٣) و (٧/٣١٧)، عن أبي هريرة بسند حسن بلفظ: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٦٧٢٦) وابن أبي شيبة (٣/٣٤٥) عن ابن عجلان، عن سهيل، عن حسن ابن حسن بن علي بن أبي طالب أنه قال: ورأى رجلاً وقف على البيت الذي فيه قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له ويصلي عليه فقال حسن للرجل: لا تفعل؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً...».

والحديث مرسل، وسهيل ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٢٤٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/٣٦٧)، وأبو داود رقم (٢٠٤٢) مرفوعاً: «لا تتخذوا قبوري

عيداً»، وهو حديث حسن، حسنه ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ص (٣٢١-٣٢٣).

وله شاهد آخر أخرجه إسماعيل الجهضمي في «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» رقم (٢٠) بتحقيق الشيخ الألباني -

رحمه الله - وأبو يعلى في «المسند» رقم (٤٦٩/٢٠٩)، والحديث بهذه الطرق صحيح، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٣٩٣).

٦٥- ينتفع الميت من عمل غيره بأمر:

أ- دعاء المسلم له، إذا توفرت فيه شروط القبول:

قال تعالى في سورة الحشر الآية (١٠): ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ .

قال النبي ﷺ: «دعوة المرء المسلم لأخيه، بظهر الغيب، مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل»، وهو حديث صحيح (١).

ب- ما خلفه من بعده من آثار صالحة وصدقات جارية:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»، وهو حديث صحيح (٢).

ج- قضاء ولي الميت صوم النذر عنه:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ»، وهو حديث صحيح (٣).

د- قضاء الدين عنه من أي شخص ولياً كان أو غيره؛ لقضاء أبي قتادة الدينارين عن ميت .

هـ- ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة:

يقول تعالى في سورة النجم الآية (٣٩): ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ .

وعن عُمارة بن عُمير قال: كان في حجر عمّة لي ابن لها يتيم، وكان يكسب، فكانت تخرج أن تأكل من كسبه، فسألت عن ذلك عائشة فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وُلِدَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ»، وهو حديث صحيح (٤).

أما بدع الجنائز فانظرها؛ لتبتعد عنها ولتحذر منها الآخرين: في كتاب العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - «أحكام الجنائز وبدعها» ص (٣٠٥-٣٣٦).

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٧٣٣/٨٨)، وأبو داود رقم (١٥٣٤)، وأحمد (٤٥٢/٦) من حديث أم الدرداء .

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٣١/١٤)، وأحمد (٣٧٢/٢)، والنسائي (٢٥١/٦)، وأبو داود رقم (٢٨٨٠)، والترمذي رقم (١٣٧٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٢)، ومسلم رقم (١١٤٧/١٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٣، ١٢٧، ٣١/٦)، والدارمي (٢٤٧/٢)، وأبو داود رقم (٣٥٢٨)، والنسائي (٢٤٠-٢٤١/٧) والحاكم (٤٦/٢)، والبيهقي (٤٧٩/٧-٤٨٠).

# المجتاب الثالث

## ■ ■ كتاب الصيام ■ ■

■ ويتضمن ثلاثة أبواب ■

## ■ كتاب الصيام ■ ويتضمن ثلاثة أبواب

الباب الأول: باب أحكام الصيام .

الفصل الأول: وجوب صوم رمضان .

الفصل الثاني: مبطلات الصوم .

الفصل الثالث: قضاء الصوم .

الباب الثاني: باب صوم التطوع .

الفصل الأول: ما يستحب صومه .

الفصل الثاني: ما يكره صومه .

الفصل الثالث: ما يحرم صومه .

الباب الثالث: باب الاعتكاف .

## ■ الباب الأول ■

### أحكام الصيام

#### ■ الفصل الأول : وجوب صوم رمضان ■

١- الصوم في اللغة: الإمساك في الجملة وأنشدوا في ذلك<sup>(١)</sup> :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ      تحت العجاج وأخرى تَعَلُّكُ اللَّجْمِ  
ويقال : صامت الخيلُ : إذا أمسكت عن السير ، وصامت الريحُ : إذا أمسكت عن

الهُبوبِ .

٢- الصومُ في الشريعة: الإمساكُ عن الطعامِ والشرابِ والجماعِ - مع انضمامِ النيةِ إليه - من طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ .

وذكر بعضُ المفسرين أنَّ الصومَ في القرآنِ على وجهين :

أحدهما: الصومُ الشرعيُّ المعروف .

ومنه قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

الثاني: الصمت<sup>(٢)</sup> : ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ [مريم: ٢٦] .

٣- لا كراهة في قول القائل جاء رمضان، وذهب رمضان، وهو مذهب الجمهور:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا جاء رمضان، فتحت أبواب الجنة، وغُلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup> .

ولأن الكراهة لا تثبت إلا بنهي شرعي، ولم يثبت من الشارع نهي بذلك .

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «لا تقولوا رمضان؛ فإن

رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان»، وهو حديث ضعيف<sup>(٤)</sup> .

(١) قاله النابغة الذبياني في «ديوانه» (١١٢) .

(٢) «لسان العرب»، لابن منظور (١٢/ ٣٥٠-٣٥١)، و«نزهة الأعين النواظر»، لابن الجوزي ص (٣٨٦-٣٨٧) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٨٩٩)، ومسلم رقم (١٠٧٩) .

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠١) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥١٧) ، والذهبي في «الميزان»

(٤/ ٢٤٧) .

وقال الإمام النووي في «المجموع» (٦/ ٢٤٨): «هذا حديث ضعيف، ضعفه البيهقي وغيره، والضعف فيه بين؛ فإن

من رواه: نجيح السندي، وهو ضعيف سيئ الحفظ» اهـ .

٤- حكم الصوم:

الصوم في رمضان ركن من أركان الإسلام .

قال تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٣): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه قال: «بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج»، وهو حديث صحيح (١) .

٥- فضل الصوم:

أولاً: آيات بينات من كتاب الله، تحض على الصوم تقرباً لله، وتبين فضائله:

كقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] .

«لما في الصوم من خير في هذه الحالة ، يبدو منه لنا عنصر تربية الإرادة، وتقوية الاحتمال، وإيثار عبادة الله على الراحة، وكلها عناصر مطلوبة في التربية الإسلامية، كما يبدو لنا ما في الصوم من مزايا صحية - لغير المريض - حتى ولو أحس الصائم بالجهد» (٢) اهـ .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: ٣٥] .

ثانياً: آيات بينات من كتاب الله تتحدث عن جعل الصيام من كفارات مثل حلق الرأس في الإحرام لعذر من مرض، أو أذى في الرأس، وعدم القدرة على الهدي، وقتل المعاهد خطأ، وحنث اليمين، وقتل الصيد في الإحرام، والظهار. قال تعالى في سورة البقرة الآية (١٩٦): ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ

(٢) في ظلال القرآن (١/ ١٧١) .

(١) أخرجه البخاري رقم (٨) ، ومسلم رقم (١٦) .



الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد»، وهو حديث صحيح (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم وأرجو أن تكون منهم»، وهو حديث صحيح (٢).

خامساً: الصيام وقاية للعبد المسلم من النار:

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، وهو حديث حسن (٣).

وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»، وهو حديث حسن (٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» - أي عامًا - وهو حديث صحيح (٥).

(١) أخرجه البخاري (١١١/٤) رقم ١٨٩٦، ومسلم (٣٢/٨) بشرح النووي، والترمذي (٤٧٣/٣) مع التحفة) بنحوه، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، والنسائي (١٦٨/٤) رقم ٢٢٣٧ بنحوه، وابن ماجه (٥٢٥/١) رقم ١٦٤٠، وأورده الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٢) أخرجه البخاري (١١١/٤) رقم ١٨٩٧، ومسلم (١١٥/٧) بشرح النووي، والنسائي (٤٨/٦) رقم ٣١٨٤ بنحوه. (٣) أخرجه الترمذي (١٦٧/٤) رقم ١٦٢٤، وقال: «هذا حديث غريب».

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (٤١٤/١) رقم ٩٨١: «حسن»، وكذلك في «الصحيحة» (١٠٠/٢) رقم ٥٦٣.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٨٠/٨) رقم ٧٩٢١. وقال الهشيمي في «المجمع» (١٩٤/٣). «رواه الطبراني في الصغير والأوسط بإسناد حسن - [لغيره] - من حديث أبي الدرداء».

(٤) أخرجه النسائي (١٦٧/٤) رقم ٢٢٣١، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٣/٣) رقم ١٨٩١ وقال الأعظمي: «إسناده حسن»، وأحمد في «المسند» (٢٢/٤)، وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في «تخريج جامع الأصول» (٤٥٥/٩) رقم ٧١٣١: «حديث حسن».

(٥) أخرجه البخاري (٤٩/٦) رقم ٢٨٤٠، ومسلم (٨٠٨/٢) رقم ١١٥٣، والترمذي (١٦٦/٤) رقم ١٦٢٣، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (١٧٣/٤) رقم ٢٢٤٧، والبيهقي (٢٩٦/٤).

وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الصومُ جنةٌ، ما لم يخرقها»، وهو حديث حسن (١).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصيامُ جنةٌ من النار، فمن أصبح صائماً فلا يجهل يومئذ، وإن امرؤٌ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه، وليقل: إني صائمٌ، والذي نفس محمد بيده، خلوف (٢) فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك»، وهو حديث صحيح (٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام يوماً في سبيل الله، زحزحه الله عن النار سبعين خريفاً»، وفي رواية: «أربعين»، وهو حديث صحيح لغيره (٤).

سادساً: الصوم يدخل الجنة:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ: مُرني بأمرٍ آخذهُ عنك قال: «عليك بالصوم؛ فإنه لا مثلَ له»، وفي رواية: قلتُ: يا رسول الله مُرني بأمرٍ ينفعني الله به قال: «عليك بالصيام؛ فإنه لا مثلَ له»، وفي رواية أنه سأله: أي العمل أفضل؟ قال: «عليك بالصوم؛ فإنه لا عدلَ له»، وفي رواية أخرى: قلتُ: يا رسول الله مُرني بعمل: قال: «عليك بالصوم؛ فإنه لا عدلَ له»، قال: قلتُ: يا رسول الله مُرني بعمل، قال: «عليك بالصوم؛ فإنه لا عدلَ له»، وهو حديث صحيح (٥).

عن حذيفة رضي الله عنه قال: أسندت النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدرِي، فقال: «من قال لا إله إلا الله -

(١) أخرجه النسائي (٤/١٦٧ رقم ٢٢٣٣) و(٤/١٦١ رقم ٢٢٣٥)، والدارمي (٢/١٥)، وقال: ما لم يخرقها، يعني

بالغنية، وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في «تخريج جامع الأصول» (٩/٤٥٥): «وهو حديث حسن».

(٢) الخلفة بالكسر: تغير ريح الفم، وأصلها في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء؛ لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى، يقال: خلّفَ فمه يخلف خلفه وخلّوفاً، «النهاية» (٢/٦٧).

(٣) أخرجه النسائي (٤/١٦٧ رقم ٢٢٣٤)، وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في «تخريج جامع الأصول» (٩/٤٥٥): «حديث صحيح».

(٤) أخرجه الترمذي (٤/١٦٦ رقم ١٦٢٢). وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، والنسائي (٤/١٧٢ رقم ٢٢٤٤)، وأحمد (٢/٣٥٧)،

وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٤١٤ رقم ٩٨٠).

(٥) أخرجه النسائي (٤/١٦٥-١٦٦ رقم ٢٢٢٠ و ٢٢٢١ و ٢٢٢٢ و ٢٢٢٣)، والحاكم (١/٤٢١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «صحيح»، وأخرجه أحمد (٥/٢٤٩)، وابن حبان (موارد/ص ٢٣٢)، وابن خزيمة (٣/١٩٤ رقم ١٨٩٣).

وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٤١٣ رقم ٩٧٧).

ابتغاء وجه الله - خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١).

سَابِعًا: يُوفَى الصَّائِمُونَ أَجُورَهُمْ بغير حساب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرًا أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ (٢)، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَخَلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخَلْفَةٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٤).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كِفَارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٥).

ثَامِنًا: الصَّوْمُ يُسَاعِدُ عَلَى إِضْعَافِ شَهْوَةِ الْجَمَاعِ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ

(١) قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢/٨٥): «رَوَاهُ أَحْمَدُ - (٥/٣٩١) - بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْأَصْبَهَانِيُّ وَلَفْظُهُ: يَا حَدِيفَةَ، مِنْ خُتِمَ لَهُ بِصِيَامٍ يَوْمٌ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَصَحِّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١/٤١٢ رَقْم ٩٧٦).

(٢) (الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ): «إِنَّمَا خَصَّ الصَّوْمَ وَالْجِزَاءَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَتْ الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا لَهُ، وَجِزَاؤُهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ صَلَاةٍ، وَحِجٍّ، وَصَدَقَةٍ، وَتَبْتَلٍ، وَاعْتِكَافٍ، وَدُعَاءٍ، وَقِرْبَانٍ، وَهَدْيٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، قَدْ عَبَدَ الْمُشْرِكُونَ بِهَا آلِهَتَهُمْ، وَمَا كَانُوا يَتَّخِذُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا، وَلَمْ يَسْمَعْ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ طَوَائِفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَبَدَتْ آلِهَتَهُمَا بِالصَّوْمِ. وَلَا تَقَرَّبَتْ إِلَيْهَا بِهِ. وَلَا دَانَتْهَا بِهِ وَلَا عَرَفَ الصَّوْمَ فِي الْعِبَادَاتِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرَائِعِ. فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «الصَّوْمُ لِي» أَي: لَمْ يَشَارِكْنِي فِيهِ أَحَدٌ وَلَا عُبِدَ بِهِ غَيْرِي فَنَانَا حَسِبْتُنَا أَجْزِي بِهِ عَلَى قَدْرِ إِخْتِصَاصِهِ بِي وَأَنَا أَتَوَلَّى الْجِزَاءَ عَلَيْهِ بِنَفْسِي لَا أَكُلُهُ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِي مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ أَوْ غَيْرِهِ» { جَامِعُ الْأَصُولِ (٩/٤٥٤) }.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَقْم (٤/١٩٠) وَمُسْلِمٌ رَقْم (١٦٣/١١٥١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠/٣٦٩ رَقْم ٥٩٢٧) وَمُسْلِمٌ (٨/٢٩ بشرح النووي) وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٣٠٤).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣/٥١٢ رَقْم ٧٥٣٨).

عبد الله: كنا مع النبي ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

٦- فضل رمضان وفضل العمل به:

أولاً: رمضان شهر القرآن: قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أنزل الله عز وجل كتابه المجيد على نبيه العظيم ﷺ، في ليلة القدر من شهر رمضان الخير، هدى لقلوب العباد، وفرقاً بين الحق والباطل، وتبيناً لطريق الخير، وتمييزاً لطرق الضلالة والشر.

ثانياً: في رمضان تفتح أبواب الجنان، وتغلق أبواب النيران، وتصفد مردة الجن بالسلاسل والأغلال: عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضان شهر مبارك، فرض الله عز وجل عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم»، وهو حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء وعلقت أبواب جهنم، وسئلت الشياطين»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال: «هذا رمضان قد جاءكم تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وتسلسل فيه الشياطين»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

عن عرفة قال: عدنا عتبة بن فرقد فتذاكرنا شهر رمضان، فقال: ما تذكرون، قلنا: شهر رمضان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه

(١) أخرجه البخاري (١١٢/٩ رقم ٥٠٦٦) ومسلم (١٠١٨/٢ رقم ١٤٠٠)

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٣٠، ٢٤٥) والنسائي (٤/١٢٩ رقم ٢١٠٦) وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح

الترغيب والترهيب (١/٤١٨ رقم ٩٨٩) حديث حسن

(٣) أخرجه البخاري (٤/١١٢ مع الفتح) ومسلم (٧/١٨٧ شرح النووي) والنسائي (٤/١٢٧ رقم ٢٠٩٩)

والبيهقي (٤/٣٠٣)

(٤) أخرجه أحمد (٣/٢٣٦) والنسائي (٤/١٢٨ رقم ٢١٠٣) وصححه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تخريج

جامع الأصول (٩/٢٦٠)

أبواب النَّارِ وتغلُّ فيه الشَّيَاطِينُ، وينادي منادٍ كلَّ ليلةٍ: يا باغي الخَيْرِ هَلُمَّ ويا باغي الشرِّ أَقْصِرْ، وهو حديث حسن (١).

ثالثاً: رمضان شهر غفران الذنوب:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» (٢) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وهو حديث صحيح (٣)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مَكْفِرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ» (٤)، وهو حديث صحيح (٥).

عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا المنبر»، فحضرنا فلما ارتقى درجة قال: «آمين»، فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: «آمين»، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: «آمين»، فلما نزل قلنا: يا رسول الله، لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه قال: «إن جبريل عليه الصلاة والسلام عرض لي فقال: بعداً لمن أدرك رمضان فلم يُغفر له قلت: آمين، فلما رقيت الثانية قال: بعداً لمن ذكرتُ عنده فلم يصلِّ عليك، قلت: آمين، فلما رقيت الثالثة قال: بعداً لمن أدرك أبواه الكبير عنده أو أحدهما، فلم يدخله الجنة قلت: آمين»، وهو حديث صحيح (٦).

(١) أخرجه أحمد (٤١١/٥)، والنسائي (١٢٩/٤ - ١٣٠ - رقم ٢١٠٧)، وحسنه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط (٢٦٠/٩).

(٢) قال الخطابي: قوله: «إيماناً واحتساباً»: أي: نيةً وعزيمةً، وهو أن يصومه على التصديق به، والرغبة في ثوابه طيبة نفسه غير كراهة له، ولا مُستقلِّ لصيامه، ولا مستطيلٍ لأيامه، لكن يغتنم طول أيامه لعظم الثواب {شرح السنة (٢١٨٦)}.

(٣) أخرجه البخاري (٩٢/١ مع الفتح) و (١١٥/٤ - مع الفتح) و (٢٥٠/٤ - مع الفتح)، ومسلم (٥٢٣/١) رقم ٧٥٩، وأبو داود (١٠٣/٢ رقم ١٣٧٢)، والترمذي (٦٧/٣ رقم ٦٨٣)، والنسائي (١٥٧/٤ رقم ٢٢٠٤)، وابن ماجه (١/٤٢٠ رقم ١٣٢٦)، وأورده الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١/٢٢١ رقم ١٠٩١).

(٤) في هذا الحديث دليل على تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، وهو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما يكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله {تحفة الاحوذى (١/٦٢٨)}.

(٥) أخرجه أحمد (٤٠٠/٢)، ومسلم (١١٧/٣ - ١١٨ بشرح النووي)، وأورده الشيخ الألباني - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/٢٨٧ رقم ٦٨٤) و (١/٤١٦ رقم ٩٨٤).

(٦) أخرجه الحاكم (١٥٣/٤ - ١٥٤) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «صحيح». وأخرجه ابن حبان - كما في الموارد ص ٤٩٧، رقم (٢٠٢٨) -، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/١٩٢ رقم ١٨٨٨)، من حديث أبي هريرة، وقال الشيخ الأعظمي: «إسناده جيد»، وأخرجه ابن حبان - كما في الموارد

رابعاً: من نطق بالشهادتين، وصلى المكتوبة وأدى الزكاة، وصام رمضان كان من الصديقين والشهداء:

عن عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيتَ إن شهدتُ أن لا إله إلا الله، وأنك رسولُ الله، وصليتُ الصلواتِ الخمسَ، وأديتُ الزكاةَ، وصمتُ رمضانَ وقمتهُ فممن أنا؟ قال: «من الصديقين والشهداء»، وهو حديث صحيح (١).

خامساً: الجود ومدارسة القرآن مستحبات في كل وقت، إلا أنهما أكد في رمضان:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ أجودَ النَّاسِ بالخيرِ، وكان أجودَ ما يكون في رمضانَ حين يلقاهُ جبريلُ، وكان جبريلُ عليه السلام يلقاهُ كل ليلة في رمضانَ حتى ينسلخَ، يعرضُ عليه النبي ﷺ القرآنَ، فإذا لقيهُ جبريلُ عليه السلامُ كان أجودَ بالخير من الريحِ المرسلَةِ»، وهو حديث صحيح (٢).

سادساً: الثواب الجزيل لمن فطَّر صائماً:

عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطَّرَ صائماً كان له مثل أجره، غيرَ أنه لا ينقصُ من أجرِ الصائمِ شيءٌ»، وهو حديث صحيح (٣).

=ص (٥٩٣)، رقم (٢٣٨٦) - من حديث الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٩٢-٩٣ رقم ١١٠٩ و١١٠)، وصححه «الترغيب والترهيب» (٤١٦-٤١٧) رقم ٩٨٥ و٩٨٦ و٩٨٧.

قلت: وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٤/٢)، وقال البنا في «الفتح الرباني» وشرحه «بلوغ الأمان» (٢٣٠/٩): أخرجه الترمذي والحاكم وسنده جيد وأخرج مسلم الجزء المختص بالوالدين في كتاب البر والصلة.

(١) أخرجه ابن حبان كما في «الموارد» ص (٣٦) رقم (١٩) - والبزار - كما في «كشف الأستار» (٢٢/١) رقم (٢٥).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٦/١): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار، وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح» اهـ.

قلت: وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٤١٩/١) رقم (٩٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١٦/٤) مع الفتح، ومسلم (١٨٠٣/٤) رقم (٢٣٠٨)، والنسائي (١٢٥/٤) رقم (٢٠٩٥)، وأحمد في «المسند» (٢٣١-٢٣٠/١) رقم (٣٧٣، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٣، ٣٢٦، ٢٨٨، ٢٣١).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٣٣/٣) مع التحفة)، وقال: «حديث حسن صحيح، ووافقه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في «تخريج جامع الأصول» (٤٥٩/٩)، وأحمد في «المسند» (١١٤-١١٥)، وابن ماجه (٥٥٥/١) رقم (١٧٤٦)، وأورده الشيخ الألباني - رحمه الله - في «صحيح ابن ماجه»، والدارمي (٧/٢)، وابن حبان كما في «الموارد» ص (٢٢٥) رقم (٨٩٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٧/٣) رقم (٢٠٦٤).

سابعاً: الاجتهاد بالعمل في العَشرِ الأخير من رمضان:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلَّى الله عليه وآله إذا دَخَلَ العَشرُ شَدَّ مِئزره<sup>(١)</sup>، وأحيا ليله، وأيقظَ أهله»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله يَجْتَهِدُ في العَشرِ الأواخرِ، ما لا يَجْتَهِدُ في غيره»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

٧- التدرج في تشريع الصوم:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أُحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال . . .

وقال في الصيام: قال: فإن رسول الله صلَّى الله عليه وآله كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم عاشوراء. فأنزل الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿طَعَامُ مُسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤] فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزاءه ذلك، وهذا حول. فأنزل الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم»، وهو حديث صحيح لغيره<sup>(٤)</sup>.

٨- شروط صحة الصوم:

أ- الإسلام: فلا يصح الصوم من كافر.

ب- العقل: فلا يصح الصوم من مجنون.

(١) المئزر: الإزار، وكني بشدّه عن اعتزال النساء، وقيل: أراد تسميره للعبادة، يقال: شدّدت لهذا الأمر مئزري، أي تسمرت له، «النهاية» (٤٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩/٤- مع الفتح)، واللفظ له، ومسلم (٨٣٢/٢) رقم (١١٧٤)، وأبو داود (١٠٥/٢) رقم (١٣٧٦)، والنسائي (٢١٧/٣) رقم (١٦٣٩)، وابن ماجه (٥٦٢/١) رقم (١٧٦٨)، وأورده الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٩٣/١) رقم (١٤٣١)، والبيهقي في «السنن» (٣١٣/٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٨٩/٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٢/٢) رقم (١١٧٥)، والترمذي (١٦١/٣) رقم (٧٩٦)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وابن ماجه (٥٦٢/١) رقم (١٧٦٧)، وأورده الألباني في «صحيح ابن ماجه»، والبيهقي في «السنن» (٣١٣/٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٦/٥)، وأبو داود رقم (٥٠٦) و (٥٠٧) والمحاكم في «المستدرک» (٢٧٤/٢)، والبيهقي (٢٠٠/٤).

ج- النية المبيتة: فلا يصح الصوم دون نية مبيتة .  
 د- الخلو من المانع: فلا يصح صوم الحائض والنفساء .  
 ه- استيعاب الوقت: من تبين الوقت إلى غروب الشمس .  
 عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»، وهو حديثٌ صحيحٌ (١).  
 وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ نَقْصَانُ دِينِهَا»، وهو حديثٌ صحيحٌ (٢).  
 وعن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»، وهو حديثٌ حسنٌ (٣).

و عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وهو حديثٌ صحيحٌ (٤).

٩- يجب صيام رمضان لرؤية هلاله من عدل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ، فَأَخْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي رَأَيْتَهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ»، وهو حديثٌ صحيحٌ (٥).

١٠- أو يجب صيام رمضان بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم - أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم -: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَبَى عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، وهو حديثٌ صحيحٌ (٦).

(١) أخرجه أحمد (٦/١٠٠-١٠١)، وأبو داود رقم (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦ رقم ٣٤٣٢)، وابن ماجه رقم (٢٠٤١)، وابن الجارود رقم (١٤٨)، والدارمي (٢/١٧١).  
 (٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠٤)، ومسلم رقم (٨٨٩)، وهو حديث طويل.  
 (٣) أخرجه الترمذي رقم (٧٣٠)، وأبو داود رقم (٢٤٥٤)، والنسائي (٤/١٩٦-١٩٧)، وابن ماجه رقم (١٧٠٠)، والحديث صححه الشيخ الألباني في «الإرواء» رقم (٩١٤).  
 (٤) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٤)، ومسلم رقم (١١٠٠).  
 (٥) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٤٢)، والدارقطني (٢/١٥٦)، والحاكم (١/٤٢٣)، والبيهقي (٤/٢١٢)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٤٤٧)، والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٦/٢٣٦)، والشيخ الألباني في «الإرواء» رقم (٩٠٨).  
 (٦) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٩)، ومسلم رقم (١٠٨١/١٩).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله ، أنه ذكرَ رمضانَ فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلالَ ، ولا تفتروا حتى تروه ، فإن أُغميَ عليكم فاقدرُوا له » ، وهو حديث صحيح <sup>(١)</sup> .

١١ - الحبلَى والمرضع إذا لم تطبقا الصوم ، أو خافتا على أولادهما فلهما الفطر ، وعليهما الفدية ، ولا قضاء عليهما :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « رُخصَ للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاء أو يُطعمَا كُلَّ يوم مسكينًا ولا قضاء عليهما ثم نُسخَ ذلك في هذه الآية : « فمن شهد منكم الشهرَ فليصمه » ، وثبت للشيخ الكبير والعجوز إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلَى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينًا » ، بسند صحيح <sup>(٢)</sup> .

وهذا الحكم الذي ذكره ابن عباس في الآية لا مخالف له فيه من الصحابة ، بل نقل عنهم ما يوافقُه :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إذا خافت الحامل على نفسها ، والمرضع على ولدها في رمضان ، قال : يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينًا ولا يقضيان صومًا » ، بسند صحيح <sup>(٣)</sup> ، وعنه أيضًا أنه رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعاً فقال : « أنت بمنزلة الذي لا يطيقه ، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليك » ، بسند صحيح <sup>(٤)</sup> .

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال : « تفتّر وتطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًّا من حنطة » ، بسند صحيح <sup>(٥)</sup> .

وعن أيضًا قال : « الحامل والمرضع تفتّر ولا تقضي » ، بسند حسن <sup>(٦)</sup> .

وسألت امرأة ابن عمر وهي حبلَى فقال : « أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينًا ولا تقضي » ، بسند حسن <sup>(٧)</sup> ، وعن سعيد بن المسيب قال في قوله تبارك وتعالى : « فدية طعام

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٦) ، ومسلم رقم (١٠٨٠/٣) .

(٢) أخرجه ابن الجارود رقم (٣٨١) وابن جرير في تفسيره رقم (٢٧٥٢-٢٧٥٣) شاكر .

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ٢ج / ١٣٦) .

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ٢ج / ١٣٦) ، والدارقطني (٢/ ٢٠٦) ، وقال : إسناده صحيح .

(٥) أخرجه الشافعي رقم (٧٣٢) ، ترتيب المسند ، والبيهقي (٤/ ٢٣٠) .

(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ٢ج / ١٣٦) ، والدارقطني (٢/ ٢٠٧) وصححه .

(٧) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٧) .

مَسْكِينٍ ﴿البقرة: ١٨٤﴾ قال: «هو الكبير الذي كان يصوم فكبر وعجز عنه، وهي الحامل التي ليس عليها الصيام، فعلى كل واحد منهما طعام مسكين، مد حنطة لكل يوم حتى يمضي رمضان»، بسند حسن (١).

وعن أنس بن مالك الكعبي، قال: «غارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغذى فقال: «ادن فكل»، فقلت: إني صائم، فقال: «ادن أحدثك عن الصوم - أو الصيام - إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم» - أو الصيام -، والله لقد قالهما النبي ﷺ كليهما أو أحدهما، فيا لهف نفسي ألا أكون طعمت طعام النبي ﷺ، وهو حديث حسن (٢).

١٢ - إذا رأى الهلال أهل بلدٍ لزم سائر البلاد الموافقة:

للأحاديث المصرحة بالصيام لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته كما في حديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر المتقدمان في الفقرة رقم (١٠) من هذا الفصل - وهي خطاب لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم.

عن كُريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنه ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأينا ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيت؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أولا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (٣).

وقد أحسن المحدث الشيخ الألباني - رحمه الله - في التوفيق بين الحديث وبين

الاستدلال به :

قال (٤) : «إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده، ثم بلغه في أثناء

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢ / ج ٢ / ١٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٠٨)، والنسائي (٤ / ١٨٠)، والترمذي رقم (٧١٥)، وابن ماجه رقم (١٦٦٧)، وابن خزيمة رقم (٢٠٤٣).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٠٨٧/٢٨) وغيره.

(٤) «تمام المنة» ص (٣٩٨).

رمضان أنهم رأوا الهلال في بلدٍ آخر قبله بيوم، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين، أو يروا هلالهم. وبذلك يزول الإشكال، ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومه، يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلاً، كما قال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٥ / ١٠٧) «أهـ

١٣- تجب على الصائم النية قبل الفجر في صوم الفريضة:

عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»، وهو حديث حسن (١).

● أما النية في صوم التطوع، فإنها تصح قبل الزوال:

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟»، فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: «أرنيه؛ فلقد أصبحت صائماً»، فأكل، وهو حديث صحيح (٢).



(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٥٤)، والترمذي رقم (٧٣٠)، والنسائي (١٩٦/٤)، وابن ماجه رقم (١٧٠٠)، وانظر:

«الإرواء» رقم (٩١٤).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١١٥٤/١٧٠) وغيره.

## ■ الفصل الثاني ■

### مبطلات الصوم

١- يبطل الصوم بالأكل والشرب عمداً ، لا خلاف في ذلك ، أما النسيان فلا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»، وهو حديث صحيح (١).

٢- ويبطل الصوم بالجماع عمداً ، لا خلاف في ذلك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوسٌ عند النبي صلوات الله عليه؛ إذ جاءه رجلٌ، فقال: يا رسول الله هلكتُ قال: «ما لك؟» قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ. فقال رسول الله صلوات الله عليه: «هل تجد رقبةً تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: فمكث النبي صلوات الله عليه فينا نحنُ على ذلك أتي النبي صلوات الله عليه بعرقٍ فيها تمر - والعرق: المكتل - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا ، قال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال الرجلُ: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرّتين - أهل بيتٍ أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي صلوات الله عليه حتى بدت أنيابه ثم قال: «أطعمه أهلك»، وهو حديث صحيح (٢).

وفي رواية (٣) : أنه صلوات الله عليه قال: «وصم يوماً مكانه»، وهي رواية صحيحة .

٣- ويبطل الصوم بالقيء عمداً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «من ذرعه قيءٌ وهو صائمٌ، فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»، وهو حديث صحيح (٤).

٤- يحرم الوصال؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله صلوات الله عليه عن الوصال

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٣٣). ومسلم رقم (١٧١/١١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٣٦). ومسلم رقم (١١١١).

(٣) أبو داود رقم (٢٣٩٣)، وابن ماجه رقم (١٦٧١).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٨٠)، والترمذي رقم (٧٢٠)، وابن ماجه رقم (١٦٧٦)، وأحمد (٤٩٨/٢). وابن حبان

(٩٠٧-٩٠٧ موارد)، والحاكم (٤٢٧/١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

وانظر: «الإرواء» رقم (٩٢٣).

رحمةً لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيتتكم؛ إني يطعمني ربي ويسقيني»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

٥- إنزال المنى يفسد الصوم؛ لأنه مصحوب - عادة - بشهوة ودفق؛ سواء أنزل في مداعبة الزوجة، أم أنزل بالاستمناء، أم أنزل بالفكر، والنظر:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «الصيامُ جُنَّةٌ، فلا يرفُثُ ولا يجهل، وإن امرؤُ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم مرتين، والذي نفسي بيده، لخلوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيامُ لي وأنا أجزى به، والحسنةُ بعشرِ أمثالها»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية<sup>(٣)</sup> بلفظ: «كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله: إلا الصيام فهو لي وأنا أجزى به يدعُ الطعامَ من أجلي، ويدعُ الشرابَ من أجلي، ويدعُ لذته من أجلي، ويدعُ زوجته من أجلي، وخلوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان، فرحةٌ حين يفطر، وفرحةٌ عند لقاء ربه»، بسند صحيح .  
ووجه الاستدلال:

أن قوله صلوات الله عليه في الحديث: «يترك شهوته من أجلي»، و«يدع لذته من أجلي» يشمل جميع أفراد الشهوة واللذة؛ لأن كلمة «شهوته»، «لذته» مفرد مضاف، وهو من صيغ العموم، فالصائم مطالب بترك جميع شهوته ولذته، والمراد هنا شهوة الفرج، وهي تشمل إنزال المنى على أي صورة، فإذا أنزل المنى بطل صومه .

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه يُقبَلُ وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية<sup>(٥)</sup>: «... وأيكم يملكُ إربهُ كما كان رسول الله صلوات الله عليه يملكُ إربه»، وهي رواية صحيحة .

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٦٤)، ومسلم رقم (١١٠٥) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٨٩٤)، ومسلم رقم (١١٥١) .

(٣) ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٨٩٧) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٩٢٧)، ومسلم رقم (١١٠٦/٦٥) .

(٥) رواه مسلم رقم (١١٠٦/٦٤) .

لا يصح الاستدلال بجواز القبلة والمباشرة للصائم على عدم فساد الصوم بإنزال المنى؛ لأن النص ورد باستثناء شهوة القبلة والمباشرة للصائم، فيبقى ما عداها من الشهوات- المتعلقة بالفرج - على التحريم .

أَرَبٌ : إرَبٌ : معناهما واحد : وهو حاجة النفس ووطرها، يقال : لفلان عند فلان أَرَبٌ ، وإِرَبٌ ، وإِرْبَةٌ ، ومأرَبَةٌ : أي حاجة . والإِرْبُ أيضاً : العضو<sup>(١)</sup> اهـ .

قال المازري في «المعلم بفوائد مسلم» (٢ / ٣٣-٣٤) : «والذي أشارت إليه عائشة رضي الله عنها في الحديث المتقدم إليه يرجع فقه المسألة ؛ لأنها أشارت إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم يقف عند القبلة ، ويأمن على نفسه أن يقع فيما سواه بخلاف غيره من أمته ، فينبغي أن تعتبر حالة القبلة ؛ فإن كانت القبلة تثير من القبلة الإنزال كانت محرمة عليه ؛ لأن الإنزال المكتسب يُمنع منه الصائم ، فكذلك ما أوقع فيه وأدى إليه ؛ وإن كان إنما يكون عنها المذي فيجري ذلك على حكم القضاء منه ؛ فمن رأى أن القضاء منه واجب أوجب الكف عن القبلة ، ومن رأى أن القضاء منه مستحب استحب الكف ، وإن كانت القبلة لا تؤدي إلى شيء مما ذكر ولا تحرك لذة ، فلا معنى للمنع منها إلا على طريقة من يحمي الذريعة ، فيكون للنهي عن ذلك وجه» اهـ .

ج- دلالة الآثار التي استدلت بها على أن الإنزال لا يفطر الصائم ، ودلالاتها غير مسلمة :

١- عن حكيم بن عقال أنه قال : «سألت عائشة : ما يحرم عليّ من امرأتي وأنا صائم؟ قالت : فرجها» ، بسند صحيح<sup>(٢)</sup> .

٢- عن مسروق : «سألت عائشة : ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت : كل شيء إلا الجماع» ، سنده صحيح<sup>(٣)</sup> .

في هذين الأثرين تجد إباحة الاستمتاع بالزوجة وبجسدها ما لم يصل إلى الجماع ،

(١) «معالم السنن» للخطابي (٧٧٨/٢) هامش «السنن» .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٥/٢) ، وانظر : الصحيحة رقم (٢٢١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٨٤٣٩) ، وانظر : «الصحيحة» رقم (٢٢١) .

وفيها أيضاً: ما يجوز للرجل من امرأته وما يحرم عليه منها، وليس فيهما ما يجوز للرجل أن يصل إليه في نفسه .

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها ، يعني القبلة»  
سنده صحيح<sup>(١)</sup> .

٤- عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « أعرابي أتاه فسأل، ه فرخص له في القبلة والمباشرة ووضع اليد ما لم تعد إلى غيره»،<sup>(٢)</sup> سنده صحيح .

وفي هذين الأثرين تجد أن حد الجواز هو القبلة والمباشرة فإذا تجاوز ذلك إلى القبلة أو المباشرة مع الإنزال، فقد تجاوز دائرة المباح إلى المحرم، فالإنزال محرم على الصائم، فإن أنزل متعمداً بطل صومه .

٥- عن جابر بن زيد: « أنه سئل عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر؟ قال: لا، ويتم صومه»،<sup>(٣)</sup> سنده حسن .

في هذا الأثر حصل الإنزال بمجرد النظرة، وهو لم يتعمد الإنزال، فصومه صحيح ولا قضاء عليه .

د- من أنزل متعمداً فسد صومه، وعليه القضاء، ولا كفارة - ككفارة الجماع - عليه، إذ الكفارة لم تثبت إلا في الجماع، وقياس من أنزل المنى عليه قياس مع الفارق .

كما أن المذي والودي لا يفسدان الصوم؛ لأن نزولهما لا يكون مصحوباً بلذة ودفق .  
انظر: كتابي «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة»، جزء الصوم؛ لترى الرد على الأقوال الأخرى التي خالفت ما اعتمدها .

٦- يندب تعجيل الفطر؛ لحديث سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup> .

٧- ما يستحب عليه الإفطار؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « كان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٨٤١٥) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٣/٣) ، وانظر: «الصحيفة» رقم (٢٢١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٠/٣) ، وأخرجه البخاري معلقاً (١٤٩/٤ - الباب ٢٣ - مع الفتح) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٧) ، ومسلم رقم (١٠٩٨) .

يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطْبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ، فَتَمِيرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٌ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١).

٨- وَيَنْدُبُ تَأْخِيرَ السَّحُورِ؛ بَحِيثٍ يَنْتَهِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، قَبِيلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بَقَلِيلٍ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسْحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢).



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٢٣٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٦٩٦)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» .  
 (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (١٩٢١)، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (١٠٩٧) .

## ■ الفصل الثالث ■

### قضاء الصوم

١- يجب على من أفطرَ لعذرٍ شرعيٍّ أن يقضي؛ كالمسافر، والمريض، والحائض؛ لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٤): ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ولحديث معاذة في أن امرأةً سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيضُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثم لا تؤمرُ بقضاء، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم بلفظ: «كانت يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

أحرورية أنت: نسبة إلى حروراء، وهي قرية بقرب الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج بها، فمعنى قول عائشة: أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف الحديث، وإجماع علماء المسلمين.

٢- الفطر للمسافر رخصة:

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر؟» وكان كثير الصيام - فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

٣- إذا خشي المسافر المقاتل التلف أو الضعف عن القتال، فالفطر عزيمة:

عن أبي سعيد قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصةً، فمننا من صام، ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إنكم مُصَبِّحُو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا»، فكانت عزيمة، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢١)، ومسلم رقم (٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٤٣)، ومسلم رقم (١١٢١).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١١٢٠)، وأحمد (٣٥/٣)، وأبو داود رقم (٢٤٠٦).

٤- قضاء الفوات من رمضان لا يجب على الفور؛ بل يجب على التراخي وجوباً موسعاً:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في «فتح الباري»: « وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً؛ سواء كان لعذر أو لغير عذر» .

واعلم أن المبادرة إلى القضاء أولى من التأخير؛ لدخولها في عموم الأدلة الدالة على الإسراع في عمل الخير وعدم التسويف، لقوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله عز وجل: ﴿ أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦١] . ولا يجب التتابع في القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، ويجوز التفريق في القضاء .

قال أبو داود في «مسائله» ص (٩٥): «سمعتُ أحمد بن حنبل سئل عن قضاء رمضان؟ قال: إن شاء فرق وإن شاء تابع» اهـ .

ولا يلزم من آخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، إلا القضاء؛ سواء آخر القضاء بتفريط أم بدون تفريط؛ لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فليس فيه غير القضاء، والزيادة على هذا زيادة على الشرع وأمر بما لم يأمر به، ولا صارف للآية عن ظاهرها .

كما أن ظاهر الآية يدل على أن القضاء واجب موسع، لا حمله، ولا دليل على تحديد آخر وقت القضاء .

٥- جواز صيام التطوع لمن عليه قضاء:

قال تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٥): ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

في الآية دليل على أن وقت قضاء رمضان موسع، فإذا أراد المسلم الذي عليه قضاء

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٠)، ومسلم رقم (١١٤٦) .

شيء من الصيام الاشتغال ببعض التطوعات من الصيام؛ كصيام يوم عرفة أو صيام عاشوراء، أو صيام الأيام البيض، فالظاهر جواز ذلك وبه قال الأحناف والشافعية ورواية عن أحمد، مع مراعاة الإسراع في عمل الخير والمبادرة إلى قضاء الواجب؛ لأن الأولى صوم الدين أولاً.

٦- من مات وعليه صوم، صام عنه وليه:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»، وهو حديث صحيح (١).

٧- الكبير العاجز عن الأداء والقضاء يكفر عن كل يوم بإطعام مسكين:

عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن

يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكيناً»، وهو حديث صحيح (٢).



(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٢)، ومسلم رقم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٥٠٥).

## ■ الباب الثاني ■

### صوم التطوع

#### الفصل الأول: ما يستحب صومه

١- صيام ست أيام من شوال:

عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صامَ رمضانَ ثم أتبعه ستاً من شوالٍ كان كصيامِ الدهرِ»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: «ظاهر الحديث أنه يكفي صيام ست من شوال؛ سواء كانت من أوله، أو من وسطه، أو من آخره، ولا يشترط أن تكون متصلة به لا فاصل بينها وبين رمضان إلا يوم الفطر، وإن كان ذلك هو الأولى؛ ولأن الاتباع وإن صدق على جميع الصور، فصدقه على الصورة التي لم يفصل فيها بين رمضان، وبين الست إلا يوم الفطر الذي لا يصح صومه- لا شك أنه أولى، وأما أنه لا يحصل الأجر إلا لمن فعل كذلك فلا؛ لأن من صام ستاً من آخر شوال فقد أتبع رمضان بصيام ست من شوال بلا شك، وذلك هو المطلوب» اهـ.

٢- صيام تسع ذي الحجة:

عن هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة، ويومَ عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر والخميس»، وهو حديث حسن<sup>(٣)</sup>.

٣- صيام شهر المحرم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام، بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم رقم (١١٦٤)، وأبو داود رقم (٢٤٣٣)، والترمذي رقم (٧٥٩)، وابن ماجه رقم (١٧١٦)، وأحمد (٤١٧/٥).

(٢) في «ويل الغمام» بتحقيقي (١/٥٢٠)، (٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٣٧).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١١٦٣)، وأحمد (٢/٣٤٤)، وأبو داود رقم (٢٤٢٩)، والترمذي رقم (٧٤٠)، وابن ماجه رقم

(١٧٤٢)، والنسائي (٢٠٦/٣).

٤- صيام شهر شعبان:

عن أبي سلمة ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : « كان يصوم حتى نقول : قد صام ، ويقطر حتى نقول : قد أفطر ، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان ، كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً » ، وهو حديث صحيح <sup>(١)</sup> .

٥- صيام الاثنين والخميس:

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس » ، وهو حديث صحيح <sup>(٢)</sup> .

٦- صيام أيام البيض:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله .. » ، وهو حديث صحيح <sup>(٣)</sup> .

والأيام البيض: هي أيام الليالي البيض ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، من كل شهر قمري .

٧- أفضل التطوع صيام يوم وإفطار يوم:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا صوم فوق صوم داود عليه السلام : شطر الدهر ، صم يوماً ، وأفطر يوماً » ، وهو حديث صحيح <sup>(٤)</sup> .

٨- فضل صيام يوم عرفة ، ويوم عاشوراء:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صيام يوم عرفة ، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء ، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » ، وهو حديث صحيح <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٦٩) ، ومسلم رقم (١١٥٦/١٧٦) .

(٢) أخرجه أحمد (١٠٦٠٨٩٠/٦) ، والترمذي رقم (٧٤٥) ، وقال : الحديث حسن غريب ، والنسائي (٢٠٢/٤) ، وابن ماجه رقم (١٧٣٩) ، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٦٤٣) .

(٣) أخرجه مسلم رقم (١١٦٢) ، والنسائي (٢٠٧/٤) ، وأبو داود رقم (٢٤٢٥) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٩٨٠) ، ومسلم رقم (١١٥٩/١٩١) . (٥) أخرجه مسلم رقم (١٦٢/١٩٦) .

## ■ الفصل الثاني ■ ما يكره صومه

١- يكره صومُ الدهر<sup>(١)</sup>:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسردُ الصومَ، وأصلي الليل، فإما أرسل إليَّ وإما لقيتهُ فقال: ألم أخبر أنك تصومُ ولا تُفطرُ، وتصلي؟ «فصمُ وأفطرُ وقمُ ونمُ، فإن لعينيك عليكَ حظًا، وإن لنفسك وأهلكَ عليكَ حظًا»، قال: إني لأقوى لذلك، قال: «فصمُ صيامَ داود عليه السلام»، قال: وكيف؟ قال: «كان يصومُ يومًا ويفطر يومًا ولا يفِرُّ إذا لاقى»، قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد؟، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صامَ من صام الأبد»، مرتين، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

٢- يكره إفراد يوم الجمعة:

عن محمد بن عبادٍ قال: سألتُ جابرًا رضي الله عنه أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم، زاد غيرُ أبي عاصم «يعني أن ينفردَ بصومه»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يصومُ أحدكم يومَ الجمعةِ إلا يومًا قبلَهُ أو بعده»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

٣- يكره إفراد يوم السبت:

عن الصماء بنت بُسر السُّلمي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا يوم السبت، إلا ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءَ عَنبَةٍ أو عودَ شجرة، فليمضغه»، وهو حديث صحيح<sup>(٥)</sup>.



(١) رجح الشوكاني في «السيول الجرار» (١٤١/٢): «تحریم صوم الدهر».

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٧٧)، ومسلم رقم (١١٥٩/١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٩٨٤)، ومسلم رقم (١١٤٣/١٤٦).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٩٨٥)، ومسلم رقم (١١٤٤/١٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٢١)، والترمذي رقم (٧٤٤)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه رقم (١٧٢٦)، وأحمد

(٣٦٨/٦)، والحاكم (٤٣٥/١)، وقال: «صحيح على شرط البخاري»، وانظر: «الإرواء» رقم (٩٦٠).

## ■ الفصل الثالث ■

### ما يحرم صومه

١- يحرم صوم العيدين:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعتُ منه حديثًا فأعجبني، فقلتُ له: أنتَ سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأقولُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع؟ قال: سمعتهُ يقول: «لا يصلحُ الصيامُ في يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطرِ من رمضان»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

٢- يحرم صوم أيام التشريق:

عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنأدى: «أنَّهُ لا يدخلُ الجنةَ، إلَّا وأيامُ منى أكل وشربٍ»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>، أيام منى: هي أيام النحر والتشريق.

٣- يُرخص للمتمتع فقط إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق:

عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «لم يُرخصْ في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الصيامُ لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديًا ولم يصم، صام أيام منى»، وعن عائشة مثله<sup>(٤)</sup>.

٤- يحرم استقبال رمضان بيوم أو يومين:

عن صِلَةَ قال: كُنَّا عند عمَّار، فأتيت بشاةٍ مصلية فقال: كلوا، ففتحى بعضُ القوم، قال: إني صائم، فقال عمَّار رضي الله عنه: «من صامَ اليوم الذي يشكُّ فيه، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم»، وهو حديث صحيح<sup>(٥)</sup>.

٥- تنتفي حرمة صوم يوم الشك إذا وافق عادةً له:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتقدَّمَنَّ أحدُكم رمضانَ بصوم يوم أو يومين، إلَّا أن يكونَ رجلٌ كان يصومُ صومه، فليصمُ ذلكَ اليوم»، وهو حديث صحيح<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٩٧)، ومسلم رقم (٨٢٧/١٤٠). (٢) أخرجه مسلم رقم (١١٤٢/١٤٥).  
 (٣) أخرجه البخاري رقم (١٩٩٧، ١٩٩٨). (٤) أخرجه البخاري رقم (١٩٩٩).  
 (٥) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٣٤)، والترمذي رقم (٦٨٦)، والنسائي (١٥٣/٤)، وابن ماجه رقم (١٦٤٥).  
 (٦) أخرجه البخاري رقم (١٩١٤)، ومسلم رقم (١٠٨٢/٢١).

## ■ الباب الثالث ■ الاعتكاف

١- دليل مشروعية الاعتكاف:

قال تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٧): ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ .  
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي صلوات الله عليه وآله يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»، وهو حديث صحيح <sup>(١)</sup>.

٢- يصح الاعتكاف في كل وقت في المساجد الثلاثة:

المسجد الحرام ، المسجد الأقصى ، المسجد النبوي .

عن أبي وائل، قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: عكوفًا بين دارك، ودار أبي موسى، وقد علمت أن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال: « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاث»، فقال عبد الله: « لعلك نسيت وحفظوا ، أو أخطأت وأصابوا»، وهو حديث صحيح غريب عالٍ .

قلت: وإسناده على شرط البخاري <sup>(٢)</sup> .

وقد عمل بعضُ السلف بهذا الحديث .

فأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (رقم : ٨٠١٩) ، عن عطاء بسندٍ صحيح قال:  
« لا جوار - أي اعتكاف - إلا في مسجد مكة، ومسجد المدينة ... » .

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٩١) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٨٠٠٨) بسند صحيح، عن ابن المسيب قال: « لا اعتكاف إلا في مسجدِ نبيٍّ » .

مسجد نبي: يعني المساجد الثلاث .

٣- الاعتكاف في رمضان أكد لاسيما في العشر الأواخر منه:

لحديث عائشة الصحيح المتقدم في الفقرة (١) من هذا الباب .

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٢٦)، ومسلم رقم (١١٧١/٥) .

(٢) أخرجه البيهقي (٤/٣١٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٢٠)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/٨١)

٤- يستحب الاجتهاد في العمل في العشر الأواخر من رمضان:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشرُ شدَّ مئزره وأحيا ليله، وأيقظ أهله»، وهو حديث صحيح (١).

٥- يُستحب قيام الليالي التي هي مظنة ليلة القدر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يقم ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»، وهو حديث صحيح (٢).

٦- من أدعية من وجد ليلة القدر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت إن علمتُ أيُّ ليلة، ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفوٌ تحبُّ العفو فاعفُ عني»، وهو حديث صحيح (٣).

٧- المعتكف لا يخرج إلا للحاجة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُدخِلُ رأسَهُ وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيتَ إلاَّ لحاجة، إذا كان معتكفًا، وهو حديث صحيح (٤).



(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٢٤)، ومسلم رقم (١١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٥)، ومسلم رقم (٧٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٣٥١٣)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه رقم (٣٨٥٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٠٢٩)، ومسلم رقم (٢٩٧).

# المجتاب الرابع

## ■ ■ كتاب الزكاة ■ ■

■ ويتضمن سبعة أبواب ■

## ■ الكتاب الرابع ■ كتاب الزكاة ويتضمن سبعة أبواب

الباب الأول: باب أحكام الزكاة .

الباب الثاني: باب زكاة الحيوان .

الفصل الأول: نصاب الإبل .

الفصل الثاني: نصاب البقر .

الفصل الثالث: نصاب الغنم .

الفصل الرابع: في الجمع والتفريق والأوقاص .

الباب الثالث : باب زكاة الذهب والفضة .

الباب الرابع: باب زكاة النبات .

الباب الخامس: باب مصارف الزكاة .

الباب السادس: باب صدقة الفطر .

الباب السابع: باب الخمس .

## ■ الباب الأول ■ أحكام الزكاة

١- منزلة الزكاة في الدين:

الزكاة فريضة من فرائض الدين ، وركن من أركانه .  
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام رمضان»، وهو حديث صحيح (١).

٢- فضل الزكاة والترغيب في أدائها:

إن تسمية هذه العبادة بـ «الزكاة» تدل على فضلها من جهة أنها تدل على معنى الطهر والنماء ، كما قال سبحانه في سورة التوبة الآية (١٠٣) : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» .

فهي طهرٌ ونماءٌ للغني والفقير في نفسيهما ومالهما ، وهي فلاح لصاحبها .  
وقال تعالى في سورة الروم الآية (٣٩) : «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ»

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فلوله» (٢) ، حتى تكون مثل الجبل» ، وهو حديث صحيح (٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال : «ما نقصت صدقةً من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل» ، وهو حديث صحيح (٤).

وعن عقبة بن الحارث قال : صلى النبي صلوات الله عليه العصر فأسرع ، ثم دخل البيت فلم

(١) أخرجه البخاري رقم (٨) ، ومسلم رقم (١٦/١٩) .

(٢) فلوله : مَهْرَة الصغير ، وقيل : هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٤١٠) ، ومسلم رقم (١٠١٤) ، والنسائي (٥٧/٥) ، والترمذي رقم (٦٦١) ، وابن ماجه رقم (١٨٤٢) ، وابن خزيمة رقم (٢٤٢٥) .

(٤) أخرجه مسلم رقم (٢٥٨٨) ، والترمذي رقم (٢٠٢٩) .

يلبث أن يخرج ، فقلت - أو قيل له - فقال ﷺ : « كُنْتُ حَلَقْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا <sup>(١)</sup> مِنْ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ ، فَحَسَمْتُهُ » ، وهو حديث صحيح <sup>(٢)</sup> .

٣- الصدقة والزكاة بمعنى واحد ، تفرقان في الاسم وتحدان في المعنى :  
لقد تكررت كلمة « الزكاة » في ثلاثين مرة في القرآن العظيم ، وجاءت في سبعة وعشرين موضعاً مقترنةً بالصلاة <sup>(٣)</sup> .

وفي مواضع ثلاثة لم تقترن بالصلاة : وهي قوله تعالى في سورة الأعراف الآية (١٥٦) ﴿ فَسَأَلْتُمُوهَا لِلَّذِينَ يَقُولُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ ، وفي قوله تعالى في سورة الروم الآية (٣٩) ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ وفي قوله تعالى في سورة فصلت الآية (٧) : ﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ .

ويلاحظ أنها لم تأت في تلك المواضع الثلاثين جميعها إلا بمعنى الزكاة المفروضة ذات النُصْبِ والمقادير .

أما كلمة « الصدقة » و« الصدقات » فقد تكررت ثلاث عشرة مرة في القرآن العظيم ، خمسة مواضع لكلمة « صدقة » وسبعة مواضع لكلمة « الصدقات » وموضع واحد بلفظ « صدقاتكم » .

فجاءت الصدقة بمعنى إطعام المساكين في كفارة حلق الرأس في الإحرام ، قال تعالى في سورة البقرة الآية (١٩٦) : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾ .

وجاءت بمعنى الزكاة المفروضة في قوله تعالى في سورة التوبة الآية (١٠٣) : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

وفي قوله تعالى في سورة التوبة الآية (٦٠) : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

وجاءت بمعنى صدقة الفرض والتطوع في سائر المواضع الأخرى <sup>(٤)</sup> .

(١) تَبْرًا : بكسر المثناة وسكون الواو : الذهب الذي لم يُصَفَّ ولم يُضْرَبْ .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٣٠) .

(٣) انظر : « المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم » ، ص (٣٣١-٣٣٢) .

(٤) انظر : المصدر السابق ص (٤٠٦) .

وبتأمل السنة النبوية ، نجد أنها جاءت بمعنى الفرض في مواضع ، وجاء في مواضع أخرى بمعنى الفرض والنفل، وفي بعض المواضع بمعنى النفل فقط .

وخلاصة القول أن الصدقة والزكاة بمعنى واحدٍ تفرقان في الاسم وتحدان في المعنى .  
٤- متى شرعت الزكاة؟

شرعت الزكاة في بداية الأمر مطلق صدقة واجبة دون قيد أو شرط ، وبلا تحديد نصاب أو حَوْلٍ أو نسبة، وفي هذه المرحلة - المكية - نزلت آيات كثيرة منها قول الله تعالى في سورة النمل الآيات (١-٣) : ﴿طَسَّ تَلَكْ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ ﴿١﴾ هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ .

حتى جاء العهد المدني في السنة الثانية للهجرة، فقررت الزكاة ذات الأنصبه والمقادير.  
٥- الحث عليها والتشديد في منعها:

قال تعالى في سورة آل عمران الآية (١٨٠) : ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن ، قال: « إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم ؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

قال تعالى في سورة التوبة الآيتان (٣٤، ٣٥) : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ .

(١) أخرجه أحمد (٢٣٣/١)، والخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٤، ٣، ٢/٥)، وابن ماجه (١٧٨٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته، إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح؛ فيكوى بها جنباه وجبهته، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت، فتطوه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلهاء، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار»، وهو حديث صحيح (١).

٦ - حكم مانعها:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائض الدين التي أجمعت عليها الأمة وهي من ضروريات الدين؛ بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام وقتل كفراً، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام؛ فإنه يُعذر بجهله الأحكام، أما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده بوجوبها؛ فإنه يائثم بامتناعه، دون أن يخرج ذلك عن الإسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً، ويأخذ نصف ماله عقوبة.

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطها مؤجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا أخذوها، وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا - تبارك وتعالى - لا يحل لآل محمد منها شيء»، وهو حديث حسن (٢).

وأما إذا امتنع قوم عن أدائها مع اعتقادهم وجوبها، وكانت لهم قوة ومنعة؛ فإنهم يُقاتلون عليها حتى يعطوها.

عن ابن عمر أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٨٣)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٥)، وأبو داود رقم (١٥٧٥)، والنسائي (٥/١٦٠٥).

إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه لما توفي رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله، وكان أبو بكرٍ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمرُ: كيف تقاتلُ الناسَ وقد قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله: «أمرت أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»، فقال: والله لأقاتلنَّ من فرقَ بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حقُّ المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله لقاتلتهم على منعها، قال عمرُ: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ فعرفتُ أنه الحقُّ»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

٧- آثار إخراج الزكاة على البلاد والعباد:

أ- منع الجذب:

عن ابن عمر قال: أقبل علينا رسول الله صلَّى الله عليه وآله فقال: «يا معشر المهاجرين: خمسٌ إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن... ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا...»، وهو حديث حسن<sup>(٣)</sup>.

ب- سبيل لنيل البر:

قال تعالى في سورة آل عمران الآية (٩٢): ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

ج- يخلف الله على مخرج الزكاة:

قال تعالى في سورة سبأ الآية (٣٩): ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ

الرَّازِقِينَ﴾.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وآله قال: «ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥)، ومسلم رقم (٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥٨/٢)، والبخاري رقم (١٣٩٩، ١٤٠٠)، ومسلم رقم (٢٠) وأبو داود رقم (١٥٥٦)، والترمذي رقم (٢٦٠٦)، والنسائي (١٥/٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٠١٩)، وانظر: «الصحيحة» رقم (١٠٦).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٤٤٢)، ومسلم رقم (١٠١٠).

د- الدخول في رحمة الله:

قال تعالى في سورة الأعراف الآية (١٥٦): ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ .

هـ- النجاة من الخسران:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : انتهيتُ إليه وهو يقولُ في ظلِّ الكعبة : «هم الأخسرون وربُّ الكعبة، هم الأخسرون وربُّ الكعبة» قلت : ما شأنِي أيرى في شيءٍ ؟ ما شأنِي ؟ فجلستُ إليه وهو يقول ، فما استطعتُ أن أسكتَ ، وتغشاني ما شاءَ اللهُ ، فقلت : من هم بأبي أنت وأمي يا رسولَ اللهِ ؟ قال : «الأكثرون أموالاً، إلا من قال: هكذا، وهكذا، وهكذا»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup> .

٨- على من تجب الزكاة؟

تجب الزكاة على كل مسلم حر مالك للنصاب ، إذا حال الحول على ما يملك من المال سوى الزرع ؛ فإنه تجب الزكاة فيه يوم حصاده إذا بلغ النصاب .  
قال تعالى في سورة الأنعام الآية (١٤١) : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ .



## الباب الثاني

### زكاة الحيوان

#### الفصل الأول: نصاب الإبل

إذا بلغت الإبلُ خمساً ففيها شاةٌ، ثم في كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض<sup>(١)</sup> أو ابنُ لبون<sup>(٢)</sup>، وفي ست وثلاثين ابنة لبون<sup>(٣)</sup>، وفي ست وأربعين حقة<sup>(٤)</sup>، وفي إحدى وستين جذعة<sup>(٥)</sup>، وفي ست وسبعين بنتاً لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففي كلِّ أربعين ابنة لبون، وفي كلِّ خمسين حقةً، ويوضح ما تقدم الجدول الآتي:

القدر الواجب فيه	النصاب من الإبل	
	من	إلى
شاة	٥	٩
شاتان	١٠	١٤
شياه	١٥	١٩
شياه	٢٠	٢٤
بنت مخاض	٢٥	٣٥
بنت لبون	٣٦	٤٥
حقة	٤٦	٦٠
جذعة	٦١	٧٥
بتنا لبون	٧٦	٩٠
حقتان	٩١	١٢٠
بنات لبون	١٢١	١٢٩

(١) هي: أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك؛ لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل.

(٢) هو ذكر الإبل الذي أتم سنتين، ودخل في الثالثة.

(٣) هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين، ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك؛ لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن.

(٤) هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

(٥) هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين، ودخلت في الخامسة.

القدر الواجب فيه	النصاب من الإبل	
	إلى	من
١ حقة + ٢ بنتا لبون	١٣٩	١٣٠
٢ حقة + ١ بنت لبون	١٤٩	١٤٠
٣ حقا	١٥٩	١٥٠
٤ بنات لبون	١٦٩	١٦٠
٣ بنات لبون + ١ حقة	١٧٩	١٧٠
٢ بنتا لبون + ٢ حقة	١٨٩	١٨٠
٣ حقا + ١ بنت لبون	١٩٩	١٩٠
٤ حقا أو ٥ بنات لبون	٢٠٩	٢٠٠

قلت: ودليل ما تقدم:

حديث أنس رضي الله عنه قال: إن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجَّههُ إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله على المسلمين، والتي أمرَ اللهُ بها رسوله، فمن سئَلها من المسلمين على وجهها فليُعْطها، ومن سئَل فوقها فلا يُعْط: في أربع وعشرين من الإبلِ فما دونها من الغنم من كلِّ خمسِ شاةٍ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنتُ لبونٍ أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقةٌ طروقةُ الجمل، فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَدعةٌ، فإذا بلغت - يعني ستًا وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبونٍ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل.

فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ وفي كلِّ خمسين حقةٌ، ومن لم يكن معه إلاَّ أربعٌ من الإبلِ فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمسًا من الإبلِ ففيها شاةٌ...»، وهو حديث صحيح (١).

## ■ الفصل الثاني: نصاب البقر ■

ويجبُ في ثلاثينَ من البقرِ تبيعٌ أو تبيعةٌ<sup>(١)</sup> وفي أربعينَ مُسنةً<sup>(٢)</sup>، ثم كذلك: ويوضح ما تقدم الجدول الآتي:

القدر الواجب فيه	النصاب من البقر	
	إلى	من
تبيع	٣٩	٣٠
مسنة	٥٩	٤٠
تبيعان	٦٩	٦٠
مسنة وتبيع	٧٩	٧٠
مستانان	٨٩	٨٠
ثلاثة أتبعه	٩٩	٩٠
مسنة وتبيعان	١٠٩	١٠٠
مستانان وتبيع	١١٩	١١٠
ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه	١٢٩	١٢٠

قلت: ودليل ما تقدم:

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كلِّ ثلاثينَ بقرةً، تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعينَ، مُسنةً، ومن كل حالمٍ ديناراً أو عدلهُ معافراً<sup>(٣)</sup>»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.



(١) التبيع: ولد البقر (جمع): أتبعه، والائتي: تبيعة، (جمع): تَبَاعٌ.

وقد سُمِّيَ تبيعاً؛ لأنه يتبع أمه، وقد أتى عليه حول.

(٢) المسنة: ما لها ستان، وطعنت في الثالثة، سميت بذلك؛ لأنها أطلعت أسنانها.

(٣) المعافر: هي ثياب تكون في اليمن.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٦)، والترمذي رقم (٦٢٢٣)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٥/٢٥-٢٦)، وابن

ماجه رقم (١٨٠٣) وغيرهم.

## ■ الفصل الثالث : نصاب الغنم ■

ويجب في أربعين من الغنم شاةً إلى مائة وإحدى وعشرين ، وفيها شاتان إلى مائتين وواحدةً ، وفيها ثلاثُ شياهٍ ، إلى ثلاثمائةٍ وواحدةٍ وفيها أربعُ ، ثم في كل مائةٍ شاةٌ .

ويوضح ما تقدم الجدول الآتي :

القدر الواجب فيه	النصاب من الغنم	
	من	إلى
لا شيء	٣٩	١
شاة	١٢٠	٤٠
شاتان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياه	٣٩٩	٢٠١
أربع شياه	٤٩٩	٤٠٠
خمس شياه	٥٩٩	٥٠٠

وهكذا في كل مائة شاة .

قلت: ودليل ما تقدم:

حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين . . . وفيه: « . . . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةً ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ، شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ، ففيها ثلاثُ ، فإذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها . . . » ، وهو حديث صحيح <sup>(١)</sup> .



## ■ الفصل الرابع: في الجمع والتفريق والأوقاص ■

١- لا يجمع بين متفرق من الأنعام، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع خشية الصدقة:

لحديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولا يُجَمَعُ بين متفرِّق، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع؛ خشية الصدقة»، وهو حديث صحيح (١).

● صورة التفريق بين مجتمع:

أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفروقونها؛ حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة.

● وصورة الجمع بين مفرِّق:

أن يكون لثلاثة أشخاص لكل واحد أربعون شاة، فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة، وإذا جمعوها لم يجب فيها إلا شاة واحدة.

٢- لا زكاة فيما دون النصاب، ولا في الأوقاص:

تقدم في حديث أنس الصحيح - في الفصل الأول، وفي الفصل الثالث - لا زكاة فيما دون النصاب، وهذا لا خلاف فيه.

الأوقاص: جمع وقص وهو ما بين الفريضتين، وهذا لا خلاف فيه أيضاً.

لحديث معاذ رضي الله عنه الطويل وفيه: «أن الأوقاص لا فريضة فيها»، وهو حديث صحيح (٢).

٣- تراجع الخليطين بالسوية:

لحديث أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما كان من خليطين؛ فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»، وهو حديث صحيح (٣).

وصورة الخليطين:

أن يكون لكل واحد منهما عشرون شاة، فيأخذ المصدق من الأربعين، شاة من ملك أحدهما، فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها، وهذا على أن مجرد خلط الشريكين بملكيهما يصيرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد، وهو الحق كما دلت على ذلك الأدلة.

٤- الأنواع التي نهى المصدق عن أخذها:

أ- الهرمة: وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها، ب- العوراء .

ج- التيس، د- ذات عيب .

لحديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم: «ولا يُخرج في الصدقة هرمةً، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق»، وهو حديث صحيح (١).

لكتاب عمر المحلي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تؤخذ هرمة، ولا ذات عيب»، وهو حديث حسن (٢).

هـ- الأكل: والأكولة: الشاة التي هي للأكل .

د- الربى: هي التي تكون في البيت لأجل اللبن .

ز- الماخض: الحامل إذا ضربها الطلق .

ح- فحل الغنم .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مرَّ على عمر بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاةً حافلاً ذاتَ ضرعٍ عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ قالوا: شاة من الصدقة، قال: ما أعطي هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَزْرَاتِ أموال المسلمين، نكبوا عن الطعام»، إسناده صحيح (٣).

وعن سفيان بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقاً، فكان يعدُّ على الناس بالسَّخْلِ، فقالوا: أتعدُّ علينا بالسَّخْلِ ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له، فقال عمر: نعم، تعدُّ عليهم السخلةَ يحملها الراعي، ولا تأخذوها، ولا تأخذ الأكولة، ولا الربى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدلٌ بين غداءِ المال وخياره»، بسند حسن (٤).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٥٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٥٧ رقم ٢٣) وحسنه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في «تخريج جامع الأصول».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٦٧ رقم ٢٨).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٦٥ رقم ٢٦)، والشافعي في ترتيب «المسند» (رقم ٦٥١) بسند حسن، وهو موقوف

على عمر رضي الله عنه، ويشهد له من جهة المعنى الحديث الذي قبله.

## ■ الباب الثالث ■ زكاة الذهب والفضة

١- النصاب والحول شرطان لوجوب زكاة الذهب والفضة:

عن علي رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، يعني في الذهب، حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار»، وهو حديث حسن (١).

٢- نصاب الفضة مائتا درهم، وفيها ربع العشر: أي (٥، ٢) بالمائة .

لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه - الحسن المتقدم في الفقرة رقم ١ من هذا الباب - وعن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين... وفيه... «وفي الرقة (٢) رُبعُ العُشْرِ...»، وهو حديث صحيح (٣).

الدرهم = ٢,٩٧٥ غراماً .

خمسـة دراهم = ١٤,٦٧٥ غراماً، عشرة دراهم = ٢٩,٧٥ غراماً .

عشرون درهماً = ٥٩,٥ غراماً، مائة درهم = ٢٩٧,٥ غراماً .

مائتا درهم = ٥٩٥ غراماً هو نصاب الفضة .

٣- نصاب الذهب عشرون ديناراً، وفيها ربع العشر: أي: (٥، ٢) بالمائة:

لحديث علي بن أبي طالب - الحسن المتقدم في الفقرة ١ من هذا الباب .

الدينار = ٤,٢٥ غراماً، خمسـة دنانير = ٢١,٢٥ غراماً .

عشرة دنانير = ٤٢,٥ غراماً .

عشرون ديناراً = ٨٥ غراماً، وهي نصاب الذهب .

انظر: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية»، للمؤلف .

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٥٧٢)، وحسنه ابن حجر .

(٢) الرقة: الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٤٥٤) .

٤- لا تجب الزكاة في الجواهر:

كالدُر ، والياقوت ، والزمرد ، والماس ، واللؤلؤ ، والمرجان ، ونحوها ؛ لعدم وجود دليل يدل على ذلك ، والبراءة الأصلية مستصحة .

٥- لا تجب الزكاة ذات النصب التي يشترط فيها حولان الحول في حلي المرأة ، المستعمل من الذهب والفضة ، وإنما الواجب صدقة مطلقة بحسب ما تجود به النفس :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : إن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبنت لها ، في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال : «أتؤدين زكاة هذه؟» قالت : لا ، قال : «أيسرك أن يسورك الله - عز وجل - بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال : فخلعتُهما فألقتُهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : هما لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث حسن (١) .

وعن عبد الله بن شداد بن الهاد ، أنه قال : دخلنا على عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى في يدي فتختان من ورق ، فقال : «ما هذا يا عائشة؟» فقالت : صنعتُهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : «أتؤدين زكاتهن؟» قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : «هو حَسْبُك من النار»، وهو حديث صحيح (٢) .

والحديثان يدلان على وجوب الزكاة في حلي النساء المستعمل من الذهب والفضة ، لكن الظاهر أنها ليست الزكاة المشروعة المفروضة التي يطلب فيها بلوغ النصاب وحولان الحول ؛ وذلك لأمر :

- أ- أن المسكتين أو الفتحات لا تبلغان النصاب .
- ب- لم يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن حولان الحول ، ولا يقال : إنها قد حال عليها الحول ؛ لأن ظاهر حديث عائشة واضح الدلالة في أن اتخاذها للفتحات كان قريباً من رؤية الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهي لم يحل عليها الحول .

(١) أخرجه النسائي (٣٨/٥) ، وأبو داود رقم (١٥٦٣) ، والترمذي رقم (٦٣٧) ، وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٩٦/٣) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٥٦٥) ، والحاكم (٣٨٩/١-٣٩٠) ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٩٧/٣) ، كما صحح الحافظ ابن حجر إسناده على شرط الصحيح في «التلخيص» (١٧٨/٢) .

ج- أن عموم الأحاديث التي تقول بوجوب الزكاة في الذهب والفضة، تدل على أن الزكاة في الذهب والفضة المستعمل في النقد؛ لأن اللغة والعرف إنما يطلقان هذه الألفاظ على النقد، لا على مطلق الذهب والفضة .

د- أن حلي المرأة المستعمل مثله مثل البقر العوامل والإبل العوامل، لا تجب فيها الزكاة، مع كون جنسها مما تجب فيه الزكاة .

ه- أن أكثر الصحابة: على أنه لا زكاة في حلي المرأة المستعمل .

و- روي عن جماعة من السلف: أن زكاة حلي المرأة المستعمل عاريتها .

عن نافع - مولى عبد الله بن عمر - أن ابن عمر رضي الله عنهما: « كان يُحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يُخرجُ من حُلَيْهنَّ الزكاة»، إسناده صحيح (١) .

وعن القاسم بن محمد رحمه الله: « أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها محمد، يتامى في حجرها، ولهنَّ الحلي، فلا تزكيه»، وإسناده صحيح (٢) .

٦- زكاة عروض التجارة:

قال الشيخ الألباني (٣) - رحمه الله - : «والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض

التجارة، مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة...» اهـ .

أما الشوكاني (٤) - رحمه الله - : فكان أولاً يرى وجوب زكاة عروض التجارة، ثم

رجع (٥) عن ذلك وفاقاً للظاهرية، وخالفهم الجمهور (٦) .



(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٥٠) .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٥٠) ، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٢٢٠-٢٢٥ مسألة ٤٥٠) .

(٣) في «تمام المنة» ص (٣٦٣) ،

(٤) في «نيل الأوطار» (٤/١١٧) .

(٥) في «الدرر البهية في المسائل الفقهية»، وشرحها «الدراري المضية» (١/٣٤٨-٣٤٩) بتحقيقي ، و«السيل الجرار» (٢/٢٦) .

(٦) انظر: بسط هذه المسألة في «المغني» (٤/٢٤٨-٢٦٢) ، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥/٤٥) ، و«حاشية العدة للامير» (٣/٢٩٠) ، و«بذل المجهود» (٨/٢١) وغيرهم .

## ■ الباب الرابع ■ زكاة النبات

١- أصناف الحبوب التي تجب فيها الزكاة:

عن أبي موسى الأشعري ، ومعاذ رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما: «لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر»، وهو حديث حسن (١).

٢- نصاب النبات خمسة أوسق:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، وهو حديث صحيح (٢).

الذود: من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد : بعير . الأوقية: ٤٠ درهماً .

فالخمس أواقي = ٢٠٠ درهم .

الوسق = ٦٠ صاعاً كيلاً .

الصاع = ٤ أمداد كيلاً .

المد = ٥٤٤ غراماً من القمح .

فالوسق = ٦٠ × ٤ × ٥٤٤ = ١٣٠٠٥٦٠ غراماً = ١٣٠٠٥٦ كيلو غراماً .

فالخمس أوسق = ٥ × ١٣٠٠٥٦ = ٦٥٢٠٢٨ كيلو غراماً .

{انظر: «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية» ، للمؤلف}

(١) أخرجه الحاكم (٤٠١/١) وقال: «إسناده صحيح» ، ووافقه الذهبي ، وأقره الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٩/٢) إلا أنه قال: «قال الشيخ في «الإمام» وهذا غير صريح في الرفع» ، ورجح الألباني في «الإرواء» (٢٧٨/٣) رفعه، وذكر له مرسل صحيح السند عن موسى بن طلحة قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتخل والنب» ، أخرجه أبو عبيد في «الأموال» رقم (١١٧٤) و (١١٧٥) .  
(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٤٧) ، ومسلم رقم (٩٧٩) .

- ٣- ما سقت السماء فيه العشر، وما سقي بالسانية فنصف العشر:
- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت الأنهار والغيم (١) العشور، وفيما سقي بالسانية (٢) نصف العشر»، وهو حديث صحيح (٣).
- ٤- تجب الزكاة في العسل:
- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في العسل، في كل عشرة أزق زق»، وهو حديث صحيح (٤).
- ٥- توزع زكاة كل محلة على فقرائها:
- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»، وهو حديث صحيح (٥).
- ٦- تجزى الزكاة وإن دفعت لسultan جائر:
- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم سترون بعدي أثره (٦)، وأموراً تنكرونها»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم»، وهو حديث صحيح (٧).
- 
- (١) الغيم: هو المطر.
- (٢) فيما سقى بالسانية: السانية هو البعير الذي يستقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح، يقال: سنا يسنو سنواً، إذا استسقى به.
- (٣) أخرجه مسلم رقم (٩٨١)، وأحمد (٣/٣٤١)، والنسائي (٥/٤١-٤٢).
- (٤) أخرجه الترمذي رقم (٦٢٩)، والبخاري في «شرح السنة» (٦/٤٤)، والبيهقي (٤/١٢٦).
- قال الترمذي: «حديث ابن عمر في إسناده مقال، قلت: صدقة بن عبد الله السمين مختلف فيه، ضعفه أحمد وابن معين، وغيرهما. ووثقه أبو حاتم وغيره، وصحح الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي»، وللحديث شواهد انظرها: في تحقيقي «لنبيل الاوطار» رقم (١٥٦١).
- (٥) أخرجه البخاري رقم (١٤٩٦)، ومسلم رقم (١٩/٢٩).
- (٦) الأثر: اسم، من أثر به يؤثر إيثاراً، إذا سمح به لغيره وفضله على نفسه، والمراد: إنكم ستجدون بعدي قوماً يفضلون أنفسهم عليكم في الفیء، والاستتار: الانفراد بالشئ. «النهاية» ١/٢٢.
- (٧) أخرجه البخاري رقم (٧٠٥٢)، ومسلم رقم (٤٥/١٨٤٣).

## ■ الباب الخامس ■ مصارف الزكاة

أولاً: مصارف الزكاة ثمانية .

قال تعالى في سورة التوبة الآية (٦٠): ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ .

١- الفقير: الذي لا شيء له .

عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «المسألة لا تحلُّ إلا لثلاثة، لذي فقرٍ مُدَقِّعٍ، أو لذي غرمٍ مُفْطَعٍ، أو لذي دمٍ مُوجِعٍ»، وهو حديث صحيح لغيره (١) .

وعن عبید الله بن عدي بن الخيار: أنَّ رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلَّبَ فيهما البصرَ ورأهما جلدَين، فقال: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسَبٍ»، وهو حديث صحيح (٢) .

٢- المسكين: الذي له شيء لا يكفيه .

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكينُ الذي تردُّه التمرةُ والتمرتان، ولا اللقمةُ واللقمتان، إنما المسكينُ الذي يتعَفَّفُ، اقرؤوا إن شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْأَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وهو حديث صحيح (٣) .

وفي لفظ: «ليس المسكينُ الذي يطوفُ على الناس، تردُّه اللقمةُ واللقمتان، والتمرّة والتمرتان، ولكن المسكينُ الذي لا يجدُ غنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»، وهو حديث صحيح (٤) .

٣- العاملون عليها: هم الجبابة والسعاة ولا يجوز أن يكونوا من بني هاشم .

عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخِ النَّاسِ» .

(١) أخرجه أحمد (١٢٧/٣)، وأبو داود رقم (١٦٣٥) .

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٢/٥)، وأبو داود رقم (١٦٣٣)، والنسائي (٩٩/٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٥/٢)، والبخاري رقم (٤٥٣٩)، ومسلم رقم (١٠٣٩/١٠٠) .

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٠/٢)، والبخاري رقم (١٤٧٩)، ومسلم رقم (١٠٣٩/١٠١) .

وفي رواية : «وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.  
وعن بسر بن سعيد أن ابن السعدي المالكي قال : استعملني عمرُ على الصدقة، فلما فرغتُ منها، وأديتها إليه ، أمر لي بعمالة، فقلتُ : إنما عملتُ لله! فقال : خذ ما أعطيتُ فإني عملتُ على عهد رسول الله ﷺ فعملني ، فقلتُ مثل قولك ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل، فكل وتصدق»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.  
٤ - المؤلفة قلوبهم:

عن عمرو بن تغلب : أن رسول الله ﷺ أتى بمال أو سبي فقسمه ، فأعطى رجالاً وترك رجالاً ، فبلغه أن الذين ترك عبثوا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : «أما بعد: فوالله إني لأعطي الرجلَ، وأدع الرجلَ، والذي أدع أحبُّ إليَّ من الذي أعطي، ولكني أعطي أقواماً؛ لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكلُ أقواماً إلى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير؛ منهم عمرو بن تغلب»، فوالله ما أحبُّ أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حُمر النعم، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

وعن عامر بن سعد، عن أبيه، قال : قسم رسول الله ﷺ قسماً ، فقلت : يا رسول الله! أعط فلاناً؛ فإنه مؤمنٌ، فقال النبي ﷺ : «أو مسلم» أقولها ثلاثاً ويردّها عليّ ثلاثاً: «أو مسلم» ثم قال : «إني لأعطي الرجلَ، وغيره أحبُّ إليَّ منه؛ مخافة أن يكبه الله في النار»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن، بذهبية في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسّمها رسولُ الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيسنة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نهران، قال : فغضبت قريش فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «إني إنما فعلت ذلك؛ لأتألفهم»، وهو حديث صحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٧، ١٦٨، ١٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/٥٢)، والبخاري رقم (٧١٦٤)، ومسلم رقم (١٠٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٦٩)، والبخاري رقم (٩٢٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٧)، ومسلم رقم (٢٣٦/١٥٠).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٣٤٤)، ومسلم رقم (١٤٣/١٠٦٤).

٥- وفي الرقاب : أي إنها تشتري الرقاب لتعتق .

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : علمني عملاً يدخلني الجنة ، فقال : «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة» (١) ، أعتق النسمة (٢) ، وفك الرقبة» ، فقال : يا رسول الله أوليستنا بواحدة؟ قال : «لا ، إن عتق النسمة أن تفرّد بعقتها ، وفك الرقبة أن تعين في عقتها..» ، وهو حديث صحيح (٣) .

٦- الغارمين: هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم .

عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ثم قال : «يا قبيصة؛ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله؛ فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةً فحلّت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - فما سواه من المسألة يا قبيصة فسحت، يأكلها صاحبها سحتاً» ، وهو حديث صحيح (٤) .

٧- في سبيل الله: يصرف في الغزاة ، وفي الحج .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تُصدّق عليه منها، فأهدى منها لغني» ، وهو حديث صحيح (٥) .

وعن أم معقل رضي الله عنها قالت : «لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله ، وأصابنا مرض ، وهلك أبو معقل ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما

(١) أعرضت المسألة : أي جئت بالخطبة قصيرة ، وبالمسألة واسعة كثيرة .

(٢) اعتق النسمة : النسم : الروح ، أي اعتق ذا نسمة ، وكل دابة فيها روح فهي نسمة .

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٩/٤) ، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦٩) ، والطيالسي رقم (٧٣٩) ، وابن حبان رقم (١٢٠٩ - موارد) ، والحاكم (٢١٧/٢) ، والبيهقي (٢٧٢/١٠ - ٢٧٣) ، والبخاري في «شرح السنة» رقم (٢٤١٩) ، وقال الحاكم : «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي وهو كما قال .

(٤) أخرجه أحمد (٦٠/٥) ، ومسلم رقم (١٠٤٤) ، وأبو داود رقم (١٦٤٠) ، والنسائي (٨٩/٥) .

(٥) أخرجه أحمد (٥٦/٣) ، وأبو داود رقم (١٦٣٦) ، وابن ماجه رقم (١٨٤١) ، والحاكم (٤٠٧/١ - ٤٠٨) ، وابن

خزيمة رقم (٢٣٧٤) ، وابن الجارود رقم (٣٦٥) .

فرغ من حجته جتته، فقال: يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟ قالت: لقد تهيأنا، فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «فها خرجت عليه؛ فإن الحج في سبيل الله، فأما إذا فاتتكم هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان؛ فإنها كحجة»، فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ، ما أدري ألي خاصة؟، وهو حديث صحيح (١).

٨- وابن السبيل: المسافر .

المسافر: الذي يريد أن يرجع إلى بلده، وقد فقد النفقة التي تبلغه إلى مقصده (٢).

ثانياً: تحرم الصدقة على بني هاشم ومواليهم .

عن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بتمرٍ مسقوطة فقال: «لولا أن تكون صدقة لأكلتها»، وهو حديث صحيح (٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجىء هذا بتمره، وهذا من تمره، حتى يصير عنده كوماً من تمر، فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمره فجعله في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال: «أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة»، وهو حديث صحيح (٤).

ثالثاً: كراهة المتصدق أن يشتري ما تصدق به .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حملتُ على فرسٍ (٥) في سبيل الله، فأضاعهُ الذي كان عنده (٦)، فأردتُ أن أشتريه، وظننتُ أن يبيعهُ برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكهُ بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»، وهو حديث صحيح (٧).

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٩٨٩)، وابن خزيمة (٧٢/٤-٧٣)، وصححه ابن خزيمة دون قوله: «فكانت تقول...» ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) انظر: حديث أبي سعيد المتقدم في الفقرة رقم (٧) من هذا الباب .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٠٥٥)، ومسلم رقم (١٠٧١).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٤٨٥)، ومسلم رقم (١٠٦٩).

(٥) حملتُ على فرس: المراد أنه ملكه إياه ولذلك ساغ له يبعه .

(٦) فأضاعه الذي كان عنده: أي لم يحسن القيام عليه، وقصر في مؤنته وخدمته .

(٧) أخرجه أحمد (٢٥/١)، والبخاري رقم (٢٦٢٣)، ومسلم رقم (١٦٢٠).

رابعاً: يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها .

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن» ، قالت : فرجعتُ إلى عبد الله فقلت : إنك رجلٌ خفيفٌ ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فائته فأسألهُ فإن كان ذلك يُجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم ؛ فقال عبد الله : بل اتتبه أنتِ ، قالت : فانطلقتُ فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابةُ ، قالت : فخرجَ علينا بلالٌ فقلنا له : ائتِ رسولَ الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك : أتجزئ الصدقةُ عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ، ولا تخبرُ من نحنُ ، قالت : فدخلَ بلالٌ فسألهُ ، فقال له : «من هما» ؟ فقال : امرأةٌ من الأنصار وزينبُ ، فقال : «أي الزينبِ؟» فقال : امرأةُ عبد الله ، فقال : «لهما أجرانِ : أجرُ القرابةِ ، وأجرُ الصدقةِ» ، وهو حديث صحيح (١) .



(١) أخرجه أحمد (٣٦٣/٦) ، والبخاري رقم (١٤٦٦) ، ومسلم رقم (١٠٠٠) .

## ■ الباب السادس ■ صدقة الفطر

١- وجوب صدقة الفطر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ: على العبد، والحرِّ، والذَّكْر، والأنثى، والصغير، والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وهو حديث صحيح <sup>(١)</sup>.

٢- حكمة صدقة الفطر:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، وهو حديث حسن <sup>(٢)</sup>.

٣- وقت إخراج زكاة الفطر: عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى، قبل خروج الناس إلى الصلاة»، وهو حديث صحيح <sup>(٣)</sup>، ويجوز تعجيلها لمن يقبضها قبل الفطر بيوم أو يومين، عن نافع قال: «كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»، وهو حديث صحيح <sup>(٤)</sup>.

٤- مصرف زكاة الفطر مصرف الزكاة المفروضة، ولا يجب استيعاب الأصناف المذكورة في الآية، ولا يصرفها للمؤلفة قلوبهم، والعاملين عليها؛ لأن المسلم يصرفها بنفسه أو من يوكله؛ لعموم آية التوبة (٦١): «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وابن حزم، رحمهم الله جميعاً.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٠٤)، ومسلم رقم (٩٨٤/١٢).  
 (٢) أخرجه أبو داود رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه رقم (١٨٢٧)، والحاكم (٤٠٩/١)، قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي، وأقره المنذري في «الترغيب»، والحافظ في «بلوغ المرام» وفي ذلك نظر؛ لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئاً، وهم صادقون سوى مروان ثقة، فالسند حسن، وقد حسنه النووي في «المجموع» (١٢٦/٦)، والشيخ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» رقم (٨٤٣).  
 (٣) أخرجه أحمد (٥/٢)، والبخاري رقم (١٥٠٣)، ومسلم رقم (٩٨٤/١٤)، وأبو داود رقم (١٦١٣)، والترمذي رقم (٦٧٥).  
 (٤) أخرجه البخاري رقم (١٥١١)، وأبو داود رقم (١٦١٠).

## ■ الباب السابع ■ الخمس

١- يجب الخمس فيما يُغنم في القتال:

لقوله تعالى في سورة الأنفال الآية (٤١): ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ .

٢- يجب الخمس في الركاز:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «العجماءُ جبار»<sup>(١)</sup>، والبئرُ جبارٌ، والمعدنُ جبارٌ، وفي الركاز (٢) الخمس»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

٣- مصرف الغنائم والركاز:

كما ورد في سورة الأنفال الآية (٤١).



(١) العجماء جبار: العجماء البهيمة، الجبار: الهدر، وكذلك المعدن، والبئر إذا هلك الأجير فيها، فدمه هدر لا يطالب به.

(٢) الركاز: دفين الجاهلية.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٤٩٩)، ومسلم رقم (٦٤٢).

# المجتاز القاموس

■ ■ كتاب الحج ■ ■

■ ويتضمن بابين ■

## ■ كتاب الحج ■

### ويتضمن بابين

الباب الأول: أحكام الحج .

الفصل الأول: وجوب الحج .

الفصل الثاني: وجوب تعيين نوع الحج بالنية .

الفصل الثالث: حجة النبي ﷺ .

الفصل الرابع: محظورات الإحرام .

الفصل الخامس: ما يجب عمله أثناء الطواف .

الفصل السادس: وجوب السعي بين الصفا والمروة .

الفصل السابع: مناسك الحج .

الفصل الثامن: البدع المستحدثة في الحج .

الفصل التاسع: أفضل أنواع الهدى .

الباب الثاني: العمرة المفردة .



## ■ الباب الأول ■

### أحكام الحج

#### الفصل الأول: وجوب الحج

١- تعريف الحج:

الحج في اللغة: القصد، فمعنى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

قصد البيت، والقصد لا إجمال فيه .

٢- الحج واجب مع العمرة في العمر على كل مسلم بالغ، عاقل، حر، مستطيع:

قال تعالى في سورة آل عمران الآية (٩٧): ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ»، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كلِّ عامٍ يا رسول الله؟ قال: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجِبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»، وهو حديث صحيح (١).

قال تعالى في سورة البقرة (١٩٦): ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدى فليحلَّ كَلَّهُ؛ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وهو حديث صحيح (٢).

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٧٢١)، والنسائي (١١١/٥)، وابن ماجه رقم (٢٨٨٦)، وأحمد في المسند رقم (٢٦٦٣، ٢٧٤١، ٢٩٧١، ٢٩٩٨ - شاکر)، والحاكم (٤٤١/١، ٤٧٠) والدارمي (٢٩/٢) من طرق .

قال الحاكم: «إسناده صحيح، وأبو سنان هو الدولي»، قلت: واسمه: يزيد بن أمية، وهو ثقة، ومنهم من عدّه في الصحابة، وله في الدارمي (٢٩/٢)، وأحمد (٢٩٢/١، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٢٥) متابع من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس باختصار، وهو إسناده لا بأس به في المتابعات، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم رقم (١٣٣٧/٤١٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٢٤١/٢٠٣)، وأبو داود رقم (١٧٩٠)، والبيهقي (١٨/٥)، وأحمد (٢٣٦/١، ٢٤١).

٣- إذا حجَّ الصبي صح حجه ولا تسقط عنه حجة الإسلام إذا بلغ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت إلى النبي صلوات الله عليه صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»، وهو حديث صحيح (١).

وعن السائب بن يزيد قال: «حجَّ بي مع رسول الله صلوات الله عليه وأنا ابنُ سبع سنين»، وهو حديث صحيح (٢).

ويؤيد عدم إجزاء حج الصبي عن حجة الإسلام ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»، وهو حديث صحيح (٣).

٤- تجوز الاستنابة في الحج من الولد أو الأخ أو القريب:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة من خُثَمٍ قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال: «فحجني عنه»، وهو حديث صحيح (٤).

وعن أبي رزِين العُقَيْلي أنه أتى النبي صلوات الله عليه فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العُمرة ولا الظعن، فقال: «حج عن أبيك واعتَمِر»، وهو حديث صحيح (٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة من جُهَيْنَةَ جاءت إلى النبي صلوات الله عليه فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجني عنها: أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته؟»، وهو حديث صحيح (٦).

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٣٦/٤٠٩)، وأبو داود رقم (١٧٣٦)، والنسائي (١٢٠/٥-١٢١)، والبخاري رقم (١٨٥٢)، والشافعي في «مسنده» (٢٨٩/١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٨٥٨)، وأحمد (٤٤٩/٣)، والترمذي رقم (٩٢٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه أحمد (١٠٠/٦)، وأبو داود رقم (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن الجارود في «المتقى» رقم (١٤٨)، والحاكم (٥٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٥١٣)، ورقم (١٨٥٤)، ومسلم رقم (١٣٣٤/٤٠٧)، و (١٣٣٥/٤٠٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٢٠١١/٤)، وأبو داود رقم (١٨١٠)، والترمذي رقم (٩٣٠)، والنسائي (١١٧/٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٠٦).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٦٦٩٩)، والنسائي (١١٦/٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: « لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: « حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ » قال: لا، قال: « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»، وهو حديث صحيح (١).

٥- فضل الحج والعمرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»، وهو حديث صحيح (٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذَّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»، وهو حديث حسن (٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ» (٤) ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، وهو حديث صحيح (٥).



(١) أخرجه أبو داود رقم (١٨١١)، وابن ماجه رقم (٢٩٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٩٨٨). وانظر: «نصب الراية» (١٥٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٧٣)، ومسلم رقم (١٣٤٩)، والنسائي (١١٢/٦)، والترمذي رقم (٩٣٣)، وابن ماجه رقم (٢٨٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٨١٠)، وابن خزيمة رقم (٢٥١٢)، وابن حبان رقم (٣٦٨٥).

(٤) الرِّفْثُ: ما روجع به النساء.

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٥٢١)، ومسلم رقم (١٣٥٠)، والنسائي (١١٤/٦)، وابن ماجه رقم (٢٨٨٩)، والترمذي رقم (٨١١).

## ■ الفصل الثاني ■

### وجوب تعيين نوع الحج بالنية

أولاً: تعيين نوع الحج بالنية واجب:

١- التمتع: هو أن يحرم الآفاقي بالعمرة في أشهر الحج، فيدخل مكة، ويتم عمرته، ويخرج من إحرامه، ثم يبقى حلالاً حتى يحج، وعليه أن يذبح ما تيسر من الهدى .  
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله صلوات الله عليه في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة...»، وهو حديث صحيح (١).

٢- القران: هو أن يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معاً، ثم يدخل مكة ويبقى على إحرامه حتى يفرغ من أعمال الحج، وعليه أن يطوف طوافاً واحداً وسعيًا واحداً .  
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ عنهما، حتى يحلَّ منهما جميعاً»، وهو حديث صحيح (٢).  
أما الحج بنية القران:

لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلوات الله عليه بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع بين الحج والعمرة لم يحلُّوا حتى كان يوم النحر»، وهو حديث صحيح (٣).

٣- الأفراد: وهو أن يحرم الآفاقي بالحج منفرداً، ولا يحل من إحرامه إلا بعد رمي جمره العقبة، لحديث عائشة الصحيح المتقدم في القران .

٤- أفضل أنواع الحج: التمتع .

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أهللنا مع رسول الله صلوات الله عليه بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحلَّ ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا، وضافت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه، فما ندري شيء بلغه من السماء، أم شيء من قبل الناس، فقال: «أيها الناس»

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٩١)، ومسلم رقم (١٧٤/١٢٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٩٤٨)، وابن ماجه رقم (٢٩٧٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٢)، ومسلم رقم (١١٨/١٢١١).

أحلُّوا، فلولا الهدى الذي معي، فعلتُ كما فعلتم»، قال: فأحللنا حتى وطئنا النساءَ، وفعلنا ما يفعلُ الحلالُ، حتى إذا كان يومُ الترويةِ وجعلنا مكةَ بظَهْرٍ<sup>(١)</sup> أهللنا بالحجِّ، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الإحرام من المواقيت المكانية المحددة.

الإحرام من المواقيت المعروفة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، فمن لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ لمن كان يُريدُ الحجَّ والعمرة، فمن كان دونهنَّ فمِهْلُهُ من أهله، وكذلك حتى أهلُ مكةَ يَهْلُونَ منها»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

ذو الحليفة: مهل أهل المدينة، وهي قرية تبعد عن مكة (٤٥٠ كم)، وهي أبعد المواقيت عن مكة.

الجحفة: وهي مهل أهل الشام، وهي قرية تبعد عن مكة (١٨٧ كم) وهي اليوم خراب، ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى (رابغاً) وتبعد عن مكة (٢٠٤ كم).

قرن المنازل: ويسمى قرن الثعالب، وهو ميقات أهل نجد، يبعد عن مكة (٩٤ كم).  
يللم: وهو ميقات أهل اليمن، يبعد عن مكة (٥٤ كم).

ذات عرق: وهو ميقات أهل العراق.

وهو مكان بالبادية يفصل بين نجد وتهامة، يبعد عن مكة (٩٤ كم).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنَّ النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يللم، هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أراد الحجَّ والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيثُ أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.



(١) وجعلنا مكة بظهر: معناه أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى.  
(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٨)، ومسلم رقم (١٢١٦/١٤٢).  
(٣) أخرجه البخاري رقم (١٥٢٦)، ومسلم رقم (١١٨١/١١).  
(٤) أخرجه البخاري رقم (١٥٢٤)، ومسلم رقم (١١٨١/١١).

## ■ الفصل الثالث ■

### حجة النبي ﷺ

روى مسلم <sup>(١)</sup> بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ ، فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زِرِّي الأعلى ، ثم نزع زِرِّي الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديي ، وأنا يومئذ غلام شاب ، فقال : مرحبًا بك يا بن أخي ، سل عما شئت ، فسألته ، وهو أعمى ، وحضر وقت الصلاة ، فقام في نساجةٍ ملتحقًا بها ، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ، ورداؤه على المشجب ، فصلى بنا ، فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده فَعَقَدَ تَسْعًا ، فقال :

«إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذّن في الناس في العاشرة ، أن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتّم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد ابن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : «اغتسلي واستثفري <sup>(٢)</sup> بثوب وأحرمي» فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء ، نظرتُ إلى مد بصري بين يديه من راكب وماشٍ ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهلّ بالتوحيد : «البيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك» ، وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته .

قال جابر رضي الله عنه : لسنا ننوي إلاّ الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن ، فرمل ثلاثًا ، ومشى أربعًا ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فقرأ :

(١) في «صحيحه» رقم (١٤٧/١٢١٨) .

(٢) الاستفارة : هو أن تشد في وسطها شيئًا ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم ، وتشد طرفها من قدامها ومن ورائها ، في ذلك المشدود في وسطها ، وهو شبيه بثر الدابة ، بفتح الفاء .

﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبي يقول : «ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ»، كان يقرأ في الركعتين : ﴿قل هو الله أحد﴾ ، و﴿قل يأيُّهَا الكافرون﴾ ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبداً بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : «لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال : «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي ، فليحل وليجعلها عمرة» فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله ألعامناً هذا أم لأبد؟ فسبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : «دخلت العمرة في الحج» ، مرتين «لا بل لأبد أبداً» .

وقدم عليٌّ من اليمن بيذن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أمرني بهذا ، قال : فكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحَرَّشاً على فاطمة للذي صنعت ، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها فقال : «صدقتُ صدقتُ ، ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال : قلت : اللهم إني أهلٌ بما أهلَّ به رسولك ، قال : «فإن معي الهدى ، فلا تحل» ، قال : فكان جماعة الهدى الذي قدم به عليٌّ من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة قال : فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ، ولا تشك قريش إلا إنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ؛ فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن

الوادي فخطب الناس وقال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوعة ، وأول رباً أضع رباناً ، ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوعة كله ، فاتقوا الله في النساء ؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به ، كتاب الله ، وأنتم تُسألون عني ، فما أنتم قائلون ؟ » قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : « اللهم أشهد ، اللهم أشهد » ثلاث مرات ، ثم أذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام ، فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً .

ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصَّخْرَاتِ ، وجعل جبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ وقد شقق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : « أيها الناس السكينة السكينة » كلما أتى حبلأ من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر ، حين تبين له الصبح بأذان وإقامة .

ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله وحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلاً حسن الشعر ، أبيض ، وسيماً ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به طعنٌ يجريين ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، يصرف وجهه من الشق الآخر ، حتى أتى بطن مُحَسَّرٍ ، فحرك قليلاً ،

ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصة منها حصي الخذف<sup>(١)</sup>، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها.

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «أنزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلوفاً فشرب منه.

قال الإمام النووي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله -:

«وهو حديث عظيم، مشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، قال القاضي: قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً» اهـ.



(١) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٩١/٨): «وأما قوله: فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة منها حصي الخذف» فهكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال: وصوابه مثل حصي الخذف، قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم، هذا كلام القاضي، قلت: والذي في النسخ من غير لفظه مثل هو الصواب، بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك، ويكون قوله: حصي الخذف، متعلقاً بحصيات، أي رماها بسبع حصيات حصي الخذف يكبر مع كل حصة، فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصة، وهذا هو الصواب، والله أعلم» اهـ.

(٢) شرح مسلم (١٧٠/٨).

## ■ الفصل الرابع ■

### محظورات الإحرام

١- لا يلبس المحرمُ القميصَ ولا العمامةَ ولا البرُّنسَ، ولا السراويلَ، ولا ثوباً مسَّهُ ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلاَّ ألاَّ يجد نعلين، فيقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبسُ المحرمُ من الثياب؟ قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم: «لا يلبس القميصَ ولا العمامةَ ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلاَّ أحد لا يجد نعلين فليلبس خُفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسَّهُ زعفرانٌ أو ورس»، وهو حديث صحيح (١).

القميص: جمع قميص .

السراويلات: جمع سراويل وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم .

البرانس: جمع برُّنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به .

الخفاف: جمع الخف الملبوس، أما خف البعير فجمعه أخفاف .

الكعبين: هما العظمان الناتان في منتهى الساق مع القدم .

الورس: هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به، وفي معناه العُصْفُرُ .

٢- لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم قال: «لا تنتقبُ المرأةُ المحرمةُ، ولا تلبس القفازين»، وهو حديث صحيح (٢).

٣- لا يتطيب المحرم ابتداءً:

عن صفوان بن يعلى بن أمية، أنَّ يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليتي أرى

نبي الله صلوات الله عليه وآله وسلم حين ينزل عليه، فلمَّا كان النبيُّ بالجعرانة، وعلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلم ثوب قد أظل

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٤٢)، ومسلم رقم (١١٧٧/١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٨)، والترمذي رقم (٨٣٣)، والنسائي (١٣٣/٥)، وأحمد (١١٩/٢)، وأبو داود رقم

به عليه، معه ناسٌ من أصحابه، فيهم عمر، إذ جاءه رجلٌ عليه جبةٌ صوفٍ مُتَضَمِّخٌ بطيبٍ، فقال يا رسول الله: كيف ترى رجلاً أحرمَ بعمرةٍ في جبةٍ بعدما تَضَمَّمَ بطيبٍ؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعةً ثم سكتَ. فجاءه الوحيُّ فأشار عمرُ بيده إلى يعلى بن أمية: تعالَ فجاء يعلى فأدخلَ رأسه، فإذا النبي ﷺ مُخَمَّرُ الوجهِ يَغِطُّ ساعةً، ثم سُرِّيَ عنه فقال: «أين الذي سألتني عن العمرةِ آنفاً»، فالتمس الرجلُ، فجيء به، فقال النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك، فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبةُ فانزعها، ثم اصنع في عُمُرَتِكَ ما تصنعُ في حَجِّكَ»، وهو حديث صحيح (١).

● يجوز للمحرم أن يستمر على الطيب الذي كان على بدنه قبل الإحرام: عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «كنتُ أُطِيبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِهِ حين يُحْرِمُ، ولحله قبل أن يطوفَ بالبيتِ»، وهو حديث صحيح (٢).

٤- لا يقلم المحرم أظفاره:

قال ابن المنذر (٣): «وأجمع العلماء على حرمة قلم الظفر للمحرم».

٥- إزالة الشعر بالحلَق أو القص أو غير ذلك:

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٩٦) ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾

● يجوز للمحرم إزالة الشعر لمن يتأذى ببقائه، وفيه الفدية:

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٩٦): ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

وعن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: حُمِلت إلى رسول الله ﷺ: والقُمَّلُ يتناثر على وجهي فقال: «ما كنت أرى الوجعَ بَلَغَ بك ما أرى، أتعجبُ شاةً؟ قلت: لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع» (٤).

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٩٨٥)، ومسلم رقم (١١٨٠/٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٣٩)، ومسلم رقم (١١٨٩/٣٣).

(٣) في «الإجماع» رقم (٥٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٨١٦)، ومسلم رقم (١٢٠١/٨٥).

٦- المحرم لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل:

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٩٧): ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ .  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سمعتُ رسول الله صلوات الله عليه يقول: «من حجَّ ولم يرفث، ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، وهو حديث صحيح (٢).  
قال الحافظ المنذري: «الرفث يطلق ويراد به الجماع، ويطلق ويراد به الفحشاء، ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق به الجماع.  
وقد نقل معنى هذا الحديث كل واحد من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء، قلت: فيحرم الجميع» اهـ .

وقال مالك: الرفث: إصابة النساء والله أعلم، وقال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ .

والفسوق: الذبح للأنصاب والله أعلم، قال تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ .  
والجدال في الحج: أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقُرْح - بضم القاف وفتح الزاي - وهو القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة {النهاية ٤/٥٨} .

وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة، فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقول هؤلاء: نحن أصوب فقال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعَنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾ {الحج: ٦٧} .

فهذا الجدال في الحج كما ترى، والله أعلم .

٧- لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ:

لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»، وهو حديث صحيح (٢).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلوات الله عليه تزوج ميمونة وهو محرم»، وهو حديث صحيح (٣).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٢١)، ومسلم رقم (٤٣٨/١٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٤٠٩/٤١)، وأحمد (٦٩/١)، وأبو داود رقم (١٨٤١)، والترمذي رقم (٨٤٠)، والنسائي (١٩٢/٥)، وابن ماجه رقم (١٩٦٦) وغيرهم .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٧)، ومسلم رقم (٤٧/١٤١٠).

فقد عارضه حديث ميمونة بنت الحارث: « أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال»، وهو حديث صحيح (١).

قلت: والراجح حديث ميمونة؛ لأنها صاحبة القصة أولاً، ويؤيدها قول النبي ﷺ من حديث عثمان بن عفان ثانياً .  
٨- تغطية رأس الرجل:

عن ابن عباس أن رجلاً وقصته ناقته وهو محرم فمات ، فقال رسول الله ﷺ : «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً»، وهو حديث صحيح (٢).

٩- لا يقتل المحرم صيداً:

لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٩٥): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ .

ولقوله تعالى في سورة المائدة أيضاً الآية (٩٦): ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا ﴾

أي محرمين

■ أما جزاء قتل الصيد فقد قال تعالى في سورة المائدة (٩٥): ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَكْمٍ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْغِيبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ اللَّهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ .

١٠- لا يأكل المحرم ما صاده غيره لأجله:

عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء- أو بودان (٣) - فردّ عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» ، وهو حديث صحيح (٤).

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤١١/٤٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٨٥١) و(١٢٦٧)، ومسلم رقم (١٢٠٦/٩٩)، و(١٢٠٦/١٠٠)، وأحمد (٣٢٨/١).

(٣) الأبواء، وودان: هما مكانان بين مكة والمدينة.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٨٢٥)، ومسلم رقم (١١٩٣/٥٠).

أما إذا كان الصائد حلالاً ولم يصدّه لأجله يجوز الأكل منه :

عن أبي قتادة قال: إن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يُحرّم، فبينما هم يسيرون؛ إذ رأوا حُمراً وحشياً، فحمل أبو قتادة على الحمرِ فعقرَ منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا: أتناكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمتنا، وقد كان أبو قتادة لم يُحرّم، فرأينا حُمراً وحشياً، فحمل عليها أبو قتادة فعقرَ منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أتناكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها، قال: «منكم أحدٌ أمره أن يحملَ عليها أو أشارَ إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»، وهو حديث صحيح (١).

١١- لا يقطع من شجر الحرم إلا الإذخر:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يومَ افتتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهادٌ ونيةٌ، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلدٌ حرم الله يومَ خلق السموات والأرض، وهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضدُ شوكةً، ولا ينفّرُ صيده، ولا يلتقطُ لقطته إلا من عرفها، ولا يختلي خلاها». قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر؟ فإنه لقيتهم وليبوتهم، قال: قال ﷺ: «إلا الإذخر»، وهو حديث صحيح (٢).

ولا يختلي خلاها: الخلا هو الرطب من الكلا، قالوا: الخلا والعشب، اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم اسم للباس منه، والكلا يقع على الرطب واليابس، ومعنى يختلي: يؤخذ ويقطع.

لقيتهم: القين هو الحداد والصانع، ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار.

لقطته: اللقطة: اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، والالتقاط: هو أخذه، وأصل

اللقط الأخذ من حيث لا يحس.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٢٤)، ومسلم رقم (١١٩٦/٦٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٤)، ومسلم رقم (١٣٥٣).

الإذخر: هو نبت معروف عند أهل مكة، طيب الرائحة ينبت في السهل والحزن، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنة في القبور .

١٢- يجوز للمحرم قتل الفواسق الخمس:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلوات الله عليه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا (١)، والغراب، والكلب العقور»، وهو حديث صحيح (٢).

١٣- صيد حرم المدينة وشجره كحرم مكة:

عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة»، وهو حديث صحيح (٣).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور»، وهو حديث صحيح (٤).

وعن جابر قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة، ما بين لابتها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها»، وهو حديث صحيح (٥).

١٤- من قطع شجر المدينة أو خبطه سلب:

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: «أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً ويخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاء أهل العبد، فكلموه أن يرد عليهم أو على غلامهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نقلني رسول الله صلوات الله عليه، وأبى أن يرد عليهم»، وهو حديث صحيح (٦).



(١) الحديا: تصغير حداة: قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء ، وأدغم ياء التصغير فيها فصارت حدية ، ثم حذفت التاء وعوض عنها الألف لدلالاتها على التأنيث أيضاً ، ويقال: إنه تصغير حداً، جمع حداة، وتصغيرها حدياة .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٣١٤)، ومسلم رقم (١١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢١٢٩)، ومسلم رقم (١٣٦٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٨٧٠)، ومسلم رقم (١٣٧٠).

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٣٦٢/٤٥٨).

(٦) أخرجه مسلم رقم (١٣٦٤)، وأحمد (١/١٦٨).

## ■ الفصل الخامس ■

### ما يجب عمله أثناء الطواف

١- طواف القدوم على طهارة:

عن عائشة رضي الله عنها : « أنَّ أوَّلَ شيءٍ بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت»، وهو حديث صحيح <sup>(١)</sup>.

٢- طواف القدوم سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأولى ويمشي فيما بقي:

عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله كان إذا طاف بالحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف، ويمشي أربعاً، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة»، وهو حديث صحيح <sup>(٢)</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « أمرهم النبي صلَّى الله عليه وآله أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعاً، ما بين الركنين»، وهو حديث صحيح <sup>(٣)</sup>.

٣- يقبل الحاج الحجر الأسود:

عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر ويقول: « إنِّي لأعلمُ أنكَ حَجْرٌ، لا تَضُرُّ ولا تنفعُ، ولولا أني رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقبلُك ما قبلتُك»، وهو حديث صحيح <sup>(٤)</sup>.

٤- أو يستلم الحاج الحجر الأسود بمحجن ويقبله:

عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله طافَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ على بعيرٍ يستلم الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ <sup>(٥)</sup>، وهو حديث صحيح <sup>(٦)</sup>.

٥- يستلم الحاج الركن اليماني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لم أرَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله يَمَسُّ إِلَّا اليمانيين»، وهو حديث صحيح <sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٤١)، ومسلم رقم (١٢٣٥/١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦١٦)، ومسلم رقم (١٢٦١/٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٢)، ومسلم رقم (١٢٦٦).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٥٩٧)، ومسلم رقم (١٢٧٠).

(٥) محجن: بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم، وآخره نون، هو عصا منحنية الرأس.

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٧)، ومسلم رقم (١٢٧٢) وأخرج مسلم رقم (١٢٧٥) نحوه من حديث أبي الطفيل

وزاد: « ويقبل المحجن ».

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٦٦)، ومسلم رقم (١١٨٧).

٦- يكفي القارن طوافاً واحداً وسعيًا واحداً:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما، حتى يحلّ منهما جميعاً»، وهو حديث صحيح <sup>(١)</sup>.

٧- الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ؛ ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف، أو قريباً منها، حضت، فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «أنفست» (يعني الحيضة) قالت: قلت: نعم، قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت، حتى تغتسلي»، قالت: وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر، وهو حديث صحيح <sup>(٢)</sup>.

٨- يندب الذكر حال الطواف بالمأثور:

عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، وهو حديث حسن <sup>(٣)</sup>.

٩- يصلي ركعتين في مقام إبراهيم بعد الفراغ من الطواف، ثم يعود إلى الركن

فيستلمه:

لحديث جابر أن النبي ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت.

فكان أبي يقول: (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ): كان يقرأ في الركعتين: ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل يأيها الكافرون﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، وهو حديث صحيح <sup>(٤)</sup>.



(١) أخرجه الترمذي رقم (٩٤٨)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٧٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠٥)، ومسلم رقم (١٢١١/١١٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤١١/٣)، وأبو داود رقم (١٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (١/٣٩٣٤)، وابن حبان في

صحيحه رقم (٣٨٢٦)، والحاكم (٤٥٥/١).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨/١٤٧).

## ■ الفصل السادس ■

### وجوب السعي بين الصفا والمروة

١- الصعود إلى الصفا والمروة والدعاء فيهما:

عن جابر رضي الله عنه: « أن رسول الله صلوات الله عليه كان إذا وقف على الصفا، يكبر ثلاثاً ويقول: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: « أن النبي صلوات الله عليه لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله، ويدعو ما شاء أن يدعو»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

٢- من الصفا إلى المروة شوط ثم منها إليه كذلك متواليًا:

قال الشوكاني<sup>(٣)</sup>: «هذا هو الحق ومن خالف في ذلك فقد غلط غلطًا بينًا، وعلى هذا سلفُ هذه الأمة وخلفُها» اهـ.

وقد ثبت عنه صلوات الله عليه أنه بدأ بالصفا كما في حديث جابر: «أن النبي صلوات الله عليه لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ البقرة: ١٥٨، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا»، الحديث، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

وثبت عنه صلوات الله عليه من حديث جابر: «... حتى إذا كان آخر طوافه على المروة» وفي رواية: فلما كان السابعُ عند المروة - فقال: «لو أنني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسقُ الهدى، وجعلتها عمرةً. فمن كان منكم ليس معه هديٌ فليحلَّ وليجعلها عمرةً»، وهو حديث صحيح<sup>(٥)</sup>.

ثم قال الشوكاني<sup>(٦)</sup>: «وهذا فيه غايةُ البيان، فلو كان السعي من الصفا إلى المروة ثم منها إليه شوطًا، لكان قد طاف بين الصفا والمروة أربع عشرة مرةً لا سبعةً فقط، وأما كونه متواليًا، فهذا كان سعي رسول الله صلوات الله عليه وأصحابه» اهـ.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٢٧)، والنسائي (٢٤٠/٥). (٢) أخرجه مسلم رقم (١٧٨٠/٨٤).  
 (٣) «السييل الجرار» بتحقيقي (١٦٠/٢). (٤) أخرجه مسلم رقم (١٧٨٠/٨٤).  
 (٥) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨/١٤٧). (٦) السيل الجرار بتحقيقي (١٦١/٢).

٣- المتمتع بعد السعي يصبح حلالاً :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه حجَّ مع النبي صلى الله عليه وسلم يومَ ساقِ البُدنِ مَعَهُ ، وقد أَهَلُّوا بالحجِّ مفرداً فقال لهم صلى الله عليه وسلم : «أحلُّوا من إحرَامِكُم بطوافِ البيتِ وبين الصفا والمروة، وقصروا ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يومُ التروية فأهلُّوا بالحجِّ، واجعلوا التي قدَّمتم بها متعةً» فقالوا: كيف نجعلها متعةً وقد سمينا الحجَّ؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقتُ الهدى لفعلتُ مثلَ الذي أمرتكم، ولكن لا يحلُّ مني حرامٌ حتى يبلغَ الهدى محلَّهُ»، ففعلوا، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.



## ■ الفصل السابع ■

### مناسك الحج

١- التوجه إلى عرفات صباح يوم التاسع ، ويصلي الظهر والعصر جمع تقديم مع خطبة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وفيه : «فلما كان يوم التروية وتوجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقية من شعرٍ تُضربُ له بنمرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشكُّ قريشٌ إلا أنه واقفٌ عند المشعرِ الحرام ، كما كانت قريشٌ تصنعُ في الجاهلية . فأجاز رسول الله حتى أتى عرفَةَ ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمسُ أمر بالقصواء فرحلتُ له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس . . . ثم أذن ، ثم أقام فصلّى الظهرَ ، ثم أقام فصلّى العصر ، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله حتى أتى الموقفَ ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعلَ حَبْلَ المشاة بين يديه ، واستقبلَ القبلةَ ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمسُ ، وذهبتِ الصفرةُ قليلاً حتى غاب القرص . . .» ، وهو حديث صحيح (١) .

● اعلم أن الحج عرفة:

عن عبد الرحمن بن يعمرَ الديلي ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناسٌ أو نفر ، من أهل نجد فأمروا رجلاً ، فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى : «الحجُّ الحجُّ يومُ عرفة ، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتمَّ حجه ، أيام منى ثلاثة ، فمن تعجلَ في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه» ، قال : ثم أردف رجلاً خلفه ، فجعل ينادي بذلك ، وهو حديث صحيح (٢) .

● أما وقت الوقوف بعرفة فمن الزوال إلى فجر النحر:

قال الإمام الشوكاني (٣) : «وقد نقل كثير من الأئمة الإجماع (٤) على هذا الوقت ، وما

(١) أخرجه مسلم (١٤٧/١٢١٨) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٩٤٩) ، والترمذي رقم (٨٨٩) ، والنسائي (٢٥٦/٥) ، وابن ماجه رقم (٣٠١٥) .

(٣) «السيل الجرار» (٢/١٦٥) بتحقيقي . (٤) ابن المنذر في الإجماع ص (٦٤) ، رقم (١٨٧) .

روي عن أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> من أن النهار من يوم عرفة كله وقت للوقوف فهو مسبوق بالإجماع .

وأما استدلاله بما تقدم من حديث عروة بن مضرّس من قوله: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً»، فقد قيّد مطلقَ النهار بالإجماعُ بأنه من الزوال اهـ .

٢- الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، ويصلي المغرب والعشاء جمع تأخير:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « جمع رسول الله صلّى الله عليه وآله بين المغرب والعشاء، بجمع ليس بينهما سجدة - أي نافلة - وصلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى العشاء ركعتين »، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup> .

ولحديث جابر الطويل الذي تقدم تخريجه .

٣- المبيت بمزدلفة وصلاة الفجر فيها، والدفع منها قبل شروق الشمس:

عن جابر - في حديثه الطويل - : «وصلى الفجر ، حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبره، وهللّه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس . . .»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup> .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « إن المشركين كانوا لا يغيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وإنّ النبي صلّى الله عليه وآله خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup> .

٤- الوقوف في المشعر الحرام مع ذكر الله:

قال تعالى في سورة البقرة الآية (١٩٨): ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ .

وفي حديث جابر الطويل: « . . . ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره وهللّه ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً . . .»، وهو حديث صحيح ، تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٧٣)، ومسلم رقم (١٢٨٨/٢٨٧) .

(١) المغني، (٤٤١/٣) .

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٢١٨/١٤٧)، وأبو داود رقم (١٩٠٥)، والنسائي (١٤٣/٥-١٤٤)، وابن ماجه رقم (٣٠٧٤) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٦٨٤) .

٥- يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس:

وفي حديث جابر الطويل: «... حتى أتى بطن مُحَسَّرٍ فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجُ على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصياتٍ يكبر مع كلِّ حصاةٍ منها، حصى الخذفِ..»، وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه آنفاً.

مُحَسَّرٌ: سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيأ وكلَّ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾.

الجمرة الكبرى: هي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة.

حصى الخذف: أي حصى صغار، بحيث يمكن أن ترمى بأصبعين.

وعن ابن مسعود: «أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبع، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة»، وهو حديث صحيح (١).

٦- يرخص للضعفاء بالرمي بعد منتصف ليلة النحر:

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله صلَّى الله عليه وآله في الثَّقَلِ (٢) - أو قال في الضَّعْفَةِ (٣) - من جمع بليل، وهو حديث صحيح (٤).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «استأذنت سودة رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله ليلة المزدلفة تدفعُ قبلَهُ، وقبل حَطْمَةِ الناسِ (٥)، وكانت امرأةً ثبطةً (يقول القاسمُ: والثَّبْطَةُ الثَّقِيلَةُ) قال: فأذن لها، فخرجت قبلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ»، وهو حديث صحيح (٦).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٤٧)، ومسلم رقم (١٢٩٦)، والترمذي رقم (٩٠١)، وأبو داود رقم (١٩٧٤)، والنسائي (٢٧٣/٥)، وابن ماجه رقم (٣٠٣٠).

(٢) الثقل: هو المتاع ونحوه، والجمع أثقال: مثل سبب وأسباب.

(٣) الضعفة: أي في ضعفه أهله من النساء والصبيان، وهو جمع ضعيف، وجمع ضعيف على ضعفه غريب.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٦٧٨)، ومسلم رقم (١٢٩٣).

(٥) حَطْمَةُ الناسِ: أي قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً.

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٦٨١)، ومسلم رقم (٢٩٣/١٢٩٠).

٧- حلق الرأس أو تقصيره:

عن أنس بن مالك ، أن رسولَ الله أتى منى ، فأتى الجمرَةَ فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق: «خُذْ» وأشارَ إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناسَ ، وهو حديث صحيح (١) .

● والحلق أفضل للرجال؛ وذلك لفعله ﷺ كما مر .

ولقوله ﷺ : «اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسولَ الله ، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسولَ الله وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ» قالوا: يا رسولَ الله وللمقصرين؟ قال: «وللمُقصِّرِينَ»، وهو حديث صحيح (٢) .

● والتقصير للنساء أفضل؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصيرُ»، وهو حديث صحيح (٣) .

٨- يحل لمن رمى جمرَةَ العقبة كل شيء إلا النساء:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا رمى الجمرَةَ فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء ، قيل: والطيبُ ، قال: أما أنا فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتضمخ بالمسكِ أظيبٌ هو؟ (٤) ، وهو حديث صحيح (٥) .

٩- من حلق أو ذبح أو أفاض إلى البيت قبل أن يرمي فلا حرج:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجلٌ: لم أشعُرُ فحلقتُ قبلَ أن أذبحَ . قال: «اذبح ولا حرجَ» ، فجاء آخر فقال: لم أشعُرَ فنحرتُ قبلَ أن أرمي ، قال: «ارم ولا حرجَ» ، فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قدَّم ، ولا أخرَّ إلا قال: «افعل ولا حرجَ»، وهو حديث صحيح (٦) .

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧١) ومسلم رقم (١٣٠٥) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٢٨) ومسلم رقم (١٣٠٢) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٩٨٤) ، (١٩٨٥) والطبراني في «الكبير» (١٢/٢٥٠ رقم ١٨٠١٨) .

(٤) أظيب هو: أي لا شك في كونه طيباً فالطيب قبل الطواف حلال إذا حلق

(٥) أخرجه النسائي (٢٧٧/٥) ، وابن ماجه رقم (٣٠٤١) .

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٧٣٦) ومسلم رقم (١٣٠٦) .

١٠- المبيت في منى ليالي التشريق:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «استأذن العباسُ بن عبدِ المطلب رضي الله عنه رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يبيتَ بمكةَ لياليَ منى من أجل سقايتِهِ ، فأذنَ له»، وهو حديث صحيح <sup>(١)</sup>.

● لقد دل على أن المكث في منى أيام التشريق لباليها سنة ، ويجوز للمعذور ألا يبيت بها .

● يجوز للمعذور أن يجمع رمي يومين في يوم واحد :

لحديث عاصم بن عدي: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ، ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النَّفَرِ »، وهو حديث صحيح <sup>(٢)</sup>.

● يشرع للحاج أن يزور الكعبة ، ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى :

عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى »، وهو حديث صحيح <sup>(٣)</sup>.

١١- يرمي كل يوم الجمرات الثلاث بسبع حصيات بالترتيب:

عن سالم بن عبد الله: أن عبدَ الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، ثم يكبرُ على إثرِ كُلِّ حصاةٍ ، ثم يتقدمُ فيسهلُ ، فيقومُ مستقبلَ القبلةَ قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ، فيأخذُ ذاتَ الشمالِ فيسهلُ ويقومُ مستقبلَ القبلةَ قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفعُ يديه ، ثم يرمي الجمرة ذاتَ العقبة من بطنِ الوادي ولا يقفُ عندها ، ويقول: هكذا رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يفعلُ». وهو حديث صحيح <sup>(٤)</sup>.

الجمرة: مجتمع الحصى بمنى ، وكل كومة من الحصى .  
الدنيا: القرية إلى منى وهي الصغرى .

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٣٤) ، ومسلم رقم (١٣١٥) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٩٧٥) ، والترمذي رقم (٩٥٤) ، والنسائي (٢٧٣/٥) ، وابن ماجه رقم (٣٠٣٧) .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٦/٥) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٩١/١) .

وانظر: «الصحيحة» رقم (٨٠٤) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٧٥٢) ، وأحمد (١٥٢/٢) .

إثر: بعد . فيسهل: ينزل إلى السهل .

العقبة: المرقى الصعب من الجبل ونحوه ، والمراد الجمرة الكبرى .

بطن الوادي: وسطه ومسيله .

١٢- تستحب الخطبة يوم النحر:

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال: «أندرون أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم ، فسكتَ حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى ، قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم ، فسكتَ حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال: «أليس ذو الحجة؟» قلنا: بلى ، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم ، فسكتَ حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال: «أليست بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى ، قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم ، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، وهو حديث صحيح (١) .

١٣- تستحب الخطبة في وسط أيام التشريق:

عن رجلين من بني بكرٍ ، قالوا: « رأينا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يخطبُ بينَ أوسطِ أيام التشريقِ ، ونحن عند راحلتِهِ ، وهي خطبةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى » ، وهو حديث صحيح (٢) .

١٤- يطوف الحاج طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة يوم النحر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أن رسولَ الله أفاضَ يومَ النَّحْرِ ، ثم رجعَ فصلىَ الظهرَ بمنى » . قال نافع: «فكان ابن عمر يفيضُ يومَ النَّحْرِ ، ثم يرجعُ فيصلِّيَ الظهرَ بمنى ويذكرُ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فعله»، وهو حديث صحيح (٣) .

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٤١) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٩٥٢) .

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٣٠٨) .

قال الإمام الشوكاني<sup>(١)</sup>: «وأما طواف الزيارة، فقد قدمنا الإجماع على أنه ركنٌ من أركان الحج، يفوت بفواته ولا يصح إلا به» اهـ .

١٥- يطوف الحاج طواف الوداع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناسُ ينصرفون في كلِّ وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينفِرَنَّ أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهدِهِ بالبيت»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

وأما المرأة الحائض فقد سقط عنها طواف الوداع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يكونَ آخرَ عهدِهِم بالبيت، إلاَّ أنه خَفَّفَ عن المرأة الحائض»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

طواف الوداع بغير رَمَلٍ؛ لكون ذلك لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم.

وطواف الوداع على غير المكِّي؛ لكونه غير مودَّعٍ للبيت .

من أقام بعد طواف الوداع أيامًا فعليه أن يعيده؛ لأمره صلى الله عليه وسلم الناس أن يكون آخر عهدِهِم بالبيت كما تقدم<sup>(٤)</sup>.

وللحاج أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر له تبركًا به:

عن عائشة رضي الله عنها أنها حملت ماء زمزم في القوارير .

وقالت: «حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأداوي والقرب، فكان يصب على المرضى

ويسقيهم»، وهو حديث حسن<sup>(٥)</sup>.



(١) «لسيل الجرار» (١٨٦/٢) بتحقيقي .

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٣٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧٥٥)، ومسلم رقم (١٣٢٨) .

(٤) انظر: «لسيل الجرار» (١٨٣/٢-١٨٤) بتحقيقي .

(٥) أخرجه البخاري في «لتاريخ الكبير» (١٨٩/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٢/٥)، والترمذي في «السنن»

(٤/٣٦-٣٧ مع التحفة)، وقال: «حديث حسن غريب» .

وأورده الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» رقم (٨٨٣) .

## ■ الفصل الثامن ■

### البدع المستحدثة في الحج

- أولاً: السفر للحج والإحرام. (١-١١) .  
 ثانيًا: الطواف. (١-١٨) .  
 ثالثًا: الكعبة. (١-٥) .  
 رابعًا: زمزم. (١-٤) .  
 خامسًا: السعي. (١-٩) .  
 سادسًا: عرفة. (١-٢٤) .  
 سابعًا: مزدلفة. (١-٩) .  
 ثامنًا: التحلل. (١-٦) .  
 تاسعًا: رمي الجمرات. (١-١٢) .

أولاً: السفر للحج والإحرام:

- ١- التلطف بالنية<sup>(١)</sup> .
- ٢- ازدحام الرجال بالنساء عند الدخول للقطار، وذلك عند السفر للحج<sup>(٢)</sup> .
- ٣- منع الصبيات من الحج<sup>(٣)</sup> .
- ٤- السفر من غير زاد؛ لتصحيح دعوى التوكل<sup>(٤)</sup> .
- ٥- مؤاخاة المرأة للرجل الأجنبي؛ ليصير بزعمها محرماً لها، ثم تعامله كما تعامل محارمها<sup>(٥)</sup> .
- ٦- عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج، وليس معها محرم، ويعقد عليها؛ ليكون معها كمحرم<sup>(٦)</sup> .
- ٧- سفر المرأة مع عصبة من النساء الثقات - بزعمهن - بدون محرم، ومثله أن يكون مع إحداهن محرم، فيزعمن أنه محرم عليهن جميعاً<sup>(٧)</sup> .
- ٨- السفر وحده؛ أنساً بالله تعالى، كما يزعم بعض الصوفية<sup>(٨)</sup> .

(١) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني (ص ٥٠) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٢٢، ٢٢٣) (١٠٧-١٠٥/٢٦) .

(٢) «السنن والابتدعات» للشقيري (١٦٣) . (٣) «شرح مسلم» النووي (٩/٩٩) .

(٤) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني (ص ٤٨)، «تلبس إبليس» لابن الجوزي (١٤٥) .

(٥) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٤٩) .

(٦) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٤٨)، و«السنن والابتدعات» للشقيري (١٦٧) .

(٧) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٤٩) .

(٨) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٤٨) .

٩- التكبير والتهليل بدل التلبية (١) .

١٠- الحج صامتاً لا يتكلم (٢) .

١١- الإحرام قبل الميقات (٣) .

ثانياً: الطواف:

١- قول الطائف: «إيماناً بك وتصديقاً بكتابك» (٤) .

٢- بدء المحرم إذا دخل المسجد الحرام بتحية المسجد قبل طواف القدوم (٥) .

٣- رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة (٦) .

٤- قوله: «نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا» (٧) .

٥- المزاحمة على تقبيله ومساابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله (٨) .

٦- قولهم عند استلام الحجر: «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك» (٩) .

٧- وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف (١٠) .

٨- وفي الأشواط الأربعة الباقية: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم» (١١) .

٩- القول قبالة باب الكعبة: «اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك والأمن أمنك،

وهذا مقام العائد بك من النار، مشيراً إلى مقام إبراهيم عليه السلام» (١٢) .

١٠- القول عند استلام الحجر: «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك» (١٣) .

١١- الدعاء تحت الميزاب: «اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك» (١٤) .

١٢- الغسل للطواف .

١٣- التبرُّك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة .

١٤- قصد الطواف تحت المطر بزعم أن من فعل ذلك غُفِرَ له ما سلف .

(٤-١) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٠) .

(٥) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥١) ، «المسجد في الإسلام» خير الدين وانلي ، (٣١٥) .

(٦) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥١) ، وزاد المعاد (٣١٣/١) .

(٧-١٠) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥١) . (١١) المرجع السابق ، ص (٥٢) .

(١٢) المرجع السابق ، ص (٥١-٥٢) . (١٣) المرجع السابق ، ص (٥١) .

(١٤) المرجع السابق ، ص (٥٢) .

- ١٥- تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامها<sup>(١)</sup> .  
 ١٦- تقبيل الركن اليماني<sup>(٢)</sup> .  
 ١٧- استباحتهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، ومقاومتهم للمصلي الذي يدفعهم<sup>(٣)</sup> .  
 ١٨- التزام قراءة القرآن في الطواف<sup>(٤)</sup> .

ثالثاً: الكعبة:

- ١- التمسح بحيطان الكعبة والمقام<sup>(٥)</sup> .  
 ٢- كتابة أسمائهم على عمدان حيطان الكعبة .  
 ٣- الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقري<sup>(٦)</sup> .  
 ٤- كسوة مقام إبراهيم، والمحمل والاحتفال بكسوة الكعبة<sup>(٧)</sup> .  
 ٥- التبرك بـ «العروة الوثقى»، وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت، تزعم العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى<sup>(٨)</sup> .

رابعاً: زمزم:

- ١- اغتسال البعض من زمزم .  
 ٢- اعتقادهم أنه لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف عبد أبداً .  
 ٣- ما ذكر في بعض كتب الفقه: أنه يتنفس في شرب ماء زمزم مرات، ويرجع بصره في كل مرة، وينظر إلى البيت .  
 ٤- إفراغ الحاج سؤره من ماء زمزم في البئر وقوله: «اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً، وعلماً نافعاً، وشفاء من كل داء»<sup>(٩)</sup> .

(١) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٢)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢٠٤) .  
 (٢) «المدخل» لابن الحاج (٢٢٤/٤) .  
 (٣) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٩) .  
 (٤) «الاعتصام» للشاطبي (٢٣/٢) .  
 (٥) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٢) .  
 (٦) «الاختيارات العلمية» لابن تيمية (٧٠) .  
 (٧) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٩) .  
 (٨) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٢) .  
 (٩) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٣) .

خامساً: السعي:

- ١- تكرار السعي في الحج أو العمرة .
  - ٢- ترك المتمتع السعي بعد طواف الإفاضة .
  - ٣- قولهم : «إن من توضعاً فأحسن الوضوء ، ومشى بين الصفا والمروة ، كتب الله بكل قدم سبعين» .
  - ٤- استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة ، وقد أقيمت الصلاة حتى تفوتهم صلاة الجماعة .
  - ٥- التزام دعاء معين إذا أتى منى ، كالذي في «الإحياء» : «اللهم هذه منى فامنن بما مننت على أوليائك وأهل طاعتك» .
  - ٦- القول في السعي : «رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم اجعله حجاً مبروراً - أو عمرة مبرورة - وذنباً مغفوراً الله أكبر ثلاثاً» .
  - ٧- السعي أربعة عشر شوطاً بحيث يختم على الصفا .
  - ٨- الصعود على الصفا حتى يلتصق بالجدار .
  - ٩- صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي<sup>(١)</sup> .
- سادساً: عرفة:

- ١- افتتاح العوام بجبل عرفات حتى جعلوه أصلاً في الوقوف<sup>(٢)</sup> .
- ٢- الاغتسال ليوم عرفة .
- ٣- ما يفعله بعضهم عند الوقوف بعرفة من استقبال البيت الحرام بوجهه وبسط يده كهيئة الداعي - ثم يلبي ثلاثاً ، ويقول : «لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير»<sup>(٣)</sup> .

(١) لمناسك الحج والعمرة للشيخ الألباني ص (٥٣) ، والقواعد النورانية لابن تيمية ، ص (١٠١) .  
 (٢) الأمر بالاتباع للسيوطي (ص ٢٥٧) .  
 (٣) الفوائد المجموعة للشوكاني (ص ١٠٩) .

- ٤- اعتقادهم أنه ما من عبد ولا أمة دعا الله ليلة عرفات بهذه الدعوات، وهي عشر كلمات، ألف مرة، لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، إلا قطيعة رحم أو مائماً، سبحان الذي في السماء عرشه (١).
- ٥- الرواح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة.
- ٦- الرحيل من منى إلى عرفة ليلاً.
- ٧- بدعة الوقوف على جبل عرفات في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطاً خشية الغلط في الهلال.
- ٨- الرحيل من منى إلى عرفة ليلاً.
- ٩- الدعاء ليلة عرفة بعشر كلمات ألف مرة: «سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض موطنه، سبحان الذي في البحر سيّله» (٢).
- ١٠- حيلهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة.
- ١١- الإيضاع - الإسراع - وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة.
- ١٢- الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات.
- ١٣- دخول القبة التي على جبل الرحمة، ويسمونها «قبة آدم»، والصلاة فيها والطواف بها كطوافهم بالبيت.
- ١٤- السكوت على عرفة وترك الدعاء.
- ١٥- اعتقاد أن الله تعالى ينزل عشية عرفة على جمل أو بُراق يصافح الركبان ويعانق المشاة.
- ١٦- خطبة الإمام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة.
- ١٧- الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن ينتهي الخطيب من خطبته.
- ١٨- صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة.
- ١٩- قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة: أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر.
- ٢٠- التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة.

(١) «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ١٠٥)، (٢) مناسك الحج والعمرة للشيخ الألباني - رحمه الله - ص (٥٤)

٢١- ما استفاض على السنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنين وسبعين حجة .

٢٢- الإيقاد بمنى بدعة .

٢٣- الوقوف على غير عرفة .

٢٤- الاعتقاد أن الأصل هو الوقوف بجبل عرفات<sup>(١)</sup> .

سابعاً: مزدلفة:

١- الإيضاع (الإسراع) وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة .

٢- الوقوف بالمزدلفة بدون بيات .

٣- استحباب نزول الراكب؛ ليدخل مزدلفة ماشياً توكيراً للحرم .

٤- التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة: «اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها السنة مختلفة - نسألك حوائج... إلخ» .

٥- ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في مزدلفة، والانشغال عن ذلك بلفظ الحصى .

٦- صلاة سنة المغرب بين الصلاتين أو جمعها إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضة .

٧- التزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله: «اللهم بحق المشعر الحرام، والبيت الحرام، والشهر الحرام، والركن والمقام، أبلغ روح محمد ﷺ منا التحية والسلام، وأدخلنا دار السلام، يا ذا الجلال والإكرام»<sup>(٢)</sup> .

٨- الرغبة عن ذبح الواجب من الهدي إلى التصدق بثلثه، بزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرته، ولا يستفيد منه إلا القليل .

٩- ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر .

ثامناً: التحلل:

١- الاقتصار على حلق ربع الرأس .

(١) «الإبداع في مضار الابتداع» الشيخ علي محفوظ ، ص (٣٠٥) .

(٢) «مناسك الحج والعمرة» للشيخ الألباني ص (٥٦) .

- ٢- البدء بالحلقة بيسار رأس المخلوق .
- ٣- الدعاء عند الحلقة بقوله: « الحمد لله على ما هدانا، وأنعم علينا، اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني... » .
- ٤- قول الغزالي في «الإحياء»: « والسنة أن يستقبل القبلة في الحلقة » .
- ٥- زيادة الوقيد ليلة النحر وبالمشعر الحرام .
- ٦- إحياء هذه الليلة<sup>(١)</sup> .
- تاسعاً: رمي الجمرات:
- ١- الغسل لرمي الجمار .
- ٢- قول الباجوري: ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة وهي سبع، والباقي من الجمرات تؤخذ من وادي محسر .
- ٣- الطواف بالمساجد التي عند الجمرات .
- ٤- غسل الحصيات قبل الرمي .
- ٥- التسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير .
- ٦- الزيادة على التكبير وقولهم: « رغماً للشيطان وحزبه، اللهم اجعل حجي مبروراً، وسعي مشكوراً، وذنبي مغفوراً، اللهم إيماناً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك » .
- ٧- قول بعض المتأخرين: « ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي: « بسم الله، والله أكبر، صدق الله وعده... إلى قوله: ولو كره الكافرون » .
- ٨- تحديد موقف الرامي: أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع وصاعداً .
- ٩- رمي الجمرات بالنعال وغيرها .
- ١٠- استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر .
- ١١- الخروج من مكة لعمرة تطوع .
- ١٢- الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقري<sup>(٢)</sup> .

(١) «مناسك الحج والعمرة»، للشيخ الألباني ص (٥٧) .

(٢) «مناسك الحج والعمرة»، للشيخ الألباني ص (٥٩) ، وانظر: «مجمع البدع» رائد بن صبري بن أبي عكفة ، دار

## ■ الفصل التاسع ■ أفضل أنواع الهدى

أ- البدنة؛ لقوله تعالى في سورة الحج الآية (٣٦): ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ .  
ب- البقرة،  
ج- الشاة .

١- تجزئ البقرة والبدنة عن سبعة:

عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر، كلُّ سبعة منا في بدنة، وهو حديث صحيح (١).

٢- يجوز للمهدي أن يأكل من لحم هديه:

عن عائشة رضي الله عنها تقول: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي، إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه»، وهو حديث صحيح (٢).

٣- يجوز للمهدي أن يركب على هديه:

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها»، قال: إنها بدنة قال: «اركبها» ثلاثاً، وهو حديث صحيح (٣).

٤- يندب للمهدي إشعار الهدى وتقليده:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء، أهل بالحج»، وهو حديث صحيح (٤).

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣١٨/٣٥١)، وأبو داود رقم (٢٨٠٧)، والترمذي رقم (٩٠٤)، والنسائي (٢٢٢/٧)، ومالك في «الموطأ» (٤٨٦/٢ رقم ٩).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٠٩)، ومسلم رقم (١٢١١)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٩٠)، ومسلم رقم (١٣٢٣).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢٤٣)، وأبو داود رقم (١٧٥٢)، والترمذي رقم (٩٠٦)، وابن ماجه رقم (٣٠٩٧).

فأشعرها: الإشعار هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها .

في صفحة سنامها: صفحة السنام هي جانبه .  
سلت الدم: أي أماطه .

فلما استوت به على البيداء : أي لما رفعته راحلته مستويًا على ظهرها مستعليًا على موضع مسمى بالبيداء ، لبي .

٥- بيان حكم من بعث بهديه:

عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، قالت عمرة: فقال عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلوات الله عليه بيدي، ثم قلدها رسول الله صلوات الله عليه بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله صلوات الله عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدى، وهو حديث صحيح (٢) .



## ■ الباب الثاني ■ العمرة المفردة

- ١- يحرم للعمرة من الميقات؛ لأن الإحرام للعمرة كالإحرام للحج، انظر: (الباب الأول: أحكام الحج) ، الفصل الثاني، ثانيًا: الإحرام من المواقيت المكانية المحددة .  
٢- من كان في مكة يحرم للعمرة من الحل:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلوات الله عليه: «من كان معه هدي فليسهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلوات الله عليه فقال: «انقضني رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج ودعي العمرة» قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلوات الله عليه مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت فقال: «هذه مكان عمرك» فطاف الذين أهلوا بالعمرة، بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر، بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً، وهو حديث صحيح (١).

التنعيم: هو موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ، الفرسخ: (٥٤٤، ٥٥٠ كم).  
٣- أركان العمرة:

أ- الإحرام، ب- الطواف، ج- السعي، د- الحلق أو التقصير .  
وقد تقدمت الأدلة على ذلك .

٤- العمرة مشروعة في جميع أيام السنة:

عن أنس رضي الله عنه قال: «اعتمر النبي صلوات الله عليه أربعَ عُمَرٍ في ذي القعدة، إلا التي اعتمرَ مع حجته: عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته»، وهو حديث صحيح (٢).

● أما العمرة في رمضان فإنها تعدل حجة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، وهو حديث صحيح (٣).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٨٤)، ومسلم رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٨٠)، ومسلم رقم (١٢٥٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧٨٢)، ومسلم رقم (١٢٥٦).

# المجتاز الساجد

## ■ ■ كتاب النكاح ■ ■

■ ويتضمن تسعة أبوابٍ ■

## ■ كتاب النكاح ■

الباب الأول: النكاح .

الفصل الأول: أحكام النكاح .

الفصل الثاني: الأنتحة المحرمة .

الفصل الثالث: أحكام المهر (الصداق) .

الفصل الرابع: حكم الوليمة .

الفصل الخامس: القسم بين الزوجات .

الفصل السادس: حقوق الزوجين .

الباب الثاني: الطلاق .

الفصل الأول: مشروعية الطلاق وأحكامه .

الفصل الثاني: بما يقع الطلاق .

الباب الثالث: الخلع .

الباب الرابع: الإيلاء .

الباب الخامس: الظهار .

الباب السادس: اللعان .

الباب السابع: العدة .

الفصل الأول: أنواع العدة .

الفصل الثاني: استبراء الأمة المسيية والمشتراة .

الباب الثامن: النفقة .

الباب التاسع: الحضانة .

## ■ الباب الأول ■ النكاح الفصل الأول: أحكام النكاح

### ١- الحث على الزواج:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»، وهو حديث صحيح (١).

وعن أنس: أن نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم: أصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر؛ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟! لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني»، وهو حديث صحيح (٢).

### ٢- التبتل حرام:

عن سعد بن أبي وقاص قال: «رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»، وهو حديث صحيح (٣)، التبتل: في الأصل: الانقطاع، والمراد به هنا: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة.

### ٣- صفة المرأة التي تستحب خطبتها:

عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاثركم بالأنبياء يوم القيامة»، وهو حديث صحيح (٤).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٥)، ومسلم رقم (١٤٠٠)، وأبو داود رقم (٢٠٤٦)، وأحمد (١/٣٧٨، ٤٤٧)،  
والنسائي (٤/١٦٩)، و(٥٦/٦-٥٧)، وابن ماجه رقم (١٨٤٥)، والترمذي رقم (١٠٨١).  
(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٤١)، والبخاري رقم (٥٠٦٣)، ومسلم رقم (١٤٠١).  
(٣) أخرجه أحمد (١/١٨٣)، والبخاري رقم (٥٠٧٣)، ومسلم رقم (١٤٠٢).  
(٤) أخرجه أحمد (٣/١٥٨، ٢٤٥)، وابن حبان رقم (١٢٢٨-موارد)، والبيهقي (٧/٨١)، وانظر: «الإرواء» رقم (١٧٨٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لِمَالِهَا ولِحَسْبِهَا، ولِجَمَالِهَا، ولِدِينِهَا، فَاظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ»، وهو حديث صحيح (١).

وعن جابر أن النبي صلوات الله عليه قال له: «يا جابر! تزوجتَ بكرةً أم ثيباً؟» قال: ثيباً، فقال: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بكرةً تَلَاعِبُهَا وتُلَاعِبُكَ؟»، وهو حديث صحيح (٢).

٤- تخطب الكبيرة إلى نفسها، والمعتبر حصول الرضا منها:

عن ابن عباس أن النبي صلوات الله عليه قال: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تَسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»، وهو حديث صحيح (٣).

٥- على الولي أن يأخذ برأي ابنته ويأثم إن أرغمها:

عن خنساء بنت خدام: «أَنَّ أَبَاها زَوَّجَهَا وهي ثيبٌ، فكَرِهَتْ ذلكَ، فَأَتَتْ رسولَ الله صلوات الله عليه، فَرَدَّ نِكَاحَهُ»، وهو حديث صحيح (٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلوات الله عليه: «تُسْتَأْمَرُ اليتيمةُ في نفسها، فإن سَكَتَتْ فهو إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فلا جوازَ عليها»، وهو حديث حسن (٥).

٦- يجوز للولي أن يعرض ابنته على من يتوسم فيه الصلاح والدين، ولا يعد ذلك إزراءً به ولا بابتته:

عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب حين تأمّت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهميِّ - وكان من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه فتوفي بالمدينة - فقال عمرُ بن الخطاب: «أَتَيْتُ عثمانَ بنَ عفانَ فَعَرَضْتُ عليه حفصةَ فقال: سَأَنْظُرُ في أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لِيالِيَّ، ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ: قد بدا لي أَلَّا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هذا، قال عمرُ: فَلَقَيْتُ أبا بكرٍ

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٠٩٠)، ومسلم رقم (١٤٦٦/٥٣)، وأبو داود رقم (٢٠٤٧)، والنسائي رقم (٣٢٣٠)، وابن ماجه رقم (١٨٥٨)، وأحمد (٤٢٨/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٢/٣)، والبخاري رقم (٥٠٧٩)، ومسلم رقم (٧١٥/٥٤)، وأبو داود رقم (٢٠٤٨)، والترمذي رقم (١١٠٠)، والنسائي (٦٥/٦)، وابن ماجه رقم (١٨٦٠).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٤٢١)، وأحمد (٣٤٥، ٢٤٢، ٢٤١/١)، وأبو داود رقم (٢٠٩٨)، والترمذي رقم (١١٠٨)، والنسائي رقم (٨٤)، وابن ماجه رقم (١٨٧٠).

(٤) أخرجه النسائي رقم (٣٢٦٨)، وابن ماجه رقم (١٨٧٣)، وانظر: «الإرواء» رقم (١٨٣٠).

(٥) أخرجه النسائي رقم (٣٢٧٠)، وانظر: «الإرواء» رقم (١٨٢٨ و ١٨٣٤).

الصدیقَ فقلت: إن شئتَ زوجتك حفصة بنت عمر، فصمتَ أبو بكر فلم يرجع إليَّ شيئاً وكنْتُ أوجدُ عليه مني على عثمان، فلبثتُ ليلتي ثم خطبها رسولُ الله ﷺ، فأنكحْتُها إياه، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وجدتَ عليَّ حينَ عرضتَ عليَّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمرُ: قلتُ: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجعَ إليك فيما عرضتَ عليَّ إلاَّ أني كنتُ علمتُ أن رسولَ الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سرَّ رسولِ الله ﷺ، ولو تركها رسولُ الله ﷺ قبلتها»، وهو حديث صحيح (١).

٧- تخطب الصغيرة إلى وليها: عن عروة أن النبي ﷺ خطبَ عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال له ﷺ: «أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال»، وهو حديث صحيح (٢).

٨- تحرم الخطبة على الخطبة:

عن ابن عمر أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يخطبُ الرَّجُلُ على خِطبةِ الرَّجُلِ حتى يتركَ الخاطِبُ قِبَلَهُ، أو يأذنَ له الخاطِبُ»، وهو حديث صحيح (٣).

٩- تحرم الخطبة في العدة من وفاة، أو من طلاق بائن، أو من طلاق رجعي:

عن فاطمة بنت قيس، قالت: إنَّ زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسولُ الله ﷺ سكنى ولا نفقة، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا حلَّلتَ فأذيني» فأذنته، فخطبها معاوية، وأبو جهم، وأسامةُ بن زيد، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما معاويةُ فرجلٌ تربُّ لا مالَ له، وأما أبو جهم فرجلٌ ضربُ النساءِ، ولكن أسامة» فقالت بيدها هكذا: أسامة! أسامة! فقال لها رسولُ الله ﷺ: «طاعةُ الله وطاعةُ رسوله»، قالت: «فتزوجته فاعتبطت»، وهو حديث صحيح (٤).

١٠- يجوز التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة، أو من طلاق بائن:

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٣٥): ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةٍ

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٢٢)،

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٠٨١).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣/٢)، والبخاري رقم (٥١٤٢)، والنسائي (٧٣/٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤١٢/٦)، ومسلم رقم (١٤٨٠)، وأبو داود رقم (٢٢٨٤)، والترمذي رقم (١١٨٠)، والنسائي

النِّسَاءِ أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَمَ اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ﴿١﴾ .

عرضتم: لو حتم وأشرت بما يتضمن رغبتكم بالزواج .

سرًّا: لا تُوَاعِدُوهُنَّ بِالنِّكَاحِ خَفِيَةً .

قَوْلًا مَعْرُوفًا: مُوَافَقًا لِلشَّرْعِ، وَهُوَ التَّعْرِيفُ .

تَعْزَمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ: تَحَقُّقُوا الْعِزْمَ عَلَى عَقْدِ الزَّوْجِ .

يَبْلُغُ الْكِتَابُ أَجْلَهُ: تَنْقِضِي الْعِدَّةَ، وَهِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ .

وعن ابن عباس: «﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ،

وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يَسِّرُ لِي امْرَأَةً صَالِحَةً»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١) .

١١- يجوز النظر إلى المخطوبة:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ

يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢) .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قال: لا،

قال: «أَذْهَبُ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣) .

١٢- الولي شرط لصحة النكاح:

عن أبي بريدة بن أبي موسى عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا

بِوَلِيِّ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ (٤) .

وعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا،

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٢٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٣٤)، وأبو داود رقم (٢٠٨٢)، وصححه الحاكم (١٦٥/٢)، ووافقه الذهبي، وحسنه الشيخ

الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» رقم (١٧٩١) .

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٤٢٤/٧٥)، والنسائي (٦٩/٦-٧٠)، وأحمد (٢٨٦/٢، ٢٩٩) .

(٤) أخرجه أحمد (٤/٣٩٤، ٤١٣)، وأبو داود رقم (٢٠٨٥)، والترمذي رقم (١١٠١)، وابن ماجه رقم (١٨٨١)،

وصححه ابن حبان رقم (١٢٤٣-١٢٤٣) موارد، وانظر: «الإرواء» رقم (١٨٣٩) .

فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

أما إذا لم يكن للمرأة ولي، أو تشاجر الأولياء، فالسلطان وليها؛ لحديث عائشة المتقدم آنفاً واللاحق أيضاً.

### ١٣- الشاهدان شرط لصحة النكاح:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِيَّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهد<sup>(٢)</sup>.

### ١٤- تبطل ولاية الولي بالإعصال أو الشرك:

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٣٢): ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.

ولحديث أم حبيبة: «أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرْحَيْبِ بْنِ حَسَنَةَ»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

### ١٥- يجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو واحداً:

عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ زَوْجَكَ فَلَانَةٌ» قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أَزْوَاجُكَ فَلَانَاتٌ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحَدِيثِيَّةَ وَكَانَ مِنْ شَهِدِ الْحَدِيثِيَّةِ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ؛ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فَلَانَةً وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أَعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ، فَأَخَذَتْ سَهْمَهُ فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٨٣)، والترمذي رقم (١١٠٢)، وابن ماجه رقم (١٨٧٩)، وصححه الحاكم (١٦٨/٢).

(٢) وابن حبان رقم (١٢٤٧-موارد)، وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة، وانظر: «الإرواء» رقم (١٨٤٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٥/٧-١٠٧)، و«التلخيص» (١٥٦/٣-١٥٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٥/٧)، والدارقطني في «السنن» (٢٢٥/٣) رقم (٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢١٠٧)، والنسائي (١١٩/٦).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢١١٧)، وانظر: «الإرواء» رقم (١٩٢٤).

١٦- استحباب الخطبة للنكاح:

عن ابن مسعود قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، وَذَكَرَ تَشَهُدَ الصَّلَاةِ.

قال: والتشهد في الحاجة: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ {آل عمران: ١٠٢} ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ {النساء: ١}.  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ {الأحزاب الآيات: ٧٠، ٧١} (١).

١٧- الدعاء للمتزوج:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا - إِذَا تَزَوَّجَ - قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا عَلَى خَيْرٍ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢).



(١) أخرجه الترمذي رقم (١١٠٥)، وأبو داود رقم (٢١١٨)، والنسائي (٨٩/٦)، وابن ماجه رقم (١٨٩٢)، والحاكم (١٨٢/٢-١٨٣)، والدارمي (١٤٢/٢)، وابن الجارود رقم (٦٧٩)، والبيهقي (١٤٦/٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٨/٧)، والطيالسي رقم (٣٣٨)، وزاد الطيالسي والبيهقي عن شعبة قال: «قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح وفي غيرها؟ قال: في كل حاجة».

قال المحدث الشيخ الألباني - رحمه الله - في كتابه «خطبة الحاجة التي كان رسول الله يعلمها أصحابه»: «وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة وهم: عبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، ونبط بن شريط، وعائشة، وعنه، وعن تابعي واحد هو الزهري - رحمه الله - ثم تكلم عليها على هذا النسق، وقال في الخاتمة: «قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المقدمة أن هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب سواء كانت خطبة نكاح أو خطبة جمعة أو غيرها، فليست خاصة بالنكاح كما قد يظن، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك.. وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح، فكانوا يفتحون كتبهم بهذه الخطبة»، ثم ذكر بعضاً منهم.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود رقم (٢١٣٠)، والترمذي رقم (١٠٩١)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في «الكبرى» (١/١٠٠٨٩)، وابن ماجه رقم (١٩٠٥).

## ■ الفصل الثاني: الأنكحة المحرمة ■

### ١- نكاح المتعة منسوخ:

المتعة: هو نكاح المرأة إلى أجل مؤقت؛ كيومين أو ثلاثة أو شهر أو غير ذلك.

لا خلاف أن نكاح المتعة كان ثابتاً في الشريعة:

قال تعالى في سورة النساء الآية (٢٤): ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَهَنَا عَنِ ذَلِكَ، فَرُخِّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَنْزُوجَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧]، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١).

قال الشافعي (٢): «ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئاً يدل أنه قبل خيبر أو بعدها، فأشبهه حديث علي بن أبي طالب - في نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المتعة - أن يكون - والله أعلم - ناسخاً له، فلا يجوز نكاح المتعة بحال» اهـ.

وقد ورد نسخ المتعة بعد الترخيص في ستة مواطن:

- الأول: في خيبر.
- الثاني: في عمرة القضاء.
- الثالث: عام الفتح.
- الرابع: عام أوطاس.
- الخامس: غزوة تبوك.
- السادس: في حجة الوداع،

فهذه التي وردت، إلا أن في ثبوت بعضها خلافاً.

أولاً: في خيبر.

روي أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ وَعَنِ لِحْوِمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣).

قلت: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرّم المتعة يوم خيبر ثم رخص فيها بعد ذلك، ثم حرّمها عام

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٦١٥)، ومسلم رقم (١٤٠٤).

(٢) كما في «معرفة السنن والآثار» (٣٤٢/٥).

(٣) البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

الفتح مرة ثانية، ولم يبلغ الترخيص فيها بن أبي طالب رضي الله عنه، فبنى على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث التحريم يوم خيبر، وعلى ما استقر عليه الأمر أيضاً .  
ثانياً: في عمرة القضاء .

عن الحسن قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في عمرته تزين نساء أهل المدينة(\*) فشكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تمتعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثاً، فما أحسب رجلاً يتمكن من امرأة ثلاثاً إلا ولأها الدبر»، وهو ضعيف لإرساله (١) .

ثالثاً: في عام الفتح .

عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال: فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم)، فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضلٌ في الجمال، وهو قريب من الدمامة، مع كل واحد منا بُرد، فبردي خلقٌ، وأما بُردُ ابن عمي فبرُدٌ جديدٌ غض، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقنا فتاة مثل البكرة العنطنطة فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وماذا تبدلان؟ فنشر كل واحد منا بُرده، فجعلت تنظرُ إلى الرجلين، ويراهما صاحبي تنظر إلى عطفها، فقال: إن بُردَ هذا خلقٌ وبردي جديدٌ غض، فتقول: بُردٌ هذا لا بأس به، ثلاث مرار أو مرتين، ثم استمتعتُ منها فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .  
رابعاً: في عام أوطاس .

عن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة، ثلاثة أيام ثم نهى عنها، وهو حديث صحيح (٣) .

خامساً: في غزوة تبوك .

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج نزل ثنية الوداع ، فرأى مصايح وسمع نساء يبكين فقال: «ما هذا؟» فقالوا: يا رسول الله، نساء كانوا تمتعوا منهن

(\*) لعل الصواب (مكة) وهو ما يقتضيه السياق .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢١٧/١)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٤٠٤٠) و(١٤٠٤٣) .

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٤٠٦/٢٠) .

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٤٠٥/١٨)، والبيهقي (٢٠٤/٧)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٤١٥١) .

أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ : «هدم - أو قال - حرم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث»، وهو حديث ضعيف<sup>(١)</sup>.

سادساً: في حجة الوداع .

عن الزهري قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع، وهو حديث شاذ<sup>(٢)</sup>.

قلت: والخلاصة أن ثبوت تحريم نكاح المتعة في عمرة القضاء، وغزوة تبوك، وحجة الوداع فيه نظر فهو يدور بين الضعيف المرسل، والضعيف، والشاذ .

أما التحريم في عام الفتح، وفي عام أوطاس فترد إلى بعضها؛ لكونهما في عام واحد . قال الإمام النووي<sup>(٣)</sup>: «الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريمًا مؤبدًا...» .

## ٢- نكاح التحليل:

عن ابن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

المحلل: متزوج المطلقة ثلاثاً؛ لتحل للزوج الأول .

وقال محمد بن إسماعيل الأمير<sup>(٥)</sup>: «وذكروا للتحليل صوراً:

(منها): أن يقول له في العقد: إذا أحللتها فلا نكاح، وهذا مثل نكاح المتعة لأجل

التوقيت .

(ومنها): أن يقول في العقد: إذا حللتها طلقها .

(١) أخرجه ابن حبان رقم (١٢٦٧)، والدارقطني (٢٥٩/٣)، والبيهقي (٢٠٧/٧) .

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٤/٣)، والبيهقي (٢٠٤/٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٥٣٢) .

(٣) في «شرح صحيح مسلم» (١٨١/٩) .

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٠/١)، والنسائي (١٤٩/٦)، والترمذي رقم (١١٢٠)، والبيهقي (٢٠٨/٧)، وللحديث شواهد .

(٥) في سبل السلام بتحقيقي (٥٤/٦)، الطبعة الثانية .

(ومنها): أن يكون مُضْمَرًا عند العقد بأن يتواطأ كلُّ منهما على التحليل ولا يكون النكاحُ الدائمُ هو المقصودُ .

وظاهرُ شمولِ اللعنِ فسادُ العقدِ لجميعِ الصورِ، وفي بعضها خلافٌ بلا دليلٍ ناهضٍ فلا يشتغلُ به» اهـ .

٣- نكاح الشغار .

عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغارُ أن يزوجَ الرجلُ ابنتَهُ على أن يزوجهُ الآخرُ ابنتَهُ ليسَ بينهما صدأقٌ»، وهو حديث صحيح (١) .

٤- نكاح العبد بغير إذن سيده .

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أيما عبدٍ تزوجَ بغيرِ إذنِ مواليه أو أهله، فهو عاهرٌ»، وهو حديث حسن (٢) .

٥- الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يُجمعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالتها»، وهو حديث صحيح (٣) .

٦- نكاح المحرم:

عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يَنكحُ المُحرِمُ ولا يُنكحُ»، وهو حديث صحيح (٤) .

٧- نكاح الزانية أو المشركة والعكس:

قال تعالى في سورة النور الآية (٣): ﴿الزَّانِي لَا يَنكحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ .

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١١٢)، ومسلم رقم (١٤١٥/٥٧) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٧٨)، والترمذي رقم (١١١١)، وقال: «حديث حسن»، وانظر: «الإرواء» رقم (١٩٣٣) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥١٠٩) و(٥١١٠)، ومسلم رقم (١٤٠٨)، وأبو داود رقم (٢٠٦٥) و(٢٠٦٦)، والنسائي (٩٨-٩٦/٦) .

(٤) أخرجه أحمد (٩٦/١)، ومسلم رقم (١٤٠٩/٤١)، وأبو داود رقم (١٨٤١)، والترمذي رقم (٨٤٠)، والنسائي (١٩٢/٥)، وابن ماجه رقم (١٩٦٦) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»، وهو حديث صحيح (١).

وعن عبد الله بن عمرو، أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغياً يقال لها: عناق، وكانت صديقتها، قال: جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] فدعاني فقرأ عليّ وقال: «لا تنكحها»، وهو حديث حسن (٢).

٨- نكاح ما زاد على الأربعة:

عن الحارث بن قيس، قال: أسلمتُ وعندي ثمان نسوة، فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اختر منهن أربعاً»، وهو حديث حسن (٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلمَ وله عشرُ نسوة في الجاهلية، فأسلمنَ معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهنَّ، وهو حديث صحيح (٤).

٩- الجمع بين الأختين:

قال تعالى في سورة النساء الآية (٢٣): ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

عن الضحاك بين فيروز، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمتُ وتحتي أختان، قال: «طلَّقْ أَيْتَهُمَا شَتًّا»، وهو حديث حسن (٥).

١٠- المطلقة ثلاثاً: لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً:

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٣٠): ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

(١) أخرجه أحمد (٣٢٤/٢)، وأبو داود رقم (٢٠٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٥١)، والنسائي (٦٦/٦)، والترمذي رقم (٣١٧٧)، وقال: «حديث حسن غريب».

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٤١)، وابن ماجه رقم (١٩٥٢).

(٤) أخرجه الترمذي رقم (١١٢٨)، وابن ماجه رقم (١٩٥٣).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٤٣)، والترمذي رقم (١١٣٠)، وابن ماجه رقم (١٩٥١).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «لا حتى يذوق الآخر عُسَيْلتها ما ذاق الأول»، وهو حديث صحيح (١).

١١- نكاح ما صرح القرآن بتحريمه:

قال تعالى في سورة النساء الآية (٢٢-٢٤):

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرِبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾

أ- المحرمات من النسب وهن سبع:

١- الأمهات: وهن كل من بينك وبينه إيلاء من جهة الأمومة أو الأبوة؛ كأمهاته وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون.

٢- البنات: وهن كل من انتسب إليه بإيلاء؛ كبنات صلبه، وبنات بناته، وأبنائهن وإن سفلن، قلت: ويلحق بالتحريم البنت من الزنى عند الجمهور.

٣- الأخوات: يعم تحريم الأخوات من كل جهة.

٤- العمات: وهن أخوات آبائه وإن علون من كل جهة، وأما عمة العم فإن كان العم لأب فهي عمة أبيه، وإن كان لأم فعمته أجنبية منه، فلا تدخل في العمات، وأما عمة الأم فهي داخلة في عماته كما دخلت عمة أبيه في عماته.

٥- الخالات: وهن أخوات أمهاته وأمهات آبائه وإن علون، وأما خالة العمه فإن كانت

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٣٩)، ومسلم رقم (١٤٣٣)، وأبو داود رقم (٢٣٠٩)، والترمذي رقم (١١١٨)، والنسائي (١٤٨/٦)، وابن ماجه رقم (١٩٣٢).

العمة لأب فخالتها أجنبية، وإن كانت لأم فخالتها حرام لأنها خالة، وأما عمة الخالة فإن كانت الخالة لأم فعمتها أجنبية، وإن كانت لأب فعمتها حرام لأنها عمة لأم.

٦-٧ - بنات الأخ وبنات الأخت: فيعم التحريم الأخ والأخت من كل جهة وبناتهما وإن نزلت درجتهم .

ب- المحرمات من الرضاع هن سبع:

- ١- المرضعة.
- ٢- أم المرضعة .
- ٣- أم زوج المرضعة.
- ٤- أخت المرضعة .
- ٥- أخت زوج المرضعة.
- ٦- بنات بنيتها وبناتها .
- ٧- الأخت من الرضاعة .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت: فقلت يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أراه فلاناً» لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة: لو كان فلاناً حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علي؟ فقال: «نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي<sup>(٣)</sup>:

«هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنيين في هذه الأحكام، وأجمعوا - أيضاً - على

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٤٥)، ومسلم رقم (١٤٤٧)، والنسائي (١٠٠/٦)، وابن ماجه رقم (١٩٣٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٠٩٩)، ومسلم رقم (١٤٤٤)، والنسائي (١٠٢/٦).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٦٢١/٣).

انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع ، وبين الرضيع وأولاد المرضعة ، وأنه في ذلك كولدتها من النسب لهذه الأحاديث ، وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة ، فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدًا له ، وأولاد الرجل إخوة الرضيع وإخوته ، وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته ، وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن علية فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ، ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ ولم يذكر البنت أو العممة كما ذكرهما في النسب ، واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة وقوله ﷺ مع إذنه فيه: «إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»، وأجابوا عما احتجوا به من الآية أنه ليس فيها نص بإباحة البنت والعممة ونحوهما؛ لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه ، لو لم يعارضه دليل آخر ، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة؟ والله أعلم» اهـ .

وعن عقبه بن الحارث قال: وقد سمعته من عقبه لكنني لحديث عبید أحفظ ، قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي: إني قد أرضعتكما ، وهي كاذبة فأعرض عني ، فأتيت من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة ، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك»، وهو حديث صحيح (١) .

### ج- لبن الفحل يحرم .

عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب ، فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له ، وهو حديث صحيح (٢) .

وعن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل ، كانت له امرأتان

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٠٣) ، والترمذي رقم (١١٥١) ، وقال: «حسن صحيح» ، والنسائي (١٠٩/٦) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥١٠٣) ، ومسلم رقم (١٤٤٥) .

فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد، وهو أثر صحيح<sup>(١)</sup>.

وعن عمرو بن دينار أنه سمع أبا الشعثاء يرى لبن الفحل يُحرّم، وهو أثر صحيح<sup>(٢)</sup>.  
أخبرنا ابن جريج قال: قلت: لعطاء: لبن الفحل يُحرّم؟ قال: نعم، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْوَاتِكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ﴾ فهي أختك من أبيك، وهو أثر صحيح<sup>(٣)</sup>.  
د- إن الذي يُحرّم هو خمس رضعات.

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّم، ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يُقرأ من القرآن، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حزم<sup>(٥)</sup>: «مسألة: ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، تقطع كل رضعة من الأخرى، أو خمس مصات مفترقات كذلك، أو خمس ما بين مصّة ورضعة تقطع كل واحدة من الأخرى، هذا إذا كانت المصّة تغني شيئاً من دفع جوع، وإلا فليست شيئاً ولا تحرم شيئاً».

ثم ذكر - رحمه الله - أقوال أهل العلم في ذلك وأجاب على المعارضين وما استدلوا به اهـ.

#### هـ- الإرضاع في الكبر.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل، فقالت: يا رسول الله، إن سألنا مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال: «أرضعيه تحرّمي عليه»، وهو حديث صحيح<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٠٢/٢)، وسعيد بن منصور في «السنن» رقم (٩٦٦)، والترمذي رقم (١١٤٩)، والبيهقي (٤٥٣/٧)، والدارقطني في «السنن» (١٧٩/٤).  
(٢-٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٢/٧).  
(٤) أخرجه مسلم رقم (١٤٥٢)، وأبو داود رقم (٢٠٦٢)، والنسائي (١٠٠/٦).  
(٥) في «المحلى» (٩/١٠).  
(٦) أخرجه مسلم رقم (١٤٥٣)، وأحمد (٦/٣٨-٣٩ و٢٠١)، والنسائي (٦/١٠٤-١٠٥)، وابن ماجه رقم (١٩٤٣) وغيرهم.

● هذا - والله تعالى أعلم - في سالم مولى أبي حذيفة خاصة :

عن عروة قال : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضعة أحد من الناس - يريد رضاعة الكبير - وقلن لعائشة : والله ما نرى أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل ، إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله ﷺ ، والله لا يدخل علينا أحدٌ بهذه الرضعة ولا يرانا ، وهو حديث صحيح بطرقه (١) .

و- المحرمات بالمصاهرة وهن .

١- أم الزوجة ، ولا يشترط في تحريمها الدخول بها ، بل مجرد العقد على ابنتها

يحرمها .

٢- ابنة الزوجة المدخول بها ، فإن عقد على الأم ولم يدخل بها حلت له ابنتها ؛

لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

٣- زوجة الابن : وتحرم بمجرد العقد .

٤- زوجة الأب : يحرم على الابن التزوج بحليلة أبيه بمجرد عقد الأب عليها .

١٢- إذا عتقت الأمة ملكت أمر نفسها، وخيرت في زوجها .

عن عائشة رضي الله عنها : «أن بريرة كان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت

نفسها ، ولو كان حراً لم يخيرها»، وهو حديث صحيح (٢) .

١٣- إذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح وتجب العدة .

عن ابن عباس : «كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ، كانوا

مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم ، وكان

إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها

النكاح ، وإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ، وإن هاجر عبدٌ منهم أو أمةٌ فهما

حران ، ولهما ما للمهاجرين»، وهو حديث صحيح (٢) .

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦/٢٠٥) ، وأحمد (٦/٢٦٩) ، والنسائي (٦/١٠٦) ، والبيهقي (٧/٤٥٩) .

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٥٠٤/٩) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٢٨٦) و(٥٢٨٧) .

١٤ - حكم نكاح من أسلم وزوجته لم تنقض عدتها .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «ردَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ، لم يحدث شيئاً ، قال محمد بن عمرو في حديثه : بعد ست سنين ، وقال الحسن ابن علي : بعد سنتين» ، وهو حديث صحيح (١) .



(١) أخرجه أحمد (٢١٧/١ ، ٢٦١ ، ٣٥١) ، وأبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذي (١١٤٣) ، وابن ماجه (٢٠٠٩) ، والحاكم (٢٠٠/٢) ، وانظر : «الإرواء» (١٩٢١) .

## ■ الفصل الثالث: أحكام المهر (الصداق) ■

الصَّدَاقُ: بفتح الصاد وكسرها ، مأخوذ من الصَّدَقَ ؛ لإشعاره بصدقِ رغبةِ الزوجِ في الزوجةِ ، وفيه سبعُ لغاتٍ ، وله ثمانية أسماء يجمعها قوله :  
 صَدَاقٌ وَمَهْرٌ وَفَرِيضَةٌ حَبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عَقْرٌ عِلَاقٌ  
 ١- وجوب الصداق:

قال الله تعالى في سورة النساء الآية (٤) : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ .  
 وقال الله تعالى في سورة النساء الآية (٢٤) : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ .  
 وقال الله تعالى في سورة الممتحنة الآية (١٠) : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ .

واعلم أن الصداق للمرأة تأخذه لنفسها وليس للأولياء فيه نصيب .

وإذا احتج بعض من يطمع في صداق المرأة بقول الله تعالى في سورة القصص الآية (٢٧) حكاية الشيخ القائل : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ ﴾ ، على أن الصداق للولي أجيب عنه بأوضح جواب ، وهو أن هذا شرع من قبلنا وقد جاء من شرعنا ما يفيد أن الصداق للمرأة ؛ فبطلت حجتها وتهاوت أطماعهم .  
 ٢- يستحب تعجيل المهر .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما تزوج عليُّ فاطمةً قالَ له رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله : «أَعْطَهَا شَيْئًا» ، قال : ما عندي شيء ، قال : «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَيْمِيَّةُ» ، وهو حديث صحيح <sup>(١)</sup> .  
 ٣- تقليل الصداق مستحب .

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : زَوَّجَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله رجلاً امرأةً بخاتمٍ من حديد ، وهو حديث صحيح <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢١٢٥) ، والنسائي رقم (٣٣٧٥) .

(٢) وهو طرف من حديث طويل أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٧٨/٢) ، وقال : لهذا حديث صحيح الإسناد ،

ووافقه الذهبي ، انظر : تحقيقي : السبل السلام ط٢ ، رقم الحديث (٩٢٠/٩) .

وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيرُ الصَّدَاقِ أيسرُهُ»، وهو حديث صحيح (١).

٤- مهر المرأة التي لم يفرض لها مهر، فلها مهر نساؤها إذا دخل بها .

وعن علقمة ، عن ابن مسعود: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نَسَائِهَا ، لَا وَكُفْسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ ، فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقَ - امْرَأَةٍ مِثْلًا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، ففَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢) .

٥- بعض المهور على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر أواقٍ، وطبق بيديه، وذلك أربعمائة، وهو حديث صحيح (٣) .

٦- ذم من كلف نفسه ما لا يطيق من صداق .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل نظرت إليها، فإن في عيون الأنصار شيئاً»، قال: قد نظرت إليها، قال: «على كم تزوجتها؟»، قال: على أربع أواقٍ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «على أربع أواقٍ؟! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تُصيب منه»، قال: فبعث بعثًا إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم، وهو حديث صحيح (٤) .

الأوقية من الذهب = ٤٠ درهماً . الدرهم = ٢,٩٧٥ غراماً .

إذن الأوقية من الذهب = ٤٠ × ٢,٩٧٥ = ١١٩ غراماً .

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢١١٧)، والحاكم في «المستدرک» (١٨٢/٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، قلت: بل هو على شرط مسلم؛ فإن محمد بن سلمة، وخالد بن أبي يزيد لم يخرج لهما البخاري في صحيحه .  
(٢) أخرجه أحمد (٢٧٩/٤، ٢٨٠)، وأبو داود رقم (٢١١٦)، والنسائي (١٢١/٦-١٢٢)، والترمذي رقم (١١٤٥)، وابن ماجه رقم (١٨٩١)، والحاكم (١٨٠/٢)، وابن حبان رقم (١٢٦٣) .  
(٣) أخرجه أحمد (٣٦٧/٢)، والنسائي (١١٧/٦)، والبيهقي (٢٣٥/٧) .  
(٤) أخرجه مسلم رقم (١٤٢٤/٧٥) .

٧- تزويج المعسر بما معه من القرآن:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه . . قال صلى الله عليه وسلم : «هل معك من القرآن شيء؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: «أذهب فقد أنكحْتُكها بما معك من القرآن»، وهو جزء من حديث صحيح طويل (١).

٨- يجوز أن يجعل إسلام الرجل مهراً:

عن أنس، قال: تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها، فقالت: إني قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك، فأسلم فكان صداق ما بينهما، وهو حديث صحيح (٢).

٩- يجوز أن يجعل العتق صداقاً:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها»، وهو حديث صحيح (٣).

١٠- عون الله للناكح .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة حقُّ على الله عز وجل عونهم: المكاتبُ الذي يريدُ الأداء، والناكحُ الذي يريدُ العفافَ، والمجاهدُ في سبيلِ الله»، وهو حديث حسن (٤).



(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٤٩) .

(٢) أخرجه النسائي (١١٤/٦) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٠٨٦) و(٥١٦٩)، و(٣٧١)، ومسلم رقم (١٣٦٥)، والنسائي (١١٤/٦)، وابن ماجه رقم (١٩٥٧) .

(٤) أخرجه النسائي (٦١، ١٥/٦)، وأحمد (٤٣٧، ٢٥١/٢)، والترمذي رقم (١٧٠٦)، وابن ماجه رقم (٢٥١٦)، والحاكم (١٦٢-١٦١/٢) .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي .

## ■ الفصل الرابع: حكم الوليمة ■

الوليمة: مشتقة من الوَلَّمَ بفتح الواو وسكون اللام وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان<sup>(١)</sup>.

والفعلُ منها أولمَ وتقعُ على كلِّ طعامٍ يتَّخذُ لسرورِ حَدِيثٍ، ووليمةُ العرسِ ما يتَّخذُ عندَ الدخولِ، وما يتَّخذُ عندَ الإملاكِ .

١- تستحب وليمة العرس بشاة أو أكثر .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثرَ صُفْرَةٍ فقال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله إني تزوجتُ امرأةً على وزنِ نواةٍ من ذهبٍ، قال: «فبارك الله لك، أولمَ ولو بشاة»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

٢- تجب إجابة الدعوة لوليمة العرس .

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دُعِيَ أحدكمُ إلى الوليمة فليأتها»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دُعِيَ أحدكمُ فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.



(١) قاله الأزهري في تهذيب اللغة (٤٠٦/١٥) وغيره .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥١٦٧)، ومسلم رقم (١٤٢٧)، وأبو داود رقم (٢١٠٩)، والترمذي رقم (١٠٩٤)، والنسائي (١١٩/٦-١٢٠)، وابن ماجه رقم (١٩٠٧) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥١٧٣)، ومسلم رقم (١٤٢٩/٩٦)، وأبو داود رقم (٣٧٣٦) .

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٤٣١) .

## ■ الفصل الخامس : القسم بين الزوجات ■

١- تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وآله قال: «من كانت له امرأتانِ فمالَ إلى إحداهُمَا، جاءَ يومَ القيامةِ وشقُّهُ مائلٌ»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

٢- للزوج البكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة:

عن أنس رضي الله عنه قال: «من السنَّة إذا تزوجَ الرَّجُلُ البكرَ على الثيبِ، أقامَ عندها سبعمَا، ثم قسَمَ، وإذا تزوجَ الثيبَ أقامَ عندها ثلاثًا، ثم قسَمَ»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

٣- جواز تنازل المرأة عن نوبتها:

عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي صلَّى الله عليه وآله: «يَقْسِمُ لعائشة يومها ويوم سودة»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

٤- يجوز للرجل الدخول على من لم يكن يومها من نسائه.

عن عروة رضي الله عنه قال: قالت عائشة رضي الله عنها يابن أخي كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله لا يُفْضَلُ بعضنا على بعضٍ في القسَم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يومٌ إلَّا وهو يطوفُ علينا جميعًا فيدنو من كلِّ امرأةٍ من غير مسيسٍ، حتى يبلغَ التي هو يومها، فيبيتُ عندها، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

٥- إقراع المسافر بين نسائه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله إذا أرادَ سفرًا أقرعَ بينَ نسائه، فأيُّهنَّ خرجَ سهمها خرجَ بها معه، وهو حديث صحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤٧١، ٣٤٧/٢)، وأبو داود رقم (٢١٣٢)، والنسائي (٦٣/٧)، والترمذي رقم (١١٤١)، وابن

ماجه رقم (١٩٦٩)، وانظر: «الإرواء» رقم (٢٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٢١٤)، ومسلم رقم (١٤٦١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٢١٢)، ومسلم رقم (١٤٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢١٣٥)، والحاكم (١٨٦/٢) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وانظر:

«الصحيفة» رقم (١٤٧٩).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٥٩٣)، ومسلم رقم (٢٧٧٠)، وأبو داود رقم (٢١٣٨)، وابن ماجه رقم (١٩٧٠).

٦- تحريم إتيان المرأة في دبرها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتى حائضًا، أو امرأة في دبرها فقد كفر»، وهو حديث صحيح (١).

وعن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»، وهو حديث صحيح (٢).

٧- جواز العزل والأولى تركه:

عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا نَعزِلُ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، والقرآنُ ينزلُ ، وهو حديث صحيح (٣).

وعن عائشة عن جَدَامَةَ بنتِ وهبِ أختِ عكاشة ، قالت: ... ثم سألوهُ عن العزلِ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «ذلك الوأدُ الخفي» ، وهو حديث صحيح (٤).



(١) أخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١٣٠)، وأبو داود رقم (٣٩٠٤)، والترمذي رقم (١٣٥)، وابن ماجه رقم (٦٣٩)، وأحمد (٤٧٦، ٤٠٨/٢).

(٢) أخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (٩٦)، وابن ماجه رقم (١٩٢٤)، وابن الجارود في «المتقى» رقم (٧٢٨)، وأحمد (٢١٣/٥، ٢١٤، ٢١٥)، والبيهقي (١٩٦/٧-١٩٧)، وابن حبان رقم (٤١٩٨).

وانظر: تحقيقي لكتاب «وبل الغمام على شفاء الأوام» (٤٨-٤٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٢٠٩)، ومسلم رقم (١٤٤٠).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٤٤٢/١٤١).

## ■ الفصل السادس: حقوق الزوجين ■

أولاً: حقوق الزوجة على زوجها .

١- المعاشرة بالمعروف:

قال تعالى في سورة النساء الآية (١٩): ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «إن المرأة كالضلع إذا ذهب تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج»، وهو حديث صحيح (١) .

٢- أن يكون عوناً لها على طاعة الله عز وجل، فيعلمها التوحيد والعبادات ونحو ذلك: قال تعالى في سورة التحريم الآية (٦): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾ .

وعن مالك بن الحويرث: قال: «أتيت النبي صلوات الله عليه في نفرٍ من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رحيماً رقيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: «ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»، وهو حديث صحيح (٢) .

٣- أن يغار عليها، فلا يعرضها لما يخدش حياءها ويجرح كرامتها، وليس معنى الغيرة أن يسيء الظن بها، فيتخونها لئلا يطلب عثراتها؛ فإن ذلك منهى عنه:

عن جابر بن عتيك، أن نبي الله صلوات الله عليه كان يقول: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله: فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله، فالغيرة في غير ريبة..»، وهو حديث حسن (٣) .

٤- أن يعطيها مهرها المتفق عليه .

انظر: الأحاديث في الفصل الثالث: أحكام الصداق (المهر) .

٥- أن ينفق عليها وعلى أولادها ولا يقتتر عليهم إن كان في سعة، وأما إن كان في

ضيق عيشٍ وقلة ذات يد، فعليها أن تصبر:

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٨٦)، ومسلم رقم (١٤٦٨) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٢٨)، ومسلم رقم (٦٧٤) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٥٩)، والنسائي (٧٨/٥) .

عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله: ما حقُّ زوجة أحدنا عليه، قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت» أو «اكتسبت» ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.  
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.  
٦- ألا يأمرها بمعصية، وإذا أمرها بذلك فلا طاعة له.

عن عائشة أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: «لا، إنه قد لعن الموصلات»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السمع والطاعةُ على المرء المسلم فيما أحبَّ وكرهه، ما لم يؤمرْ بمعصية، فإذا أمرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: حقوق الزوج على زوجته:

١- على الزوجة الطاعة في غير معصية:

قال تعالى في سورة النساء الآية (٣٤): ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ بَغْيًا فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.

١- لا تُدخلُ المرأةُ بيتَ الرجل في غيابه من ليس من المحارم أو من يكرهه، وإن كان

منهم:

عن عقبه بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والدخولَ على النساء»، فقال رجل

من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحموم؟ قال: «الحموموت»، وهو حديث صحيح<sup>(٥)</sup>.

الحموم: جمعه أحماء، وهم: الأصهار من قبل الزوج، والأختان من جهة المرأة.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢١٤٢)، وابن ماجه رقم (١٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٣٦٤)، ومسلم رقم (١٧١٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٢٠٥)، ومسلم رقم (٢١٢٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧١٤٤)، ومسلم رقم (١٨٣٩).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٢٣٢)، ومسلم رقم (٢١٧٢).

والأصهار تجمع الفريقين أيضاً، وأراد هاهنا أخت الزوج ؛ فإنه لا يكون محرماً للمرأة، وإن كان أراد أبا الزوج وهو محرم، فكيف بمن ليس بمحرم؟! .

ومن حديث جابر الطويل وفيه: «... ولكم عليهنَّ ألاَّ يُوطئنَ فرُشكمُ أحداً تكَرهُنَّ، فإن فعلنَ ذلكَ فاضربوهنَّ ضرباً غير مُبرِّحٍ...»<sup>(١)</sup> .

ولكم عليهنَّ ألاَّ يُوطئنَ فرُشكمُ أحداً تكَرهُنَّ: أي لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة، لا محرم ولا غيره، في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه .

فاضربوهنَّ ضرباً غير مُبرِّحٍ: الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق، ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق، والبرح: المشقة .

٢- لا تخرج الزوجة من بيت زوجها إلا بإذنه :

فإن فعلت تردت في المعصية واستوجبت العقوبة<sup>(٢)</sup> .

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحداً، ولا تخشن بصدرة، ولا تعتزل فراشه ولا تضربه، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه فإن كان هو قبل فيهما ونعمت، وقبل الله عذرها وأفلح حجتها، ولا إثم عليه، وإن هو أبى برضاها عنها، فقد أبلغت عند الله عذرها»، وهو حديث حسن لغيره<sup>(٣)</sup> .

٣- أن تحرص على ماله فلا تتصرف فيه بغير رضاه ولا تنفقه بغير علمه .

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلوات الله عليه يقول: «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها»، فقيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا...»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه الحاكم (١٨٩/٢ - ١٩٠)، والبيهقي (٢٩٣/٧)، والطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات كما في «مجمع الزوائد» (٣١٣/٤) .

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٤٧/١٢١٨) .

(٣) وللفائدة انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨١/٣٢) في مسألة: خروج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٦٥)، والترمذي رقم (٦٧٠)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه رقم (٢٧١٣) .

٤- لا تصوم المرأة نفلاً وبعلمها شاهد إلا بإذنه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه»، وهو حديث صحيح (١) .

٥- أن تشكر له حسن صنيعه إليها ولا تجحد فضله .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أريت النار، فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»، وهو حديث صحيح (٢) .

٦- أن تخدمه في الدار، وتساعد على أسباب العيش الحسن؛ فإن ذلك يعينه على التفرغ لما هو فيه، لاسيما إن كان مشغلاً بالعلم:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها شكت ما تلقى من أثر الرحي، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بسبي، فانطلقت فلم تجده، فوجدت عائشة فأخبرتها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة بمجيء فاطمة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلينا - وقد أخذنا مضاجعنا - فذهبت لأقوم فقال: «علي مكانكما»، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، وقال: «ألا أعلمكما خيراً مما سألتُماني؟ إذا أخذتما مضاجعكما تكبران أربعاً وثلاثين، وتسبحان ثلاثاً وثلاثين، وتحمدان ثلاثاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم»، وهو حديث صحيح (٣) .

ولم نجد لمن قال بعدم وجوب خدمة المرأة زوجها في الدار - دليلاً صالحاً (٤) .



(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٩٢)، ومسلم رقم (١٠٢٦/٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٩)، ومسلم رقم (٨٨٤) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٧٠٥)، ومسلم رقم (٢٧٢٧/٨٠) .

(٤) انظر: «آداب الزفاف» للمحدث الألباني - رحمه الله - ص (١١٨-١٢٠) تحت عنوان: «وجوب خدمة المرأة لزوجها» فقد أجاد وأفاد .

## ■ الباب الثاني: الطلاق ■

### الفصل الأول: مشروعية الطلاق وأحكامه

الطلاق لغة: حلُّ الوثاق، مشتقٌّ من الإطلاق وهو الإرسالُ والتركُ، وفلانٌ طَلَّقَ اليدين بالخير: أي كثيرُ البذلِ والإرسالِ لهما بذلك .

وفي الشرع: حلُّ عقدةِ التزويجِ ، قال إمام الحرمين: وهو لفظ جاهليٌّ وردَ الإسلام بتقريره .

#### ١- مشروعية الطلاق:

قال تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢٩): ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ .

وعن ابن شهاب قال: أخبرني سالم، أنَّ عبدَ الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائض ، فذكرَ عمرُ لرسولِ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم فتغيَّظَ فيه رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم ثم قال: «لِيرَاجِعَهَا ، ثم يُمْسِكُهَا حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يُطَلِّقَهَا فليطلقها طَاهِرًا قبل أن يَمْسَهَا، فتلك العدة كما أمره الله»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup> .

#### ٢- لا يقع الطلاق من المكره:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغْلَاقٍ»، وهو حديث حسن بطرقه<sup>(٢)</sup> .

#### ٣- طلاق الهازل يقع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاحُ والطلاقُ والرجعةُ»، وهو حديث حسن<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٩٠٨)، ومسلم رقم (١٤٧١/٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو داود رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه رقم (٢٠٤٦)، والبيهقي (٣٥٧/٧)، والحاكم (١٩٨/٢)، من طرق، وهو بمجموع هذه الطرق حديث حسن .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢١٩٤)، والترمذي رقم (١١٨٤)، وابن ماجه رقم (٢٠٣٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٩٨، ١٩٧/٢)، وقال: «حديث صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي بقوله: «عبد الرحمن بن حبيب بن أردك: فيه لين» .

٤- الطلاق جائز لمن كانت في طهر لم يمسه فيه ولا طلقها في الحيضة التي قبله أو في حملٍ قد استبان:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»، وهو حديث صحيح (١).  
وفي لفظ لمسلم (٢): عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

٥- الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع طلقة واحدة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة» (٣)، فلو أمضيته عليهم (٤)، فأمضاه عليهم (٥).



(١) أخرجه البخاري رقم (٥٢٥١)، ومسلم رقم (١٤٧١/١).

(٢) رقم (١٤٧١/٥).

(٣) أناة: أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة.

(٤) فلو أمضيته عليهم: أي فلو أنفذناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال.

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٤٧٢/١٧).

## ■ الفصل الثاني ■ بما يقع الطلاق؟

١- حكم الطلاق بلفظ من ألفاظ الكناية :

يقع الطلاق بالكناية مع النية؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أُدخِلت على رسول الله صلوات الله عليه ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «عُدتِ بعظيم، الحقي بأهلك»، وهو حديث صحيح (١).

وفي حديث تخلف كعب بن مالك لما قيل له: إن رسول الله صلوات الله عليه يأمر أن تعتزل امرأتك، فقال: أُطَلِّقُهَا أم ماذا أفعل؟، قال: بل اعتزليها فلا تقربنها، فقال لامرأته: الحقي بأهلك»، وهو حديث صحيح (٢).

فأفاد الحديثان أن اللفظة تكون طلاقاً مع القصد، ولا تكون طلاقاً مع عدمه.

٢- حكم الطلاق بالتخيير .

يقع الطلاق بالتخيير إذا اختارت الفرقة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسْرِحْكِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿الاحزاب: ٢٩﴾ .

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خيرنا رسول الله صلوات الله عليه فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً»، وهو حديث صحيح (٣).

٣- حكم الطلاق بالتوكيل :

إذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه؛ وذلك لجواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره، فلا يخرج من ذلك إلا ما خصه دليل:

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٢٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٤١٨)، ومسلم رقم (٢٧٦٩) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٢٦٢)، ومسلم رقم (١٤٧٧) .

كتوكيله ﷺ في استيفاء الحد، كما في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وفيه: «واغدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفتُ فارجمها»، قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

وكتوكيله ﷺ في حفظ زكاة رمضان، كما في حديث أبي هريرة قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- حكم الطلاق بلفظ التحريم:

لا يقع الطلاق بلفظ التحريم؛ لأنه ليس من صرائح الطلاق، ولا من كنيائاته، بل هو يمين من الأيمان.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: «في الحرام: يمينٌ يكفرها، وقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١]، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

#### ٥- الرجعة حق للزوج مدة العدة من طلاق رجعي.

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، وقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.



(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٥) و(٢٦٩٦)، ومسلم رقم (١٦٩٧-١٦٩٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٣١١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٢٦٦)، ومسلم رقم (١٤٧٣)، وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣٠٢-٣٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢١٩٥)، والنسائي رقم (٣٥٥٤).

## ■ الباب الثالث ■ الخُلْع

الخُلْعُ: بضمَّ المعجمةِ وسكون اللام ، هو فراقُ الزوجةِ على مالٍ، مأخوذٌ من خلع الثوب؛ لأنَّ المرأةَ لباسُ الرجلِ مجازاً وضمَّ المصدرَ تفرقةً بين المعنى الحقيقي والمجازي، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

١- مشروعية الخُلْع: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأةً ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعيبُ عليه في خلقٍ ولا دينٍ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أقبل الحديقة وطلَّقها تطليقةً»، وهو حديث صحيح (١).

٢- الخلع بتراضي الزوجين أو إلزام الحاكم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَاصْلَحَ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] ، وأما اعتبار إلزام الحاكم فلا ارتفاع ثابت وامرأته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلزامه بأن يقبل الحديقة ويطلق، كما في الحديث المتقدم آنفاً .

٣- الخلع فسخ لا طلاق:

عن الربيع بنت معوذ قالت: اختلعتُ من زوجي ثم جئتُ عثمانَ فسألتهُ ماذا عليَّ من العدة فقال : لا عدةٌ عليكِ إلا أن تكوني حديثة عهد به، فتمكثي حتى تحيض حيضةً ، قال: وأنا متبعٌ في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريمَ المغالية، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه ، وهو حديث صحيح (٢).

٤- عدة المختلعة حيضة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأةً ثابت بن قيسٍ اختلعتُ منه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضةً ، وهو حديث صحيح (٣).



(١) أخرجه البخاري رقم (٥٢٧٣)، والنسائي (٦ / ١٦٩)، وابن ماجه رقم (٢٠٥٦).  
 (٢) أخرجه الترمذي رقم (١١٨٥)، والنسائي رقم (٣٤٩٨)، وابن ماجه رقم (٢٠٥٨).  
 (٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٢٩)، والترمذي رقم (١١٨٥).

## ■ الباب الرابع ■

### الإيلاء

الإيلاء: هو لغةً: الحلفُ .

وشرعاً: الامتناع باليمين من وطء الزوجة .

١- مدة الإيلاء: إن وقتَ بدون أربعة أشهر اعتزل حتى ينقضي ما وقت به؛ لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسعةٌ وعشرون يوماً غدا عليهنَّ أو راحَ ، فقيل له: يا نبي الله، حلفت ألا تدخل عليهنَّ شهراً؟ قال: «إن الشهر يكون تسعةً وعشرين يوماً»، وهو حديث صحيح (١) .

٢- حكم الإيلاء: إن وقت بأكثر من أربعة أشهر خُير بعد مضيتها بين أن يفيء أو يُطلق؛ لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢٦): ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ .

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا مضت أربعة أشهر يُوقف حتى يُطلقَ، ولا يقعُ عليه الطلاقُ حتى يطلق»، وهو حديث صحيح (٢) .



(١) أخرجه البخاري رقم (٥٢٠٢)، ومسلم رقم (١٠٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٢٩١) .

## ■ الباب الخامس ■

### الظَّهَارُ

الظهار: بكسر الظاء مشتق من الظَهْر؛ لقول القائل: أنت علي كظهر أمي .  
١ - كفارة الظهار:

قال تعالى في سورة المجادلة الآية (٣، ٤): ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

٢ - إعانة الإمام للمظاهر:

عن سلمة بن صخر ، قال ابن العلاء البياضي ، قال : كنتُ امرأةً أُصيب من النساء ما لا يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أُصيب من امرأتي شيئاً يُتابع بي (١) ، حتى أصبح ، فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينما هي تخدمني ذات ليلة ؛ إذ تكشفت لي منها شيء ، فلم ألبث أن نزوتُ عليها ، فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومي ، فأخبرتهم الخبر ، وقلت : امشوا معي إلى رسول الله ﷺ ، قالوا : لا والله ، فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال : «أنتِ بذاك يا سلمة» (٢) ، قلت : أنا بذاك يا رسول الله ، مرتين وأنا صابرة لأمر الله فأحكم في ما أراك الله ، قال : «حرر رقبته» قلت : والذي بعثك بالحق ما أملك رقبته غيرها ، وضربتُ صفحة رقبتي ، قال : «فصم شهرين متتابعين» ، قال : وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصيام؟ ، قال : «فأطعمم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً» ، قلت : والذي بعثك بالحق ، لقد بتنا وحشين (٣) ما لنا من طعام ، قال : «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق ، فليدفعها إليك ، فأطعمم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ، وكل أنت وعيالك» بقيتها ، فرجعتُ إلى قومي ، فقلت : وجدتُ عندكم الضيق ، وسوء الرأي ، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي ، وقد أمرني أو أمر لي بصدقتمكم ، وهو حديث حسن (٤) .

(١) يتابع : بضم الياء ، أي يلازمي فلا أستطيع الفكاك منه .

(٢) أنت بذاك يا سلمة : أنت الملم بذاك والمرتكب له .

(٣) بتنا وحشين : بتنا مفقرين لا طعام لنا .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٢١٣) ، والترمذي رقم (١٢٠٠) ، وقال : حديث حسن .

٣- المسيس قبل التكفير:

عن ابن عباس: « أن رجلاً ظاهراً من امرأته، فغشيها قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «ما حملك على ذلك؟» فقال: يا رسول الله! رأيتُ بياضَ حجلِها في القمر، فلم أملك نفسي أن وقعتُ عليها، فضحك رسولُ الله ﷺ وأمره ألاَّ يقربها حتى يكفر»، وهو حديث حسن (١).



(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٢٣)، والترمذي رقم (١١٩٩)، وقال: «حديث حسن غريب صحيح»، والنسائي رقم (٣٤٥٧)، وابن ماجه رقم (٢٠٦٥)، وانظر: «الإرواء» (٧ / ١٧٥).

## ■ الباب السادس ■

### اللعان

اللعان شرعاً: شهادات أربع مؤكدة بالإيمان ، مقرونة شهادة الزوج باللعن ، وشهادة المرأة بالغضب ، قائمة شهادته مقام حدِّ القذف في حقّه ، وشهادتها مقام حد الزنى في حقها .

١ - مشروعة اللعان: الأصل في مشروعية اللعان قول الله تعالى في الآيات (٦-١٠) من سورة النور: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ .

وكذلك الأحاديث الصحيحة : (منها):

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «البينة أو حد في ظهرك» ، فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك» ، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ فقرأ حتى بلغ : ﴿ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ |النور: ٦-٩| .

فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما ، فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة وقَّفوها ، فقالوا: إنها موجبة ، فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم ، فمضت .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «انظروها ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْإِلَيْتَيْنِ ، خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لَشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ» ، فجاءت به كذلك .

فقال النبي ﷺ : «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأنٌ»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

٢- الإمام يأمر رجلاً يضع يده على في الملاءن عند الخامسة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ أمر رجلاً - حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا- أن يضع يده على فيه عند الخامسة ويقول: إنها موجبة»، وهو حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

٣- تذكير المتلاعنين بالتوبة إلى الله تعالى:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته، فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»<sup>(٣)</sup>.

٤- التفريق بين المتلاعنين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سألت فلان، فقال: يا رسول الله، أرايت أن لو وجدنا أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلمت تكلمت بامر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتلاهن عليه ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها، فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنى بالمرأة، ثم فرق بينهما، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.

٥- إلحاق الولد بأمه بعد الملاءنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لآعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة، وهو حديث صحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩/١)، والبخاري رقم (٤٧٤٧)، وأبو داود رقم (٢٢٥٤)، والترمذي رقم (٢١٧٩)، وابن ماجه رقم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٥٥)، والنسائي (٦ / ١٧٥).

(٣) وهو جزء من حديث صحيح تقدم في هذا الباب رقم (١).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٤٩٣).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٣١٥)، ومسلم رقم (١٤٩٤).

٦- صدق الملاعنة:

عن سعيد بن جبیر قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها» قال: مالي، قال: «لا مال لك إن كنت صدقتَ عليها، فهو بما استحلتتَ من فرجها، وإن كنتَ كذبتَ عليها، فذاك أبعد لك»، وهو حديث صحيح <sup>(١)</sup>.

٧- التعريض بالقذف ليس قذفاً:

عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها» قال: حمراً، قال: «هل فيها من أورك» قال: إن فيها لورقة، قال: «فأنتى ترى ذلك جاءها؟»، قال: يا رسول الله عرق نزعها، قال: «ولعل هذا عرق نزعها»، ولم يرخص له في الانتفاء منه، وهو حديث صحيح <sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه مسلم رقم (٥ / ١٤٩٣)، والنسائي (٦ / ١٧٧)، وأبو داود رقم (٢٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٣٠٥)، ومسلم رقم (١٨ / ١٥٠٠)، وأبو داود رقم (٢٢٦٠).

## ■ الباب السابع ■

### العدة

### الفصل الأول: أنواع العدة

١- عدة الحامل بالوضع: قال تعالى في سورة الطلاق الآية (٤): ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

٢- عدة الحائض بثلاث حيض: قال تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢٨): ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، والقروء : هو الحيض .

وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أفرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي»، وهو حديث حسن لشواهد<sup>(١)</sup> .

٣- عدة الصغيرة والتي يئست من المحيض:

قال تعالى في سورة الطلاق الآية (٤): ﴿ وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ .

٤- عدة التي مات عنها زوجها: قال تعالى في سورة البقرة الآية (٢٣٤): ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَبِذُرُوعٍ أَوْ أَمْوَالٍ أَوْ عِلْمٍ غَيْرِهَا مِنْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْهُمْ سَاءِ فِئَةً لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

هذا في غير الحامل، وإن كانت حاملاً فالبوضح .

لحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن امرأة من أسلم يقال لها: سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها، وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بَعَكِك، فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليالٍ، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: «انكحي»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٩٧)، والترمذي رقم (١٢٦)، وابن ماجه رقم (٦٢٥)، والدارمي (١ / ٢٠٢)، والبيهقي (١ / ١١٦، ٣٤٧) من طريق شريك عن أبي اليقظان عنه ،

قال الترمذي: «هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان» وضعفهما الالباني - رحمه الله- في «الإرواء» (١ / ٢٢٥)، ولكنه صحح الحديث لشواهد .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٣١٨)، ومسلم رقم (١٤٨٥) .

ولقوله تعالى في سورة الطلاق الآية (٤) : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

٥- لا عدة على غير مدخول بها:

لقوله تعالى في سورة الأحزاب الآية (٤٩) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ .

٦- على المعتدة من وفاة ترك التزوين:

عن أم عطية قالت : «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَطِيبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كَسْتِ أَظْفَارٍ ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ» ، وهو حديث صحيح (١) .

ثوب عصب: العصب : وهو برود اليمن ، يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبًا ثم تنسج ، نبذة من كست أظفار: النبذة : القطعة والشيء اليسير ، وأما الكست ، ويقال : قسط ، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب .

٧- لزوم المعتدة من وفاة بيت زوجها:

عن الفُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا تَكَارَى عَلُوًّا (٢) ؛ لِيَعْمَلُوا لَهُ فَيَقْتُلُوهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتْ : إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنِ لَهُ وَلَا يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ فَأَنْتَقِلُ إِلَى أَهْلِي وَيَتَامَايَ وَأَقُومُ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : «أَفْعَلِي» ، ثُمَّ قَالَ : «كَيْفَ قُلْتِ» ، فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا ، قَالَ : «اعْتَدِي حَيْثُ بَلَغَكَ الْخَبْرُ» ، وهو حديث صحيح (٣) .



(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٤١) ، ومسلم رقم (٦٦ / ٩٣٨) .

(٢) الأ علاج : العبيد .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٠٠) ، والترمذي رقم (١٢٠٤) وقال : «حديث حسن صحيح» ، والنسائي رقم (٣٥٢٩) ، وابن ماجه رقم (٢٠٣١) .

## ■ الفصل الثاني ■

### استبراء الأمة المسبية والمشتراة

- ١- تستبرئ الأمة المسبية والمشتراة بحيضة إن كانت حائضاً ، والحامل بوضع الحمل :  
لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس<sup>(١)</sup> : « لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع ، ولا غير حاملٍ حتى تحيض حيضة » ، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup> .
- ٢- هم رسول ﷺ بلعن من وطئ امرأة حاملاً من السبي :  
عن أبي الدرداء رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ هم أن يلعن الرجل ، الذي أراد وطء امرأة حامل من السبي لعنة تدخل معه قبره » ، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup> .
- ٣- لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره :  
عن رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقي ماءه ولد غيره » ، وهو حديث حسن<sup>(٤)</sup> .
- ٤- لا تستبرئ البكر ولا الصغيرة :  
لعدم الدليل على ذلك لا بنص ، ولا بقياس صحيح .



(١) أوطاس : واد في ديار هوازن ، فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوازن .  
(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٦٢) ، وأبو داود رقم (٢١٥٧) ، وصححه الحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٩٥) .  
(٣) أخرجه مسلم رقم (١٣٩ / ١٤٤١) .  
(٤) أخرجه أحمد (٤ / ١٠٨) ، والترمذي رقم (١١٣١) ، وقال : «حديث حسن» ، وأبو داود رقم (٢١٥٨) ، والبيهقي (٧ / ٤٤٩) ، وابن حبان رقم (١٦٧٥ - موارد) .

## الباب الثامن

### النفقة

١- نفقة الزوجة واجبة على زوجها:

لا أعرف في ذلك خلافاً: عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه، قال: « أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت - أو - اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»، وهو حديث صحيح (١).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال صلى الله عليه وسلم: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وهو حديث صحيح (٢).

٢- نفقة المطلقة رجعيًا واجبة على زوجها:

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أنا بنت آل خالد، وإن زوجي فلائًا، أرسل إليّ بطلاقي، وإنني سألت أهله النفقة والسكنى، فأبوا عليّ، قالوا: يا رسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة»، وهو حديث صحيح (٣).

وقد أثبت القرآن الكريم للمرأة المطلقة رجعيًا السكنى في سورة الطلاق الآية رقم {١}:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ .

ويستفاد من النهي عن الإخراج وجوب النفقة مع السكنى، ويؤيده قوله تعالى في

سورة الطلاق الآية (٦): ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ .

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢١٤٢)، وابن ماجه رقم (١٨٥٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٣٦٤)، ومسلم رقم (١٧١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦ / ٤١٦)، والنسائي (٦ / ١٤٤).

ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٤١): ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ .

٣- لا نفقة للبانة إلا أن تكون حاملاً:

لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثاً ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «ليس لها سكنى ولا نفقة»، وهو حديث صحيح (١) .

٤- لا نفقة للمعتدة من وفاة إلا أن تكون حاملاً:

أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن ، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها ، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة ، فقالا لها : والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملاً ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما ، فقال : «لا نفقة لك»، وهو حديث صحيح (٢) .

٥- نفقة الوالد على ولده واجبة والعكس:

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولد الرجل من كسبه»، وهو حديث صحيح (٣) .

٦- نفقة المملوك واجبة على سيده:

عن المعرور بن سويد رضي الله عنه قال : مررنا بأبي ذرّ بالربذة (٤) ، وعليه بردٌ وعلى غلامه مثله .

فقلنا : يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة .

فقال : إنّه كان بيني وبين رجلٍ من إخواني كلام ، وكانت أمه أعجمية ، فغيرته بأمه فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٤ / ١٤٨٠) .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤١ / ١٤٨٠) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٢٨) ، والترمذي رقم (١٣٥٨) ، وقال : «حديث حسن صحيح» ، والنسائي (٧ / ٢٤٠) ، وابن ماجه رقم (٢٢٩٠) ، انظر : حديث عائشة الصحيح المتقدم في هذا الباب ، الفقرة رقم (١) .

(٤) الربذة : هو موضع بالبادية ، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل ، وهو في شمال المدينة سكنه أبو ذر رضي الله عنه وبه كانت وفاته فدفن فيه .

فقال ﷺ: «يا أبا ذر إنك امرؤٌ فيك جاهليةٌ» (١).

قلت: يا رسول الله ، من سبَّ الرجال سبوا أباهُ وأُمَّهُ .

قال ﷺ: «يا أبا ذر إنك امرؤٌ فيك جاهليةٌ ، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم»، وهو حديث صحيح (٢).

٧- الكسوة واجبة وكذا السكن مع النفقة:

لما يستفاد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتقدمة في هذا الباب في الفقرة رقم

{١} ورقم {٢} .

٨- النفقة على الأقارب مستحبة لصلة الرحم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه: «إن الرحمَ شُجْنَةٌ من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته»، وهو حديث صحيح (٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «من أحب أن يُيسَّطَ له في رزقه، ويُنسأ له (٤) في أثره (٥)، فليصلِ رَحِمَهُ»، وهو حديث صحيح (٦).



(١) إنك امرؤٌ فيك جاهليةٌ: أي هذا التعبير من أخلاق الجاهلية ، فقيل: خلق من أخلاقهم .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٠٥٠)، ومسلم رقم (١٦٦١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٩٨٨)، ومسلم رقم (٢٥٥٤).

(٤) يُنسأ: أي يؤخر .

(٥) أثره: الأثر الأجل ؛ لأنه تابع للحياة في أثرها .

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٩٨٦)، ومسلم رقم (٢٥٥٧).

## ■ الباب التاسع ■

### الحضانة

١- الأُولَى بحضانة الطفل أمه، ما لم تُنكح:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن يتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تُنكحي»، وهو حديث حسن (١).

وحكى ابن المنذر (٢): الإجماع على أن حقها يبطل بالنكاح.

٢- الأُولَى بحضانة الطفل بعد الأم الخالة:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «فخرج النبي ﷺ، فبعثتهم ابنة حمزة - ياعم، يا عم - فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك احملها، فاخصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي، ففضى بها النبي ﷺ لخالتها. وقال: «الخالة بمنزلة الأم» وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خلقتي وخلقتي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»، وهو حديث صحيح (٣).

٣- الأُولَى بحضانة الطفل بعد الأم والخالة الأب:

يفيد حديث عبد الله بن عمرو أن الأم أولى بحضانة الطفل ما لم تنكح، وكذلك حديث البراء بن عازب يفيد أن الخالة بمنزلة الأم في الحضانة.

ومن الحديثين يثبت أن أصل الحق في الحضانة للأب بعد الأم والخالة.

٤- الأُولَى بحضانة الطفل قرابته، إذا انعدمت الأم والخالة والأب:

لحاجة الطفل إلى من يحضنه بالضرورة، والقربة أشفق به، فيعين الحاكم من يقوم

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٧٦)، وأحمد (٢ / ١٨٢)، والبيهقي (٨ / ٤-٥)، والحاكم (٢ / ٢٠٧) وصححه.

(٢) الإجماع ص (٩٩)، رقم (٣٩٢)، و (٣٩٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٩)، والترمذي رقم (٤٠١٩)، والبيهقي (٨ / ٦).

به منهم ممن يرى فيه صلاحًا للصبي ، فكانت المصلحة معتبرة في بدنه كما اعتبرت في ماله وقد دلت على ذلك الأدلة الواردة في اليتامى من الكتاب والسنة .

٥- يخير الصبي بين أبيه وأمه بعدما يبلغ سن الاستقلال:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : «أن النبي صلوات الله عليه خير غلاماً بين أبيه وأمه» ، وهو حديث صحيح (١) .

وفي لفظ : «أن امرأة جاءت فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبه وقد نفعني ، فقال رسول الله صلوات الله عليه : «استهما عليه» قال زوجها : من يحاقني في ولدي ، فقال النبي صلوات الله عليه : « هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت» ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به ، وهو حديث صحيح (٢) .



(١) أخرجه أحمد رقم (٧٣٤٦ - شاكر) ، والترمذي (١٣٥٧) ، وقال : «حديث حسن صحيح» ، وابن ماجه (٢٣٥١) ،

وابن حبان (١٢٠٠ / موارد) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٧٧) ، والنسائي (٦ / ١٨٥) .

# المجتاب السابع

## ■ ■ كتاب البيوع ■ ■

■ ويتضمن اثنين وعشرين باباً ■

## ■ أبواب كتاب البيوع ■

الباب الأول: أنواع البيوع المحرمة .

الباب الثاني: الربا .

الباب الثالث: الخيارات .

الباب الرابع: السلم .

الباب الخامس: القرض .

الباب السادس: الشفعة .

الباب السابع: الإجارة .

الباب الثامن: الإحياء والإقطاع .

الباب التاسع: الشركة .

الباب العاشر: الرهن .

الباب الحادي عشر: الوديعة والعارية .

الباب الثاني عشر: الغصب .

الباب الثالث عشر: العتق .

الباب الرابع عشر: الوقف .

الباب الخامس عشر: الهدايا .

الباب السادس عشر: الهبات .

الباب السابع عشر: الوكالة .

الباب الثامن عشر: الضمانة .

الباب التاسع عشر: الحوالة .

الباب العشرون: المفلس .

الباب الحادي والعشرون: اللقطة .

الباب الثاني والعشرون: الصلح .

## ■ الباب الأول ■

### أنواع البيوع المحرمة

١- مشروعية البيع:

قال الله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٧٥): ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ .  
وقال تعالى في سورة النساء الآية (٢٩): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ .  
وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، وهو حديث صحيح (١).

وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج (٢).

٢- الترغيب في الاكتساب بالبيع وغيره:

عن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه الصلاة والسلام كان يأكل من عمل يده»، وهو حديث صحيح (٣).

وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحِزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعُهَا، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَمْ مَنَعُوهُ»، وهو حديث صحيح (٤).

٣- الترغيب في البكور في طلب الرزق:

عن صخر بن وداعة الغامدي الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»، وكان إذا بعث سرية، أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر تاجراً فكان يبعث تجارته من أول النهار، فأثرى وكثر ماله، وهو حديث صحيح (٥).

(٢) فتح الباري (٤ / ٢٨٧).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١١٠)، ومسلم رقم (١٥٣٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٤٧١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٠٧٢).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٠٦)، والترمذي رقم (١٢١٢)، وابن ماجه رقم (٢٢٣٦)، وابن حبان في صحيحه رقم

٤- الترغيب في الاقتصاد في طلب الرزق والمعيشة:

عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «السمت الحسن، والتؤدة، والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة»، وهو حديث حسن (١).

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «لا تستبسطوا الرزق؛ فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب أخذ الحلال، وترك الحرام»، وهو حديث صحيح (٢).

٥- الترغيب في السماح في البيع والشراء وحسن التقاضي والقضاء:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «رحم الله عبداً، سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى»، وهو حديث صحيح (٣).

٦- ترغيب التجار في الصدق وترهيبهم من الكذب والحلف:

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدق البيعان وبيننا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحاً، ويمحقا بركة بيعهما، اليمين الفاجرة منفقة للسلعة محقة للكسب»، وهو حديث صحيح (٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه يقول: «الحلف منفقة للسلعة، محقة للكسب»، وهو حديث صحيح (٥).

٧- الترهب من بخرس الكيل والوزن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم النبي صلوات الله عليه المدينة، كانوا من أخبث الناس كيلاً، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ {المطففين: ١} فأحسنوا الكيل بعد ذلك، وهو حديث حسن (٦).

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٠١٠)، وأبو داود رقم (٤٧٧٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٢٢٧)، والحاكم (٢ / ٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٠٧٦)، وابن ماجه رقم (٢٢٠٣) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٠٧٩)، ومسلم رقم (١٥٣٢)، وأبو داود رقم (٣٤٥٩)، والترمذي رقم (١٢٤٦)، والنسائي (٧ / ٢٤٤-٢٤٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٠٨٧)، ومسلم رقم (١٦٠٦).

(٦) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٢٣)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٩٨).

٨- الترهيب من الغش والترغيب في النصيحة في البيع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»، وهو حديث صحيح (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام؛ حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا»، وهو حديث صحيح (٢).

٩- لا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؛ فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟، فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله صلوات الله عليه عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» (٣).

يطلى: يدهن.

يستصبح: يجعلونها في مصابيحهم ويوقدون فتيلاً فيها ليستضيئوا بها.

قاتل: لعن.

شحومها: شحوم الميتة، أو شحوم البقر والغنم كما أخبر تعالى بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَ نَحْوَهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦]. جملوه: أذابوه واستخرجوا دهنه.

١٠- لا يجوز بيع الكلب:

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه: «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن» (٤).

(١) أخرجه مسلم رقم (١٠١).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٠٢)، وابن ماجه رقم (٢٢٢٤)، والترمذي رقم (١٣١٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود رقم (٣٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤ / ٤٢٤ رقم ٢٢٣٦)، ومسلم (٣ / ١٢٠٧ رقم ١٥٨١).

(٤) أخرجه البخاري (٤ / ٤٢٦ رقم ٢٢٣٧) ومسلم (٣ / ١١٩٨ رقم ٣٩ / ١٥٦٧).

مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهراً لكونه على صورته ، وهو حرام بإجماع المسلمين . حلوان الكاهن: هو ما يعطاه على كهانته .

١١- لا يجوز بيع السنور:

عن أبي الزبير رضي الله عنه قال : سألتُ جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (١) .

١٢- لا يجوز بيع الدم:

عن أبي جحيفة قال : « رأيتُ أبي اشترى حجاماً ، فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته عن ذلك ، فقال : إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم ، وثن الكلب وكسب الأمة ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا وموكله ، ولعن المصور » (٢) .

١٣- لا يجوز بيع عَسَبِ الفحل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عَسَبِ الفحل » (٣) .

١٤- لا يجوز بيع فضل الماء:

عن أياس بن عبد : « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء » ، وهو حديث صحيح (٤) .

وعن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « لا يُمنع فضلُ الماء؛ ليمنع به فضل الكلاء » (٥) ، وفي لفظ لمسلم (٦) : « لا يُباعُ فضلُ الماء؛ ليباعَ به الكلاء » .

١٥- لا يجوز بيع الغرر؛ كالسمك في الماء، واللبن في الضرع، والسمن في اللبن، والصوف على الظهر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر » (٧) .

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١١٩٩ رقم ١٥٦٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ٤٢٦ رقم ٢٢٣٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٤ / ٤٦١ رقم ٢٢٨٤) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣ / ٧٥١ رقم ٣٤٧٨) ، والنسائي (٧ / ٣٠٧ رقم ٤٦٦٢) ، والترمذي (٣ / ٥٧١ رقم ١٢٧١) .

وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) أخرجه البخاري (٥ / ٣١ رقم ٢٣٥٣) ، ومسلم (٣ / ١١٩٨ رقم ١٥٦٦) .

(٦) مسلم (٣ / ١١٩٨ رقم ١٥٦٦) .

(٧) أخرجه مسلم (٣ / ١١٥٣ رقم ١٥١٣) .

بيع الحصاة: فيه ثلاثة تأويلات:

أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة .

والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة .

والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا .

بيع الغرر: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الأبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، ونظائر ذلك، وكل هذا يبعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة، ومعنى الغرر الخطر، والغرور الخداع .

واعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلية، وبيع الحصاة، وُعسيب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، هي داخلة في النهي عن الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها؛ لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة .

١٦- لا يجوز بيع حبل الحبلية:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيع حبل الحبلية »<sup>(١)</sup> .  
بيع حبل الحبلية: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلية، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup> .

١٧- لا يجوز بيع المنابذة واللامسة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين: نهى

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١١٥٣ رقم ٥ / ١٥٤١) .

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ٣٥٦ رقم ٢١٤٣)، ومسلم (٣ / ١١٥٤ رقم ٦ / ١٥١٤) .

عن الملامسة والمنازمة في البيع، واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقبله إلا بذلك، والمنازمة: أن يئبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، ويئبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظرٍ ولا تراضٍ (١).

١٨- لا يجوز بيع الغنائم حتى تقسم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الجبالي أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع»، وهو حديث صحيح (٢).

١٩- لا يجوز بيع الثمر حتى يصلح:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلوات الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع» (٣).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، ف قيل له: وما تزهي؟ قال: «حتى تحمر»، فقال رسول الله صلوات الله عليه: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه»، وهو حديث صحيح (٤).

٢٠- لا يجوز بيع التصاوير التي فيها روح:

عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما؛ إذ أتاه رجلٌ فقال: يا أبا عباس إنني إنسانٌ، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلوات الله عليه، سمعته يقول: «من صور صورةً فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافع أبداً»، فربا الرجل ربوة شديدة واصفرَّ وجهه، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح (٥).

قال أبو عبد الله: سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد.

(١) أخرجه البخاري (٤ / ٣٥٨ رقم ٢١٤٤)، ومسلم (٣ / ١١٥٢ رقم ٣ / ١٥١٢).

(٢) أخرجه النسائي (٧ / ٣٠١ رقم ٤٦٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤ / ٣٩٤ رقم ٢١٩٤)، ومسلم (٣ / ١١٦٥ رقم ٤٩ / ١٥٣٤).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢١٩٨)، ومسلم رقم (١٥٥٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٢٢٥)، ومسلم رقم (٢١١٠).

٢١- النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخاضرة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملاسة والمناذبة والمزابنة» (١).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة- قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة- وعن الثُّنْيَا ، ورخص في العرايا» (٢).

المحاقلة: بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم .

المخاضرة: بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها .

المزابنة: بيع ثمر النخل بأوساق من التمر .

المعاومة: بيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد .

٢٢- نهى عن بيع العصير إلى من يتخذه خمراً:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الخمرَ وشاربها وساقيتها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»، وهو حديث صحيح (٣).

٢٣- نهى عن بيع السلعة قبل قبضها:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا ابتعت طعاماً، فلا تبعه حتى تستوفيه» (٤).

٢٤- نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان:

عن جابر قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري»، وهو حديث حسن (٥).

٢٥- نهى عن بيع الثنيا إلا أن تعلم:

لحديث جابر بن عبد الله عند مسلم وغيره: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثنيا»، وزاد النسائي: «إلا أن تعلم» (٦).

(١) أخرجه البخاري (٤ / ٤٠٤ رقم ٢٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ٥٠ رقم ٢٣٨١)، ومسلم (٣ / ١١٧٥ رقم ١٥ / ١٥٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤ / ٨١ رقم ٣٦٧٤)، وابن ماجه (٢ / ١١٢١ رقم ٣٣٨٠)، وأحمد رقم (٥٧١٦ - شاكر).

(٤) أخرجه مسلم (٣ / ١١٦٢ رقم ٤١ / ١٥٢٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٥٠ رقم ٢٢٢٨)، والدارقطني (٣ / ٨ رقم ٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣١٦).

(٦) رواه النسائي (٧ / ٣٧ رقم ٣٨٨٠)، والترمذي (٣ / ٥٨٥ رقم ١٢٩٠).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يسيرُ على جملٍ له قد أعيأ، فأراد أن يُسييه قال: فلاحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه ، فسار سيرا لم يسر مثله ، قال: «بعنيه بأوقية» قلت: لا ، ثم قال: «بعنيه»، فبعته بأوقية واستثيت عليه حملانه إلى أهلي ، فلما بلغت أتيته بالجمل ، ففقدني ثمنه ثم رجعتُ ، فأرسل في أثرِي، فقال: «أتراني ما كستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك»<sup>(١)</sup> .

ماكستك: الماكسة هي المكاملة في النقص من الثمن .

٢٦- لا يجوز بيع حاضر لباد:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه»<sup>(٢)</sup> .

٢٧- لا يجوز التفريق بين المحارم في البيع:

عن أبي أيوب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فرّق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup> .

بل الأصح جواز التفريق ؛ لحديث جابر بن عبد الله ، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا<sup>(٤)</sup> .

وأيضاً عنه صلى الله عليه وسلم قال: «كنا نبيع سراريننا وأمهات أولادنا، والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا يرى بذلك بأساً»، وهو حديث صحيح<sup>(٥)</sup> .

٢٨- لا يجوز بيع النجش:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش<sup>(٦)</sup> .

النجش: هو زيادة في السلعة لا لرغبة فيها؛ بل ليخدع غيره فيشتريها .

٢٩- لا يجوز بيع المسلم على بيع أخيه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لبادٍ ولا تناجشوا ،

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٣١٤ رقم ٢٧١٨)، ومسلم (٣ / ١٢٢١ رقم ١٠٩ / ٧١٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ٣٧٢ رقم ٢١٦١) ، ومسلم (٣ / ١١٥٨ رقم ٢١ / ١٥٢٣) وغيرهما .

(٣) أخرجه الترمذي (٣ / ٥٨٠ رقم ١٢٨٣) ، وقال: حديث حسن غريب .

(٤) أخرجه أبو داود (٤ / ٢٦٢ ، رقم ٣٩٥٤) .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٤١ رقم ٢٥١٧) .

(٦) أخرجه البخاري (٤ / ٣٥٥ رقم ٢١٤٢)، ومسلم (٣ / ١١٥٦ رقم ١٣ / ١٥١٦) .

ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكفي ما في إنائها<sup>(١)</sup>.

٣٠- النهي عن تلقي الركبان:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد»، قال: فقلت لابن عباس رضي الله عنهما: ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمساراً<sup>(٢)</sup>.

وله الخيار إذا عرف الغبن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

٣١- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار:

عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»<sup>(٤)</sup>.

قال النووي<sup>(٥)</sup>: «قال أصحابنا - أي الشافعية - الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء، ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا اشتراه أو جاء من قرية وقت الرخص وادخره، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه لبيعه في الوقت فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، هذا تفصيل مذهبنا» اهـ.

٣٢- لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع:

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك»، وهو حديث حسن<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤ / ٣٥٣ رقم ٢١٤٠) ومسلم (٣ / ١١٥٥ رقم ١٢ / ١٥١٥).  
 (٢) أخرجه البخاري (٤ / ٣٧٠ رقم ٢١٥٨) ومسلم (٣ / ١١٥٧ رقم ١٩ / ١٥٢١).  
 (٣) أخرجه مسلم (٣ / ١١٥٧ رقم ١٧ / ١٥١٩)، وأحمد (٢ / ٤٨٧ - ٤٨٨) وأبو داود (٣ / ٧١٨ رقم ٣٤٣٧) والترمذي (٣ / ٥٢٤ رقم ١٢٢١) والنسائي (٧ / ٢٥٧) وابن ماجه (٢ / ٧٣٥ رقم ٢١٧٨).  
 (٤) أخرجه مسلم (٣ / ١٢٢٨ رقم ١٣٠ / ١٦٠٥). (٥) في شرحه لمسلم (١١ / ٤٣).  
 (٦) أخرجه أبو داود (٣ / ٧٦٩ رقم ٣٥٠٤) والنسائي (٧ / ٢٨٨ رقم ٤٦١١) والترمذي (٣ / ٥٣٥ رقم ١٢٣٤) وقال: حديث حسن صحيح.

٣٣- لا يصح بيعتان في بيعة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا»، وهو حديث حسن (١).

٣٤- لا يصح بيع ما ليس عند البائع:

عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك»، وهو حديث صحيح (٢).

٣٥- يجب وضع الجوائح:

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو بعْتَ من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحةٌ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذُ مال أخيك بغير حق» (٣) الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال.

٣٦- النهي عن التسعير:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر فسعّر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو المسعّر القابضُ الباسطُ الرازقُ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يظلمني بمظلمة في دم ولا مال» (٤)، وهو حديث صحيح.



(١) أخرجه النسائي (٧ / ٢٩٥ رقم ٤٦٣٢)، وأبو داود (٣ / ٧٣٨ رقم ٣٤٦١)، والترمذي (٣ / ٥٣٣ رقم ١٢٣١)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣ / ٧٦٨ رقم ٣٥٠٣)، والترمذي (٣ / ٥٣٤ رقم ١٢٣٢)، والنسائي (٧ / ٢٨٩ رقم ٤٦١٣)، وابن ماجه (٢ / ٧٣٧ رقم ٢١٨٧) وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم (٣ / ١١٩٠ رقم ١٤ / ١٥٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣ / ٧٣١ رقم ٣٤٥١)، والترمذي (٣ / ٦٠٥ رقم ١٣١٤)، وقال: حديث حسن صحيح وابن ماجه (٢ / ٧٤١ رقم ٢٢٠٠) وغيرهم.

## ■ الباب الثاني ■

### الربا

١- التعامل بالربا حرام ومن الكبائر:

والأصل في تحريمه آيات منها : قوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٧٥): ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ .

ومنها: قوله تعالى في سورة البقرة الآيتان: (٢٧٨ - ٢٧٩):

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ .

وأحاديث منها: ما رواه جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء» (١) .

هم سواء : أي يستونون في فعل المعصية والإثم .

٢- يحرم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا مثلاً بمثل يداً بيد:

عن مالك بن أوسٍ أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضا، حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقبلها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع ذلك ، فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله : «الذهب بالذهب ربياً إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربياً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربياً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربياً إلا هاء وهاء» (٢) .

إلا هاء وهاء: فيه لغتان: المد والقصر ، والمد أفصح وأشهر، وأصله هاك . فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه خذ هذا، ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة، ويقال بالكسر أيضاً .

عن عبادة بن الصامت قال: « إني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله ينهى عن بيع الذهب

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٢١٩ / رقم ١٠٦ / ١٥٩٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ٣٧٧ / رقم ٢١٧٤) ، ومسلم (٣ / ١٢١٠ / رقم ٧٩ / ١٥٨٦) وغيرهما .

بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، إلا سواءً بسواءٍ، عيّنًا بعينٍ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» (١).

ولم يرد دليل تقوم به الحجة على إلحاق ما عدا الأجناس المذكورة بها.

٣- إذا اختلفت الأجناس جاز التفاضل إذا كان يداً بيد:

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعيرُ بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» (٢).

٤- لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمائلة:

عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلتها، بالكيل المسمى من التمر» (٣).

الصبرة: هي الكومة، والمعنى: نهى عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر، بالكيل المعين القدر من التمر.

٥- لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه أحدهما رطب والآخر يابس:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة، والمزبنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً» (٤).

٦- رخص رضي الله عنه في بيع العرايا:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تُباع بخرصها كيلاً» (٥).

العرايا: جمع عرية، فعيلة بمعنى مفعولة. من عراه يعروه إذا قصده.

ويحتمل أن تكون فعيلة، فاعلة، من عري يعرى إذا خلع ثوبه، كأنها عُرِيت من

جملة التحريم، فعُرِيت أي خرجت.

(٣) أخرجه مسلم (٣ / ١٢١٠ / رقم ٨٠ / ١٥٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٢١١ / رقم ٨١ / ١٥٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣ / ١١٦٢ / رقم ٤٢ / ١٥٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤ / ٣٨٤ / رقم ٢١٨٥) ومسلم (٣ / ١١٧١ / رقم ٧٢ / ١٥٤٢) وغيرهما.

(٥) أخرجه البخاري (٤ / ٣٩٠ / رقم ٢١٩٢) ومسلم (٣ / ١١٦٩ / رقم ٦٤ / ١٥٣٩).

وقيل في تفسيرها : أنه لما نهى عن المزابنة، وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يُدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل لهم يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل، فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر؛ فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها، مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق .

الوسق = ٦٠ صاعاً كيلاً .

الصاع = ٤ أمداد .

المد = ٥٤٤ غراماً من القمح .

إذن الصاع = ٤ × ٥٤٤ = ٢١٧٦ غراماً .

الوسق = ٦٠ × ٢١٧٦ = ١٣٠٠٥٦٠ غراماً = ١٣٠٠٥٦ كيلو غراماً .

إذن خمسة أوسق = ٥ × ١٣٠٠٥٦ = ٦٥٢٠٢٨ كيلو غراماً .

٧- لا يجوز بيع اللحم بالحيوان:

عن سمرة رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم » (١).

٨- يجوز بيع الحيوان بائنين أو أكثر من جنسه:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً، فنذت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»، وهو حديث حسن (٢).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٢٩٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد؛ رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجوا، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة، ووافقه الذهبي» .

وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولاً، ومن لم يشته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب، أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٦٥٥) ورجاله ثقات، والقاسم ابن أبي بزة، أخرجه البيهقي (٥ / ٢٩٦ - ٢٩٧)، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أخرجه البيهقي (٥ / ٢٩٧)، قلت: والخلاصة أن الحديث حسن، والله أعلم .

وقد حسنه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٥ / ١٩٨ رقم ١٣٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣ / ٦٥٢ رقم ٣٣٥٧) وغيره .

القلوص: هي الناقة الشابة ، وتجمع على قلاص ، وقُلص أيضًا .

٩- لا يجوز بيع العينة:

العينة: بيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذنابَ البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه (١) .



## ■ الباب الثالث ■

### الخيارات

١- يجب على من باع ذا عيب أن يبينه وإلا ثبت الخيارُ:

عن عقببة بن عامر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «المسلمُ أخو المسلم ولا يحل لمسلم باعَ من أخيه بيعاً، فيه عيبٌ إلا بينه له»، وهو حديث حسن (١).

عن العداء بن خالد بن هوزة، قال: كتب لي النبي ﷺ: «هذا ما اشتري العداء ابن خالد بن هوزة من محمد رسول الله ﷺ، اشتري منه عبداً أو أمة لا داء، ولا غائلة، ولا خبنة، بيع المسلم المسلم»، وهو حديث حسن (٢).

لا داء: الداء: المرض والعاهة .

ولا خبنة: والخبنة: نوع من أنواع الخبيث ، أراد به الحرام .

ولا غائلة: الغائلة: الخصلة التي تغول المال، أي تهلكه من إباق وغيره .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخدعُ في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة» (٣).

لا خلابة: لا خديعة: أي لا تحل لك خديعتي ، أو لا يلزمني خديعتك .

٢- الدخل والمنفعة بضمان الأصل:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراجُ بالضمان»، وهو حديث حسن (٤).

الخراج: الدخل والمنفعة ، أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمانه .

٣- للمشتري الرد بالغرر، ومنه المصراةُ فيردُّها وصاعاً من تمر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم

(١) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٥٥ رقم ٢٢٤٦)، والحاكم في المستدرک (٣ / ٢٢)، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٥٦ رقم ٢٢٥١)، والترمذي (٣ / ٥٢٠ رقم ١٢١٦)، وقال: حديث حسن غريب، وهو كما قال ، وأخرجه البخاري تعليقاً (٤ / ٣٠٩)، وغيرهم .

(٣) أخرجه البخاري (٤ / ٣٣٧ رقم ٢١١٧) ، ومسلم (٣ / ١١٦٥ رقم ٤٨ / ١٥٣٣)، وغيرهما .

(٤) أخرجه أبو داود (٣ / ٧٧٧ رقم ٣٥٠٨)، والترمذي (٣ / ٥٨١ رقم ١٢٨٥)، وقال: حديث حسن صحيح،

والنسائي (٧ / ٢٥٤ رقم ٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢ / ٧٥٤ رقم ٢٢٤٢)، وغيرهم .

على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يَبِّعْ حاضراً لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» (١).

ولا تصروا الغنم: من التصرية وهي الجمع، ويقال: صرى يصري تصرية، وصراها يصريها تصرية فهي مصراة، ومعناها لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة.

٤- البيعان بالخيار إذا وقع البيع على صورة محرمة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار» (٢).

الجلب: وهو ما يجلب للبيع أي شيء كان.

سيده: أي مالك المجلوب الذي باعه، أي فإذا جاء صاحب المتاع إلى السوق وعرف السعر فله الخيار في الاسترداد.

٥- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا:

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما، مُحِقَّتْ بركة بيعهما» (٣).

بينا: أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثلث.

محقت بركة بيعهما: أي ذهبت بركته، وهي زيادته ونماؤه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا، إلا يبيع الخيار» (٤).

٦- القول للبائع إذا اختلف البيعان:

عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة أو يتتار كان»، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه (٥).

(١) أخرجه البخاري (٤ / ٣٦١ رقم ٢١٥٠)، ومسلم (٣ / ١١٥٥ رقم ١١ / ١٥١٥) وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١١٥٧ رقم ١٧ / ١٥١٩) وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٤ / ٣٢٨ رقم ٢١١٠)، ومسلم (٣ / ١١٦٤ رقم ٤٧ / ١٥٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤ / ٣٣٣ رقم ٢١١٣)، ومسلم (٣ / ١١٦٤ رقم ٤٦ / ١٥٣١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣ / ٧٨٠ رقم ٣٥١١)، والنسائي (٧ / ٣٠٢ رقم ٤٦٤٨)، وابن ماجه (٢ / ٧٣٧ رقم ٢١٨٦) وغيرهم.

## ■ الباب الرابع ■ السَّلم

١- دليل مشروعيته:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلوات الله عليه المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ»<sup>(١)</sup>.

٢- شروط صحة السَّلم:

الأول: ذكر قدر المسلم فيه وجنسه ونوعه، وصفته، والدليل حديث ابن عباس المتقدم.  
الثاني: معرفة إمكانه للحلول وإن عُدِم حال العقد.

عن عبد الرحمن بن أبزي، وعبد الله بن أبي أوفى قالوا: «كُنَّا نصيبُ المغانم مع رسول الله صلوات الله عليه، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع أم لم يكن؟ قالوا: ما كُنَّا نسألهم عن ذلك»<sup>(٢)</sup>.  
وفي رواية: «كُنَّا نُسلفُ على عهد النبي صلوات الله عليه، وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم»<sup>(٣)</sup>.

الأنباط: هم من العرب دخلوا في العجم والروم، فاختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم سموا بذلك؛ لكثرة معرفتهم بإنباط الماء أي استخراجها<sup>(٤)</sup>.

الثالث: كون الثمن مقبوضاً في المجلس، وهذا لا بد منه، ولا يتم السَّلم إلا به، وإلا كان بيع الكالئ بالكالئ وقد قدمنا النهي عنه.

الرابع: الأجل المعلوم، والدليل حديث ابن عباس المتقدم.



(١) أخرجه البخاري (رقم ٢١٢٥ - البغا)، ومسلم (٣ / ١٢٢٦ رقم ١٦٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨)، والبخاري رقم (٢٢٤٢، ٢٢٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٤٦٤)، والنسائي في الكبرى (رقم ٦٢٠٧ / ١)، وابن ماجه رقم (٢٢٨٢)، والحاكم

(٤٥ / ٢)، والبيهقي (٦ / ٢٠)، والطيالسي رقم (٨١٥)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٦١٦) وهو حديث صحيح

(٤) فتح الباري (٤ / ٤٣١).

## ■ الباب الخامس ■

### القرض

١- يجب على المقرض إرجاع ما اقترضه:

لأنه إذا وقع التعاطي على أن يكون القضاء زائداً على أصل الدين، فذلك هو الربا، بل مجرد الهدية من المستقرض للمقرض ربياً.

عن أبي بريدة قال: « أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال: ألا تحبني فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيتي؟ ثم قال: إنك في أرض الربا بها فاش، وإذا كان لك على رجل حق فأهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قث فإنه ربياً» (١).

القت: بفتح القاف وتشديد المثناة وهو علف الدواب :

٢- يجوز الإحسان من المقرض للمقرض بدون شرط:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد - قال مسعراً: أراه قال ضحياً - فقال: «صل ركعتين»، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني (٢).

٣- إنظار المعسر:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مات رجل فقيل له: ما كنت تقول؟ قال: كنت أبايع الناس، فأجوز عن الموسر، وأخفف عن المعسر، فغفر له»، قال أبو مسعود: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث صحيح (٣).

٤- مَظْلُ الغني ظلم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَظْلُ الغني ظلم»، وهو حديث صحيح (٤).

(١) أخرجه البخاري (٧ / ١٢٩ رقم ٣٨١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ٥٩ رقم ٢٣٩٤)، ومسلم (١ / ٤٩٥ رقم ٧١ / ٧١٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٣٩١).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٤٠٠)، ومسلم رقم (١٥٦٤).

٥- من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»، وهو حديث صحيح (١).

٦- حسن القضاء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجلٍ على النبي صلى الله عليه وسلم سنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال صلى الله عليه وسلم: «أعطوه» فطلبوا سنَّهُ فلم يجدوا له إلاَّ سنًّا فوقها، فقال: «أعطوه» فقال: أوفيتني وفي الله بك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن خياركم أحسنكم قضاء»، وهو حديث صحيح (٢).

٧- فضل القرض:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نفس عن مؤمن كربةً من كُرْبِ الدنيا، نفس الله عنه كربةً من كُرْبِ يوم القيامة، ومن يسر على معسرٍ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»، وهو حديث صحيح (٣).



(١) أخرجه البخاري رقم (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٣٠٥)، ومسلم رقم (١٦٠١).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٣٨ / ٢٦٩٩).

## ■ الباب السادس ■

### الشفعة

- ١- سبب الشفعة الاشتراك في شيء ولو منقولاً:  
 عن جابر رضي الله عنه: جعل رسول الله صلوات الله عليه الشفعة في كل مالٍ لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة<sup>(١)</sup>.
- الشفعة: من شفعت الشيء إذا ضممته إلى غيره، سميت بذلك لما فيها من ضم نصيب إلى نصيب، وهي أن يبيع أحد الشركاء في دار أو أرض نصيبه لغير الشركاء، فللشركاء أخذ هذا النصيب بمقدار ما باعه .
- وقعت الحدود: صارت مقسومة وحددت الأقسام .
- صرفت الطرق: ميزت وبينت .
- ٢- القسمة تبطل الشفعة؛ لحديث جابر المتقدم أعلاه .
- ٣- لا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه:  
 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلوات الله عليه بالشفعة في كل شركة لم تقسم ؛ ربة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به<sup>(٢)</sup> .
- ربة: الربة والرَّبْع: بفتح الراء وإسكان الباء، والرَّبْع: الدار والمسكن ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه .
- والرَبَّة: تأنيث الرَّبْع ، وقيل: واحدة ، والجمع الذي هو اسم الجنس رَّبْع .
- الحائط: البستان .
- ٤- لا تبطل الشفعة بالتراخي؛ لما في الأحاديث الواردة في الشفعة من الإطلاق، وليس في اشتراط الفورية ما يصلح متمسكاً كما لا يخفى على عارف .

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٩٩- البغا)، ومسلم (٣ / ١٢٢٩ رقم ١٦٠٨)، واللفظ للبخاري .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٠٩٩- البغا)، ومسلم (٣ / ١٢٢٩ رقم ١٣٤ / ١٦٠٨)، واللفظ للبخاري .

## ■ الباب السابع ■ الإجارة

### ١- مشروعية الإجارة:

قال تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٦] .  
وقال تعالى : ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾  
[القصص : ٢٦] ، وقال تعالى : ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ  
عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف : ٧٧] .

وعن عائشة رضي الله عنها : «واستأجر النبي صلوات الله عليه وأبو بكرٍ رجلاً من بني الدليل ثم من بني  
عبد بن عدي هاديًا خريئًا - الخريئ الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاص  
ابن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد  
ثلاث ليال، فأتاهما براحتليهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة  
والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة، وهو طريق الساحل»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup> .

٢- تجوز الإجارة على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي؛ لإطلاق الأدلة الواردة في  
ذلك :

منها : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال : «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم»،  
فقال أصحابه : وأنت؟ فقال : «نعم، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة»<sup>(٢)</sup> .

عن سويد بن قيس ، قال : جلبتُ أنا ومخرمة العبدي بزاً من هجر، فأتينا به مكة ،  
فجاءنا رسول الله صلوات الله عليه يمشي ، فساومنا بسر اويل ، فبعناه ، وثم رجل يزنُ بالأجر ، فقال  
له رسول الله صلوات الله عليه : «زِنْ وَأَرْجِحْ»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup> .

البز: الثياب . هجر: اسم بلد معروف بالبحرين .

٣- إذا لم تكن الأجرة معلومة، استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل؛  
لحديث سويد بن قيس الصحيح المتقدم .

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ٤٤١ رقم ٢٢٦٢) .

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٢٦٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣ / ٦٣١ رقم ٣٣٣٦) ، والترمذي (٣ / ٥٩٨ رقم ١٣٠٥) ، وقال : حديث حسن صحيح ،

والنسائي (٧ / ٢٨٤ رقم ٤٥٩٢) ، وابن ماجه (٢ / ٧٤٨ رقم ٢٢٢٠) وغيرهم .

٤- النهي عن أجره المؤذن:

لحديث عثمان بن أبي العاص ، قال : يا رسول الله ، اجعلني إمام قومي ، قال : «أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» ، وهو حديث صحيح (١) .

٥- النهي عن قفيز الطحان:

عن أبي سعيد الخدري قال : «نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل ، وعن قفيز الطحان» ، وهو حديث صحيح (٢) .

قفيز الطحان: هو أن يطحن الطعام بجزء منه .

٦- يجوز الاستتجار على تلاوة القرآن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راقٍ؟ إن في الماء رجلاً لديغاً ، أو سليماً ، فانطلق رجل منهم فقراً بفاتحة الكتاب على شاء ، فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكهروا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ : «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله» ، وهو حديث صحيح (٣) .

٧- لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن:

عن أبي بن كعب ، قال : علمت رجلاً القرآن ، فأهدى إلي قوساً ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «إن أخذتها أخذت قوساً من نار» ، فرددتها ، وهو حديث صحيح (٤) .

٨- يجوز كراء العين مدة معلومة بأجرة معلومة:

عن رافع بن خديج : قال : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا قَالَ : كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ ، فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَا الْوَرَقُ فَلَمْ يَنْهِنَا (٥) .

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٣٦٣ رقم ٥٣١) ، والترمذي (١ / ٤١٠ رقم ٢٠٩) ، والنسائي (٢ / ٢٣ رقم ٦٧٢) ، وابن ماجه (١ / ٢٣٦ رقم ٧١٤) .

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١ / ٣٠٧) ، والدارقطني (٣ / ٤٧ رقم ١٩٥) ، والبيهقي (٥ / ٣٣٩) .

(٣) أخرجه البخاري (١٠ / ١٩٨ رقم ٥٧٣٧) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٣٠ رقم ٢١٥٨) ، والبيهقي (٦ / ١٢٦-١٢٥) .

(٥) أخرجه البخاري (٥ / ١٥ رقم ٢٣٣٢) ، ومسلم (٣ / ١١٨٣ رقم ١١٧ / ١٥٤٧) .

٩- جواز كراء الأرض بأجرة معلومة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كُنَّا نَخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَصِيبُ مِنَ الْقَصْرِيِّ وَمَنْ كَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعُهَا» (١) .

القصري: هو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس .

ويقال له: القصاراة بضم القاف، وهذا الاسم أشهر من القصري .

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان أصحاب المزارع يُكْرَهُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ، فَجَاؤُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ؛ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْرُوا بِذَلِكَ، وَقَالَ: «أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ (٢) .

١٠- إذا فسد ما استؤجر عليه أو تلف ما استأجره، ضمن:

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ طَبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (٣) .

١١- إثم من منع أجر الأجير:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال الله تعالى: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يَعْطِهِ أَجْرَهُ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٤) .



(١) أخرجه مسلم (٣ / ١١٧٧ رقم ٩٥ / ١٥٣٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣ / ٦٨٤ رقم ٣٣٩١) ، والنسائي (٧ / ٤١ رقم ٣٨٩٤) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤ / ٧١٠ رقم ٤٥٨٦) ، والنسائي (٨ / ٥٢ رقم ٤٨٣٠) ، وابن ماجه (٢ / ١١٤٨ رقم ٣٤٦٦) وغيرهم .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٢٢٧) .

## ■ الباب الثامن ■ الإحياء والإقطاع

١- من أحيأ أرضاً ميتة فهي له:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلَّى الله عليه وآله قال: «من أعمَّرَ أرضاً ليست لأحدٍ، فهو أحقُّ»، أي أحقُّ بها من غيره. (١)

ولحديث جابر أن النبي صلَّى الله عليه وآله قال: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»، وهو حديث صحيح (٢).

٢- يجوز للإمام أن يقطع بعض رعيته لمصلحة:

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: «وكنْتُ أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلَّى الله عليه وآله على رأسي» (٣).

أقطعه: قال أهل اللغة: يقال: أقطعه إذا أعطاه قطعة. وهي قطعة أرض سميت قطعة؛ لأنه اقتطعها من جملة الأرض.

عن أبيض بن حمَّال أنه وفد إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله فاستقطعه الملح، قال ابن المتوكل: الذي بمأرب، فقطعه له، فلما ولى، قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العِدَّ، قال: فانتزع منه، قال: وسأله عما يُحمي من الأراك، قال: «ما لم تنله خفاف»، وقال ابن المتوكل: «أخفاف الإبل» (٤).

العِدَّ: بكسر العين: الدائم الذي لا انقطاع له مثل ماء العين وماء البئر.



(١) أخرجه البخاري (٥ / ١٨ رقم ٢٣٣٥)

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٣٠٤، ٣٣٨)، والنسائي (٢ / ٣٨٧ رقم ٣١٢٩)، كما في تحفة الأشراف، والترمذي

(٣ / ٦٦٣ رقم ١٣٧٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان رقم (١١٣٩ - موارد).

(٣) أخرجه البخاري (٩ / ٣١٩ رقم ٥٢٢٤)، ومسلم (٤ / ١٧١٦ رقم ٢١٨٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٣ / ٦٦٤ رقم ١٣٨٠)، وقال: حديث حسن غريب وأبو داود (٣ / ٤٤٦ رقم ٣٠٦٤)، وابن

ماجه (٢ / ٨٢٧ رقم ٢٤٧٥) وغيرهم

## ■ الباب التاسع ■

### الشركة

١- مشروعتها:

قال تعالى: ﴿وَأِنْ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [سورة ص: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢].

٢- الناس شركاء في الماء والنار والكلا:

عن أبي خداش ، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلا، والماء، والنار»، وهو حديث صحيح (١).

الكلا: نبات ينبت في موات الأرض، يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد ويحجزه عن غيره.

أما إذا نبت الكلا في أرض مملوكة فهو لمالك الأرض، وليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه.

٣- بيان توزيع الماء بين المستحقين:

عن عروة بن الزبير: أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة - هي مسايل الماء - التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليهم فاختلفوا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري. فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمك، فتلون وجه نبي الله ﷺ ثم قال: «يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في

(١) أخرجه أبو داود (٣ / ٧٥٠ رقم ٣٤٧٧) وأحمد (٥ / ٣٦٤) وأبو نعيم في معرفة الصحابة رقم (٦٧٦٤)

ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٧٥]. (١)

٤- لا يجوز منع فضل الماء؛ ليمنع به الكلاء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال: «لا تمنعوا فضل الماء؛ لتمنعوا به فضل الكلاء» (٢).

٥- يصح للإمام أن يحمي بقعة موات؛ لرعي دواب المسلمين:

عن ابن عباس رضي الله عنه أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، وقال: بلغنا أن النبي صلوات الله عليه وآله حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والربذة» (٣).

الشرف: بفتح الشين المعجمة، وفتح الراء، وهو الربذة موضعان بين مكة والمدينة.

٦- جواز الاشتراك في النقود والتجارات:

عن أبي المنهال قال: «اشترت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد نسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلتُ أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي صلوات الله عليه وآله عن ذلك فقال: «ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئةً فردوه» (٤).

٧- تجوز المضاربة ما لم تشتمل على ما لا يحل:

قال ابن حزم (٥): «كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة، نعلمه والله الحمد، حاشا القراض - المضاربة - فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي صلوات الله عليه وآله وعلمه، فأقره ولولا ذلك ما جاز» اهـ.

وتعقبه المحدث الألباني (٦) رحمه الله قائلاً: «وفيه أمور أهمها: أن الأصل في

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ٣٤ رقم ٢٣٥٩)، ومسلم (٤ / ١٨٢٩ رقم ١٢٩ / ٢٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ٣١ رقم ٢٣٥٤)، ومسلم (٣ / ١١٩٨ رقم ٣٧ / ١٥٦٦) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري (٥ / ٤٤ رقم ٢٣٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥ / ١٣٤ رقم ٢٤٩٧، ٢٤٩٨)، ومسلم (٣ / ١٢١٢ رقم ١٥٨٩) وغيرهما.

(٥) مراتب الإجماع ص (٩١). (٦) الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥ / ٢٩٤).

المعاملات الجواز، إلا لنص بخلاف العبادات، فالأصل فيها المنع إلا لنص، كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر، وأيضاً فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة من تراض، وهي تشمل القراض كما لا يخفى، فهذا كله يكفي دليلاً لجوازه ودعم الإجماع المدعى فيه» اهـ .

٨- إذا تشاجر الشركاء في عرض الطريق كان سبعة أذرع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وقضى النبي صلوات الله عليه إذا تشاجروا في الطريق [الميتاء] بسبعة أذرع» (١) .

٩- النهي عن منع الجار جاره أن يغرز خشبة في جداره:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبهُ في جداره»، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: «ما لي أراكم عنها معرضين؟، والله لأرmin بها بين أكتافكم» (٢) .

١٠- بيان أنه لا ضرر ولا ضرار بين الشركاء:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه قال: «لا ضررَ ولا ضرارَ، وللرجل أن يجعل خشبه على حائط جاره، وإذا شككتم في الطريق، فاجعلوها سبعة أذرع»، وهو حديث صحيح لغيره (٣) .



(١) أخرجه البخاري (٥ / ١١٨ رقم ٢٤٧٣)، ومسلم (٣ / ١٢٣٢ رقم ١٦١٣) وغيرهما .  
 (٢) أخرجه البخاري (٥ / ١١٠ رقم ٢٤٦٣)، ومسلم (٣ / ١٢٣٠ رقم ١٣٦ / ١٦٠٩) وغيرهما .  
 (٣) أخرجه أحمد (١ / ٣١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٣٠٢ رقم ١١٨٠٦) وغيرهما .

## ■ الباب العاشر ■ الرهن

١- دليل مشروعية الرهن:

قال تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعامًا، ورهنه درعه»، وهو حديث صحيح (١).

٢- ينتفع بالمرهون إذا كان دابة تركب أو بهيمة تحلب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ» (٢).



(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥١٣)، ومسلم (٣ / ١٢٢٦ رقم ١٢٤ / ١٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ١٤٣ رقم ٢٥١٢)، وغيره.

## ■ الباب الحادي عشر ■

### الوديعة والعارية

#### ١- تعريف الوديعة:

الوديعة: مأخوذة من ودع الشيء بمعنى تركه ، وسمي الشيء الذي يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له: بالوديعة ؛ لأنه يتركه عند المودع .

#### ٢- حكم الوديعة:

وإذا استودع الرجل أخاه شيئاً استحب له قبوله إن علم من نفسه القدرة على حفظه ؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى .

ويجب على المودع رد الوديعة متى طلبت منه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] ، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»، وهو حديث حسن (١) .

#### ٣- لا ضمان على مؤتمن إذا تلفت الأمانة بدون جنائته وخيانتته:

عن صفوان بن أمية، أن رسول الله صلوات الله عليه استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: «عَصَبُ يا محمد؟ فقال: «لا، بل عاريةٌ مضمونة»، وهو حديث حسن (٢) .

أدرعاً: الأدرع: جمع قلة لدرع، وهو الزردية، ويجمع على أدرع، وفي الكثرة على دروع ، وقد استعمل «الأدرع» في هذا الحديث لكثرة، وإن كان جمع قلة اتساعاً .

#### ٤- تعريف العارية:

عرفها الفقهاء بأنها: إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض .

(١) أخرجه أبو داود (٣ / ٨٠٥ رقم ٣٥٣٥)، والترمذي (٣ / ٥٦٤ رقم ١٢٦٤)، وقال: حديث حسن غريب .  
 (٢) أخرجه أبو داود (٣ / ٨٢٢ رقم ٣٥٦٢)، وعزاه المزي في تحفة الأشراف (٤ / ١٩٠ رقم ٤٩٤٥) إلى النسائي في الكبرى ، والحاكم (٢ / ٤٧)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

٥- حكم العارية:

وهي مستحبة لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ {المائدة: ٢} ؛ ولقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، وهو حديث صحيح وقد تقدم .  
وقد ذم الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ {٥} الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ {الماعون: ٥-٧} .

٦- وجوب رد العارية:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ {النساء: ٥٨} .

٧- ضمان العارية:

عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا»، قلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة، أو عارية مؤدأة؟ قال: «بل عارية مؤدأة»، وهو حديث حسن (١) .

٨- لا يجوز منع الماعون كالذلو والقدر:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعِدُ الْمَاعُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الذَّلْوِ وَالْقَدْرِ»، وهو حديث حسن (٢) .

٩- أمثلة على ما لا يجوز منعه كعارية؛ كإطراق الفحل، وحلب المواشي لمن يحتاج

ذلك، والحمل عليها في سبيل الله:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل ولا بقرة ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا أُفْعِدَ لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن»، قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله» (٣) .

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٢)، وأبو داود رقم (٣٥٦٦)، والنسائي في الكبرى رقم (٥٧٧٦/١). وابن حبان (رقم: ١١٧٣ - موارد)، والدارقطني (٣ / ٩٣ رقم ١٥٩)، وانظر: الصحيحة رقم (٦٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢ / ٣٠٢ رقم ١٦٥٧)، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٨ / ٧٣١)، وخلاصة القول: أن الحديث حسن.

(٣) أخرجه مسلم (٢ / ٦٨٥ رقم ٢٨ / ٩٨٨).

## ■ الباب الثاني عشر ■ الغصب

- ١- تعريف الغصب: هو أخذ مال الغير عدواناً .
- ٢- الأدلة على تحريم الغصب: قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ {النساء: ٢٩} .
- عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا..» (١) .
- ٣- يجب على الغاصب رد ما أخذ من مال أخيه المسلم:
- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرئٍ أن يأخذ عَصاً أخيه بغير طيب نفس منه»، قال: وذلك لشدة ما حرم الله تعالى على المسلم من مال المسلم وهو حديث صحيح بطرقه (٢) .
- ٤- بيان حكم من زرع أو غرس في أرض غيره بالقوة:
- عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ : «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»، وهو حديث صحيح بشواهده (٣) .
- ٥- غصب الأرض حرام:
- عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين»، وهو حديث صحيح (٤) .
- ٦- حرمة الانتفاع بالمغصوب:
- عن يزيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا يأخذنَّ أحدكم متاعَ أخيه، لاعباً ولا جاداً» .

(١) أخرجه البخاري (١ / ١٥٧ رقم ٦٧)، ومسلم (٣ / ١٣٠٥ رقم ١٦٧٩)، وغيرهما .

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٤٢٥)، والبيهقي (٦ / ١٠٠)، وابن حبان رقم ١١٦٦- موارد، والطحاوي في مشكل الآثار (٤ / ٤٢-٤١) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣ / ٦٩٢ رقم ٣٤٠٣)، وابن ماجه (٢ / ٨٢٤ رقم ٢٤٦٦)، والترمذي (٣ / ٦٤٨ رقم ١٣٦٦)، وقال: حديث حسن غريب، وأحمد (٣ / ٤٦٥)، و (٤ / ١٤١) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٤٥٢)، ومسلم رقم (١٦١٠) .

وفي لفظ: «.... لعباً ولا جدّاً، ومن أخذ عصا أخيه فليردّها»، وهو حديث حسن (١).

٧- من أتلف المصوب فعليه مثله أو قيمته:

عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلّى الله عليه وآله كان عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمٍ بقصعةٍ فيها طعامٌ، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة (٢).

فضربت بيدها: أي عائشة رضي الله عنها، وإنما أبهمت تخيماً لشأنها، وأنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي؛ لأن الهدايا إنما كانت تهدي إلى النبي صلّى الله عليه وآله في بيتها.

٨- من مات دون ماله فهو شهيد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟، قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟، قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟، قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟، قال: «هو في النار» (٣).



(١) أخرجه أبو داود رقم (٥٠٠٣)، والترمذي رقم (٢٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ١٢٤) رقم (٢٤٨١)، وأحمد (٣ / ١٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٥ / ١٤٠).



٦- من لطم مملوكه فكفارته أن يعتقه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من لطم مملوكه أو ضربه، فكفارته أن يعتقه» (١).

٧- حكم من مثل بمملوكه:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل مستصرخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: جارية له يا رسول الله، فقال: «ويحك مالك؟»، قال: شر، أبصر لسيدة جارية له قفار، فجب مذاكيره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «علي بالرجل» فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أذهب فأنت حر»، فقال: يا رسول الله على من نصرتي؟ قال: «على كل مؤمن»، أو قال: «كل مسلم»، وهو حديث حسن (٢).

٨- حكم من أعتق عبداً له فيه شركاء:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شقصاً له من عبد - أو شركاً، أو قال: نصيباً - وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق» (٣).

٩- بيان أن الولاء لمن أعتق:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلِكَ، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك لبريرة لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ابتاعي فأعتقي؛ فإنما الولاء لمن أعتق» قال: ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق» (٤).

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٢٧٨ / رقم ٢٩ / ١٦٥٧)، وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود (٤ / ٦٥٤ / رقم ٤٥١٩)، وابن ماجه (٢ / ٨٩٤ / رقم ٢٦٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥ / ١٣٢ / رقم ٢٤٩١)، ومسلم (٢ / ١١٣٩ / رقم ١ / ١٥٠١)، وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري (٥ / ١٨٧ / رقم ٢٥٦١)، ومسلم (٢ / ١١٤١ / رقم ٦ / ١٥٠٤).

١٠- يجوز التدبير فيعتق بموت مالكه، وإذا احتاج المالكُ جاز له بيعه:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أعتق رجلٌ منا عبداً له عن دبر، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه، قال جابر: مات الغلام عام أول» (١).

التدبير: هو عتق العبد إلى بعد الموت من قبل سيده، يقول له: أنت حر بعد دبر مني.

١١- يجوز مكاتبه المملوك على مال يؤديه:

لقوله تعالى في سورة النور الآية (٣٣): ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.

١٢- يصير المكاتب حراً عند الوفاء، ويعتق منه بقدر ما سلم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في المكاتب، أن يؤدي بقدر ما عتق منه دية الحر» (٢).



(١) أخرجه البخاري (٥ / ١٦٥ رقم ٢٥٣٤)، ومسلم (٣ / ١٢٨٩ رقم ٥٨ / ٩٩٧)، وغيرهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٤ / ٧٠٦ رقم ٤٥٨١)، والنسائي (٨ / ٤٥ رقم ٤٨٠٩)، والترمذي (٣ / ٥٦٠) معلقاً وغيرهم.

## ■ الباب الرابع عشر ■ الوقف

١- تعريف الوقف:

«هو من التبرعات، كان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً، ثم يفنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف» اهـ (١).

٢- الأدلة على مشروعية الوقف:

حث الإسلام على الوقف، ودل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (٢).

٣- للواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «من يشتري بئر رومة، فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة»، فاشتريتها من صلب مالي، وهو حديث حسن (٣).

٤- للواقف أن يجعل غلات الموقوف لمن شاء:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القريبى وفي

(١) الحجة البالغة (٢ / ١١٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (٣ / ١٢٥٥ رقم ١٦٣١)، وقال الترمذي في السنن (٣ / ٦٦٠): «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين» اهـ.

(٣) أخرجه النسائي (٦ / ٢٣٥ رقم ٣٦٠٨)، والترمذي (٥ / ٦٢٧ رقم ٣٧٠٣)، وقال: حديث حسن، والبخاري (٥ / ٢٩) معلقاً.

الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول» (١).

٥- بطلان وقف من أراد مضارة لوارثه:

قال تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍ﴾ [النساء: ١٢].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبه على حائط جاره»، وهو حديث صحيح لغيره (٢).

٦- بيان حكم المال الموقوف الذي يوضع في مكان لا يستفاد منه:

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية (أو قال: بكفر) لأنفقتُ كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلتُ بابها بالأرض، ولأدخلتُ فيها من الحجر» (٣).

فهذا يدل على جواز إنفاق مال الكعبة، إذا زال المانع وهو حادثة عهد الناس بالكفر، وقد زال ذلك.

وإذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة، فالأموال التي في غيرها من المساجد أولى بذلك بفحوى الخطاب.

٧- تحريم الوقف على القبور؛ لتزيينها أو زخرفتها:

عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرقاً إلا سويته» (٤).

اعلم أن الوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير، إلا أن يقف على القبر مثلاً؛ لإصلاح ما انهدم من عمارته، التي لا إشراف فيها ولا رفع ولا تزيين، فقد يكون لهذا وجه صحة، وإن كان الحي أولى من الميت.

وللإمام الشوكاني كتاب بعنوان «شرح الصدور في تحريم رفع القبور»، بتحقيقنا.

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٣٥٤ رقم ٢٧٣٧)، ومسلم (٣ / ١٢٥٥ رقم ١٥ / ١٦٣٢)، وغيرهما.

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٣١٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٣٠٢ رقم ١١٨٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢ / ٩٦٩ رقم ٤٠٠ / ١٣٣٣). (٤) أخرجه مسلم (٢ / ٦٦٦ رقم ٩٣ / ٩٦٩)، وغيره.

## ■ الباب الخامس عشر ■ الهدايا

١- يُشْرَعُ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ وَمُكَافَأَةُ فَاعِلِهَا:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلُ الهديةَ ويثيبُ عليها» (١).

٢- جواز تبادل الهدايا بين المسلم والكافر:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم» (٢).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أتتني أمي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم،

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أصلها؟، قال: «نعم»، قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨] (٣).

٣- يحرم الرجوع في الهدية، إلا الوالد فيما يعطي ولده:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «العائدُ في هبته، كالعائد في قيئه» (٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما، رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: «لا يحل للرجل أن يُعطي العطية فيرجع فيها، إلاَّ الوالدُ فيما يعطي ولده»، وهو حديث صحيح (٥).

٤- تجب التسوية بالهدايا بين الأولاد:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: إنَّ أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني

نحلت ابن هذا غلاماً كان لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَكُلْ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»

فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فارجعه» (٦).

٥- رد الهدية لغير مانع شرعي مكروه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»، وهو حديث حسن (٧).

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٢١٠ رقم ٢٥٨٥)، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ٢٣٠ رقم ٢٦١٦)، ومسلم (٤ / ١٩١٦ رقم ٢٤٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٠ / ٤١٣ رقم ٥٩٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥ / ٢٣٤ رقم ٢٦٢١)، ومسلم (٣ / ١٢٤١ رقم ١٦٢٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢ / ٧٨٠٢٧)، وأبو داود رقم (٣٥٣٩)، والترمذي رقم (٢١٣٢)، وقال: حديث حسن صحيح،

والنسائي (٦ / ٢٦٧)، وابن ماجه رقم (٢٣٧٧)، وغيرهم.

(٦) أخرجه البخاري (٥ / ٢١١ رقم ٢٥٨٦)، ومسلم (٣ / ١٢٤١ رقم ١٦٢٣).

(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (رقم: ٥٩٤)، والبيهقي (٦ / ١٦٩)، والدولابي في الكنى (١ / ١٥٠)،

و(٢ / ٧)، وغيرهم.

وأما إذا كان ثمَّ مانع شرعي من قبول الهدية لم يحل قبولها؛ وذلك كالهدايا لأهل الولايات توصلًا إلى أن يميلوا مع المهدي .

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٨٨): ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

وعن عبد الله بن عمرو قال: « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»، وهو حديث صحيح (١) .

وعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد يقال له: ابن اللثبية، (قال عمرو وابن أبي عمر: على الصدقة) .

فلما قدم قال: هذا لكم ، وهذا لي، أهدي لي ، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: « ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا قعدَ في بيت أبيه أو في بيت أمه، حتى ينظر أيُّهَدَى إليه أم لا؟»، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه ، ثم قال: «اللهم هل بلغت»، مرتين (٢) .

واليعار: صوت الشاة .

تيعر: معناه: نصيح .



(١) أخرجه الترمذي (٣ / ٦٢٣ رقم ١٣٣٧)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢ / ٧٧٥ رقم ٢٣١٣)، وأبو

داود (٤ / ٩ رقم ٣٥٨٠)، وغيرهم .

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٦٢٦٠ - البغا)، ومسلم (٣ / ١٤٦٣ رقم ١٨٣٢) .

## ■ الباب السادس عشر ■ الهبة

١- متى تكون الهبة بحكم الهدية:

تكون الهبة بحكم الهدية إن كانت بغير عوض؛ لكون الهدية هبة لغة وشرعاً، والفرق بينهما إنما هو اصطلاح جديد .

٢- متى تكون الهبة بيعاً:

تكون الهبة بيعاً إن كانت بعوض؛ لأن المعبر في التبائع إنما هو التراضي والتعاون، وهما حاصلان في الهبة بعوض .

٣- بيان أن العُمري والرُقبي يوجبان الملك للمعمر والمرب ولعقبه أبداً:

العُمري: بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر عند الأكثر . وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة . سميت بذلك؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له: أعمرتك إياها ، أي أبحثها لك مدة عمرك وحياتك ، فقليل لها: عُمري لذلك . الرُقبي: المراقبة : أن يعطي إنسان داراً ، أو أرضاً ، فإن مات أحدهما ، كانت للحي ، فكلاهما يترقب وفاة صاحبه ، ولهذا سميت .

وعن جابر رضي الله عنه قال: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعُمري أنها لمن وهبت له» (١) .

وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تَفْسُدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرٍ عُمَرَى فِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقْبِهِ» (٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا عُمَرَى وَلَا رُقَبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ»، وهو حديث صحيح (٣) .



(١) أخرجه البخاري (٥ / ٢٣٨ رقم ٢٦٢٥)، ومسلم (٣ / ١٢٤٦ رقم ٢٥ / ١٦٢٥) .

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٢٤٦ رقم ٢٦ / ١٦٢٥) .

(٣) أخرجه النسائي (٦ / ٢٧٣ رقم ٢٧٣٢)، وابن ماجه (٢ / ٧٩٦ رقم ٢٣٨٢) .

## ■ الباب السابع عشر ■ الوكالة

١- تعريف الوكالة:

الوكالة - بفتح الواو، وقد تكسر - التفويض والحفظ، تقول: وكلت فلاناً إذا استحفظته ، ووكلت الأمر إليه، إذا فوضته إليه .

وهي في الشرع: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً .

٢- مشروعية الوكالة:

وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

قال تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبِّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩] .

وكتوكيله ﷺ في استيفاء الحد ، كما في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وزيد بن خالد الجهني وفيه: «واعدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفتُ فارجمُها» ، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت (١) .

وكتوكيله في حفظ زكاة رمضان كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان» (٢) .

وأجمع المسلمون على جوازها ، بل على استحبابها؛ لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى؛ إذ ليس كل إنسان قادراً على مباشرة أموره بنفسه، فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها نيابة عنه .

٣- بيان حكم بيع الوكيل بزيادة على ما أذن به الموكل:

عن عروة البارقي: « أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٣٠١) رقم ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦، ومسلم (٣ / ١٣٢٤) رقم ٢٥ / ١٦٩٧ / ١٦٩٨، وغيرهما .

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ٤٨٧) رقم ٢٣١١ .

شأتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه» (١).

٤- حكم مخالفة الوكيل للموكل إلى ما هو أنفع:

عن معن بن يزيد قال: بايعتُ رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب عليٌّ فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي - يزيدُ - أخرج دنائير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لكَ ما نويتَ يا يزيدُ، ولك ما أخذتَ يا معنُ» (٢).

ولعل هذه الصدقة تطوع لا صدقة فرض ، فقد وقع الإجماع على أنها لا تجزئ في الولد .



(١) أخرجه البخاري (٦ / ٦٣٢ رقم ٣٦٤٢)، وغيره .  
(٢) أخرجه البخاري (٣ / ٢٩١ رقم ١٤٢٢) .

## ■ الباب الثامن عشر ■ الضمانة (الكفالة)

ماذا يجب على من ضمن على حي أو ميت؟.

يجب على من ضمن على حي أو ميت تسليم مالٍ أن يغرمه عند الطلب:

عن أبي أمامة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حقَّ حقه، فلا وصية لوارث، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها»، فقيل يارسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا» ثم قال: «العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مَقْضِيٌّ، والزعيمُ غارِمٌ»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

الزعيم: الكفيل .

غارم: ضامن .

ويرجع على المضمون عنه إن كان مأموراً من جهته؛ لكون الدين عليه والأمر منه للضمين بالضمانة كالأمر له بالتسليم، فيرجع عليه لذلك .

ومن ضمن بإحضار شخص وجب عليه إحضاره وإلا غرِمَ ما عليه؛ لحديث أبي أمامة

المتقدم .



(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٤ رقم ٣٥٦٥)، والترمذي (٤/ ٤٣٣ رقم ٢١٢٠) مطولاً . وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٠٤ رقم ٢٤٠٥)، والترمذي (٣/ ٥٦٥ رقم ١٢٦٥) مختصراً .

## ■ الباب التاسع عشر ■ الحوالة

١- دليل مشروعية الحوالة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». (١).

المطل: منع قضاء ما استحق أداءه .

وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبّع: أي إذا أحيل بالدين الذي له على ملىء فليحل .

٢- هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة:

إذا مطل المحال عليه أو أفلس، كان للمحال أن يطالب المحيل بدينه؛ لكون الدين باقياً بذمة المحيل لا يسقط عنه إلا بتسليمه إلى المحال من المحال عليه، فإذا لم يحصل التسليم كان دينه باقياً كما كان قبل الحوالة .



(١) أخرجه البخاري (٤ / ٤٦٤ رقم ٢٢٨٧) ومسلم (٣ / ١١٩٧ رقم ١٥٦٤) .

## ■ الباب العشرون ■ المفلس

١- بيان ما يجوز لأهل الدين أخذه من المدين :

يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه، إلا ما لا يُستغنى عنه، وهو المنزل وستر العورة وما يقيه من البرد، ويسد رمقه ومن يعول .

عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خُذُوا ما وجدتمُ، وليس لكم إلا ذلك»<sup>(١)</sup> .

٢- ما حكم من أدرك ماله عند المدين المفلس:

من وجد ماله عند المدين المفلس فهو أحق به:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : -أو سمعت رسول الله ﷺ يقول- : «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس -أو إنسان قد أفلس- فهو أحق به من غيره»<sup>(٢)</sup> .

٣- متى يكون صاحب المتاع أسوة كالغرماء:

إذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه، كان الموجود أسوة الغرماء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « فإن كان قضاءه من ثمنها شيئاً فما بقي هو أسوة الغرماء، وأما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup> .

٤- هل يجوز حبس من تبين إفلاسه:

إذا تبين إفلاسه فلا يجوز حبسه؛ لأنه خلاف حكم الله سبحانه، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] .

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١١٩١ / رقم ١٨ / ١٥٥٦)، وغيره .

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ٦٢ / رقم ٢٤٠٢)، ومسلم (٣ / ١١٩٣ / رقم ٢٢ / ١٥٥٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣ / ٧٩٢ / رقم ٣٥٢٢)، وغيره ،

٥- لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته:

عن عمرو بن الشريد عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»، وهو حديث حسن (١).

اللي: المظلي، يقال: لواه حقه لياً ولياناً أي مطلقه.  
الواجد: الغني.

يحل عرضه: أي يغلظ له وينسبه إلى سوء القضاء، ويقول له: إنك ظالم ومتعدّ.  
وعقوبته: أي يحبس حتى يؤدي الحق.

٦- متى يجوز الحجر على المفلس:

يجوز للمحاكم أن يحجره عن التصرف في ماله ويبيعه لقضاء دينه.  
واعلم أن الحجر كان عند الصحابة أمراً معروفاً ثابتاً في الشريعة.

عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: «ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً، فقال علي رضي الله عنه: لا تين عثمان فلا حرجن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك في بيعتك، فأتى علي رضي الله عنه عثمان فقال: أحجر على هذا؟، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان رضي الله عنه: أحجر على رجل شريكه الزبير؟!»، وهو حديث صحيح (٢).

٧- متى يجوز الحجر على المبذر:

يجوز الحجر على المبذر ومن لا يحسن التصرف؛ لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٥): ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾.

وقال الزمخشري (٣): «السفهاء: المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يد لهم بإصلاحها وتسميرها والتصرف فيها، والخطاب للأولياء وأصناف الأموال إليهم؛ لأنها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم...» اهـ.

(١) أخرجه أبو داود (٤ / ٤٥ رقم ٣٦٢٨)، والنسائي (٧ / ٣١٦)، وابن ماجه (٢ / ٨١١ رقم ٢٤٢٧)، والبخاري تعليلاً (٥ / ٦٢)، وغيرهم.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (٢ / ١٦٠ رقم ٥٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٦١).

(٣) الكشف (١ / ٢٤٦).

٨- متى يمكّن اليتيم من ماله:

يُمكن اليتيم من التصرف في ماله حين يُؤنسُ منه الرشدُ .

لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٦): ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ .

٩- يجوز لولي اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف:

عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ

بِالْمَعْرُوفِ﴾ {النساء: ٦}: «إنها نزلت في مال اليتيم، إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف» (١) .



## ■ الباب الحادي والعشرون ■ اللُّقْطَةُ

١- ما يفعل من وجد لُقْطَةً:

من وجد لُقْطَةً فليعرف عفاصَهَا ووِكَاءَهَا، فَإِنِ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا عَرَّفَ بِهَا حَوْلًا: عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقْطَةِ، الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعفاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلَتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنِ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَالِكٌ وَلَهَا؟ دَعَهَا، فَإِنِ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ» (١).

العفاص: هو الوعاء الذي يكون فيه من جلد أو خرقة أو غير ذلك من العفص وهو الشني والعطف، وبه سمي الجلد الذي يكون على رأس القارورة .  
الوكاء: هو الخيط الذي يشد به الوعاء .

٢- يجوز للملتقط صرف اللقطة في نفسه، ويضمن إذا جاء صاحبها بعدما عرف بها حَوْلًا:

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «أَصَبْتُ صِرَةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ: «احْفَظْ وَعَاءَهَا وَعَدِّدْهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنِ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدَ بَمَكَةٍ فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا» (٢).

قال ابن حجر (٣): «والذي يظهر أن سلمة - أحد رواة الحديث - أخطأ فيها- أي في

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٨٣ رقم ٢٤٢٨)، ومسلم (٣ / ١٣٤٩) رقم (٥ / ١٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ٧٨ رقم ٢٤٢٦).

(٣) الفتح (٥ / ٧٩-٨٠).

التعريف باللقطة ثلاثة أحوال - ثم استذكر واستمر على عام واحد، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه» اهـ .

### ٣- المبالغة في تعريف لقطة مكة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله صلوات الله عليه مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أُحِلَّت لي ساعةً من نهار، وإنها لن تحل لأحد من بعدي، فلا ينفر صيدها ولا يختلي شوكرها، ولا تحل ساقطها إلا لمنشد..» (١).

ساقطها: معنى الساقطة ما سقط فيها بغفلة مالكة .

إلا لمنشد: المنشد هو المعرف .

### ٤- يجوز للملتقط أن يتنفع بالشيء الحقيقير من اللقطة:

عن أنس بن مالك أن النبي صلوات الله عليه وجد تمرَةً فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها» (٢).

### ٥- تلتقط ضالة الدواب إلا الإبل:

لحديث زيد بن خالد الجهني الصحيح المتقدم في هذا الباب .



(١) أخرجه البخاري (٥ / ٨٧ رقم ٢٤٣٤)، ومسلم (٢ / ٩٨٨ رقم ٤٤٧ / ١٣٥٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ٨٦ رقم ٢٤٣١)، ومسلم (٢ / ٧٥٢ رقم ١٦٤ / ١٠٧١) .

## ■ الباب الثاني والعشرون ■ الصلح

١- الدليل على مشروعية الصلح: قوله تعالى في سورة النساء الآية (١١٤): ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ .

٢- متى لا يجوز الصلح؟ .

لا يجوز الصلح بين المسلمين إذا أحل حراماً أو حرمَ حلالاً: عن عمرو بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

«الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»، وهو حديث صحيح بطرقه (١) .

٣- دليل جواز الصلح عن المعلوم والمجهول بمعلوم وبمجهول:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له به قطعة من النار» (٢) .

ألحن: أراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأظن لها من غيره .

والشاهد في الحديث: جواز الصلح والإبراء من المجهول .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن أباه قُتِلَ يومَ أحدٍ شهيداً وعليه دينٌ، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حائطي، وقال: «سنغدو عليك» فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها ففضيتهم، وبقي لنا من تمرها» (٣) .

(١) أخرجه الترمذي (٣ / ٦٤٣ رقم ١٣٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢ / ٧٨٨ رقم ٢٣٥٣)، وغيرهما .

(٢) أخرجه البخاري (١٢ / ٣٣٩ رقم ٦٩٦٧)، ومسلم (٣ / ١٣٣٧ رقم ٤ / ١٧١٣) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٢٦٥ - البغا) .

حائطي: بستان نخيلي .

يحللُّوا: أي يجعلونه في حلٍّ ويبرئونه من دينهم .

سنغدو: من الغدو وهو الذهاب أول النهار .

فطاف: دار .

فجددتها: من الجداد وهو قطع ثمرها .

والشاهد في الحديث: جواز الصلح عن معلوم بمجهول .

٤- دليل جواز الصلح في حد القتل:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل»، وهو حديث حسن (١) .

حقة: هي من الإبل ما دخلت الرابعة .

جذعة: هي من الإبل ما دخلت الخامسة

الخلفة: هي الحامل من النوق .

٥- دليل جواز الصلح عن إنكار وسكوت:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أنه تقاضى ابن أبي حدرٍ ديناً كان له عليه، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ حُجْرَتِهِ ونادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب»، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه» (٢) .

سجف حجرته: أي سترها .

(١) أخرجه الترمذي (٤ / ١١ رقم ١٣٨٧)، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه (٢ / ٨٧٧ رقم ٢٦٢٦)، وغيرهما .

(٢) أخرجه البخاري (١ / ٥٥١ رقم ٤٥٧)، ومسلم (٣ / ١١٩٢ رقم ١٥٥٨) .

والشاهد في الحديث :

وقوع التنازع بين الرجلين، فإن كان التنازع بينهما في المقدار فهو صلح عن إنكار، وقد جوزه الشارع، وإن كان التنازع بينهما في التعجيل والتأجيل فهو أيضاً صلح عن إنكار؛ لأن منكر الأجل قد صولح على أن يتعجل البعض من دينه، ويسقط الباقي إلى مقابل دعوى صاحبه للأجل .



# المجتاز الثامن

■ ■ كتاب الأيمان ■ ■



١- تعريف الأيمان:

الأيمان - بفتح الهمزة - جمع يمين ، وأصل اليمين في اللغة: اليد ، وأطلقت على الحلف ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌ يمين صاحبه .

وهي في الشرع : توكيد الشيء بذكر اسم أو صفةٍ لله .

٢- بم تنعقد اليمين:

تنعقد اليمين بالحلف باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ، ومقلب القلوب »<sup>(١)</sup> .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعثًا وأمرَ عليهم أسامة بن زيد ، فطعن بعض الناس في إمرته ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن كنتم تطعنون في إمرته ؛ فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل ، وأيمُ الله ، إن كان خليقًا للإمارة .. »<sup>(٢)</sup> .

٣- الحلف بغير الله تعالى وصفاته حرام:

أي بغير اسم الله تعالى وصفاته .

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلفُ بأبيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله ، وإلا فليصمَّ »<sup>(٣)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف ، فقال في حلفه باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله .. » ، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup> .

٤- من حلف بجملة غير الإسلام فهو كما قال:

عن ثابت بن الضحاك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف بجملة سوى الإسلام

كاذبًا متعمدًا ، فهو كما قال » ، وهو حديث صحيح<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (١١ / ٥٢٣ رقم ٦٦٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١١ / ٥٢١ رقم ٦٦٢٧) ، ومسلم (٤ / ١٨٨٤ رقم ٢٤٢٦) .

(٣) أخرجه البخاري (١٠ / ٥١٦ رقم ٦١٠٨) ، ومسلم (٣ / ١٢٦٧ رقم ١٦٤٦) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٦٥٠) ، ومسلم رقم (١٦٤٧) .

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٣٦٣) ، ومسلم رقم (١١٠) .

٥- لا حنث على من حلف واستثنى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «من حلف على يمينٍ فقال: إن شاء الله، لم يحنث»<sup>(١)</sup>، وهو حديث صحيح.

٦- يكفر عن يمينه من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه:

عن عبد الرحمن بن سمرّة قال: قال النبي صلوات الله عليه: «يا عبد الرحمن بن سمرّة، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمينٍ فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير»<sup>(٢)</sup>.

٧- لا يآثم بالحنث من أكره على اليمين:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

٨- من علم كذب يمينه فهي غموس:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي إلى النبي صلوات الله عليه فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم عقوق الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس» قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»<sup>(٤)</sup>.

٩- لا مؤاخذة بيمين اللغو:

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٢٥): ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

(١) أخرجه الترمذي (٤ / ١٠٨ رقم ١٥٣٢)، وابن ماجه (١ / ٦٨٠ رقم ٢١٠٤)، والنسائي (٧ / ٣٠ رقم ٣٨٥٥)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (١١ / ٥١٦ رقم ٦٦٢٢)، ومسلم (٣ / ١٢٧٣ رقم ١٩ / ١٦٥٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١ / ٦٥٩ رقم ٢٠٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١١ / ١٣٣ رقم ١١٢٧٤)،

والحاكم (٢ / ١٩٨)، والبيهقي (٧ / ٣٥٦)، والدارقطني (٤ / ١٧٠ رقم ٣٣)، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري (١٢ / ٢٦٤ رقم ٦٩٢٠).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنزلت هذه الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥] في قول الرجل: لا والله، وبلى والله» (١).

١٠- من حق المسلم على المسلم إبرار قسمه:

عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم، أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج» (٢).

إجابة الداعي: المراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام .

المياثر: قال العلماء: هو جمع مِثْرَة، بكسر الميم، وهو وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير، ويكون من الصوف وغيره .

القسي: هي ثياب مزلعة بالحرير تعمل بالقس، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس .

الإستبرق: هو غليظ الديباج .

الديباج: وهي الثياب المتخذة من الإبريسم .

١١- بيان كفارة اليمين:

من حنث في يمينه، فكفارته إحدى هذه الخصال:

١- إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم .

٢- أو كسوتهم .

٣- أو تحرير رقبة .

فمن عجز عن هذه الخصال، فكفارته صيام ثلاثة أيام، ولا يجوز التكفير بالصوم مع

القدرة على إحدى الخصال الثلاث السابقة .

(١) أخرجه البخاري (٨ / ٢٧٥ رقم ٤٦١٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١٠ / ٣١٥ رقم ٥٨٦٣) . ومسلم (٣ / ١٦٣٥ رقم ٢٠٦٦ / ٣) . وغيرهما .

قال تعالى: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] .

١٢- حكم الحلف بالحرام:

ومن قال: طعامي عليّ حرام، أو دخول دار فلان عليّ حرام، ونحو ذلك، لم يحرم، وعليه إن فعل كفارة يمين:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿ [التحریم: ١-٢] .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فواطأت أنا وحفصة، على أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير؟ إني أجد منك ريح مغافير، قال: « لا ، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً»، وهو حديث صحيح (١) .



# المجتاب التاسع

■ ■ كتاب الندور ■ ■



## ■ كتاب النذر ■

١- تعريف النذر: النذور: جمع نذر، وأصله الإنذار بمعنى التخويف .

وعرفه الراغب: بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر .

٢- مشروعية النذر: قال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ [البقرة: ٢٧٠] ، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَذْرَهُمْ وَلِيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩] ، وقد مدح الله الموفين بالنذر فقال: ﴿ يُوَفُّونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧] ، ولحديث عائشة الآتي .

٣- متى يصح النذر: يصح النذر إذا ابتغي به وجه الله تعالى، فلا بد أن يكون قربةً ، ولا نذر في معصية الله : عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلوات الله عليه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» (١) .

٤- النهي عن النذر المعلق: عن عبد الله بن عمر قال: «نهى النبي صلوات الله عليه عن النذر، وقال: إنه لا يرد شيئاً، ولكنه يستخرج به من البخيل» (٢) ، وعن سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أولم ينهوا عن النذر؟ إن النبي صلوات الله عليه قال: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل» (٣) .

٥- من أنواع نذر المعصية:

أ- عدم التسوية بين الأولاد في العطاء . ب- المفاضلة بين الورثة خلافاً للشرع .

ج- النذر على القبور . د- النذر على المساجد لتزخرف .

لكون ذلك ليس من النذر في الطاعة، ولا من النذر الذي يبتغى به وجه الله ومصطدماً مع الأدلة .

٦- لا يجب النذر في فعل لم يشرعه الله:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي صلوات الله عليه يخطب، إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه،

(١) أخرجه البخاري (١١ / ٥٨١ رقم ٦٦٩٦)، وغيره .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٦٩٣)، ومسلم رقم (١٦٣٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٢)، ومسلم رقم (١٦٣٩) .

فقالوا : أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ : «مره فليتكلم وليستظل، وليقعد، وليتم صومه» (١).

٧- لا يجب النذر على الإنسان فيما لا يطيقه: عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه قال: « ما بال هذا؟ » قالوا: نذر أن يمشي، قال: « إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني » ، وأمره أن يركب (٢).

٨- تجب كفارة اليمين على من نذر في معصية أو نذر فيما لا يطيقه: عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، قال: «كفارة النذر كفارة اليمين» (٣)، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين »، وهو حديث صحيح بطرقه (٤).

٩- إذا نذر المشرك بطاعة ثم أسلم لزمه الوفاء: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي ﷺ قال: « كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: « أوف بندرك » (٥).

١٠- ماذا على من نذر كل ماله؟.

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال في حديثه: (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) فقال في آخر حديثه: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله ورسوله، فقال النبي ﷺ : «أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك» (٦).

١١- وفاء الولد بنذر أبيه بعد موته يجزئ: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: استفتى سعد ابن عبادَةَ الأنصاري رسول الله ﷺ، في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله ﷺ : «فاقضه عنها» (٧).

(١) أخرجه البخاري (١١ / ٥٨٦ رقم ٦٧٠٤)، وغيره .  
 (٢) أخرجه البخاري (٤ / ٧٨ رقم ١٨٦٥)، ومسلم (٣ / ١٢٦٣ رقم ٩ / ١٦٤٢)، وغيرهما .  
 (٣) أخرجه مسلم (٣ / ١٢٦٥ رقم ١٣ / ١٦٤٥) .  
 (٤) أخرجه أبو داود (٣ / ٥٩٤ رقم ٣٢٩٠)، والترمذي (٤ / ١٠٣ رقم ١٥٢٤)، والنسائي (٧ / ٢٦ رقم ٣٨٣٤) .  
 وابن ماجه (١ / ٦٨٦ رقم ٢١٢٥)، وغيرهم .  
 (٥) أخرجه البخاري (٤ / ٢٧٤ رقم ٢٠٣٢)، ومسلم (٣ / ١٢٧٧ رقم ١٦٥٦)، وغيرهما .  
 (٦) أخرجه البخاري (١١ / ٥٧٢ رقم ٦٦٩٠)، ومسلم (٤ / ٢١٢٠ رقم ٢٧٦٩) .  
 (٧) أخرجه البخاري (١١ / ٥٨٣ رقم ٦٦٩٨)، ومسلم (٣ / ١٢٦٠ رقم ١٦٣٨) .

# المجتاب المختار

## ■ ■ كتاب الأئمة ■ ■

● ويتضمن ثمانية أبواب:

الباب الأول: المحرمات من الأطعمة .

الباب الثاني: الصيد .

الباب الثالث: الذبح .

الباب الرابع: الأشربة .

الباب الخامس: الضيافة .

الباب السادس: آداب الأكل .

الباب السابع: الأضحية .

الباب الثامن: العقيقة .



## ■ الباب الأول ■ المحرمات من الأطعمة

١- الأصل في الأشياء الحل ، والحرام ما حرّمه الله ورسوله ﷺ :  
قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [البقرة : ١٦٨] .  
قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿ الاعراف : ٣١-٣٢ ، ولا يحرم من الأطعمة إلا ما حرّمه الله في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ ،  
وتحريم ما لم يحرمه الله افتراء على الله : وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (٥٩) وَمَا ظَنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿ يونس : ٥٩-٦٠ ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يفلحون ﴾ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ النحل : ١١٦-١١٧ . .

عن أبي الدرداء رضي الله عنه (رفع الحديث) قال : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عافية ، فاقبلوا من الله العافية ؛ فإن الله لم يكن نسيًا ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم : ٦٤] ، وهو حديث حسن (١)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثًا .  
فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت نعم ، لوجبت ولما استطعتم » ثم قال : « ذروني ما تركتكم ؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » (٢) .

٢- المحرمات من الأطعمة في كتاب الله :

قال تعالى في سورة الأنعام الآية (١١٩) : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢ / ٣٧٥) ، وصححه إسناده ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٦٨٥٨ - البغا) ، ومسلم (٢ / ٩٧٥ رقم ١٣٣٧) .

وهو قوله تعالى في سورة المائدة الآية (٣): ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فَمَنْ فَسَقَ يَوْمَ يُنْفَخُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

وما أهل لغير الله به: أي ذكر اسم غير الله عند ذبحه .

والموقوذة: هي المقتولة بالعصا .

والمتردية: هي التي تسقط من مكان عالٍ ، فتموت .

والنطيحة: هي التي تنطحها أخرى ، فتموت .

وما أكل السبع: أي ما بقي مما أكل السبع .

إلا ما ذكيتم: أي ما أدرکتكم من هذه الأشياء ، وفيه حياة مستقرة فذبحتموه .

وما ذبح على النصب: أي ما ذبح للطاغوت .

وأن تستقسموا بالأزلام: وتسمى القداح: وهي: سهام كانت لدى العرب في الجاهلية مكتوب على أحدها: (أمرني ربي)، وعلى الثاني: (نهاني ربي)، والثالث: (غفل من الكتابة)، فإذا أرادوا سفراً أو زواجاً أو نحو ذلك أتوا بيت الأصنام - وفيه الأزلام - فاستقسموها ، أي طلبوا علم ما قسم لهم من السفر والغزو ونحوه، فإن خرج السهم الأمر أقدموا على الأمر، وإن خرج السهم الناهي أحجموا وأمسكوا عنه، وإن خرج الغفل أجالوها مرة أو مرات أخرى، حتى يخرج الأمر أو الناهي .

وقوله تعالى في سورة الأنعام الآية (١٢١): ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسَقٌ﴾ ، وقوله تعالى في سورة الأنعام (١٤٥): ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ {الأنعام: ١٤٥} ، وقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٩٦): ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا﴾ {المائدة: ٦٩} ، وقوله تعالى في سورة الأعراف الآية (١٥٧): ﴿وَيَحْرِمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ .

- ٣- المحرمات من الأطعمة في السنة النبوية:
- أ- كل ذي ناب من السباع:
- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكُلُهُ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.
- ب- كل ذي مخلب من الطير:
- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»<sup>(٢)</sup>.
- ج- الحمر الإنسية (الأهلية):
- عن البراء بن عازب قال: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنْ نُلْقِيَ لِحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ نَيْثَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ»<sup>(٣)</sup>.
- د- الجلالة قبل الاستحالة:
- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا»، وهو حديث صحيح<sup>(٤)</sup>.
- الجلالة: هي التي تأكل العذرة من الحيوان، وأصل الجلة البعر، فاستعير لغيره.
- هـ) الكلب:
- لا خلاف في ذلك يعتد به، وهو من السباع، يأكل الجيف، وقد نهى عن أكل ثمنه، كما في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»<sup>(٥)</sup>.
- مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً؛ لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين.

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٣٤)، رقم (١٥ / ١٩٣٣)، وغيره.

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٣٤) رقم (١٦ / ١٩٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧ / ٤٨٢) رقم (٤٢٢٦)، ومسلم (٣ / ١٥٣٩) رقم (٣١ / ١٩٣٨)، وغيرهما.

(٤) أخرجه أبو داود (٤ / ١٤٨) رقم (٣٧٨٥)، وابن ماجه (٢ / ١٠٦٤) رقم (٣١٨٩)، والترمذي (٤ / ٢٧٠) رقم

(١٨٢٤)، وقال: حديث حسن غريب.

(٥) أخرجه البخاري (٤ / ٤٢٦) رقم (٢٢٣٧)، ومسلم (٣ / ١١٩٨) رقم (٣٩ / ١٥٦٧).

حلوان الكاهن: هو ما يعطاه على كهانته .

وكذلك أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ، والدليل على ذلك الحديث الآتي : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن ، قال : فرجع بصره إلى السماء فضحك ، فقال : « لعن الله اليهود » ثلاثاً ، « إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » ، وهو حديث صحيح (١) .

و- الهر :

لأنه من السباع ويأكل الجيف ، وقد نهى عن أكل ثمنه كما في حديث جابر الصحيح .  
عن أبي الزبير رضي الله عنه قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وهو حديث صحيح (٢) .

وتقدم أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه كما في حديث ابن عباس الصحيح المتقدم آنفاً .

٤- ما عدا ما تقدم من المحرمات :

ما لم يرد فيه نص تحريم ولا تحليل ، ولا أمر بقتله ، ولا نهى عن قتله ، فالمرجع فيه إلى العرب من سكان البلاد والقرى دون أجلاف البوادي ، واعتبر عرف العرب في هذا ؛ لأنهم الذين خوطبوا بالشرع أولاً ، وفيهم بعث النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن .  
■ وما أمر صلى الله عليه وسلم بقتله فلا يكون حلالاً :

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خمسٌ فواسقٌ يقتلن في الحرم : الفأرة والعقرب ، والحديا ، والغراب ، والكلب العقور » (٣) .

من حديث سائبة مولاة للفاكه بن المغيرة ، قالت : « دخلتُ على عائشة ، فرأيت في بيتها رمحاً موضوعاً ، قلت : يا أم المؤمنين ما تصنعون بهذا الرمح؟ قالت : هذا لهذه الأوزاغ يقتلن به ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، حين ألقى في النار لم تكن في الأرض دابة إلا تطفئ النار عنه ، غير الوزغ كان ينفخ عليه ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله » ، وهو حديث صحيح (٤) .

(١) أخرجه أبو داود (٣ / ٧٥٨ رقم ٣٤٨٨) . (٢) أخرجه مسلم (٣ / ١١٩٩ رقم ١٥٦٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٦ / ٣٥٥ رقم ٣٣١٤) ، ومسلم (٢ / ٨٥٦ رقم ٦٧ / ١١٩٨) ، وغيرهما .

(٤) أخرجه أحمد (٦ / ٨٣) ، والنسائي (٥ / ١٨٩) ، وغيرهما .

■ وكذلك ما نهى ﷺ عن قتله فلا يكون حلالاً:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحل، والهدهد، والصرد»، وهو حديث صحيح (١).

والصرد: طائر فوق العصفور، وقال الأزهري: يصيد العصافير، وقيل: الصرد: طائر أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر، نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار.

٥- إباحة ما حرم عند الاضطرار:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].



## ■ الباب الثاني ■

### الصيد

١- ما يجوز الاصطياد به:

ما صيد بالسلاح الجارح والجوارح كان حلالاً إذا ذُكِرَ اسْمُ الله عليه :

عن أبي ثعلبة الخشني قال : قلتُ : يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفأكل في أنيتهم ؟ وبأرض صيد ، أصيدُ بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم ، وبكلبي المعلم ، فما يصلح لي ؟ قال : « أما ما ذكرت من أهل الكتاب ، فإن وجدتُم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكلُّ ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدرت ذكاته فكلُّ » (١) .

٢- يشترط للصيد بالمعروض أن يخرق:

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألتُ رسول الله صلوات الله عليه عن المعروض ، فقال : « إذا أصاب بحدته فكلُّ ، وإذا أصاب بعرضه ، فقتل ، فلا تأكل ، فإنه وقيد » ، قلت : يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي ، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسمَّ عليه ، ولا أدري أيهما أخذ ، قال : « لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تُسمَّ على الآخر » (٢) .

٣- إذا شارك الكلب المعلم كلباً آخر لم يحل صيدهما؛ لحديث عدي بن حاتم المتقدم آنفاً واللاحق أيضاً .

٤- إذا أكل الكلب المعلم من الصيد لم يحل فإنما أمسك على نفسه:

عن عدي بن حاتم قال : « سألتُ رسول الله صلوات الله عليه قلت : إنا قومٌ نصيدُ بهذه الكلاب ، قال : « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ، وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب ؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » (٣) .

(١) أخرجه البخاري (٩ / ٦٠٤ رقم ٥٤٧٨) ، ومسلم (٣ / ١٥٣٢) رقم (٨ / ١٩٣٠) ، وغيرهما .

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ٢٩٢ رقم ٢٠٥٤) ، ومسلم (٣ / ١٥٢٩ رقم ٣ / ١٩٢٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٩ / ٦٠٩ رقم ٥٤٨٣) ، ومسلم (٣ / ١٥٢٩ رقم ٢ / ١٩٢٩) .

٥- حكم الصيد إذا وجد بعد أيام:

إذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه ميتاً، ولو بعد أيام في غير ماء، كان حلالاً ما لم ينتن، أو يعلم أن الذي قتله غير سهمه .

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل»<sup>(١)</sup>.



## ■ الباب الثالث ■

### الذبح

١- تعريف الذبح:

هو ما أنهرَ الدَّمَّ وقطع الأوداج وهما عرقان بينهما الحلقوم .

٢- الأداة التي يصح بها الذبح:

عن رافع بن خديج قلت : يا رسول الله ، إنا لاقو العدو غدًا وليست معنا مُدْيٌ ، قال ﷺ : «أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِي» ، ما أنهرَ الدَّمَّ ، وَذَكَرَ اسمَ الله فكل ، ليس السنُّ والظُّفْرُ ، وسأحدثك ، أما السنُّ فعظم ، وأما الظفر فمدي الحبشة» قال : وأصبنا نهب إبل وغنم ، فندَّ منها بعير ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا» (١) .

مدي : مفردها : مدية : الشفرة .

أرني : أي أدم الحز ولا تفتر ، من قولك رنوت النظر إلى الشيء ، إذا أدمته ، أو يكون أراد : أدم النظر إليه وراعه ببصرك ؛ لثلاث تزل عن المذبح ، وتكون الكلمة ارن بوزن ارم .

فند منها بعير : أي شرد وهرب نافرًا .

أوابد : جمع أبدة ، وهي النفرة والفرار والشروء ، يقال منه : أبدت تأبُدُ وتآبدت ، ومعناه نفرت من الإنس وتوحشت .

٣- تعذيب الذبيحة حرام:

عن شداد بن أوس ، قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، فليرح ذبيحته» (٢) .

القتلة : بكسر القاف ، وهي الهيئة والحالة .

وليحد : يقال : أحد السكين وحددها واستحدها ، بمعنى شحدها .

(١) أخرجه البخاري (٩ / ٦٧٢ رقم ٥٥٤٣) ، ومسلم (٣ / ١٥٥٨ رقم ٢٠ / ١٩٦٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٤٨ رقم ٥٧ / ١٩٥٥) ، وغيره .

فليرح ذبيحته: بإحداد السكين وتعجيل إمرارها، وغير ذلك، ويستحب ألاَّ يحد السكين بحضرة الذبيحة، وألاَّ يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحتها .

٤- يحرم الذبح لغير الله:

عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: سئل علي رضي الله عنه: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ؟ فقال: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يعم بِهِ النَّاسُ كَافَةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا» (١).

قِرَابِ سَيْفِي: هُوَ وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ، أَلْطَفَ مِنَ الْجِرَابِ، يَدْخُلُ فِيهِ السَّيْفُ بَغْمَدِهِ وَمَا خَفَ مِنَ الْأَلَّةِ .

٥- إذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح؛ لحديث رافع بن خديج الصحيح المتقدم في الفقرة (٢) من هذا الباب .

٦- ذكاة الجنين ذكاة أمه:

عن أبي سعيد قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجنين، فقال: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ»، وقال مسدد: قلنا: يا رسول الله، نحر الناقة ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنلقبه أم ناكله؟ قال: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنْ ذَكَاتَهُ ذِكَاةَ أُمِّهِ»، وهو حديث صحيح (٢).

٧- ما قطع من الحيوان الحي فهو ميتة:

عن أبي واقد الليثي قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ»، وهو حديث حسن (٣).

٨- أحل السمك والجراد من الميتة والكبد والطحال من الدماء:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَحَلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ، وَدِمَانٌ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجِرَادُ، وَأَمَّا الدِّمَانُ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»، وهو حديث صحيح (٤).

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٦٧ رقم ٤٥ / ١٩٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٠٦٧ رقم ٣١٩٩)، وأبو داود (٣ / ٢٥٢ رقم ٢٨٢٧)، والترمذي (٤ / ٧٢ رقم ١٤٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه الترمذي (٤ / ٧٤ رقم ١٤٨٠)، وقال حديث حسن غريب وأبو داود (٣ / ٢٧٧ رقم ٢٨٥٨)، وغيرهما .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢ / ١١٠٢ رقم ٣٣١٤)، والدارقطني (٤ / ٢٧١ رقم ٢٥)، وأحمد (٢ / ٩٧)، والبيهقي

(٩ / ٢٥٧)، (١ / ٢٥٤)، وغيرهم .

## ■ الباب الرابع ■ الأشربة

- ١- كل مسكر خمر وكل مسكر حرام:
- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (١).
- ٢- ما أسكر كثيره فقليله حرام:
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله صلوات الله عليه يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرقُ، فملاء الكف منه حرام»، وهو حديث صحيح (٢).
- الفرق: بسكون الراء: مكيال يساوي في المدينة (٣) صيعان أي يساوي (٦١٧، ١٢) لترًا.
- ٣- يجوز الانتباز في جميع الآنية:
- عن بُريدة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «كنتُ نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكرًا» (٣).
- ٤- لا يجوز انتباز جنسين مختلطين:
- عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه: «أنه نهى أن يُنبذ الزبيبُ والتمرُ جميعًا، ونهى أن يُنبذ البُسْرُ والرُّطْبُ جميعًا» (٤).
- ٥- يحرم تخليل الخمر:
- عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه سئلَ عن الخمرِ تُتَخَذُ حَلَاً؟ فقال: «لا» (٥).
- ٦- ويجوز شرب العصير والنبذ قبل غليانه:
- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه يُنقعُ له الزبيب، فيشربه اليوم والغدَ وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمرُ به فيسقى أو يهراق» (٦).

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٨٧ / رقم ٧٤ / ٢٠٠٣)، وغيره .

(٢) أخرجه أبو داود (٤ / ٩١ / رقم ٣٦٨٧)، والترمذي (٤ / ٩٣ / ١٨٦٦)، وقال: حديث حسن، وغيرهما .

(٣) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٨٥ / رقم ٦٥ / ٩٧٧) .

(٤) أخرجه البخاري (١٠ / ٦٧ / رقم ٥٦٠١)، ومسلم (٣ / ١٥٧٤ / رقم ١٩ / ١٩٨٦)، وغيرهما .

(٥) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٧٣ / رقم ١١ / ١٩٨٣)، وغيره .

(٦) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٨٩ / رقم ٨١ / ٢٠٠٤)، وغيره .

٧- آداب الشرب:

أ- ألاَّ يتنفس في الإناء:

عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»، وهو حديث صحيح (١).

ب- أن يشرب باليمين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»، وهو حديث صحيح (٢).

ج- أن يشرب قاعداً:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً» (٣). ولا يعارض هذا الحديث، حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم» (٤).

لأنه يمكن الجمع بأن الكراهة للتنزيه، والله أعلم.

د- أن يشرب الأيمن فالأيمن:

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمنُ فالأيمن» (٥).

ه- الساقى آخر القوم شرباً:

من حديث أبي قتادة الطويل، وفيه قال رسول الله ﷺ: «إن ساقى القوم آخرهم شرباً» (٦).

(١) أخرجه البخاري (١٠ / ٩٢ رقم ٥٦٣٠)، ومسلم (٣ / ١٦٠٢ رقم ١٢١ / ٢٦٧)، والترمذي رقم (١٨٨٩)، والنسائي (١ / ٤٣، ٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٩٨ رقم ١٠٥ / ٢٠٢٠)، وغيره.

(٣) أخرجه مسلم (٣ / ١٦٠١ رقم ١١٥ / ٢٠٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٠ / ٨١ رقم ٥٦١٧)، ومسلم (٣ / ١٦٠١ رقم ١١٧ / ٢٠٢٧)، وغيرهما.

(٥) أخرجه البخاري (١٠ / ٨٦ رقم ٥٦١٩)، ومسلم (٣ / ١٦٠٣ رقم ١٢٤ / ٢٠٢٩)، وغيرهما.

(٦) أخرجه مسلم (١ / ٤٧٢ رقم ٣١١ / ٦٨١).

و- يكره الشرب من فم السقاء:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله صلوات الله عليه عن اختناث الأسقية، يعني أن تكسر أفواهاً فيُشرب منها» (١).

٨- إذا وقعت النجاسة في شيء من المائعات لم يحل شربه، وإن كان جامداً ألقيت وما حولها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها قالت: سئل النبي صلوات الله عليه عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها وكُلوه» (٢).

٩- يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي صلوات الله عليه يقول: «لا تلبسوا الحريرَ ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة» (٣).



(١) أخرجه البخاري (١٠ / ٨٩ رقم ٥٦٢٥)، ومسلم (٣ / ١٦٠٠ رقم ١١١ / ٢٠٢٣)، وغيرهما .

(٢) أخرجه البخاري (٩ / ٦٦٨ رقم ٥٥٤)، وغيره .

(٣) أخرجه البخاري (٩ / ٥٥٤ رقم ٥٤٢٦)، ومسلم (٣ / ١٦٣٧ رقم ٤ / ٢٠٦٧)، وغيرهما .

## ■ الباب الخامس ■ الضيافة

١- يجب على مَنْ وَجَدَ مَا يَقْرِي بِهِ مِنْ نَزْلِ مِنَ الضَيْفِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَحَدُّ الضَيْفَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَصَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِلضَيْفِ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْرَجَهُ:

عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَدْنَايَ وَأَبْصُرْتَ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ وَالضَيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» (١).

٢- إِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْقَادِرُ عَلَى الضَيْفَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، كَانَ لِلضَيْفِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ قَرَاهُ:

عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ» (٢).

٣- يَحْرَمُ أَكْلُ طَعَامِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ:

لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الْآيَةِ (١٨٨): ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

٤- لَا يَجُوزُ حَلْبُ مَاشِيَةِ أَحَدٍ أَوْ أَخْذُ ثَمَرَتِهِ وَزَرْعِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ:

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِحَدِّبٍ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرِبَتُهُ فَتَكْسُرَ خَزَانَتَهُ، فَيَتَنَقَّلَ طَعَامَهُ؟ إِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتِهِمْ، فَلَا يَحِلُّ لِحَدِّبٍ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (٣).

٥- أَمْثَلَةُ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِدُونِ حَمَلِهِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ فَنَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠ / ٥٣١ رَقْم ٦١٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٣ / ١٣٥٢ رَقْم ١٤ / ٤٨)، وَغَيْرُهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠ / ٥٣٢ رَقْم ٦١٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٣ / ١٣٥٣ رَقْم ١٧٢٧)، وَغَيْرُهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥ / ٨٨ رَقْم ٢٤٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٣ / ١٣٥٢ رَقْم ١٣ / ١٧٢٦)، وَغَيْرُهُمَا.

فإن أجبك وإلا فاشرب في غير أن تُفسد، وإذا أتيت على حائط بستان، فناد صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجبك وإلا فكل في أن لا تفسد» وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.  
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله قال: «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خُبنةً»<sup>(٢)</sup>، وهو حديث صحيح.

الخُبنة: معطف الإزار، وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه.  
يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خُبنة ثوبه أو سراويله. النهاية (٢ / ٩).



(١) أخرجه أحمد (٣ / ٧-٨)، و (٣ / ٨٥-٨٦)، وابن ماجه (٢ / ٧٧١ رقم ٢٣٠٠)، وأبو يعلى في المسند (٢ / ٤٣٩ رقم ٢٣٠ / ١٢٤٤)، والحاكم (٤ / ١٣٢)، وصححه ووافقه الذهبي.  
(٢) أخرجه الترمذي (٣ / ٥٨٣ رقم ١٢٨٧)، وقال: حديث غريب وابن ماجه (٢ / ٧٧٢ رقم ٢٣٠١)، وغيرهما.

## ■ الباب السادس ■ آداب الأكل

١- التسمية:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره»، وهو حديث صحيح <sup>(١)</sup>.

٢- الأكل باليمين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» <sup>(٢)</sup>.

٣- الأكل من حافتي الطعام لا من وسطه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه قال: «البركة تنزل وسطَ الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه»، وهو حديث صحيح <sup>(٣)</sup>.

٤- الأكل مما يليه:

عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنتُ غلاماً في حجر رسول الله صلوات الله عليه وكانت يدي تطيشُ في الصحفة، فقال لي رسولُ الله صلوات الله عليه: «يا غلام سمَّ الله، وكلِّ بيمينك، وكل مما يليك»، فما زالت تلك طعمتي بعد <sup>(٤)</sup>.

٥- لعق الأصابع والصحفة:

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث، قال: وقال: «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمطْ عنها الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان»، وأمرنا أن نسلتَ القصعة، قال: «فإنكم لا تدرُونَ في أيِّ طعامِكُم البركة» <sup>(٥)</sup>.

نسلت: معناه نمسحها ونتبع ما بقي فيها من الطعام.

(١) أخرجه أبو داود (٤ / ١٣٩ رقم ٣٧٦٧)، والترمذي (٤ / ٢٨٨ رقم ١٨٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢ / ١٠٨٦ رقم ٣٢٦٤)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٩٨ رقم ١٠٥ / ٢٠٢٠)، وغيره.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٠٩٠ رقم ٣٢٧٧)، والترمذي (٤ / ٢٦٠ رقم ١٨٠٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٩ / ٥٢١ رقم ٥٣٧٦)، ومسلم (٣ / ١٥٩٩ رقم ٢٠٢٢)، وغيرهما.

(٥) أخرجه مسلم (٣ / ١٦٠٧ رقم ١٣٦ / ٢٠٣٤)، وغيره.

٦- الحمد عند الفراغ:

عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمدُ لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا» (١).

عن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاماً، ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»، وهو حديث حسن (٢).

٧- أن يستوي جالساً ولا يأكل متكئاً:

عن أبي جحيفة قال: كنتُ عند النبي ﷺ فقال لرجلٍ عنده: «لا آكلُ وأنا مُتكئٌ» (٣).



(١) أخرجه البخاري (٩ / ٥٨٠ رقم ٥٤٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٥ / ٥٠٨ رقم ٣٤٥٨)، وقال: حديث حسن غريب، وأبو داود (٤ / ٣١٠ رقم ٤٠٢٣).

وابن ماجه (٢ / ١٠٩٣ رقم ٣٢٨٥)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري (٩ / ٥٤٠ رقم ٥٣٩٩).

## ■ الباب السابع ■ الأضحية

١- تعريفها:

هي ما يذبح من النعم يوم النحر وأيام التشريق؛ تقرباً إلى الله تعالى .

٢- مشروعية الأضحية:

عن عطاء بن يسار، قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجل يُضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطعمون حتى تباهى الناسُ فصارت كما ترى، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

٣- حكم الأضحية:

هي واجبة على القادر عليها .

لحديث مخنف بن سليم، قال: ونحنُ وقوفٌ مع رسول الله ﷺ بعرفات قال: «يا أيها الناس! إنَّ على كلِّ أهل بيت - في كلِّ عام - أضحيةً وعتيرةً أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناسُ: الرَّجِيَّةُ»، وهو حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

ولحديث أبي هريرة رُوِيَ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سَعَةٌ ولم يُضَحِّ فلا يقربنْ مصلاناً»، وهو حديث حسن<sup>(٣)</sup>.

٤- وقتها بعد صلاة عيد النحر إلى آخر أيام التشريق:

عن أنس رُوِيَ قال: قال النبي ﷺ يوم النحر: «من كان ذبَح قبل الصلاة فليُعدَّ»<sup>(٤)</sup>.

عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفات موقف وارفَعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفَعوا عن مُحَسَّرٍ فكل فجاج منى منحراً، وفي كل أيام التشريق ذبَحٌ»، وهو حديث صحيح<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٤ / ٩١ رقم ١٥٠٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢ / ١٠٥١ رقم ٣١٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٢١٥)، وأبو داود رقم (٢٧٨٨)، والنسائي (٧ / ١٦٧)، وابن ماجه رقم (٣١٢٥).

والترمذي رقم (١٥١٨)، وقال: حديث حسن غريب .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٣٢١)، وابن ماجه رقم (٣١٢٣)، وصححه الحاكم (٢ / ٣٨٩)، ووافقه الذهبي، وانظر:

تخريجي لـ «سبل السلام» رقم الحديث (٣ / ١٢٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٠ / ٦ رقم ٥٥٤٩)، ومسلم (٣ / ١٥٥٤ رقم ١٠ / ١٩٦٢)، وغيرهما .

(٥) أخرجه أحمد (٤ / ٨٢)، وابن حبان في صحيحه (٦ / ٦٢ رقم ٣٨٤٣)، والبيهقي (٩ / ٢٩٥)، وغيرهم .

٥- الشاة تجزئ عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة:

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

٦- لا يجزئ من الأضحية الثني من المعز:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ضحى خالاً لي يُقال له أبو بُردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شأتك شاة لحم»، فقال: يا رسول الله، إن عندي داجناً جذعة من المعز، قال: «اذبحها ولا تصلحُ لغيرك»، ثم قال: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

الداجن: الشاة التي تألف البيت وتستأنس بأهله.

٧- الأضحية التي لا تجزئ: العوراء، والمريضة، والعرجاء، والعجفاء:

عن البراء بن عازب رفعه قال: «لا يُضحى بالعرجاء بين ظلعها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالمريضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

ظلعها: الظلع: العرج، والظالع: الغامز في مشيته.

العجفاء: العجف - بالتحريك - الهزال والضعف.

لا تنقي: من أنقى: إذا صار ذا نقي. فالمنقى التي ما بقي لها مخ من غاية العجف.

٨- يصح أن يتصدق من الأضحية ويأكل ويدخر:

عن عبد الله بن واقد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر، فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى، زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٥٠ / ١٣١٨)، وأبو داود رقم (٢٨٠٩)، والترمذي رقم (١٥٠٢)، وابن ماجه رقم (٣١٣٢)، وأحمد (٣ / ٣٥٣، ٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠ / ١٢ رقم ٥٥٥٦)، ومسلم (٣ / ١٥٥٢ رقم ٤ / ١٩٦١)، وغيرهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٣ / ٢٣٥ رقم ٢٨٠٢)، والترمذي (٤ / ٨٥ رقم ١٤٩٧)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٧ / ٢١٤ رقم ٤٣٦٩)، وابن ماجه (٢ / ١٠٥٠ رقم ٣١٤٤)، وغيرهم.



## ■ الباب الثامن ■ العقيقة

- ١- تعريفها: العقيقة: بفتح العين المهملة ، اسم لما يذبح عن المولود .
- ٢- حكمها: العقيقة مستحبة .
- عن سلمان بن عامر الضبي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقةٌ، فأهْرِيقُوا عنه دمًا، وأمِيطُوا عنه الأذى»<sup>(١)</sup> .
- ٣- ما يذبح عن الغلام والبنت: يذبح عن الغلام شاتان، وعن البنت شاة .
- عن يوسف بن مَاهَك، أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن، فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها « أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup> .
- مكافئتان: أي مستويتان أو متقاربتان .
- ٤- وقت الذبح للعقيقة، والتسمية للمولود وحلق رأسه:
- عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيَحْلَقُ رَأْسَهُ»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup> .
- ٥- يتصدق بوزن شعر المولود ذهبًا أو فضة:
- عن أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسنًا رضي الله عنه قالت: يا رسول الله، ألا أعقُّ عن ابني بدم؟ قال: «لا، ولكن احلّقي شعره، وتصدّقي بوزنه من الورق على الأوقاص، أو على المساكين»، وهو حديث حسن<sup>(٤)</sup> .
- الأوقاص: هم أهل الصفة .

(١) أخرجه البخاري (٩ / ٥٩٠ رقم ٥٤٧٢)، وغيره .

(٢) أخرجه الترمذي (٤ / ٩٦ رقم ١٥١٣)، وقال: حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود (٣ / ٢٦٠ رقم ٢٨٣٨)، والترمذي (٤ / ١٠١ رقم ١٥٢٢)، والنسائي (٧ / ١٦٦ رقم ٤٢٢٠)، وابن ماجه (٢ / ١٠٥٦ رقم ٣١٦٥)، وغيرهم .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦ / ٣٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٣٠٤) .

# المجتاب القاطية عشر

■ ■ كتاب الطب ■ ■



## ■ كتاب الطب ■

١ - مشروعية التداوي بالحلال:

عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داءٍ دواء، فإذا أُصِيبَ دواءُ الداءِ، برأ» بإذن الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

٢ - التوكل مع الصبر أفضل:

عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: «ألا أريك امرأةً من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ قالت: إني أصرعُ وإني أتكشّفُ، فادعُ الله لي، قال: «إن شئتُ صبرتُ ولك الجنة، وإن شئتُ دعوتُ الله أن يعافيك»، قالت: أصبر، قالت: فإني أتكشّفُ، فادعُ الله ألاّ أتكشّفُ، فدعا لها<sup>(٢)</sup>.

٣ - التداوي بالمحرمات حرام:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله أنزلَ الداءَ والدواءَ، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا ولا تداووا بحرام»، وهو حديث حسن بشواهده<sup>(٤)</sup>.

٤ - الكي يكره تنزيهاً:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الشفاءُ في ثلاثٍ: شربةُ عسلٍ، وشربةُ محجمٍ، وكيّةُ نارٍ، وأنهى أمتي عن الكي»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٤ / ١٧٢٩ رقم ٦٩ / ٢٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٥٣٢٨ - البغا)، ومسلم (٤ / ١٩٩٤ رقم ٥٤ / ٢٥٧٦)، وغيرهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٤ / ٢٠٣ رقم ٣٨٧٠)، والترمذي (٤ / ٣٨٧ رقم ٢٠٤٥)، وابن ماجه (٢ / ١٤٥ رقم ٣٤٥٩)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أبو داود (٤ / ٢٠٦ رقم ٣٨٧٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٠ / ١٣٦ رقم ٥٦٨٠).

٥- مشروعية الحجامة:

عن أنس رضي الله عنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين»، وهو حديث صحيح (١).

٦- مشروعية الرقية من العين وغيرها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله، نَفَثَ عليه بالعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت أنفثُ عليه وأمسحُه بيد نفسه؛ لأنها كانت أعظم بركة من يدي» (٢).

وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: كُنَّا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا عليَّ رِقَاكُمْ، لا بأس بالرقِّي ما لم يكن فيه شرك» (٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه في الرقي قال: «رخص في الحُمَّةِ والنَّمَلَةِ والعين».

النملة: هي قروح تخرج في الجنب (٤).



(١) أخرجه الترمذي (٤ / ٣٩٠ رقم ٢٠٥١)، وقال: حديث حسن غريب، وأبو داود (٤ / ١٩٥ رقم ٣٧٦٠).

وابن ماجه (٢ / ١١٥٢ رقم ٣٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٤١٧٥- البغا)، ومسلم (٤ / ١٧٢٣ رقم ٢١٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤ / ١٧٢٧ رقم ٢٢٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (٤ / ١٧٢٥ رقم ٢١٩٦).

# المجلد الثاني عشر

■ ■ كتاب اللباس ■ ■



## ■ الكتاب الثاني عشر ■

### كتاب اللباس

١- وجوب ستر العورة في الملأ والخلاء:

عن بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: «إن استطعت ألا يرينها أحدٌ فلا يرينها»، قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليًا، قال: «الله أحقُّ أن يُستحيا منه من الناس»، وهو حديث حسن (١).

٢- يحرم لباس الذهب والحرير على الذكور ويحل للإناث:

عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة» (٢).

عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «أحلَّ الذهبُ والحريرُ لإناث أمتي، وحرَّم على ذكورها»، وهو حديث صحيح (٣).

٣- يجوز لباس أربع أصابع من الحرير للذكور فقط:

عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمرٌ ونحن بأذربيجان: «أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وصف لنا النبي ﷺ إصبعيه، ورفع زهير: الوسطى والسبابة» (٤). وفي لفظ لمسلم: «نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة» (٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤ / ٣٠٤ رقم ٤٠١٧)، وابن ماجه (١ / ٦١٨ رقم ١٩٢٠)، والترمذي (٥ / ٩٧ رقم ٢٧٦٩)، وقال: حديث حسن وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (١٠ / ٢٨٤ رقم ٥٨٣٤)، ومسلم (٣ / ١٦٤١ رقم ١١ / ٢٠٦٩).

(٣) أخرجه النسائي (٨ / ١٦١ رقم ٥١٤٨)، والترمذي (٤ / ٢١٧ رقم ١٧٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٠ / ٢٨٤ رقم ٥٨٢٩)، ومسلم (٣ / ١٦٤٢ رقم ١٢ / ٢٠٦٩)، وغيرهما.

(٥) رواه مسلم رقم (١٥ / ٢٠٦٩)، وغيره.

٤- يجوز لباس الحرير للذكور بقصد التداوي:

عن أنس رضي الله عنه قال: «رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير؛ لحكة بهما» (١).

٥- لا يجوز افتراش الحرير:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، ومن لبس الحرير والديباج، وأن يجلس عليه» (٢).

٦- يحرم لبس الثوب المعصفر:

عن علي بن أبي طالب قال: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر» (٣).

٧- يحرم لبس ثوب الشهرة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لبس ثوب شهرة، ألبسه الله يوم القيامة، ثوب مذلة»، وهو حديث حسن (٤).

٨- لبس ثوب الرجل للمرأة وليس المرأة لثوب الرجل حرام:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» (٥).



(١) أخرجه البخاري (١٠ / ٢٩٥ رقم ٥٨٣٩)، ومسلم (٣ / ١٦٤٦ رقم ٢٥ / ٢٠٧٦)، وغيرهما.  
 (٢) أخرجه البخاري (١٠ / ٢٩١ رقم ٥٨٣٧).  
 (٣) أخرجه مسلم (٣ / ١٦٤٨ رقم ٣١ / ٢٠٧٨).  
 (٤) أخرجه أبو داود (٤ / ٣١٤ رقم ٤٠٢٩)، وابن ماجه (٢ / ١١٩٢ رقم ٣٦٠٦)، وغيرهما.  
 (٥) أخرجه البخاري (١٠ / ٣٣٢ رقم ٥٨٨٥).

# المجتاب الثالث عشر

■ ■ كتاب الوصايا ■ ■



## ■ الكتاب الثالث عشر ■

### كتاب الوصايا

١- تعريفها:

الوصية : مأخوذة من وصيت الشيء أوصيه ، إذا أوصلته .  
 فالموصي وصل ما كان في حياته بعد موته .  
 وهي في الشرع : هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعة ، على أن يملك الموصي له الهبة بعد موت الموصي .

٢- حكمها:

وهي واجبة على من له مال يوصي فيه :  
 قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ  
 وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] .  
 وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال : « ما حق امرئ مسلم ، له شيء  
 يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » (١) .

٣- متى تحرم الوصية:

تحرم الوصية ضراراً ؛ لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١٢) ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى  
 بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ .

٤- لا وصية لوارث:

عن عمرو بن خارج : أن النبي صلوات الله عليه وآله خطب على ناقته ، وأنا تحت جرانها وهي  
 تقصعُ بجرتها ، وإن لعابها يسيل بين كتفي ، فسمعته يقول : « إن الله أعطى كل ذي حق  
 حقه ، ولا وصية لوارث .. » ، وهو حديث صحيح بشواهده (٢) .

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٣٨) ، ومسلم رقم (١٦٢٧) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٩٠٥ رقم ٢٧١٢) ، والنسائي (٦ / ٢٤٧) ، والترمذي (٤ / ٤٣٤ رقم ٢١٢١) ، وقال :

وعن شرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقه، فلا وصية لوارث»، وهو حديث صحيح (١) .

٥- مقدار الوصية في القرب :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تصدَّقَ عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادةً لكم في أعمالكم»، وهو حديث حسن (٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لو غَضَّ الناس إلى الربع ، لأن رسول الله ﷺ قال : «الثلثُ والثلثُ كثير» (٣) .

٦- قضاء الديون مقدم على الوصية وجوباً :

عن سعد بن الأطول : أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم ، وترك عيالاً ، فأردتُ أن أنفقها على عياله ، فقال النبي ﷺ : «إنَّ أخاك مُحْتَسِبٌ بدينه، فاقض عنه»، فقال : يا رسول الله ، قد أديتُ عنه إلاَّ دينارين ، ادعتهُما امرأةٌ وليس لها بينةٌ ، قال : «فأعطها؛ فإنها مُحِقَّةٌ»، وهو حديث صحيح (٤) .

ولقوله تعالى في سورة النساء الآية (١٢) : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ .

٧- السلطان يقضي دين من مات ولم يترك ما يقضي دينه :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدينُ ، فيسألُ : « هل ترك لدينه فضلاً؟ » فإن حُدِّثَ أنه ترك لدينه وفاءً صلَّى ، وإلا قال للمسلمين : «صلوا على صاحبكم» ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : « أنا أُولَى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً ، فعَلَيَّْ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته» (٥) .

(١) أخرجه أبو داود (٣ / ٢٩٠ رقم ٢٨٧٠) وابن ماجه (٢ / ٩٠٥ رقم ٢٧١٣) والترمذي (٤ / ٤٣٣ رقم ٢١٢٠) وقال حديث حسن صحيح

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٩٠٤ رقم ٢٧٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٢٦٩) وغيرهما

(٣) أخرجه البخاري (٥ / ٣٦٩ رقم ٢٧٤٣) ومسلم (٣ / ١٢٥٣) رقم (١٠ / ١٦٢٩)

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨١٣ رقم ٢٤٣٣) .

(٥) أخرجه البخاري (٤ / ٤٧٧ رقم ٢٢٩٨) ومسلم (٣ / ١٢٣٧ رقم ١٤ / ١٦١٩)

# المجتاب الرابع عشر

■ ■ كتاب الفرائض ■ ■



## ■ كتاب الفرائض ■

١- تعريفها:

الفرائض: جمع فريضة، والفريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير .  
يقول تعالى في سورة البقرة: ﴿فَنَصِّفْ مَا فَرِضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، أي: قدرتم،  
والفرض في الشرع: هو النصيب المقدر للوارث .

٢- أسباب الإرث ثلاثة:

أ- النسب؛ لقوله تعالى في سورة الأحزاب الآية (٦): ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ .

ب- الولاء؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «الولاء لِحَمَّةٍ لِحَمَّةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup> .

ج- النكاح؛ لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١٢): ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ .  
٣- موانع الإرث ثلاثة:

أ- القتل . ب- اختلاف الدين . ج- الرق .

٤- المواريث واضحة المعالم في كتاب الله:

آيات المواريث ثلاث جمعت أصول علم الفرائض، وأركان أحكام المواريث وهي:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ لَلْأُنثِيَّيْنَ فَإِن كُن نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١] .

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لهنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢] .

(١) أخرجه ابن حبان رقم (٤٩٥٠)، والحاكم (٤ / ٢٩٢ - ٢٩٣)، والبيهقي (١٠ / ٢٩٢)، وهو حديث صحيح .

وقال تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ إِنَّ امْرَأَ هَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلُثَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿النساء: ١٧٦﴾ .

وهناك آيات كريمة وردت في شأن المواريث ولكنها مجملة ، تشير إلى حقوق الورثة بدون تفصيل وهي :

قال تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿الانفال: ٧٥﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿الاحزاب: ٦﴾ ، وقال تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿النساء: ٧﴾ .

وهذه الآيات الكريمة مجملة ، جاء تفصيلها في الآيات السابقة التي حدد الله فيها نصيب كل وارث وهي عماد علم الميراث كما قد علمت .

● وإليك أخي القارئ ما يستفاد من آيات المواريث:

أولاً: أحكام البنين والبنات:

١- إذا خلف الميت ذكراً واحداً ، وأنثى واحدة فقط ، اقتسما المال بينهما للذكر سهمان ، وللأنثى سهم واحد .

٢- إذا كان الورثة ، جمعاً من الذكور والإناث ، فإنهم يرثون المال للذكر ضعف الأنثى .

٣- إذا وجد مع الأولاد ، أصحاب فروض كالزوجين أو الأبوين ، فإننا نعطي أصحاب الفروض ، أولاً ، ثم ما تبقى نقسمه بين الأولاد ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤- إذا ترك الميت ابناً واحداً فقط ، فإنه يأخذ كل المال ، ويؤخذ هذا من مجموع الآيتين ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] و ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا

النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] فيلزم أن نصيب الابن إذا انفرد جميع المال .

٥- يقوم أولاد الابن مقام الأولاد إذا عدموا ، لأن كلمة «أولادكم» تناول الأولاد الصليبين وأولاد الابن مهما نزلوا بالإجماع .

ثانياً: حكم الأبوين:

- ١- الأب والأم يأخذ كل واحد منهما السدس، إذا كان للميت فرع وارث.
- ٢- إذا لم يكن مع الأبوين أحد من الأولاد، فإن الأم ترث ثلث المال، والباقي، وهو الثلثان يرثه الأب.

- ٣- إذا وُجِدَ مع الأبوين أخوة للميت (اثنان فأكثر) فإن الأم ترث سدس المال، والباقي خمسة أسداس للأب، وليس للإخوة أو الأخوات شيء أصلاً، لأن الأب يحجبهم.

ثالثاً: الدين مقدم على الوصية.

رابعاً: حكم الزوج.

- ١- إذا ماتت الزوجة، ولم تخلف فرعاً وارثاً، فإن نصيب الزوج (النصف).
  - ٢- إذا ماتت الزوجة، وقد خلفت فرعاً وارثاً، فإن نصيب الزوج (الربع).
- خامساً: حكم الزوجة أو الزوجات:

- ١- إذا مات الزوج ولم يخلف فرعاً وارثاً، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الربع).
- ٢- إذا مات الزوج وكان قد خلف فرعاً وارثاً، فإن نصيب الزوجة أو الزوجات (الثلث).

سادساً: حكم الإخوة أو الأخوات لأم:

- ١- إذا مات عن أخ لأم منفرد، أو أخت لأم منفردة، فإن الواحد منهما يأخذ السدس.
- ٢- إذا مات عن أكثر من ذلك، يعني (أخوين لأم، أو أختين لأم) فيستحقون الثلث بالسوية.

سابعاً: حكم الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب:

- ١- إذا مات وخلف أختاً شقيقة واحدة، أو لأب، ولم يكن له أصل ولا فرع، فللأخت الشقيقة، أو الأخت لأب، نصف التركة.
- ٢- إذا مات وخلف أختين شقيقتين فأكثر أو لأب، ولم يكن له أصل ولا فرع، فللشقيقتين أو لأب الثلثان من التركة.

٣- إذا مات وخلف إخوة وأخوات (أشقاء أو لأب)، فإن التركة يتقاسمها الإخوة والأخوات على أساس أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى .

٤- إذا ماتت الشقيقة - ولم يكن لها أصل ولا فرع - فإن الأخ الشقيق يأخذ جميع المال، وإن كان هناك أكثر من أخ، اقتسموا المال على عدد الرؤوس، وهكذا حكم الإخوة والأخوات لأب عند عدم وجود الإخوة الأشقاء أو الأخوات الشقيقات .

٥- يجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة وما بقي فللعصبة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله قال: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلْأَوْلَى رَجُلٌ ذَكَرَ» (١) .

الفرائض هنا: الأنصباء المقدرة، وأهلها: هم المستحقون لها بالنص، وما بقي بعد إعطاء ذوي الفرائض فرائضهم فهو لأول رجل ذكر .

٦- الأخوات مع البنات عصبة:

أي يأخذن ما بقي من غير تقدير، كما يأخذه الرجل بعد فروض أهل الفروض .

عن أبي قيس قال: سمعت هُزَيْلَ بْنَ شَرْحَبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةِ ابْنَةِ ابْنِ وَأَخْتِ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفِ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفِ، وَابْنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذْنِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله: لِلابْنَةِ النِّصْفِ وَالابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ؛ فَأْتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ» (٢) .

٧- المستحقون للسدس:

أ- بنت الابن مع البنت:

للحديث الصحيح المتقدم في هذا الباب رقم الفقرة (٦) .

ب- الأخت لأب مع الأخت لأبوين: قياساً على بنت الابن مع البنت .

ج- الجدة مع عدم الأم:

عن بريدة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»، وَهُوَ

حديث حسن (٣) .

(١) أخرجه البخاري (١٢ / ٢٧ رقم ٦٧٤٦)، ومسلم (٣ / ١٢٣٣ رقم ٢ / ١٦١٥)، وغيرهما .

(٢) أخرجه البخاري (١٢ / ١٧ رقم ٦٧٣٦) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣ / ٣١٧ رقم ٢٨٩٥)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٩٦٠)، وغيرهما .

د- الجد مع من لا يسقطه:

قياساً على الأب بالإجماع .

قال ابن المنذر<sup>(١)</sup> : وأجمعوا أن حكم الجد حكم الأب .

هـ- الأم مع الولد أو الإخوة:

لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١٢): ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ النساء: ١٢ .

و- الواحد من ولد الأم ذكراً كان أم أنثى؛ للآية السابقة المتقدمة في (هـ) .

ز- الأب مع الولد؛ لقوله تعالى في سورة النساء الآية (١١):

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ النساء: ١١

٨- لا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب:

لا خلاف في ذلك بين أهل العلم .

٩- بيان الخلاف في ميراث الإخوة والأخوات مع الجد:

الراجع أن الإخوة والأخوات (الأشقاء) أو (لأب) يرثون مع وجود الجد، وأن الجد لا يحجبهم من الميراث، كما هو حال الأب، وحببتهم في ذلك أن الجد والإخوة في درجة واحدة، من حيث الإدلاء إلى الميت، فالجد يدلي بواسطة الأب والإخوة كذلك يدلون بالأب، الجد أصل الأب، والإخوة فرع الأب، وقد استوت الدرجة، بالنسبة للفرعيتين، فلا معنى لأن نورث أحد الجهتين دون الآخر .

١٠- بيان أن الإخوة يرثون مع البنات إلا الإخوة لأم:

● أما ميراث الأخوة مع البنات .

عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من سعد إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنكحان إلا لهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك»، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما.

فقال النبي ﷺ: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك»، وهو حديث حسن (١).

وأما الإخوة لأم فلا يرثون مع البنت؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

وهي في الإخوة لأم كما في بعض القراءات .

كلاله: من ليس بأصل ولا فرع من الوارثين، أو من ليس له أصل أو فرع من الوارثين، أخ أو أخت من أمه، كما فسره الصحابة .

١١- بيان أن الأخ لأب يسقط مع الأخ لأبوين:

عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢] وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمّه دون أخيه لأبيه»، وهو حديث حسن (٢).

الأعيان: الإخوة من أب وأم .

بنو العلات: الإخوة لأب .

ويقال: الأخياف: الإخوة لأم .

١٢- المرتبة الثالثة للورثة: ذوي الأرحام:

لقوله تعالى في سورة الأنفال الآية (٧٥): ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ .

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» (٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣ / ٣١٦ رقم ٢٨٩٢)، وابن ماجه (٢ / ٩٠٨ رقم ٢٧٢٠)، والترمذي (٤ / ٤١٤ رقم ٢٠٩٢)، وقال: حديث صحيح .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٩١٥ رقم ٢٧٣٩)، والترمذي (٤ / ٤١٦ رقم ٢٠٩٤)، وغيرهما .

(٣) أخرجه الترمذي (٤ / ٤٢١ رقم ٢١٠٣)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢ / ٩١٤ رقم ٢٧٣٧)، وغيرهما .

عن عائشة رضي الله عنها: أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من عِدْق نخلة فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «انظروا هل له من وارث؟» قالوا: لا، قال: «فادفعوه إلى بعض أهل القرية»، وهو حديث صحيح (١).

عِدْق: بالكسر، وهو الكباسة، والكباسة من النخل: ما تحمل الرطب والشماريخ، وجمعها أعداق، يقال: أعذقت النخلة: إذا كثرت أعداقها.

١٣- إذا تزاحمت الفرائض يصار إلى العول:

العول اصطلاحاً: هو زيادة في مجموع السهام المفروضة، ونقص في أنصباء الورثة، وذلك عند تزاحم الفروض وكثرتها؛ بحيث تستغرق جميع التركة، ويبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب من الميراث، فنضطر عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة، حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض، وبذلك يدخل النقص إلى كل واحد من الورثة، ولكن بدون أن يُحرم أحد من الميراث.

وأول حادثة فيها عول وقعت في عهد عمر، واستشار الصحابة، فأشار عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه بالعول.

فقال عمر: أعيّلوا الفرائض، وأقر صنيعة الصحابة الكرام، فأصبح ذلك إجماعاً على حكم العول.

وأصول المسائل سبعة، ثلاثة منها تعول، وأربعة لا تعول، أما الثلاثة التي يدخلها العول فهي: (الستة، والاثنا عشر)، و(الأربع والعشرون)، وأما الأربعة التي لا تعول فهي: (الاثنان)، و(الثلاثة)، و(الأربعة)، و(الثمانية).

١٤- لا يرث ولد الملائنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس:

من حديث سهل بن سعد في حديث الملائنة: «أن ابنها كان يُدعى إلى أمه، ثم جرت السنة أنه يرثها، وترث منه ما فرض الله لها» (٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣ / ٣٢٢ رقم ٢٩٠٢)، والترمذي (٤ / ٤٢٢ رقم ٢١٠٥)، وابن ماجه (٢ / ٩١٣ رقم ٢٧٣٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (٩ / ٤٥٢ رقم ٥٣٠٩)، ومسلم (٢ / ١١٣٠ رقم ١٤٩٢).

١٥- إذا استهل المولود يرث:

عن النبي ﷺ قال: «إذا استهلَّ المولودُ ورثَّ»، وهو حديث صحيح بشواهد<sup>(١)</sup>.

١٦- ميراث العتيق لمعتقه، ويسقطُ بالعصبات، وله الباقي بعد ذوي السَّهَمِ:

عن عبد الله بن شداد، عن بنت حمزة - قال محمد، يعني ابن أبي ليلي وهي

أخت ابن شداد لأمه- قالت: مات مولاي وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف»، وهو حديث حسن<sup>(٢)</sup>.

عن هزيل، عن عبد الله بن مسعود قال: «إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل

الجاهلية كانوا يسيبون»<sup>(٣)</sup>.

السائبة: المهملة: والعبد يعتق على أن لا ولاء له.

١٧- يحرمُ بيعُ الولاءِ وهبتهُ:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيعِ الولاءِ وعن هبته»<sup>(٤)</sup>.

١٨- لا توارث بين أهل ملتين:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يرثُ المسلمُ الكافر، ولا الكافرُ

المسلم»<sup>(٥)</sup>.

١٩- لا يرث القتال من المقتول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «القاتلُ لا يرثُ»، وهو حديث صحيح

بشواهد<sup>(٦)</sup>.

٢٠- التحذير من التعدي في الموارث:

لقد كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون

(١) أخرجه أبو داود (٣ / ٣٣٥ رقم ٢٩٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٩١٣ رقم ٢٧٣٤)، والحاكم (٤ / ٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢ / ٤٠ رقم ٦٧٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥ / ١٦٧ رقم ٢٥٣٥)، ومسلم (٢ / ١١٤٥ رقم ١٦ / ١٥٠٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٢ / ٥٠ رقم ٦٧٦٤)، ومسلم (٣ / ١٢٣٣ رقم ١ / ١٦١٤).

(٦) أخرجه الترمذي (٤ / ٤٢٥ رقم ٢١٠٩)، وابن ماجه (٢ / ٨٨٣ رقم ٢٦٤٥).

الصغار فلما جاء الإسلام أعطى الله كل ذي حق حقه، وسمى هذه الحقوق: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ {النساء: ١٢}، ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ {النساء: ١١}.

ثم عقب على ذلك بالتحذير الشديد، والوعيد الأكيد لمن يخالف شرع الله في الموارث، فقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١٣) وَمَنْ يُعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿ {النساء: ١٣، ١٤}.

٢١- الحجب والحرمان:

أ- تعريفهما:

الحجب لغة: المنع، والمقصود به منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه؛ لوجود شخص آخر.

والحرمان: المقصود به منع شخص معين من ميراثه؛ بسبب تحقق مانع من موانع الإرث كالقتل ونحوه من الموانع.

ب- أقسام الحجب:

الحجب نوعان:

حجب نقصان، وحجب حرمان.

فحجب النقصان هو نقص ميراث أحد الورثة؛ لوجود غيره، ويكون لخمسة أشخاص:

- ١- الزوج يُحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد.
- ٢- الزوجة تُحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد.
- ٣- الأم تُحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث.
- ٤- بنت الابن.
- ٥- الأخت لأب.

وأما حجب الحرمان: فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره؛ كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الابن، وهذا النوع لا يدخل في ميراث ستة من الوارثين، وإن جاز أن يحجبوا حجب نقصان، وهم:

٢٠١- الأبوان: الأب والأم .

٤٠٣- الولدان: الابن والبنت .

٦٠٥- الزوجان .

ويدخل حجب الحرمان فيما عدا هؤلاء من الورثة .

وحجب الحرمان قائم على أساسين: (١)

١- أن كل من ينتمي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص؛ كابن

الابن؛ فإنه لا يرث مع وجود الابن، سوى أولاد الأم؛ فإنهم يرثون معها مع

أنهم ينتمون إلى الميت بها .

٢- يقدم الأقرب على الأبعد، فالابن يحجب ابن أخيه، فإن تساوا في الدرجة

يرجح بقوة القرابة؛ كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب .



# المجتاب الخامس عشر

## ■ ■ كتاب الحدود ■ ■

■ ويتضمن ستة أبوابٍ ■

- الباب الأول: حد الزاني
- الباب الثاني: حد السرقة
- الباب الثالث: حد القذف
- الباب الرابع: حد الشرب
- الباب الخامس: حد المحارب
- الباب السادس: من يستحق القتل حدًا؟



١- تعريف الحدود:

الحدود: جمع حد، والحد في الأصل: الشيء الحاجز بين شيئين، وهو في اللغة:

بمعنى المنع.

واصطلاحاً: هي العقوبات المقدرة شرعاً في المعاصي؛ لتمنع من الوقوع في مثلها.

٢- كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان:

عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهدمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله صلوات الله عليه وآله ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلوات الله عليه وآله، فكلم رسول الله صلوات الله عليه وآله فقال: «أشفع في حد من حدود الله؟!» ثم قام فخطب، قال: «يا أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»، وهو حديث صحيح (١).

٣- استحباب الستر على المؤمن:

لقوله صلوات الله عليه وآله: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عليه»، وهو حديث صحيح (٢).  
ولقوله صلوات الله عليه وآله: «.... ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»، وهو جزء من حديث صحيح (٣).

٤- الحدود كفارة:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلوات الله عليه وآله في مجلس، فقال: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بهتاناً تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عاقبه»، وهو حديث صحيح (٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٠٦٩)، ومسلم رقم (٢٩٩٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٨)، ومسلم رقم (١٧٠٩).

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٧٨٨).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٦٩٩).

٥- من يقيم الحدود؟

ولا يقيمها إلا الإمام أو نائبه؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده، وأُتِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إقامة الحدود فقال: «واغدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفتُ فارجمُها»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

ويجوز للسيد أن يقيم الحد على مملوكه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا زنتُ الأمةُ فنين زناها، فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنتُ الثانية، فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنتُ الثالثة، فليبعها ولو بحبلٍ من شعرٍ»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٥)، و (٢٦٩٦)، ومسلم رقم (٢٥ / ١٦٩٧ / ١٦٩٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٨٣٩)، ومسلم رقم (١٧٠٣).

## ■ الباب الأول ■

### حد الزنى

١- حد البكر الزاني:

إن كان الزاني بكرًا حرًّا جُلِدَ مائة جلدة، وبعد الجلد يغربُ عامًّا:

لقوله تعالى في سورة النور الآية (٢): ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: « أن رسول الله صلوات الله عليه وآله قضى فيمن زنى ولم يُحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه»<sup>(١)</sup>.

٢- حد الثيب الزاني:

إن كان الزاني ثيبًا جُلِدَ كما يُجلد البكر، ثم يرجم حتى يموت:

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً. البكرُ بالبكرِ، جلدُ مائة ونفي سنة، والثيبُ بالثيبِ، جلدُ مائة والرجم»<sup>(٢)</sup>. والظاهر عندي أنه يجوز للإمام أن يجمع بين الجلد والرجم ويستحب له أن يقتصر على الرجم؛ لاقتصار النبي صلوات الله عليه وآله على الرجم، والحكمة في ذلك أن الرجم عقوبة تأتي على النفس، فأصل الرجم المطلوب حاصل به، والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها، فهذا وجه الاقتصار على الرجم عندي، والله أعلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه وآله قال لما عز بن مالك: «أحقُّ ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان»، قال: نعم، قال: «فشهد أربع شهاداتٍ، ثم أمر به فرجم»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٢ / ١٥٦ / رقم ٦٨٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٣١٦ / رقم ١٢ / ١٦٩٠)، وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (١٢ / ١٣٥ / رقم ٦٨٢٤)، ومسلم (٣ / ١٣٢٠ / رقم ١٩ / ١٦٩٣).

٣- يثبت الزنا بالإقرار مرة والتربيع فيه للتثبيت:

لأن أخذ المقر بإقراره هو الثابت في الشريعة ؛ لحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني مرفوعاً بلفظ: «واغدا يا أُتَيْسُ إلى امرأة هذا، فإن اعترفتُ فارجمها»، وهو حديث صحيح (١).

وقد اكتفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإقرار من المرأة الزانية مرة واحدة ، فعن بريدة أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكتفى بإقرار الغامدية مرة واحدة (٢).

وقد اكتفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإقرار اليهودي واليهودية مرة واحدة (٣).

وتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد، بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً، في ثبوت العقل وعدمه والصحو والسكر ونحو ذلك .  
وأما سكوته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قضية ماعز حتى أقر أربعاً فليس فيها أن ذلك شرط، بل غاية ما فيها أن الإمام إذا ثبت في بعض الأحوال حتى يقع الإقرار مرات كان له ذلك.

٤- كما أن الزنا يثبت بأربعة شهداء:

دل على ذلك آيات:

منها: قوله تعالى في سورة النور الآية (٤): ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ، فقد رتب وجوب الجلد على عدم الإتيان بأربعة شهداء، فدل على أن الزنا لا يثبت إلا بهم .

منها: قوله تعالى في سورة النساء الآية (١٥): ﴿وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ .

ومنها : قوله تعالى في سورة النور الآية (١٣) في حادثة الإفك: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ .

٥- يجب أن يتضمن الإقرار والشهادة التصريح بإيلاج الفرج في الفرج:

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: « لعلك قبّلت

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٥) و (٢٦٩٦)، ومسلم رقم (٢٥ / ١٦٩٧ / ١٦٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٣٢٣ رقم ٢٣ / ١٦٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦ / ٦٣١ رقم ٣٦٣٥) ، ومسلم (٣ / ١٣٢٦ رقم ٢٦ / ١٦٩٩) عن ابن عمر .

أو غمزت أو نظرت؟» قال: لا يا رسول الله ، قال: « أنكنها؟» - لا يكني - قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه<sup>(١)</sup> .

٦- يسقط الحد بالرجوع عن الإقرار:

عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: «فهلأ تركتموه» من شئتم من رجال أسلم عن لا أتهم، قال: ولم أعرف هذا الحديث ، قال: فجئت جابر بن عبد الله ، فقلت: إن رجلاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم -حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته-: «ألا تركتموه»، وما أعرف الحديث، قال: يابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنتُ فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مسَّ الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: «فهلأ تركتموه وجئتوني به»؛ ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حدًّا فلا، قال: فعرفت وجه الحديث . وهو حديث حسن<sup>(٢)</sup> .

من شئتم: فاعل حدثني ، والمعنى: أنه قد أخبر جماعة من رجال أسلم لا أتهمهم: أن كلمة: «فهلأ تركتموه»، من قول النبي ﷺ .

٧- يسقط الحد بكون المرأة عذراء أو رتقاء، ويكون الرجل محبوباً أو عنيئاً:

لكون المانع موجوداً فبطل به الشهادة أو الإقرار؛ لأنه قد علم كذب ذلك قطعاً.

٨- يُشرع الحفر للمرجوم إلى الصدر:

عن بريدة أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إني قد ظلمت نفسي وزنيت ، وإني أريد أن تطهرني ، فردّه، فلما كان من الغد، أتاه فقال: يا رسول الله: إني قد زنيت فردّه الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأساً تُنكرون منه شيئاً؟»، فقالوا: ما نعلمه إلا وفيّ العقل، من صالحينا

(١) أخرجه البخاري (١٢ / ١٣٥ رقم ٦٨٢٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤ / ٥٧٦ رقم ٤٤٢٠)، وغيره بإسناد جيد .

فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه ، فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة، حفر له حفرة ثم أمر به فرجم... (١) .  
٩- لا ترجم الحبلبي حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه:

عن بريدة : قال : ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: «ويحك أرجعي، فاستغفري الله وتوبي إليه»، فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، قال: «وما ذلك؟» قالت: إنها حبلبي من الزنى، فقال: «أنت؟» قالت: نعم ، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «إذن لا نرجمها ونُدع ولدها صغيراً، ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاءه يا نبي الله قال: فرجمها (٢) .

غامد: بطن من جهينة .

إنها حبلبي من الزنى: أرادت أنني حبلبي من الزنى، فعبرت عن نفسها بالغيبة.

فكفلها رجل من الأنصار: أي قام بمؤنتها ومصالحها .

إلي رضاعه: إنما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة كفايته وتربيته وسماه رضاعاً مجازاً .

١٠- يجوز الجلدُ حال المرضِ بعثكال:

إن كان ميؤساً من شفائه: عن سعيد بن سعد بن عبادة، قال: كان بين أبياتنا رجل مُخدجٌ ضعيف، فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال: «اجلدوه، ضرب مائة سوط» قالوا: يا نبي الله هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات، قال: «فخذوا له عثكاً لفيه مائة شمراخ، فاضربوه ضربةً واحدةً»، وهو حديث صحيح (٣) .

مخدج: ناقص الخلق والقوة . العثكال: العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان

كثيرة، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخاً .

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٣٢٣ / رقم ٢٣ / ١٦٩٥) .

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٣٢١ / رقم ٢٢ / ١٦٩٥) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٥٩ / رقم ٢٥٧٤) وغيره .

أما إذا كان المريض مرجوًّا شفاؤه، أمهل: عن أبي عبد الرحمن قال: خطب عليٌّ فقال: يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحصن؛ فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت أن جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنْتَ» (١).

أقيموا على أركانكم الحد: الأرقاء جمع رقيق، بمعنى المملوك، عبدًا كان أو أمة، أي: لا تتركوا إقامة الحدود على ممالئكم؛ فإن نفعها يصل إليكم وإليهم.

١١- حد اللواط القتل للفاعل والمفعول به بكرًا أم محصنًا:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»، وهو حديث صحيح (٢).

اللوواط: هو إتيان الذكر في دبره، وكذلك إتيان الأنثى الأجنبية.

١٢- حد ناكح البهيمة التعزير:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس على الذي يأتي البهيمة حدًّا»، وهو حديث صحيح (٣). وإذا انتفى الحد فقد وجب التعزير؛ لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة.

١٣- حد المملوك نصف حد الحر:

لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٢٥): ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، ولحديث علي رضي الله عنه المتقدم في نهاية الفقرة (١٠) من هذا الباب.

١٤- من أكره على الزنا فلا حد عليه:

عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «أتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة، جهدها العطش، فمرت على راعٍ فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي رضي الله عنه: هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها، ففعل»، وهو حديث صحيح (٤).

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٣٣٠ / رقم ٣٤ / ١٧٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤ / ٦٠٧ / رقم ٤٤٦٢)، والترمذي (٤ / ٥٧ / رقم ١٤٥٦)، وابن ماجه (٢ / ٨٥٦ / رقم ٢٥٦١)، وغيرهم. واللوواط من الكبائر أورده الذهبي في كتابه «الكبائر» الكبيرة «السابعة عشرة».

(٣) أخرجه الترمذي (٤ / ٥٧)، وأبو داود (٤ / ٦١٠ / رقم ٤٤٦٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٢٣٦)، وانظر: الإرواء (٢٣١٣).

١٥- إذا شهد ثلاثة وتخلف الرابع حُدَّ الثلاثة حد القذف:

لقوله تعالى في سورة النور الآية (٤): ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

ولما جاء عن قسامة بن زهير قال: «لما كان من شأن أبي بكره والمغيرة الذي كان - وذكر الحديث - قال: فدعا الشهود ، فشهد أبو بكره ، وشبل بن معبد، وأبو عبد الله نافع، فقال عمر رضي الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة: شق على عمر شأنه، فلما قدم زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق، قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمراً قبيحاً ، قال عمر: الله أكبر، حدوهم، فجلدوهم، فقال أبو بكره بعدما ضربه: أشهد أنه زان ، فهم عمر رضي الله عنه أن يعيد عليه الجلد، فنهاه علي رضي الله عنه وقال: إن جلده فارجم صاحبك، فتركه ولم يجلده» (١)



## ■ الباب الثاني ■ حد السرقة

١- شروط إقامة الحد على السارق:

أ- أن يكون السارق مكلفاً مختاراً:

● حد التكليف: الإسلام والبلوغ والعقل:

ودل على شرط الإسلام: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن معاذاً قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»<sup>(١)</sup>.

● ودل على اشتراط العقل والبلوغ:

حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

● ودل على شرط الاختيار:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يتجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

ب- أن يكون المسروق من حرز:

الحرز: هو المكان الذي يحفظ به المسروق ونحوه عادة، أو الحال الذي يمنع دخول يد غير مالكة عليه.

ودل على اشتراط الحرز أحاديث:

منها: عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، عن رسول الله

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٩٥)، ومسلم رقم (٢٩ / ١٩).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٩٨)، والنسائي (٦ / ١٥٦)، وابن ماجه رقم (٢٠٤١).

(٣) أخرجه الحاكم (٢ / ١٩٨)، وابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام (٥ / ١٤٩)، وابن حبان (ص ٣٦٠ رقم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: « ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ حُبْنَةً فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة » ، وهو حديث حسن (١) .

حُبْنَةٌ: هي ما يحمله الرجل في ثوبه .  
الجرين: موضع التمر الذي يجفف فيه ، مثل البيدر للحنطة .  
المجن: كل ما يتوقى به ويستتر من ضربة السلاح ؛ كالترس ، وكانت قيمته تقدر بربع دينار .

العقوبة: وهي التعزير هنا .

ج- أن يبلغ المسروق ربع دينار:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال: النبي صلى الله عليه وسلم: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» (٢) .

ربع دينار = ١,٠٦٢٥ غراماً .

٢- تثبت السرقة بأحد أمرين:

أ- إقرار السارق مرة واحدة؛ للأحاديث الصحيحة المتقدمة في حد الزنا .

ب- شهادة عدلين؛ لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٨٢): ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ .

٣- تقطع الكف الأيمن للسارق:

لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٣٨): ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ .

٤- يسقط الحد إذا عفا صاحب المال قبل رفعه إلى السلطان :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله

(١) أخرجه الترمذي (٣ / ٥٨٤ رقم ١٢٨٩) وقال: حديث حسن والنسائي (٨ / ٨٥ رقم ٤٩٥٨) وأبو داود

(٤ / ٥٥٠ رقم ٤٢٩٠) وغيرهم

(٢) أخرجه البخاري (١٢ / ٩٦ رقم ٦٧٨٩) ومسلم (٣ / ١٣١٢ رقم ١٦٨٤)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١).

٥- لا قطع في أربعة:

أ- الأكل من الثمر ولم يحمل إلى بيته:

لحديث عبد الله بن عمرو، الحسن المتقدم في هذا الباب تحت الفقرة (ب): أن يكون

المسروق من حرز .

د- المختلس .

ج- المنتهب .

ب- الخائن .

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مَتَّهَبٍ وَلَا مَخْتَلِسٍ قَطْعٌ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢).

٦- جاحد العارية سارق يقام عليه الحد:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ تَقَطَّعَ يَدَاهَا، فَاتَى أَهْلُهَا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا (٣).

٧- فروع في المسألة:

فرع ١: ضعف دليل تلقين السارق ما يسقط عنه الحد:

حديث أبي أمية المخزومي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يَوْجَدْ

مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ

ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقَطَّعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتَبُّ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ

إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ قَدْ تَبَّتْ عَلَيْهِ»، ثَلَاثًا، حَدِيثٌ ضَعِيفٌ (٤).

فرع ٢: ضعف دليل حسم موضع القطع في زيت مغلي:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِسَارِقٍ سَرَقَ شِمْلَةً، فَقَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ»، ثُمَّ

(١) أخرجه أبو داود (٤ / ٥٤٠ رقم ٤٣٧٦) والنسائي (٨ / ٧٠ رقم ٤٨٨٦) وغيرهما

(٢) أخرجه أبو داود (٤ / ٥٥٢ رقم ٤٣٩٣) والترمذي (٤ / ٥٢ رقم ١٤٤٨) وابن ماجه (٢ / ٨٦٤ رقم

٢٥٩١) والنسائي (٨ / ٨٨)

(٣) أخرجه مسلم (٣ / ١٣١٦ رقم ١٠ / ١٦٨٨)

(٤) انظر الإرواء رقم (٢٤٢٦)

احسّموه، ثم اتّوني به» فقطع فأتي به ، فقال : «تُبُّ إِلَى اللَّهِ»، فقال : قد تُبْتُ إِلَى اللَّهِ ، قال : «تاب الله عليك»، ضعيف (١) .

واعلم أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام .

فرع ٣: ضعف دليل تعليق يد السارق في عنقه للعبارة:

حديث عبد الرحمن بن محيرز ، قال : سألتنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق ، أمن السنة هو؟ قال : «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ قَطَعَتْ يَدَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ» ، وهو ضعيف (٢) .



(١) انظر : الإرواء رقم (٢٤٣١) .

(٢) انظر : الإرواء رقم (٢٤٣٢) .

## ■ الباب الثالث ■

### حد القذف

١- حد القذف ثمانون جلدة:

لقوله تعالى في سورة النور الآية (٤): ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ .

٢- يثبت الحد بالإقرار ، أو بشهادة عدلين:

- ليكون إقرار المرء لازماً له .

- وكذلك الشهادة كما أطلقه الكتاب العزيز كما تقدم .

٣- القاذف ساقط العدالة حتى يتوب :

لقوله تعالى في سورة النور الآية (٤): ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ .

٤- يسقط الحد عن القاذف بأمرين:

أ- إذا جاء القاذف بأربعة شهود؛ لأن القاذف لم يكن حينئذ قاذفاً ؛ بل قد تقرر

صدور الزنا بشهادة الأربعة ، فيقام الحد على الزاني .

ب- إذا أقر المقذوف بالزنا: فلا حد على من رماه به ؛ بل يحد المقر بالزنا .



## ■ الباب الرابع ■

### حد الشرب

- ١- شرب الخمر كبيرة من الكبائر وعليه أهل العلم<sup>(١)</sup>.
- ٢- شروط وجوب الحد :  
أن يكون مكلفاً مختاراً وقد تقدم دليل ذلك .
- ٣- حد شارب الخمر إما أربعين جلدة أو أقل أو أكثر ولو بالنعال:  
عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن النبي صلَّى الله عليه وآله ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلده أبو بكر أربعين<sup>(٢)</sup> .
- وعن أنس بن مالك : « أن النبي صلَّى الله عليه وآله أتى برجلٍ قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين ، نحو أربعين » .
- قال : « وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر<sup>(٣)</sup> » .
- ٤- يثبت الحد على شارب الخمر بالإقرار أو بشهادة عدلين :  
وقد تقدم الدليل على ذلك .
- ٥- يثبت الحد على شارب الخمر بشهادة عدلين ولو على القبيح :  
عن حنيفة بن المنذر أبو ساسان ، قال : شهدت عثمان بن عفان وأتني بالوليد - ابن عقبة بن أبي معيط - قد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان : أحدهما : حمران ، أنه شرب الخمر ، وشهد آخر ، أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان رضي الله عنه : إنه لم يتقيأ حتى شربها ، فقال : يا علي قم فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : ول حارها من تولَّى قارها (فكأنه وجد عليه) ، فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعلي يعدُّ ، حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي صلَّى الله عليه وآله أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : كتاب «الكبائر» للذهبي ص (٧٤ رقم ١٤) .

(٢) أخرجه البخاري (١٢ / ٦٣ رقم ٦٧٧٣) ، ومسلم (٣ / ١٣٣١ رقم ٣٦ / ١٧٠٦) .

(٣) أخرجه مسلم (٣ / ١٣٣٠ رقم ٣٥ / ١٧٠٦) .

(٤) أخرجه مسلم (٣ / ١٣٣١ رقم ٣٨ / ١٧٠٧) .

وَلَّ حَارَهَا من تولى قَارَهَا: الحار الشديد المكروه، والقار البارد الهنيء الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب، معناه: ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية، أي: ليتولَّ هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض أقاربه الأذنين . وجد عليه: أي غضب عليه .

#### ٦- قتل شارب الخمر في الرابعة منسوخ:

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة، فاقتلوه»، قال: فأتي بالنعيمان قد شرب الرابعة فجلده، ولم يقتله، وكان ذلك ناسخاً للقتل، وهو حديث حسن<sup>(١)</sup>.

#### ٧- جواز التعزير في المعاصي التي لا توجب حداً ثابتاً:

عن أبي بريدة الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يُجلدُ أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»<sup>(٢)</sup>.

وعن بهز بن حكيم، عن أبيه: «أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة»، وهو حديث حسن<sup>(٣)</sup>.

#### ٨- لا يجوز الدعاء على شارب الخمر:

عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشرب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم عنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة روي عنه قال: أتى النبي ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ماله أخزاه الله! فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا عونَ الشيطان على أخيك»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٤٩/٤)، والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٧٣/٢) رقم ٣٠٧٣، والبخاري (٢٢١/٢) رقم ١٥٦٢ - كشف الأستار، والحاكم في المستدرک (٣٧٣ / ٤)، والبيهقي (٣١٤/٨)، وغيرهم واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (١٢ / ١٧٥ رقم ٦٨٤٨)، ومسلم (٣ / ١٣٣٢ رقم ٤٠ / ١٧٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤ / ٤٦ رقم ٣٦٣٠)، والنسائي (٨ / ٦٧)، والترمذي (٤ / ٢٨ رقم ١٤١٧)، وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٧٨٠).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٧٨١).

## ■ الباب الخامس ■

### حد المحارب

١- تعريف الحرابة:

الحرابة: هي خروج طائفة مسلمة في دار الإسلام لإحداث الفوضى، وسفك الدماء وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل؛ متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون.

٢- حكم الحرابة:

هو أحد الأنواع المذكورة في القرآن: القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو نفي من الأرض؛ لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٣٣):

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

يحاربون الله ورسوله: يخالفون أمرهما بالاعتداء على خلق الله عز وجل.

يسعون في الأرض فساداً: يعملون في الأرض بما يفسد الحياة من قتل للأنفس وسلب للأموال، وإثارة للذعر والقلق.

ينفوا: يطردوا منها وينحوا عنها، بالتعذيب أو الحبس.

خزي: ذل وفضيحة وتأديب.

٣- يفعل الإمام في المحاربين ما رأى فيه صلاحاً لدين الله:

لأن النبي ﷺ فعل بالعربيين أحد الأنواع المذكورة في الآية، وهو القطع كما في حديث أنس بن مالك: أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، وساقوا

ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَلَ أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا» (١).

عريئة: حي من قضاة وحي من بجيلة من قحطان، والمراد هنا الثاني.

فاجتووها: معناه: استوخموها. أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم.

قالوا: وهو مشتق من الجوى، وهو داء في الجوف.

وساقوا ذود رسول الله ﷺ: أي أخذوا إبله وقدموها أمامهم سائقين لها طاردين.

سَمَلَ أعينهم: ومعنى سمل: فقأها وأذهب ما فيها.

وتركهم في الحرة: هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها؛ لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.

٤- يسقط الحد عن المحارب إن تاب قبل القدرة عليه:

لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٣٤): ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.



## ■ الباب السادس ■ من يستحق القتل حداً

١- الحربي:

لا خلاف في ذلك لأوامر الله عز وجل بقتل المشركين في مواضع من كتابه العزيز: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] . ومنها: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦] .

ولما ثبت عنه ﷺ ثبوتاً متواتراً من قتالهم، وأنه كان يدعوهم إلى ثلاث، ويأمر بذلك من يبعثه للقتال .

عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاهُ في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن ما أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفداء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم...» (١) .

ولا تغلوا: من الغلول، ومعناه: الخيانة في الغنم، فلا تخونوا في الغنيمة.

ولا تمثلوا: أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان .

وليداً: أي صبيًّا ؛ لأنه لا يقاتل .

٢- المرتد عن الإسلام:

عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه حرقَ قومًا، فبلغ ابن عباس رضي الله عنهما فقال: لو كنتُ أنا لم أحرَقْهم؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وآله قال: «لا تعذبوا بعذابِ الله، ولقتلتُهم كما قال النبي صلَّى الله عليه وآله: من بدلَّ دينه فاقتلوه» (١).

٣- الساحر:

لكون عمل السحر نوعًا من الكفر، ففاعله مرتد يستحق ما يستحقه المرتد .

قال تعالى عن هاروت وماروت:

﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لِمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرُّوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢] . .

والسحر من الكبائر، انظر: كتاب الكبائر للذهبي (٢).

٤- الكاهن:

لكون الكهانة نوعًا من الكفر، فلا بد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر، وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر، فبالأولى الكاهن إذا كان معتقدًا بصحة الكهانة.

فعن صفية رضي الله عنها عن بعض أزواج النبي صلَّى الله عليه وآله عن النبي صلَّى الله عليه وآله قال: «من أتى عرافًا فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاةً أربعين ليلة» (٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: «من أتى حائضًا أو امرأةً في دبرها أو كاهنًا، فقد كفر بما أنزل على محمد صلَّى الله عليه وآله»، وهو حديث صحيح (٤).

(١) أخرجه البخاري (٦ / ١٤٩ رقم ٣٠١٧)، وغيره .

(٢) كتاب «الكبائر» للذهبي، تحقيق وتخريج الشيخ محيي الدين مستو ص (٤٥-٤٧) «الكبيرة الثالثة» .

(٣) أخرجه مسلم (٤ / ١٧٥١ رقم ١٢٥٠ / ٢٢٣٠) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤ / ٢٢٥ رقم ٣٩٠٤)، والترمذي (١ / ٢٤٢ رقم ١٣٥)، وابن ماجه (١ / ٢٠٩ رقم ٦٣٩)،

٥- الساب لله أو لرسوله أو لكتابه أو لسنة نبيه أو للإسلام:

وهذه الأفعال موجبة للكفر الصريح، ففاعلها مرتد .

فمن علي رضي الله عنه: « أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله دمها» وهو حديث حسن (١).

٦- الزنديق:

وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ويعتقد بطلان الشرائع، فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الإسلام، أقبح ردة إذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل .

٧- يقام حد القتل على المستحقين بعد استتابتهم:

ففي تولية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه:

«ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاءً الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل» (٢).

٨- الزاني المحصن: تقدم الدليل عليه .

٩- اللوطي مطلقاً: تقدم الدليل عليه .

١٠- المحارب: تقدم الدليل عليه .



(١) أخرجه أبو داود (٤ / ٥٢٩ رقم ٤٣٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٦٥٢٥ - البغا)، ومسلم (٣ / ١٤٥٦ رقم ١٤ / ١٧٣٣) .

المجتاب السادس عشر

■ ■ كتاب القصص ■ ■



١- الدليل على وجوب القصاص:

يجب القصاص؛ لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٧٨): ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾، ولقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٧٩): ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلوات الله عليه، مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «... ومن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النظرين، إما أَنْ يُفْدَى وإما أَنْ يُقْتَلَ»<sup>(١)</sup>.

٢- تعظيم حرمت المسلمين:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩-٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل ما اليتيم، وأكل الربوا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء»، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

٣- على من يجب القصاص؟

يجب على المكلف المختار العاقد، وقد تقدم الدليل على ذلك .

٤- أنواع القتل:

أ- عمد محض: وهو أن يقصد قتل إنسان بما يقصد به القتل غالبًا .

(١) أخرجه البخاري (١ / ٢٠٥ رقم ١١٢)، ومسلم (٢ / ٩٨٨ رقم ٤٤٧ / ١٣٥٥) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٧٦٦)، ومسلم رقم (٨٩) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٥٣٣)، ومسلم رقم (١٦٧٨) .

- ب- شبه العمد: وهو أن يقصد ضربه بما لا يموت مثله من مثل ذلك الضرب غالباً .  
 ج- الخطأ المحض: وهو ألا يقصد ضربه ، وإنما قصد غيره فأصابه .  
 ٥- من حق الورثة التنازل عن القصاص وطلب الدية:  
 لحديث أبي هريرة الصحيح المتقدم في هذا الكتاب رقم الفقرة {١} .  
 ٦- الآثار المترتبة على القتل:

ففي القسمين الأخيرين : الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢] .

وأما القتل العمد : فولى المقتول فيه بالخيار بين القود والعفو على الدية؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنَ اعْتِدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلم قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما أن يودي وإما أن يقاد» (١) .

وليست هذه الدية هي الواجبة بالقتل، بل بدل عن القصاص، ولذا فإن لهم أن يصلحوا على غير الدية، ولو بالزيادة عليها؛ لقوله صلوات الله عليه وآله وسلم: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شأوا قتلوا، وإن شأوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفةً، وما صلحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل» (٢) .

والعفو مجاناً أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

ولقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلم: «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً» (٣) .

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٨٨٠)، ومسلم رقم (١٣٥٥) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٠٦)، وابن ماجه رقم (٢٦٢٦)، وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٥٨٨)، وغيره .

٧- اتفاق العلماء في قتل المرأة بالرجل والعبد بالحر، والكافر بالمسلم:

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والدياتُ وبعث به مع عمرو بن حزم ففُتِرَتْ على أهل اليمن، هذه نسختها: من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال ونُعيم بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال قيل ذي رُعين ومعاfer وهمدان، أما بعد: وكان في كتابه: أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

الجائفة: الطعنة التي تخالط الجوف وتنفذ فيه، والمراد بالجوف: كل ماله قوة مخيلة كالبطن والدماغ . المنقلة: هي الشجة التي تخرج منها صغار العظام .

الموضحة: هي الشجة التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه .

عن أنس رضي الله عنه: « أن يهودياً قتل جارية على أوصاح لها فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال: «أقتلك فلان» فأشارت برأسها: أن لا، ثم قال الثانية، فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألتها الثالثة، فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبي ﷺ بحجرين»<sup>(٢)</sup>.

٨- لا يقتل الحر بالعبد، ولا المسلم بالكافر:

لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (١٧٨): ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ .

وكذلك لا يقتل المسلم بالكافر: عن أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم

(١) أخرجه النسائي (٥٧/٨) رقم ٤٨٥٣، وابن حبان رقم (٧٩٣-موارد)، والحاكم (١/٣٩٥-٣٩٧)، و(٣/٤٨٥)،

والبيهقي (٤/٨٩-٩٠)، وانظر: «الإرواء» (١/١٦٠-١٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري (١٢/٢٠٤) رقم ٦٨٧٩، ومسلم (٣/١٢٩٩) رقم ١٥/١٦٧٢ .

شيء ما ، ليس في القرآن؟ وقال مرة : ما ليس عند الناس ، فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن - إلا فهماً يُعطى رجلٌ في كتابه - وما في الصحيفة ، قلتُ : وما في الصحيفة؟ قال : العقل وفكاك الأسير ، وألاً يُقتلَ مسلمٌ بكافر<sup>(١)</sup> .

● أما قتل الرجل بالمرأة ففيه خلاف ، والراجح أنه يقتل الرجل بالمرأة :  
حكى ابن المنذر<sup>(٢)</sup> : الإجماع على قتل الرجل بالمرأة ، إلا رواية عن علي ، عن الحسن ، وعطاء .

٩- لا يقتل الأصل بالفرع :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : « كانت لرجلٍ من بني مُدَلِجٍ جارية ، فأصاب منها ابناً فكان يستخدمها ، فلما شبَّ الغلام دعي بها يوماً فقال : اصنعي كذا وكذا ، فقال الغلام : لا تأتيني ، حتى متى تستأمر أمي؟ قال : فغضب أبوه فحذفه بسيفه ، فأصاب رجله أو غيرها فقطعها ، فنزف الغلام فمات ، فانطلق في رهطٍ من قومه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا عدو نفسه ، أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يقاد الأبُ بابنه » ، لقتلتك ، هلمَّ ديتَه ، قال : فأثابَ بعشرين أو ثلاثين ومائة بعيرٍ ، قال : فتخير منها مائة ، فدفعها إلى ورثته ، وترك أباه » ، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup> .

١٠- يثبت القصاصُ في الأعضاء ونحوها والجروح مع الإمكان :

لقوله تعالى في سورة المائدة الآية (٤٥) : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴾ .

عن أنس ، أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً ، فاخصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القصاص القصاص » فقالت أم الربيع : يا رسول الله ، أيقصصُ من فلانة؟ والله لا يقصص منها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله يا أم الربيع ، القصاصُ كتابُ الله » قالت : لا والله لا يقصص منها أبداً ، قال : فما زالت حتى قبلوا الدية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره »<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (١٢ / ٢٤٦ / رقم ٦٩٠٣) .

(٢) «الإجماع» رقم (٦٥٣) ، ورواه البخاري في صحيحه (١٢ / ٢١٤) معلقاً عن أهل العلم .

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٧٨٨) ، والدارقطني (٣ / ١٤٠ / رقم ١٧٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨ / ٨) .

(٤) أخرجه البخاري (٨ / ١٧٧ / رقم ٤٥٠٠) ، ومسلم (٣ / ١٣٠٢ / رقم ٢٤ / ٦٧٥) .

١١- يسقط القصاص بإبراء أحد الورثة:

لأن أمر القصاص والدية إلى الورثة وأنهم بخير النظرين؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فإذا أبرؤوا من القصاص سقط، وإن أبرأ أحدهم سقط؛ لأنه لا تبعض، ويستوفي الورثة نصيبهم من الدية.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: « قضى رسول الله صلوات الله عليه أن يعقل المرأة عصبته، من كانوا ولا يرثوا منها شيئاً، إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، فهم يقتلون قاتلها»، وهو حديث حسن (١).

١٢- إذا كان في الورثة صغير ينتظر في القصاص بلوغه:

انظر: الفقرة رقم (١١) من هذا الكتاب.

١٣- يهدر القصاص إذا كان السبب من المجني عليه:

عن عمران بن حصين: أن رجلاً عضَّ يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه، فاختموا إلى النبي صلوات الله عليه فقال: «يعضُّ أحدكم أخاه كما يعضُّ الفحل، لا دية له» (٢).

١٤- ما حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر:

قلت: والحق أنه إذا اشترك جماعة من الرجال أو الرجال والنساء في قتل رجلٍ عمدًا بغير حق: قتلوا به كلهم.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غلاماً قتلَ غيلةً، فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم» (٣)، وهو أثر موصول إلى عمر بأصح إسناد.

١٥- عقوبة قتل الخطأ الدية والكفارة:

لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٩٢): ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَحَرْبِيرُ رِقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٨٤ رقم ٢٦٤٧)، وأبو داود (٤ / ٦٩١-٦٩٤ رقم ٤٥٦٤)، والنسائي (٨ / ٤٢-٤٣ رقم ٤٨٠١)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري (١٢ / ٢١٩ رقم ٦٨٩٢)، ومسلم (٣ / ١٣٠٠ رقم ١٦٧٣)، وغيرهما.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٨٧١ رقم ١٣)، والبخاري تعليقا (١٢ / ٢٢٧ رقم ٦٨٩٦).

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٦﴾ .

١٦- تجب دية قتل الخطأ على العاقلة وهم العصابة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبدٍ أو أمةٍ ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة ، توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله : أن ميراثها لبنها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها» (١) .

ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت :

قال العلماء : هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده ، فالصواب : أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين ، لا الجانية .



(١) أخرجه البخاري (١٢ / ٢٥٢ رقم ٦٩٠٩) ، ومسلم (٣ / ١٣٠٩ رقم ٣٥ / ١٦٨١) .

# المجتاز السابع عشر

■ ■ كتاب الديّات ■ ■



## ■ كتاب الدييات ■

### ١- تعريف الدية:

الدية : هي المال الذي يجب بسبب الجناية ، وتؤدي إلى المجني عليه أو وليه ، وهي تنتظم ما فيه القصاص ، وما لا قصاص فيه .

وتسمى الدية بـ «العقل» وأصل ذلك : أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل ، فعقلها بفناء أولياء المقتول ، أي شدها بعقلها ؛ ليسلمها إليهم .

يقال : عقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته .

وأصل ذلك قول الله سبحانه :

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢] .

### ٢- مقدار دية الرجل المسلم:

دية الرجل المسلم مائة من الإبل ، أو مائتا بقرة أو ألفا شاة ، أو ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم أو مائتا حلة .

عن عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكور » ، قال : وكان رسول الله ﷺ يقومها على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ، ويقومها على أهل الإبل إذا غلت رفع قيمتها ، وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان ، فبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق ، قال : وقضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة ، ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة ، وقضى رسول الله ﷺ أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم فما فضل فللعصبة ، وقضى رسول

الله ﷺ أن يعقل على المرأة عصبيتها من كانوا، ولا يرثون منه شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها، وهو حديث حسن<sup>(١)</sup>.

الدينار = ٢٥، ٤ غراماً .

٣- متى تغلظ الدية؟.

تغلظ دية العمد وشبهه، واتفق الفقهاء على أن التغليظ في الدية لا يعتبر إلا في الإبل دون الذهب والورق .

٤- كيف تغلظ الدية؟.

تغلظ الدية من الإبل بأن تكون المائة في بطون أربعين منها أولادها:

عن عقبه بن أوس، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ [قال: مسدد]:  
خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً، ثم قال:

« لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده »

إلى ها هنا حفظته عن مسدد، ثم اتفقا: « ألا إن كل مائرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت »، ثم قال:  
« ألا إن دية الخطأ شبه العمدة كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل منها أربعون في بطون أولادها »، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

٥- مقدار دية الذمي نصف دية المسلم:

عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: « دية المعاهد نصف دية الحر »، وهو حديث حسن<sup>(٣)</sup>.

٦- مقدار دية المرأة، ودية أطرافها:

دية المرأة نصف دية الرجل، والأطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث.

(١) أخرجه أبو داود (٤ / ٦٧٧ رقم ٤٥٤١)، والنسائي (٨ / ٤٢ رقم ٤٨٠١)، وابن ماجه (٢ / ٨٧٨ رقم ٢٦٣٠)، وغيرهم .

(٢) أخرجه أبو داود (٤ / ٦٨٢ رقم ٤٥٤٧)، والنسائي (٨ / ٤١)، وابن ماجه (٢ / ٨٧٧ رقم ٢٦٢٧)، وغيرهم .

(٣) أخرجه أبو داود (٤ / ٧٠٧ رقم ٤٥٨٣)، وابن ماجه (٢ / ٨٨٣ رقم ٢٦٤٤)، والترمذي (٤ / ٢٥ رقم ١٤١٣)، وقال: حديث حسن، والنسائي (٨ / ٤٥)، وغيرهم .

عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: « أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة ، وما فوق ذلك ، فدية المرأة على النصف من دية الرجل » ، وإسناده صحيح (١) .

قلت: ولا مخالف لهم من الصحابة ، فصار إجماعاً ، على أن هذا مما لا يقال بالرأي ؛ فيكون في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ .  
٧- مقدار دية الأعضاء والشجاج:

تجب الدية كاملة في العينين والشففتين واليدين والرجلين والبيضتين وفي الواحدة منها نصفها ، وكذلك تجب الدية كاملة في الأنف واللسان والذكر والصلب وأرشفة المأمومة والجائفة ثلث دية المجني عليه وفي المنقلة عشر الدية ، ونصف عشرها ، وفي الهاشمة عشرها ، وفي كل سن نصف عشرها ، وكذلك في الموضحة .

٨- دية الشجاج:

الشجاج: هي الإصابات التي تقع بالرأس والوجه .  
وهي عشرة أنواع:

١- الخارصة: وهي التي تقشر الجلد ولا تدميه .

٢- الدامية: وهي التي تدميه .

٣- الباضعة: وهي التي تشق اللحم شقاً كبيراً .

٤- المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم .

٥- السّمحاق: وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة .

فهذه خمس شجاج ليس فيها قصاص (٢) ، ولا أرشف مقدار ، وتجب فيها حكومة (٣) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٢٨ / ٢) ، والبيهقي (٨ / ٩٥ - ٩٦) بإسناد صحيح عنهما .

(٢) لأنه لا يمكن المماثلة .

(٣) قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ قوله أنه معنى قولهم حكومة أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم ، كم قيمة هذا لو كان عبداً قبل أن يجرح هذا الجرح؟ أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: مائة دينار ، قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون ديناراً ، فالذي يجب للمجني عليه على الجاني نصف عشر الدية ، وإن قالوا: تسعين ديناراً ، ففيه عشر الدية ، وما زاد ونقص ففي هذا المثال اهـ . من الإجماع (٦٩٧ / ١٥١) .

- ٦- الموضحة: وهي التي تبلغ إلى العظم ، وفيها خمس من الإبل .  
 ٧- الهاشمة: وهي التي تهشم العظم وتكسره ، وفيها عشر من الإبل .  
 ٨- المنقلة: وهي التي ينقل منها العظم من موضع إلى موضع ، وفيها خمس عشرة من الإبل .  
 ٩- المأمومة أو الآمة: وهي التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة وفيها ثلث الدية .

١٠- الدامغة: وهي التي تبلغ الدماغ ، وفيها أيضاً ثلث الدية .

٩- دية الجنين:

إذا مات الجنين بسبب الجناية على أمه عمدًا أو خطأ ولم تمت أمه ، وجب فيه غرة ، سواء انفصل عن أمه وخرج ميتًا ، أم مات في بطنها ، وسواء كان ذكرًا أم أنثى ، فإذا ماتت المرأة أيضًا فلها ديتها .

عن أبي هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معه»<sup>(١)</sup> .

فأما إذا خرج حيًّا ثم مات ففيه الدية كاملة ، فإن كان ذكرًا وجبت مائة بعير ، وإن كان أنثى فخمسون ؛ لأننا تيقنا موته بالجناية ، فأشبهه غير الجنين .

١٠- تعريف القسامة:

القسامة: أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة ، وعليهم لوث ظاهر ، واللوث ما يغلب على القلب صدق المدعي ، بأن وجد القتل بين قوم أعداء لا يخالطهم غيرهم ، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل ، أو وجد في ناحية قتيل وثمَّ رجل مختضب بالدم ، أو يشهد عدل واحد على أن فلانًا قتله ، أو قاله جماعة من العبيد والنساء جاؤوا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم ونحو ذلك ، فيحلف المدعي خمسين يميناً ويستحق دعواه .

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٧٥٨) ، ومسلم رقم (١٦٨١) .

١١- يخير المدعى عليهم بين أن يحلفوا خمسين يمينا أو يسلموا الدية، وإن التبس الأمر كانت من بيت المال:

عن بشير بن يسار: «زعم أن رجلاً من الأنصار يُقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً، فقال: «الكُبر الكُبر». فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله؟» قالوا: ما لنا ببينة، قال: «فيحلفون»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يُطلَّ دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة<sup>(١)</sup>.

#### ١٢- القسامة في الجاهلية:

عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم: كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمرَّ به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه، فقال: أغشي بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل، فأعطاه عقلاً فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيداً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال، قال: فأين عقاله؟ قال: فخذفه بعضاً كان فيها أجله، فمرَّ به رجل من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد وربما شهدته، قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال فكتب: إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش، فإذا أجابوك فناد يا آل بني هاشم، فإن أجابوك فاسأل عن أبي طالب فأخبره أن فلائاً قتلني في عقال، ومات المستأجر، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض فأحسنَت القيام عليه، فوليتُ دفنه، قال: قد كان أهل ذاك منك، فمكث حيناً، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال: يا آل قريش

(١) أخرجه البخاري (١٢ / ٢٢٩ رقم ٦٨٩٨)، ومسلم (٣ / ١٢٩١ رقم ١ / ١٦٦٩)، وغيرهما .

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٢٩٥ رقم ١٦٧٠) .

قالوا : هذه قريش ، قال يا بني هاشم ، قالوا : هذه بنو هاشم ، قال : أين أبو طالب؟ قالوا : هذا أبو طالب ، قال : أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانًا قتلته في عقاب ، فاتاه أبو طالب فقال له : اختر منّا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل ؛ فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله ، وإن أبيت قتلناك به ، فأتى قومه فقالوا : نحلف ، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له ، فقالت : يا أبا طالب أحبُّ أن تُجيزَ ابني هذا برجلٍ من الخمسين ولا تُصبرَ يمينه حيث تُصبرُ الأيمان ، ففعل ، فاتاه رجل منهم فقال : يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل ، يصيبُ كل رجلٍ بعيران ، هذان بعيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان فقبلهما ، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف<sup>(١)</sup> .



# المجتاب الثامن عشر

## ■ ■ كتاب القضاء ■ ■

■ ويتضمن بابين ■

الباب الأول: القضاء .

الباب الثاني: الخصومة .



## ■ الباب الأول ■

### القضاء

١- مشروعيته:

القضاء مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

قال تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ، وقال: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [سورة ص: ٢٦] .

وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر» (١) .

وأجمع المسلمون على مشروعية القضاء .

٢- حكمه:

وهو فرض كفاية، ويجب على الإمام أن يعين في البلاد - حسب حاجتها - من يحكم بينهم؛ لأن النبي ﷺ حكم بين الناس، وبعث علياً إلى اليمن للقضاء، وحكم الخلفاء الراشدون، ولولا القضاء في الأمصار .

٣- ممن يصح القضاء؟

يصح قضاء من كان مجتهداً، متورعاً عن أموال الناس عادلاً في القضية حاكماً بالسوية .

عن بريدة عن النبي ﷺ قال: القضاء ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق ففضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»، وهو حديث صحيح (٢) .

ووجه الدلالة منه أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهداً، وأما المقلد فهو يحكم بما

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٣٥٢) ، ومسلم رقم (١٧١٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤ / ٥ رقم ٣٥٧٣) ، والترمذي (٣ / ٦١٣ رقم ١٣٢٢م) ، وابن ماجه (٢ / ٧٧٦ رقم

قال إمامه ، ولا يدري أحق هو أم باطل ، فهو القاضي للناس على جهل ، وهو أحد قاضي النار .

وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر» (١) .

اجتهد: بذل وسعه للتعرف على القضية ومعرفة الحق فيها .

أصاب: الحق والواقع في حكمه .

أخطأ: الحق وواقع الأمر في قضائه .

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن القاضي الذي يحكم بين الناس ويمضي حكمه هو الذي لديه أهلية الاجتهاد ، والله تعالى يقول في سورة النساء الآية (٥٨) : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ .

٤- لا يحل الحرص على القضاء وطلبه:

عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها... » (٢) .

٥- لا يحل للإمام تولية من حرص على القضاء أو طلبه:

عن أبي موسى رضي الله عنه قال : دخلتُ على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحد الرجلين : يا رسول الله ، أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : «إنا، والله لا نولي على هذا العمل أحداً سألته، ولا أحداً حرص عليه» (٣) .

٦- القاضي المتأهل على خطر عظيم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين »، وهو حديث صحيح (٤) .

(١) أخرجه البخاري (رقم ٦٩١٩ - البغا) ، ومسلم (٣ / ١٣٤٢ رقم ١٥ / ١٧١٦) .

(٢) أخرجه البخاري (١١ / ٥١٦ رقم ٦٦٢٢) ، ومسلم (٣ / ١٢٧٣ رقم ١٦٥٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣ / ١٢٥ رقم ٧١٤٩) ، ومسلم (٣ / ١٤٥٦ رقم ١٤ / ١٧٣٣) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤ / ٤ رقم ٣٥٧١) ، والترمذي (٣ / ٦١٤ رقم ١٣٢٥) ، وابن ماجه (٢ / ٧٧٤ رقم

٧- النساء لا تلي القضاء:

لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٣٤): ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ .

ولقول النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، وهو حديث صحيح (١) .

ولأن النبي ﷺ قد اختار قضاة كثيرين في حياته، ولم يعين من بينهم امرأة واحدة قط، وكذلك أفعال الخلفاء الراشدين .

وما ذكره ابن حزم - رحمه الله - من أن عمر ولى الشفاء، فلا يصلح حجة في هذا المقام، فالخبر لم يثبت، فقد ساقه غير مسند، وبصيغة التمريض، وهذه الصيغة لا تؤهل النص؛ ليحتج به .

ثم إنه لو صح، وثبت، فلا يفهم منه أن عمر ولاها القضاء، بل يفهم منه أنه اختارها لتقاوم المنكرات بالنساء في السوق، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر؛ لأن الرواية تقول: «وربما ولاها شيئاً من أمر السوق»، ولو كانت المرأة تصح ولايتها للقضاء، ولم تخل جميع الأزمنة من ذلك (٢) .

٨- لا يجوز للقاضي أن يحكم وهو غضبان:

عن أبي بكرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان» (٣) .

٩- قضاء الحاكم لا يغير من الحق شيئاً:

من قُضي له بحق أخيه فلا يأخذه؛ فإن قضاء الحاكم لا يُحل حراماً، ولا يُحرم حلالاً: عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال:

«إنما أنا بشرٌ، وإنه يأتييني الخصمُ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض؛ فأحسب أنه

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٠٩٩) من حديث أبي بكرة .

(٢) انظر: «القضاء في الإسلام» د. محمد أبو فارس ص (٣٦-٣٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣ / ١٣٦) رقم (٧١٥٨)، ومسلم (٣ / ١٣٤٢) رقم (١٦ / ١٧١٧)، وغيرهما .

صَادِقٌ؛ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرَكْهَا»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١).

١٠- تحرم على القاضي الرشوة والهدية لكونه قاضياً:

لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢).

١١- على القاضي السماع من الخصمين:

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَسَلْنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبِكَ، وَيَثْبُتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَّكَتْ فِي قَضَائِهِ بَعْدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طَرَقِهِ (٣).

١٢- على القاضي أن يسهل الدخول عليه:

عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وُلَاهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَرَهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَرَهُ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٤).

الخَلَّةُ: بَفَتْحِ الْخَاءِ: الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ.

١٣- يجوز للقاضي اتخاذ الأعوان:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ قَيْسٌ بَنُ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطَةِ مِنَ الْأَمِيرِ (٥).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٥٨)، ومسلم رقم (١٧١٣).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٣٣٧)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٢٣١٣)، وأبو داود رقم (٣٥٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤ / ١١ رقم ٣٥٨٢)، والترمذي (٣ / ٦١٨ رقم ١٣٣١)، وقال: حديث حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (٣ / ٣٥٦ رقم ٢٩٤٨)، والترمذي (٣ / ٦٢٠ رقم ١٣٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٣ / ١٣٣ رقم ٧١٥٥).

١٤- يجوز للقاضي الشفاعة والاستيضاع والإرشاد إلى الصلح:

عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً، كان له عليه، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ حُجْرَتِهِ، ونادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعبُ»، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «قم فاقضه» (١).

سجف حجرتة: أي سترها.



## ■ الباب الثاني ■ الخصومة

### ١- البينة على المدعي:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين صبر، يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»<sup>(١)</sup> قال: فدخل الأشعث بن قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا، قال: صدق أبو عبد الرحمن، في نزلت، كان بيني وبين رجل بأرض اليمن، فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هل لك بينة؟»، فقلت: لا، قال: «فيمينه»، قلت: إذن يحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

من حلف على يمين صبر: هو بإضافة يمين إلى صبر، ويمين الصبر: هي التي يحبس الحالف نفسه عليها، وتسمى هذه اليمين الغموس.

### ٢- اليمين على المنكر:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(٢)</sup>.

### ٣- يحكم الحاكم بالإقرار:

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وفيه: «واغديا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»<sup>(٣)</sup>.

٤- أو يحكم الحاكم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لقوله تعالى في سورة البقرة الآية (٢٨٢): ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٢٨٠ رقم ٢٦٦٩، ٢٦٧٠)، ومسلم (١ / ١٢٢ رقم ٢٢٠ / ١٣٨)، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٨ / ٢١٣ رقم ٤٥٥٢)، ومسلم (٣ / ١٣٣٦ رقم ١ / ١٧١١)، وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم رقم (٢٥ / ١٦٩٧، ١٦٩٨).

٥- أو يحكم الحاكم بشهادة رجل ويمين المدعي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد» (١).

٦- يجوز للحاكم أن يحكم بيمين المنكر:

عن وائل بن حجر قال: جاء رجلٌ من حضرموت ورجلٌ من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا؛ ليلقين الله وهو عنه معرض» (٢).

٧- لا تقبل شهادة من ليس بعدل:

لقوله تعالى في سورة الطلاق الآية (٢): «وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ» .

وتثبت العدالة بمعرفة القاضي للشاهد، أو بتزكية عدلين له عنده .

وحد العدالة أن يكون محترماً عن الكبائر غير مصر على الصغائر ولا فاعلاً ما يخل بالروءة، وهي: ما تتصل بأداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء، وهي: حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة .

٨- لا تقبل شهادة الخائن ولا ذي العداوة، والمتهم، والقانع لأهل البيت:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة، وذو الغمْرِ على أخيه، ورددَّ شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم»، وهو حديث حسن (٣).

الغمر: بكسر المعجمة، وسكون الميم بعدها راء مهملة: الحقد: أي لا تقبل شهادة العدو على العدو . القانع: الأجير الذي ينفق عليه أهل البيت .

(١) أخرجه مسلم (٣ / ١٣٣٧ / رقم ٣ / ١٧١٢) .

(٢) أخرجه مسلم (١ / ١٢٣ / رقم ٢٢٣ / ١٣٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤ / ٢٤ / رقم ٣٦٠٠) وغيره .

٩- لا تقبل شهادة القاذف:

لقوله تعالى في سورة النور الآية (٤): ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

١٠- لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»، وهو حديث صحيح (١).

قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو، والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم. (٢)

١١- تجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله، إذا انتفت التهمة:

عن عقبه بن الحارث قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي صلوات الله عليه فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيتها من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك»، وهو حديث صحيح (٣).

١٢- شهادة الزور من أكبر الكبائر:

عن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي صلوات الله عليه عن الكبائر قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور» (٤).

١٣- لا تقبل البيعة بعد اليمين؛ لأن اليمين إذا كانت تطلب من المدعى عليه، فهي

مستند للحكم صحيح، ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها.



(١) أخرجه أبو داود (٤ / ٢٦ رقم ٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢ / ٧٩٣ رقم ٢٣٦٦) وغيرهما.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٢ / ٣٢ رقم ٨٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩ / ١٥٢ رقم ٥١٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٢٥١٠- البغا)، ومسلم (١ / ٩١ رقم ١٤٤ / ٨٨).

# المجتاز التاسع عشر

## ■ ■ كتاب الجهاد ■ ■

■ ويتضمن خمسة أبواب ■

الباب الأول: أحكام الجهاد .

الباب الثاني: أحكام الغنائم .

الباب الثالث: أحكام الأسير والجاسوس والهدنة .

الباب الرابع: حكم قتال البغاة .

الباب الخامس: من أحكام الإمامة .



## ■ الباب الأول ■ أحكام الجهاد

### ١- تعريف الجهاد:

الجهاد مأخوذ من الجهد وهو الطاقة والمشقة ، يقال : جاهد يجاهد جهاداً أو مجاهدة إذا استفرغ وسعه ، وبذل طاقته ، وتحمل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعتة . ولا يسمى الجهاد جهاداً حقيقياً إلا إذا قصد به وجه الله ، وأريد به إعلاء كلمته ، ورفع راية الحق ، ومطاردة الباطل ، وبذل النفس في مرضاة الله ، فإذا أريد به شيء دون ذلك من حظوظ الدنيا ، فإنه لا يسمى جهاداً على الحقيقة ، فمن قاتل ليحظى بمنصب ، أو يظفر بمغرم ، أو يظهر شجاعة ، أو ينال شهرة ، فإنه لا نصيب له في الأجر ، ولا حظ له في الثواب .

فعن أبي موسى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يقاتل للمغرم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ، فقال ﷺ : «من قاتل؛ لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»، وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup> .

### ٢- فضل الجهاد:

عن أبي سعيد خدرجي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسلاً، وجبت له الجنة»، فعجب لها أبو سعيد ، فقال : أعدّها علي يا رسول الله ، فأعادها عليه ، ثم قال : «وأخرى يرفع الله بها للعبد مائة درجة في الجنة، ما بين كلّ درجتين كما بين السماء والأرض»، قال : وما هي يا رسول الله؟ قال : «الجهاد في سبيل الله»، وهو حديث صحيح<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل؟ قال : «إيمان بالله ورسوله» قيل : ثم ماذا؟ قال : «الجهاد في سبيل الله»، قيل : ثم ماذا؟ قال : «حجّ مبرور» ، وهو حديث صحيح<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٨١٠) ، ومسلم رقم (١٩٠٤) .

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٨٨٤) ، والنسائي (٦ / ١٩) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٦) ، ومسلم رقم (٨٣) .

٣- التهريب من ترك الجهاد:

قال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨)﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿التوبة: ٣٨-٣٩﴾ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من النفاق»، وهو حديث صحيح (١).

٤- الحظ على الجهاد:

قد أمر الله بالجهاد بالأنفس والأموال، وأوجب على عباده أن ينفروا إليه، وحرّم عليهم التثاقل عنه، قال تعالى في سورة التوبة الآية (٤١) ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ، وقال تعالى في سورة التوبة الآية (٣٨): ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «لغدوة في سبيل الله أو روحه، خيرٌ من الدنيا وما فيها» (٢).

٥- متى يكون الجهاد فرض كفاية ومتى يكون فرض عين؟

الجهاد فرض كفاية؛ لقوله تعالى في سورة التوبة الآية (١٢٢): ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ .

أما إذا استنفر الإمام المسلمين للجهاد، أو داهم العدو بلاد المسلمين فيصبح الجهاد فرض عين؛ لقوله تعالى في سورة التوبة الآية (٣٩): ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

٦- لا يشترط السلطان أو القائد العادل لوجوب الجهاد، بل يصح مع كل بر وفاجر:

لأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة، وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً بل هذه فريضة من فرائض الدين

(١) أخرجه مسلم رقم (١٩١٠)، وأبو داود رقم (٢٥٠٢)، والنسائي (٨ / ٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ١٣ رقم ٢٧٩٢)، ومسلم (٣ / ١٤٩٩ رقم ١١٢ / ١٨٨٠).

أوجها الله تعالى على عباده المسلمين، من غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور، فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلاً ليس عليه أثارة من علم .

٧- في جهاد التطوع لا بد من إذن الوالدين :

عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: «أحبي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد» (١).

٨- الجهاد بإخلاص يكفر الخطايا إلا حقوق الآدميين:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ»، وهو حديث صحيح (٢).

من غير فرق بين دم أو عرض أو مال؛ إذ لا فرق بينهم .

٩- لا يستعان بالمشركين في الجهاد إلا لضرورة:

عن عائشة زوجة النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل، قد كان يذكرُ منه جرأةً ونجدةً، ففرح أصحابُ رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيبَ معك، قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع؛ فلن أستعين بمشرك»، قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجلُ، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: «فارجع؛ فلن أستعين بمشرك»، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق» (٣).

بحر الوبرة: هو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة .

١٠- تجب على الجيش طاعة أميرهم إلا في معصية الله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني» (٤).

(١) أخرجه البخاري (٦ / ١٤٠ رقم ٣٠٠٤) ، ومسلم (٤ / ١٩٧٥ رقم ٥ / ٢٥٤٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٥٠٢ رقم ١١٩ / ١٨٨٦) .

(٣) أخرجه مسلم (٣ / ١٤٤٩ رقم ١٥٠ / ١٨١٧) .

(٤) أخرجه البخاري (١٣ / ١١١ رقم ٧١٣٧) ، ومسلم (٣ / ١٤٦٦ رقم ٣٣ / ١٨٣٥) .

١١- على الأمير مشاورة الجيش والرفق بهم وكفهم عن الحرام:

لقوله تعالى في سورة آل عمران الآية (١٥٩): ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ .

وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يا رسول الله؟، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نُخِيضَهَا البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد، لفعلنا...» (١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم، فاشقُّ عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفقَ بهم، فارفقْ به» (٢) .

١٢- مشروعية التورية للإمام إذا أراد غزواً:

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوةً، إلا ورى بغيرها» (٣) .

١٣- مشروعية الاستطلاع إذا أراد الإمام غزواً:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعته يقول: ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق، فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير .

فقال النبي ﷺ: «لكل نبي حوارٍ وحواريٌّ الزبير» (٤) .

١٤- مشروعية ترتيب الجيش واتخاذ الرايات:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: جعل النبي ﷺ على الرجال يوم أحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبير، فقال: «إن رأيتمونا تخطفنا الطير، فلا تبرحوا مكانكم هذا، حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمننا القوم، وأوطأناهم، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم...» (٥) .

عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ: «أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض»، وهو حديث حسن (٦) .

(١) أخرجه مسلم (٣١ / ١٤٠٣ / ٨٣ / ١٧٧٩) . (٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٤٥٨ / ١٩ / ١٨٢٨) .  
 (٣) أخرجه البخاري (٨ / ١١٣ / ٤٤١٨) ، ومسلم (٤ / ٢١٢٠ / ٥٣ / ٢٧٦٩) .  
 (٤) أخرجه البخاري (٧ / ٤٠٦ / ٤١١٣) ، ومسلم (٤ / ١٨٧٩ / ٤٨ / ٢٤١٥) .  
 (٥) أخرجه البخاري (رقم: ٢٨٧٤ - البغا) .  
 (٦) أخرجه أبو داود (٣ / ٧٢ / ٢٥٩٢) ، والترمذي (٤ / ١٩٥ / ١٦٧٩) ، وابن ماجه (٢ / ٩٤١ / ٢٨١٧) ، والنسائي (٥ / ٢٠٠ / ٢٨٦٦) ، وغيرهم .

١٥- آداب الجهاد:

عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر الأمير على جيشٍ أو سرية، وصّاه في خاصته بتقوى الله تعالى، وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، فإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خلال، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما عليهم، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله تعالى، الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم من الغنيمة والفىء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، وإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم»، وهو حديث صحيح (١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وجدتُ امرأةً مقتولةً في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهاى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان»، وهو حديث صحيح (٢).

١٦- يحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا للضرورة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن امرأةً وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان» (٣).

١٧- المثلة والإحراق بالنار حرام:

المثلة حرام؛ لحديث بريدة المتقدم في الفقرة (١٥) آداب الجهاد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: «إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يُعذبُ بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما» (٤).

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧٣١ / ٣)، والترمذي رقم (١٦١٧)، و(١٤٠٨)، وأبو داود رقم (٢٦١٢)، و(٢٦١٣) مختصرًا.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠١٥)، ومسلم رقم (١٧٤٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦ / ١٤٨ رقم ٣٠١٤)، ومسلم (٣ / ١٣٦٤ رقم ١٧٤٤ / ٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦ / ١٤٩ رقم ٣٠١٦).

١٨- يحرم الفرار من الزحف إلا إلى فئة:

لقوله تعالى في سورة الأنفال الآية (١٦): ﴿وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دَرَبَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحَرِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ .

١٩- يجوز تبئيت العدو ليلاً:

عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: مرَّ بي النبي صلَّى الله عليه وآله بالأبواء - أو بودان - فسئِلَ عن أهل الدار يبيتون من المشركين ، فيصَابُ من نساءهم ووزاريتهم ، قال: « هُمُ منهم » ، وسمعتَه يقول: « لا حمى إلا لله ولرسوله صلَّى الله عليه وآله » (١) .

٢٠- الخداع في الحرب جائز:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي صلَّى الله عليه وآله: « الْحَرْبُ خِدْعَةٌ » (٢) .  
قال النووي (٣): «واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد» .

٢١- الكذب في الحرب جائز:

عن جابر عن النبي صلَّى الله عليه وآله قال: «من لكعب بن الأشرف؟» ، فقال محمد بن مسلمة: أتحبُّ أن أقتله؟ قال: «نعم»، قال: فأذن لي فأقول ، قال: «قد فعلت» (٤) .



(١) أخرجه البخاري (٦ / ١٤٦ رقم ٣٠١٢) ، ومسلم (٣ / ١٣٦٤ رقم ٢٦ / ١٧٤٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٦ / ١٥٨ رقم ٣٠٣٠) ، ومسلم (٣ / ١٣٦١ رقم ١٧ / ١٧٣٩) .

(٣) في شرحه لمسلم (١٢ / ٤٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٦ / ١٦٠ رقم ٣٠٣٢) ، وأخرجه مسلم (٣ / ١٤٢٥ رقم ١١٩ / ١٨٠١) مع القصة .

## ■ الباب الثاني ■

### أحكام الغنائم

١ - كيف تقسم الغنيمة على الجيش والمصارف الأخرى؟

اتفق أهل العلم على أن الغنيمة تخمس، فالخمس للأصناف التي ذكرت في آية الأنفال، وأربعة أخماسها للغنائم:

لقوله تعالى في سورة الأنفال الآية (٤١): ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ﴾ .

٢ - يأخذ الفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم، والرجل سهماً:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر؛ للفرس سهمين، وللرجل سهماً قال: فسرّه نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرسٌ فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرسٌ فله سهم (١) .

٣ - يستوي في الغنيمة القوي والضعيف، ومن قاتل ومن لم يقاتل:

عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل تُنصرونَ وترزقونَ إلا بضعفائكم» (٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بالسوي، بعد وقوع الخصام بين من قاتل، ومن لم يقاتل»، وهو حديث صحيح (٣) .

٤ - تفيل بعض الجيش جائز بحسب المصلحة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يُفيلُ بعضَ مَنْ يبعثُ من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش، والخمسُ في ذلك واجب كله» (٤) .

(١) أخرجه البخاري (٧ / ٤٨٤ رقم ٤٢٢٨)، ومسلم (٣ / ١٣٨٣ رقم ٥٧ / ١٧٦٢)، وغيرهما .

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٢٧٣٩ - البغا) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٧٣٧)، والحاكم في المستدرک (٢ / ١٣١)، وصححه أبو الفتح في «الاقتراح» على شرط البخاري .

(٤) أخرجه البخاري (٦ / ٢٣٧ رقم ٣١٣٥)، ومسلم (٣ / ١٣٩٦ رقم ٤٠ / ١٧٥٠) .

٥- للإمام صفي وسهم:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت صفيّة من الصّفيّ، وهو حديث حسن (١).

٦- لا يسهم للنساء والأطفال إذا حضرا المعركة، بل يرضخ لهم إذا رأى الإمام ذلك:

عن يزيد بن هرمز قال: «كتب نَجْدَةُ بن عامرِ الحُروريُّ إلى ابن عباس، يسأله عن: العبد

والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ وعن قتل الولدان؟ وعن اليتيم، متى ينقطع عنه

اليتيم؟ وعن ذوي القربى، من هم؟ فقال ليزيد: اكتب إليه، فلولا أن يقع في أحموقة ما

كتبت إليه، اكتب: إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم، هل يُقسم لهما

شيء؟ وأنه ليس لهما شيء، إلا أن يُحذيا من غنائم القوم»، وهو حديث صحيح (٢).

٧- يجوز للإمام إثارة المؤلفين:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما كان يوم حذيف آثر النبي صلى الله عليه وسلم أناساً في

القسم فاعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً

من أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل

فيها وما أريد بها وجهُ الله، فقلت: والله لأخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: «فمن

يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، رحم الله موسى، قد أودى بأكثر من هذا فصبر»، وهو

حديث صحيح (٣).

٨- المالك أحق بماله إذا رده الكفار:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون، فردَّ

عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبقَ عبدٌ له فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون،

فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم» (٤).

٩- يحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة إلا الطعام والعلف:

عن رُوَيْفِعِ بن ثابت الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر،

(١) أخرجه أبو داود (٣ / ٣٩٨ رقم ٢٩٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٤٤٥ رقم ١٣٩ / ١٨١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦ / ٢٥١ رقم ٣١٥٠)، ومسلم (٢ / ٧٣٩ رقم ١٠٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦ / ١٨٢ رقم ٣٠٦٧).

فلا يركب دابةً من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه»، وهو حديث حسن (١).  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلِ وَالْعِنَبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ»، وهو حديث صحيح (٢).

١٠- بيان تحريم الغلول وما جاء في الترهيب منه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، ففتح الله علينا، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له، وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب، فلما نزلنا الوادي، قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمى بسهم، فكان فيه حته، فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلا والذي نفس محمد بيده، إن الشملة لتلتهب عليه ناراً، أخذها من الغنائم يوم خيبر، لم تصبها المقاسم» قال: ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال: يا رسول الله، أصبت يوم خيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شراك من نار، أو شراكان من نار» (٣).

يحل رحله: الرحل: هو مركب الرجل على البعير.  
الشملة: كساء صغير يؤتزر به.

بشراك: الشراك: هو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حاربت النضير وقريظة، فأجلى بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربت قريظة، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا، وأجلى يهود المدينة كلهم: بني قينقاع- وهم رهط عبد الله بن سلام- ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة (٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣ / ١٥٣ رقم ٢٧٠٨)، والدارمي (٢ / ٢٣٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٥٠)،

وأحمد (٤ / ١٠٨-١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (١١ / ٥٩٢ رقم ٦٧٠٧)، ومسلم (١ / ١٠٨ رقم ١٨٣ / ١١٥).

(٤) أخرجه البخاري (رقم ٣٨٠٤ - البغا)، ومسلم (٣ / ١٣٨٧ رقم ١٧٦٦).

١١- يجوز للإمام أن يفعل ما هو الأحوط للإسلام والمسلمين؛ من قتلٍ أو فداءٍ أو منٍّ للأسرى:

لقوله تعالى في سورة محمد الآية (٤): ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾

أثخنتموهم: أثقلتموهم بالقتل والجراح .

فشدوا الوثاق: فأسروهم وشدوا رباطهم؛ حتى لا يفلتوا منكم .

منا: تمنون منا، والمن: هو الإنعام، والمراد إطلاقهم من غير فدية .

تضع الحرب أوزارها: حتى تنتهي الحرب ويضع المقاتلين أسلحتهم، وكفهم عن

القتال، وأصل الوزر ما يحمله الإنسان ، فأطلق على السلاح؛ لأنه يُحمل .



## ■ الباب الثالث ■

### أحكام الأسير والجاسوس والهدنة

١- يجوز استرقاق الكفار من عرب أو عجم:

عن ابن عون قال: كتبتُ إلى نافع، فكتبَ إليَّ: « إِنَّ النبي ﷺ أغار على بني المصطلق، وهم غَارُونُ وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، وأصاب يومئذٍ جَوِيرِيَّةً، حدثني به ابن عمر، وكان في الجيش» (١).

٢- يجوز قتل الجاسوس:

عن سلمة بن الأكوع، قال: أتى النبي ﷺ عينٌ من المشركين - وهو في سفرٍ - فجلس عند أصحابه يتحدثُ، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلوه»، فقتلته، فَفَلَّه سَلْبُهُ (٢).

٣- بيان أن الحربي إذا أسلم طوعاً أحرز أمواله:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلاَّ بحق الإسلام، وحسابهم على الله» (٣).

عصموا: حفظوا ووقوا، وألحق صغار الأولاد بما ذكر؛ لأن الولد تبع لأبويه في الإسلام، بحق الإسلام: أي إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام، فإنهم يؤخذون بذلك قصاصاً، حسابهم على الله: أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون.

٤- بيان أن عبد الكافر إذا أسلم ثبتت له الحرية:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: خرج عبدانٌ إلى رسول الله ﷺ - يعني يوم الحديبية - قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم، فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «ما أراكم تنتهون يا معشر قريش، حتى يبعث

(١) أخرجه البخاري (٥ / ١٧٠ رقم ٢٥٤١)، ومسلم (٣ / ١٣٥٦ رقم ١ / ١٧٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦ / ١٦٨ رقم ٣٠٥١).

(٣) أخرجه البخاري (١ / ٧٥ رقم ٢٥)، ومسلم (١ / ٥٣ رقم ٣٦ / ٢٢).

الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا»، وأبى أن يردهم، وقال: «هُمُ عِتْقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وهو حديث حسن (١).

٥- حكم الأرض المغنومة مفوض إلى الإمام يفعل فيها ما فيه المصلحة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها: وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أُتِيَتْ مَوَاهَا، وَأَقِمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»، وهو حديث صحيح (٢).

٦- من أمنه أحد المسلمين صار آمناً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْضَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ» وهو حديث صحيح (٣).

٧- أن الرسول صلى الله عليه وسلم كالْمُؤْمِنِ:

عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما، حين قرأ كتاب مسيلمة: «ما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال، قال: «أما والله لولا أن الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ»، وهو حديث حسن (٤).

٨- تجوز مهادنة الكفار وملوكهم وقبائلهم، إذا اجتهد الإمام وذوو الرأي من المسلمين، فعرفوا نفع المسلمين في ذلك ولم يخافوا من الكفار مكيدة - ولو بشرط، وإلى أجل أكثره عشر سنين:

هذا القدر في مدة الصلح هو المعتمد، وبه جزم ابن سعد في الطبقات (٢/ ٩٧)، ورجحه ابن حجر في الفتح (٥/ ٣٤٣)، وأخرجه الحاكم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٩- يجوز تأييد المهادنة بالجزية:

عن المسور بن مخرمة أنه أخبره: أن عمرو بن عوف الأنصاري هو حليف لبني عامر ابن لؤي وكان شهيداً بدرًا، أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى

(١) أخرجه أبو داود (٣ / ١٤٨ رقم ٢٧٠٠)، والترمذي (٥ / ٦٣٤ رقم ٣٧١٦)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٣٧٦ رقم ١٧٥٦). (٣) أخرجه مسلم (٢ / ٩٩٩ رقم ٤٧٠ / ١٣٧١).

(٤) أخرجه أحمد (٣ / ٤٨٧)، وأبو داود (٣ / ١٩١ رقم ٢٧٦١).

البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء ابن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصارُ بقدوم أبي عبيدة فوافت صلاة الصبح مع النبي ﷺ، فلما صلى بهم الفجر انصرف، فتعرضوا له فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، وقال: «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء»، قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم»<sup>(١)</sup>.

١٠- يمنع المشركون وأهل الذمة من السكون في جزيرة العرب:  
عن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً»<sup>(٢)</sup>.  
١١- ممن تؤخذ الجزية؟

عن نافع عن أسلم: «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواشي»<sup>(٣)</sup>.  
١٢- قدرها:

عن معاذ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله من المعافرة»<sup>(٤)</sup>.  
وتجوز الزيادة؛ لحديث أسلم: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام»<sup>(٥)</sup>.

ويراعي الإمام اليسر والعسر؛ لقول ابن أبي نجیح: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنائير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٩٨٨ - البغا)، ومسلم (٤ / ٢٢٧٣ رقم ٦ / ٢٩٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٣٨٨ رقم ٦٣ / ١٧٦٧).

(٣) أخرجه البيهقي (٩ / ١٩٥)، وانظر: الإرواء رقم (١٢٥٥)، وهو أثر صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٠٣٨)، والترمذي رقم (٦٢٣)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه رقم (١٨٠٣)،

وانظر: الإرواء رقم (١٢٥٤)، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي (٩ / ١٩٥)، وانظر: الإرواء رقم (١٢٦١)، وهو أثر صحيح.

(٦) أخرجه البخاري تعليقاً (٦ / ٢٥٧)، وانظر: الإرواء رقم (١٢٦٠)، وهو أثر صحيح.

## ■ الباب الرابع ■ حكم قتال البغاة

١- يجب قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحق:

لقوله تعالى في سورة الحجرات الآية (٩):

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ .

٢- لا يقتل أسير البغاة ولا يتبع مدبرهم، ولا يُجهز على جريحهم ولا تُغنم أموالهم:

لأن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم الحرمه، فلا يحل شيء منها إلا بدليل

شرعي



## ■ الباب الخامس ■ أحكام الإمامة

١- يجب طاعة الحاكم إلا في معصية الله؛ لقوله تعالى في سورة النساء الآية (٥٩): ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، المتقدم في الباب الأول من كتاب الجهاد الفقرة (١٠) .  
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكرهه، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (١) .

٢- لا يجوز الخروج على الحاكم ما أقام الصلاة ولم يظهر كفرًا بواحد:

عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خيارُ أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرارُ أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننازلهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولى عليه وال فرأه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة» (٢) .

وعن حذيفة بن اليمان، قال: قلت: يا رسول الله ، إن كنا بشرٌ فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم»، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم». قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوبُ الشياطين في جثمان إنس» قال: قلت: كيف أصنعُ يا رسول الله إن أدركتُ ذلك؟ قال: «تسمع وتطيعُ للأمير، وإن ضربَ ظهركَ وأخذَ مالكَ، فاسمع وأطع» (٣) .

٣- وجوب الصبر على جور الحاكم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما يرويه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، فميتة جاهلية» (٤) .

(١) أخرجه البخاري (١٣ / ١٢١ / رقم ٧١٤٤) ، ومسلم (٣ / ١٤٦٩ / رقم ٣٨ / ١٨٣٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٣ / ١٤٨٢ / رقم ٦٦ / ١٨٥٥) .

(٣) أخرجه مسلم (٣ / ١٤٧٦ / رقم ٥٢ / ١٨٤٧) .

(٤) أخرجه البخاري (١٣ / ١٢١ / رقم ٧١٤٣) ، ومسلم (٣ / ١٤٧٧ / رقم ٥٥ / ١٨٤٩) .

وعن أبي حازم قال : قاعدت أبا هريرة خمس سنين ، فسمعتُه يُحدثُ عن النبي ﷺ قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبيٌ خلفه نبيٌ ، وإنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاءُ فتكثرُ » قالوا : فما تأمرنا؟ قال : « فوا بيعة الأول ، فالأول ، وأعطوهم حقهم ؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم » (١) .

٤- وجوب النصيحة للحكام :

عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال : « الدين النصيحة » قلنا : لمن؟ قال : « لله ولكتابه ولسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » (٢) .

٥- بيان ما يجب على الحكام نحو رعيتهم :

يجب على الحكام الذب عن المسلمين وكف يد الظالم ، وحفظ ثغورهم وتديبرهم بالشرع في الأبدان ، والأديان والأموال ، وتفريق أموال الله في مصارفها ، وعدم الاستئثار بما فوق الكفاية بالمعروف ، والمبالغة في إصلاح السيرة والسريرة .

وعن الحسن قال : عاد عبيدُ الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه ، قال معقل : إني مُحدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ ، لو علمتُ أن لي حياةً ما حدثتُك ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعيةً ، يموت يوم يموت ، وهو غاشٌّ لرعيته ، إلا حَرَّمَ اللهُ عليه الجنة » (٣) .

وعن أبي المليح ، أن عبيد الله بن زياد ، عاد معقل بن يسار في مرضه ، فقال له معقل : إني مُحدثك بحديث ، لولا أنني في الموت لم أحدثك به ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من أمير يلي أمر المسلمين ، ثم لا يجتهد لهم ، وينصح لهم ، إلا لم يدخل معهم الجنة » (٤) .

تم الكتاب بفضل الله وتوفيقه ، ومنه وكرمه ، وصلى الله وسلم على محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . الله أسأل أن ينفع به ، ويجعله في ميزاني يوم العرض عليه

المؤلف

أبو مصعب : محمد بن صالح المنجد

غفر الله له ولوالديه ولمشايقه . آمين

(١) أخرجه البخاري (٦ / ٤٩٥ رقم ٣٤٥٥) ، ومسلم (٣ / ١٤٧١ رقم ٤٤ / ١٨٤٢) .  
 (٢) أخرجه مسلم (١ / ٧٤ رقم ٩٥ / ٥٥) .  
 (٣) أخرجه البخاري (١٣ / ١٢٦ رقم ٧١٥٠) ، ومسلم (١ / ١٢٥ رقم ٢٢٧ / ١٤٢) .  
 (٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ١٢٦ رقم ٢٢٩ / ١٤٢) .

## ●● الفهرس ●●

الصفحة

الموضوع

٣	..... المقدمة
٣	..... معنى الفقه
	<b>الكتاب الأول: الطهارة</b>
	<b>■ الباب الأول: أقسام المياه ■</b>
١٩	١- الماء المطلق: .....
١٩	..... ماء المطر والثلج والبرد
١٩	..... ماء البحر والنهر
٢٠	..... ماء زمزم
٢٠	..... ماء البئر
٢١	..... الماء المتغير بطول المكث
٢١	٢- الماء المستعمل: .....
٢١	..... الماء المنفصل من أعضاء المتوضئ أو المغتسل
٢٢	..... الأدلة على أن الماء المستعمل مطهرٌ لغيره
٢٣	٣- الماء الذي خالطه طاهر .....
٢٤	٤- الماء الذي لاقته نجاسة .....
٢٤	- الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسةٌ فغيرت طعمه أو لونه .....
	- الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو
٢٤	..... طاهر مطهر
٢٥	..... فروع تتعلق بالباب الأول: أقسام الطهارة
	<b>■ الباب الثاني: باب النجاسات ■</b>
٣٠	..... الفصل الأول: فصل أحكام النجاسات:
٣٠	..... بول وغائط الأدمي
٣١	..... المذي
٣١	..... الوَدْي
٣١	..... لعاب الكلب
٣١	..... دم الحيض

- ٣٢ ..... روث ما لا يؤكل لحمه
- ٣٢ ..... الميتة
- ٣٣ ..... ما أبين من حي فهو ميتة
- ٣٣ ..... ما يستثنى من الميتة
- ٣٣ ..... الآدمي المسلم لا يتنجس بالموت
- ٣٤ ..... أجزاء وشعر المسلم لا تنجس بالانفصال
- ٣٤ ..... ميتة السمك والجراد
- ٣٤ ..... ميتة ما لا دم له سائل طاهرة كالنحلة والنملة
- ٣٥ ..... عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وشعرها
- ٣٥ ..... نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذُبِح
- ٣٦ ..... الفصل الثاني: فصل تطهير النجاسات
- ٣٦ ..... تطهير الثوب من بول الرضيع
- ٣٦ ..... تطهير الأرض
- ٣٧ ..... تطهير الثوب إذا أصابه دم الحيض
- ٣٧ ..... تطهير ذيل ثوب المرأة
- ٣٧ ..... تطهير الثوب من المذي بالنضح
- ٣٨ ..... تطهير أسفل النعل بالدلك
- ٣٨ ..... تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب
- ٣٨ ..... تطهير جلد الميتة بالدباغ
- ٣٨ ..... فروع تتعلق بالباب الثاني: باب النجاسات
- ٣٨ ..... قيء الآدمي طاهر
- ٤٠ ..... مني الآدمي طاهر
- ٤٠ ..... دم المسلم طاهر ولا دليل على النجاسة
- ٤٢ ..... الدم المسفوح طاهر ولا دليل على نجاسته
- ٤٢ ..... الدليل على طهارة رطوبة فرج المرأة
- ٤٣ ..... الخمر حرام
- ٤٣ ..... نجاسة المشرك معنوية
- ٤٤ ..... لا دليل على نجاسة الخنزير
- ٤٤ ..... طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه
- ٤٥ ..... لم يرد دليل على نجاسة بول الجلالة ورجيعها

■ الباب الثالث : باب السُّور والعرق ■

- ٤٧ ..... الفصل الأول: فصل السُّور . . . . .
- ٤٧ ..... سُور الآدمي المسلم طاهر سواء كان جنبًا أو حائضًا أو نفساء . . . . .
- ٤٧ ..... سُور الآدمي الكافر طاهرٌ سواء كان جنبًا أو حائضًا ، أو نفساء . . . . .
- ٤٨ ..... سُور ما يؤكل لحمه طاهر . . . . .
- ٤٨ ..... سُور ما لا يؤكل لحمه . . . . .
- ٤٩ ..... سُور الكلب نجس . . . . .
- ٥٠ ..... الفصل الثاني: فصل العرق . . . . .
- ٥٠ ..... عرق الإنسان المسلم والإنسان الكافر ، والجنب والحائض والنفساء طاهر . . . . .
- ٥٠ ..... عرق الحيوان المركوب عرْبًا طاهر . . . . .
- ٥١ ..... فروع تتعلق بالباب الثالث: باب السُّور والعرق . . . . .

■ الباب الرابع : باب الآنية ■

- ٥٣ ..... تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة . . . . .
- ٥٣ ..... تضييب الإناء بالفضة جائز . . . . .
- ٥٣ ..... الرخصة في آنية الصفر ونحوها . . . . .
- ٥٣ ..... استحباب تخمير الأواني . . . . .
- ٥٣ ..... حكم استعمال آنية الكفار . . . . .
- ٥٤ ..... جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل . . . . .

■ الباب الخامس : باب قضاء الحاجة ■

- ٥٥ ..... ما يستحب عند دخول الخلاء . . . . .
- ٥٥ ..... ما يُقال عند الخروج . . . . .
- ٥٥ ..... الدنو من الأرض . . . . .
- ٥٦ ..... عدم استقبال القبلة . . . . .
- ٥٧ ..... البول قائمًا . . . . .
- ٥٨ ..... النهي عن الاستنجاء باليمين . . . . .
- ٥٩ ..... لا يجوز الاستجمار بالعظم . . . . .

■ الباب السادس : سنن الفطرة ■

- ٦٠ ..... الختان . . . . .
- ٦١ ..... إعفاء اللحية . . . . .
- ٦٢ ..... السواك . . . . .

- ٦٤ ..... جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره
- ٦٥ ..... التّطيبُ
- الباب السابع: باب الوضوء ■
- ٦٦ ..... الفصل الأول: فصل صفة الوضوء وشروط صحته وفرائضه
- ٦٦ ..... صفة الوضوء
- ٦٦ ..... شروط صحة الوضوء
- ٦٦ ..... أ- النية
- ٦٦ ..... ب- التسمية
- ٦٧ ..... ج- الموالاة
- ٦٧ ..... فرائض الوضوء
- ٧٠ ..... الفصل الثاني: فصل مستحبات الوضوء
- ٧٣ ..... الفصل الثالث: فصل نواقض الوضوء
- ٧٣ ..... ١- ما خرج من السيلين
- ٧٤ ..... ٢- النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك
- ٧٤ ..... ٣- زوال العقل
- ٧٤ ..... ٤- مس الفرج من غير حائل إذا كان بشهوة
- ٧٥ ..... ٥- أكل لحم الإبل
- ٧٦ ..... الفصل الرابع: فصل ما يجب له الوضوء وما يستحب
- ٧٦ ..... ١- يجب الوضوء للصلاة
- ٧٦ ..... ٢- يجب الوضوء للطواف بالبيت
- ٧٦ ..... - ما يستحب له الوضوء:
- ٧٦ ..... ١- ذكر الله عز وجل
- ٧٦ ..... ٢- النوم
- ٧٧ ..... ٣- الجنب
- ٧٧ ..... ٤- قبل الغسل سواء أكان جنباً أو مستحباً
- ٧٧ ..... ٥- أكل ما مسته النار
- ٧٨ ..... ٦- لكل صلاة
- ٧٨ ..... ٧- عند كل حدث
- ٧٨ ..... ٨- من حمل الميت
- ٧٩ ..... ٩- من القيء

- ٨٠ ..... الفصل الخامس: فصل المسح على الخفين
- ٨٠ ..... ١- مشروعية المسح على الخفين
- ٨٠ ..... ٢- يشترط لجواز المسح أن يلبس الخفين على وضوء
- ٨١ ..... ٣- يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن
- ٨١ ..... ٤- اختصاص المسح بظهر الخفِّ
- ٨١ ..... ٥- المسح على الجوربين والنَّعلين
- ٨١ ..... ٦- ما يبطل المسح
- ٨١ ..... فروع الباب السابع: باب الوضوء:
- ٨٢ ..... ١- لم يثبت في مسح الرقبة حديث
- ٨٢ ..... ٢- لمس المرأة لا ينقض الوضوء
- ٨٣ ..... ٣- لم يثبت في استحباب تنشيف أعضاء الوضوء حديث
- ٨٣ ..... ٤- جواز المعاونة في الوضوء
- ٨٣ ..... ٥- الدعاء على أعضاء الوضوء لا أصل له
- ٨٤ ..... ٦- لم يثبت دليل على أن الضحك ينقض الوضوء
- ٨٤ ..... ٧- لم يثبت دليل على أن الرعاف أو القيء أو القلس ينقض الوضوء
- ٨٤ ..... ٨- دليل الوضوء من الغضب ضعيف
- ٨٥ ..... ٩- دليل الوضوء من الكلام الخبيث ضعيف
- ٨٥ ..... ١٠- دليل مشروعية مسح أسفل الخفِّ ضعيف
- الباب الثامن: باب الغسل ■
- ٨٦ ..... الفصل الأول: فصل متى يجب الغسل؟
- ٨٦ ..... ١- خروج المني في اليقظة أو في النوم
- ٨٧ ..... ٢- الجماع وإن لم ينزل
- ٨٧ ..... ٣- انقطاع الحيض والنفاس
- ٨٨ ..... ٤- إسلام الكافر
- ٨٨ ..... ٥- ما يحرم على الجنب:
- ٨٨ ..... ١- يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد
- ٨٨ ..... ٢- الصلاة
- ٨٨ ..... ٣- الطواف
- ٨٩ ..... الفصل الثاني: فصل أركان الغسل وسننه
- ٨٩ ..... أركان الغسل:

- ٨٩ ..... ١- النية .....
- ٨٩ ..... ٢- تعميم البدن بالماء .....
- ٨٩ ..... سنن الغسل: .....
- ٩٠ ..... غسل المرأة .....
- ٩٢ ..... الفصل الثالث: فصل متى يسن الغُسل؟ .....
- ٩٢ ..... ١- غسل الجمعة .....
- ٩٢ ..... ٢- غسل العيدين .....
- ٩٢ ..... ٣- غسل من غُسل ميتاً .....
- ٩٣ ..... ٤- الغُسل للإحرام .....
- ٩٣ ..... ٥- الغُسل لدخول مكة .....
- ٩٣ ..... ٦- غسل المستحاضة لكل صلاة أو للظهر والعصر جميعاً .....
- ٩٣ ..... ٧- الاغتسال بعد الإغماء .....
- ٩٤ ..... ٨- الاغتسال من دفن المشرك .....
- ٩٤ ..... ٩- الاغتسال عند كل جماع .....
- ٩٥ ..... فروع الباب الثامن: باب الغُسل .....
- ٩٥ ..... ١- جواز دخول الرجال الحمام خارج المنزل بمئزر .....
- ٩٥ ..... ٢- دخول الوضوء في الغُسل .....
- الباب التاسع: باب التيمم ■**
- ٩٦ ..... ١- دليل مشروعية التيمم .....
- ٩٦ ..... ٢- الأسباب المبيحة للتيمم .....
- ٩٧ ..... ٣- ما هو الصعيد؟ .....
- ٩٨ ..... ٤- صفة التيمم .....
- ٩٨ ..... ٥- جواز التيمم بالجدار .....
- ٩٨ ..... ٦- نواقض التيمم .....
- ٩٩ ..... ٧- الرخصة في الجماع لعادم الماء .....
- ٩٩ ..... ٨- من كان به جرح قد لفه أو كسر قد جبره، فقد سقط عنه غسل ذلك الموضع، ولا يلزمه المسح عليه ولا التيمم له .....
- ٩٩ ..... ٩- أدلة مشروعية المسح على الجبيرة ضعيفة .....
- ١٠٠ ..... ١٠- خشية خروج الوقت لا تبيح للمسلم التيمم والصلاة إذا كان قادراً على استعمال الماء .....

- ١٠٢ ..... الفصل الأول: فصل الحيض
- ١٠٢ ..... ١- تعريف الحيض
- ١٠٢ ..... ٢- لون دم الحيض: السواد، الصفرة، الحمرة
- ١٠٣ ..... ٣- مدة الحيض
- ١٠٣ ..... ٤- يباح الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج
- ١٠٤ ..... ٥- كفارة من يأتي زوجته وهي حائض
- ١٠٥ ..... الفصل الثاني: فصل النفاس:
- ١٠٥ ..... ١- تعريف النفاس
- ١٠٥ ..... ٢- أكثر النفاس أربعون يوماً
- ١٠٥ ..... ٣- لا حد لأقل النفاس؛ لأنه لم يأت في ذلك دليل
- ١٠٥ ..... ٤- ما يحرم بالحيض والنفاس
- ١٠٦ ..... الفصل الثالث: فصل الاستحاضة:
- ١٠٦ ..... ١- تعريفها
- ١٠٦ ..... ٢- أحكامها

## الكتاب الثاني: كتاب الصلاة

### الباب الأول: باب مواقيت الصلاة

- ١٠٩ ..... ١- مواقيت الصلوات الخمس
- ١١٠ ..... ٢- استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر
- ١١٠ ..... ٣- استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر
- ١١٠ ..... ٤- استحباب التكبير بالعصر
- ١١١ ..... ٥- إثم من أخر العصر إلى الاصفرار
- ١١١ ..... ٦- إثم من فاتته صلاة العصر
- ١١١ ..... ٧- المحافظة على الصلاة الوسطى
- ١١١ ..... ٨- استحباب تعجيل المغرب وكرهه تأخيرها
- ١١٢ ..... ٩- استحباب تأخير العشاء ما لم تكن مشقة
- ١١٢ ..... ١٠- كراهية النوم قبلها، والسمر بعدها إلا في مصلحة
- ١١٣ ..... ١١- استحباب التغليس بالفجر
- ١١٣ ..... ١٢- من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها
- ١١٣ ..... ١٣- حكم تارك الصلاة
- ١١٥ ..... ١٤- أمر الصبي بالصلاة تمريناً لا وجوباً

- ١١٥ ..... ١٥- من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها
- ١١٥ ..... ١٦- هل يقضي من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها؟
- ١١٦ ..... ١٧- إذا أسلم الكافر لم يقض الصلاة
- ١١٦ ..... ١٨- الصلوات الخمس المفروضة فضلها ومنزلتها في الإسلام
- ١١٧ ..... ١٩- الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها
- ١١٨ ..... ٢٠- النهي عن التطوع إذا أقيمت الصلاة
- ١١٨ ..... ٢١- كراهة الصلاة في الحمّام
- ١١٨ ..... ٢٢- حرمة الصلاة على القبور وإليها
- ١١٨ ..... ٢٣- كراهة الصلاة بلباس يشغل القلب، أو في مكان فيه نقوش أو تصاوير
- ١١٩ ..... ٢٤- كراهة الصلاة في مبارك الإبل
- ١١٩ ..... ٢٥- يكره لغير الإمام التزام مكان خاص في المسجد
- الباب الثاني: باب الأذان والإقامة ■**
- ١٢١ ..... ١- حكم الأذان
- ١٢١ ..... ٢- فضل الأذان
- ١٢٢ ..... ٣- صفة الأذان
- ١٢٢ ..... ٤- يستحب للمؤذن أن يجمع بين كل تكبيرتين في نفس، وعلى السامع أن يجيبه كذلك
- ١٢٣ ..... ٥- يستحب الترجيع
- ١٢٣ ..... ٦- مشروعية الثويب في الأذان الأول للفجر
- ١٢٤ ..... ٧- أذان بلال قبل الفجر لإيقاظ النائم مستحب
- ١٢٤ ..... ٨- يستحب لمن سمع الأذان والإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن
- ١٢٤ ..... ٩- يستحب أن يدعو بالوارد بعد النداء
- ١٢٥ ..... ١٠- يستحب الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة
- ١٢٥ ..... ١١- النهي عن أخذ الأجرة على الأذان
- ١٢٥ ..... ١٢- يستحب للمؤذن أن يلتفت برأسه وعنقه يميناً عند قوله: «حي على الصلاة»
- ١٢٥ ..... ١٣- يستحب إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان
- ١٢٥ ..... ١٤- يستحب الأذان والإقامة للفائتة
- ١٢٦ ..... ١٥- لا يؤذن للعيد، ولا يقال: الصلاة جامعة
- ١٢٦ ..... ١٦- كم بين الأذان والإقامة؟

- ١٢٦ ..... ١٧- النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان
- ١٢٧ ..... ١٨- يُستحب للمؤذن أن يؤذن وهو قائم
- ١٢٧ ..... ١٩- يستحب للمؤذن أن يؤذن وهو مستقبلُ القبلة
- ١٢٧ ..... فروع الباب الثاني: باب الأذان والإقامة:
- ١٢٧ ..... ١- التسييح الذي اعتاده الناس عوضاً عن الأذان الأول في الفجر بدعة
- ١٢٧ ..... ٢- مسح العينين بالسبابتين عند تشهد المؤذن بدعة
- ١٢٨ ..... ٣- ضعف الدليل على عدم مشروعية الأذان للإمام
- ١٢٨ ..... ٤- ضعف الدليل على أن من أذن فهو يقيم
- الباب الثالث: باب شروط الصلاة ■
- ١٢٩ ..... الشرط لغة
- ١٢٩ ..... شروط صحة الصلاة
- ١٢٩ ..... ١- العلم بدخول الوقت
- ١٢٩ ..... ٢- الطهارة من الحدثين
- ١٢٩ ..... ٣- طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصلي فيه
- ١٣٠ ..... ٤- ستر العورة
- ١٣١ ..... ٥- استقبال القبلة
- ١٣٢ ..... ٦- النية
- ١٣٣ ..... فروع تتعلق في باب شروط الصلاة.
- الباب الرابع: كيفية الصلاة ■
- ١٣٤ ..... الفصل الأول: فصل صفة الصلاة
- ١٣٧ ..... الفصل الثاني: فصل أركان الصلاة
- ١٤١ ..... الفصل الثالث: فصل واجبات الصلاة
- ١٤١ ..... التشهد الأول
- ١٤١ ..... اتخاذ السترة بين يدي المصلي تمنع المرور أمامه
- ١٤٢ ..... لا يدع المصلي أحداً يمر بينه وبين السترة
- ١٤٢ ..... تحريم المرور بين يدي المصلي
- ١٤٣ ..... سترة الإمام سترة للمأموم
- ١٤٤ ..... الفصل الرابع: سنن الصلاة القولية والفعلية:
- ١٤٤ ..... ١- دعاء الاستفتاح
- ١٤٤ ..... ٢- الاستعاذة

- ١٤٤ ..... ٣- التأمين
- ١٤٥ ..... ٤- قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين، وتسن القراءة في الآخرين أحياناً
- ١٤٦ ..... ٥- التسييح في الركوع والسجود
- ١٤٦ ..... ٦- تكبيرة الركوع والسجود والرفع والحفض
- ١٤٧ ..... ٧- الزيادة في الاعتدال من الركوع على قول: «ربنا ولك الحمد بإحدى هذه الزيادات»
- ١٤٧ ..... ٨- الدعاء بين السجديتين
- ١٤٧ ..... ٩- الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول لفعله ﷺ ذلك
- ١٤٨ ..... ١٠- التسليمة الثانية
- ١٤٨ ..... سنن الصلاة الفعلية
- ١٤٨ ..... ١- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام
- ١٤٩ ..... ٢- وضع اليمنى على اليسرى فوق الصدر
- ١٤٩ ..... ٣- النظر إلى موضع السجود
- ١٤٩ ..... ٤- أن يفعل في ركوعه ما جاءت به السنة
- ١٥٠ ..... ٥- يقدم المصلي يديه قبل ركبتيه عند الهوي للسجود
- ١٥٠ ..... ٦- أن يفعل في سجوده ما جاءت به الأحاديث
- ١٥١ ..... ٧- أن يكون جلوسه بين السجديتين كما جاءت به السنة
- ١٥١ ..... ٨- ألا ينهض من السجود حتى يستوي جالساً
- ١٥٢ ..... ٩- أن يكون جلوسه في التشهدين على ما جاءت به السنة
- ١٥٣ ..... الفصل الخامس: فصل مكروهات الصلاة
- ١٥٣ ..... ١- الاختصار في الصلاة
- ١٥٣ ..... ٢- الالتفات في الصلاة لغير ضرورة
- ١٥٣ ..... ٣- البصاق أمامه أو عن يمينه
- ١٥٣ ..... ٤- رفع البصر إلى السماء في الصلاة
- ١٥٣ ..... ٥- الصلاة بحضرة الطعام أو وهو يدافع الأخبثين
- ١٥٤ ..... ٦- التثاؤب في الصلاة
- ١٥٤ ..... ٧- كفت الثوب أو الشعر
- ١٥٤ ..... ٨- السدل والتلثم في الصلاة
- ١٥٤ ..... ٩- اشتغال الصائم في الصلاة
- ١٥٥ ..... ١٠- تشبيك الأصابع

- ١٥٥ ..... ١١- مسح الحصى وتسويته أكثر من مرة
- ١٥٥ ..... ١٢- مسابقة الإمام
- ١٥٥ ..... ١٣- بسط الذراعين في السجود
- ١٥٥ ..... ١٤- وضع الركبتين قبل اليدين في السجود
- ١٥٥ ..... ١٥- النظر إلى ما يليه
- ١٥٦ ..... الفصل السادس: فصل ما يباح فعله في الصلاة:
- ١٥٦ ..... ١- حمل الصبيان في الصلاة
- ١٥٦ ..... ٢- قتل الحية والعقرب في الصلاة
- ١٥٦ ..... ٣- يرد المصلي السلام بالإشارة على من سلم عليه
- ١٥٦ ..... ٤- البكاء والأثين
- ١٥٧ ..... ٥- تسييح الرجال، وتصفيق النساء لمن نابه أمر وهو في الصلاة
- ١٥٧ ..... ٦- يدفع المصلي المار بين يديه بلطف، فإن لم يندفع دفعه بشدة
- ١٥٧ ..... ٧- الفتح في القراءة على الإمام
- ١٥٧ ..... ٨- المشي البشير للحاجة
- ١٥٧ ..... ٩- غمز رجل النائم
- ١٥٨ ..... ١٠- البصاق في ثوبه أو إخراج منديله من جيبه
- ١٥٨ ..... ١١- الالتفات والإشارة المفهمة للحاجة
- ١٥٩ ..... الفصل السابع: مبطلات الصلاة:
- ١٥٩ ..... ١- الكلام عمداً في الصلاة
- ١٥٩ ..... ٢- مرور المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود
- ١٥٩ ..... ٣- يقنُ الحدث
- ١٥٩ ..... ٤- ترك ركن من أركان الصلاة أو شرط من الشروط عمداً
- ١٦٠ ..... ٥- الضحك
- ١٦٠ ..... ٦- الأكل والشرب عمداً
- ١٦١ ..... الفصل الثامن: الأدعية والأذكار بعد الصلاة:
- الباب الخامس: صلاة التطوع ■**
- ١٦٣ ..... ١- فضل صلاة التطوع
- ١٦٣ ..... ٢- استحباب كون صلاة التطوع في البيت
- ١٦٣ ..... ٣- أنواع صلاة التطوع
- ١٦٥ ..... ٤- حرص النبي ﷺ على ركعتي الفجر

- ١٦٥ ..... ٥- ما يقرأ في ركعتي الفجر . . . . .
- ١٦٥ ..... ٦- الضجعة على الجنب الأيمن بعد ركعتي الفجر سنة . . . . .
- ١٦٦ ..... ٧- الوتر سنة مؤكدة . . . . .
- ١٦٦ ..... ٨- بيان وقت الوتر وأنه الليل كله . . . . .
- ١٦٧ ..... ٩- عدد ركعات الوتر . . . . .
- ١٦٨ ..... ١٠- القراءة في ركعات الوتر الثلاث . . . . .
- ١٦٨ ..... ١١- القنوت في الوتر . . . . .
- ١٦٨ ..... ١٢- موضع القنوت في الوتر بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع . . . . .
- ١٦٨ ..... ١٣- قيام الليل سنة مستحبة . . . . .
- ١٦٩ ..... ١٤- يتأكد استحباب قيام الليل في رمضان . . . . .
- ١٦٩ ..... ١٥- عدد ركعات قيام الليل . . . . .
- ١٦٩ ..... ١٦- مشروعية الجماعة في قيام رمضان . . . . .
- ١٧٠ ..... ١٧- قضاء قيام الليل . . . . .
- ١٧٠ ..... ١٨- يكره ترك قيام الليل لمن اعتاده . . . . .
- ١٧٠ ..... ١٩- صلاة الضحى، صلاة الأوابين . . . . .
- ١٧٠ ..... أ- دليل مشروعيتها . . . . .
- ١٧١ ..... ب- فضلها . . . . .
- ١٧١ ..... ج- عدد ركعاتها . . . . .
- ١٧١ ..... د- أفضل أوقاتها . . . . .
- ١٧١ ..... ٢٠- الصلاة عقب الطهور . . . . .
- ١٧٢ ..... ٢١- صلاة الاستخارة . . . . .

### ■ الباب السادس ■

#### سجود السهو ، سجود التلاوة ، سجود الشكر

- ١٧٣ ..... الفصل الأول: سجود السهو: . . . . .
- ١٧٣ ..... ١- أسبابه: الزيادة، النقص، الشك . . . . .
- ١٧٤ ..... ٢- سجودتا السهو قبل أن يسلم ، ثم يسلم . . . . .
- ١٧٤ ..... ٣- سجودتا السهو بعد التسليم في موضعين أيضاً . . . . .
- ١٧٥ ..... ٤- سجودتا السهو بإحرام وتحليل . . . . .
- ١٧٥ ..... ٥- إذا سجد الإمام للسهو تابعه المؤتم . . . . .
- ١٧٦ ..... الفصل الثاني: سجود التلاوة: . . . . .

- ١٧٦ ..... ١- مواضع سجود التلاوة في القرآن الكريم
- ١٧٦ ..... ٢- حكم سجود التلاوة
- ١٧٦ ..... ٣- الدليل على أن سجود التلاوة سنة لا فرض
- ١٧٧ ..... ٤- الدليل على أن سجود التلاوة على غير وضوء، وإلى غير القبلة كيفما يمكن
- ١٧٧ ..... ٥- فضل سجود التلاوة
- ١٧٧ ..... ٦- ما يقول إذا سجد
- ١٧٨ ..... الفصل الثالث: سجود الشكر
- الباب السابع: صلاة الكسوف ■**
- ١٧٩ ..... ١- النداء لها
- ١٧٩ ..... ٢- أصح ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان
- ١٨٠ ..... ٣- الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف
- ١٨٠ ..... ٤- يُسن للإمام أن يخطب بالناس بعد السلام من الصلاة
- ١٨٠ ..... ٥- الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف
- ١٨١ ..... ٦- يخرج وقت الصلاة بالتجلي
- الباب الثامن: صلاة الاستسقاء ■**
- ١٨٢ ..... أ- من أسباب حدوث الجذب
- ١٨٢ ..... ب- أنواع استسقاؤه صَلَاةً
- ١٨٤ ..... ج- يُسن رفع الأيدي بالدعاء عند طلب السُّقْيَا
- ١٨٤ ..... د- على أي شيء تتضمن الخطبة
- ١٨٤ ..... هـ- تحويل رداء الإمام حين استقبال القبلة
- الباب التاسع: صلاة المسافر**
- ١٨٥ ..... ١- وجوب القصر في السفر
- ١٨٦ ..... ٢- مسافة القصر
- ١٨٧ ..... ٣- من أقام لقضاء حاجته ولم يُجمع إقامته يقصرُ إلى عشرين يوماً
- ١٨٨ ..... ٤- صلاة التطوع في السفر
- ١٨٨ ..... ٥- السفر يوم الجمعة
- ١٨٩ ..... ٦- الجمع بين الصلاتين في السفر
- ١٨٩ ..... ٧- الجمع بين الصلاتين في الحضر
- ١٩٠ ..... ٨- الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما
- الباب العاشر: صلاة العيدين ■**

- ١٩١ ..... ١- حكم صلاة العيدين
- ١٩١ ..... ٢- وقت صلاة العيد
- ١٩١ ..... ٣- لا أذان ولا إقامة للعيدين وكذلك لا نداء الصلاة جامعة
- ١٩٢ ..... ٤- عدد ركعات صلاة العيدين وتكبيراتها
- ١٩٢ ..... ٥- القراءة في صلاة العيدين
- ١٩٣ ..... ٦- الخطبة بعد صلاة العيد
- ١٩٣ ..... ٧- إذا اجتمع العيد والجمعة؟
- ١٩٣ ..... ٨- إذا فاته العيد يصلي ركعتين
- ١٩٤ ..... ٩- إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج للعيد من الغد
- ١٩٤ ..... ١٠- ما يستحب يوم العيد:
- ١٩٤ ..... أ- التجميل ولبس أحسن الثياب
- ١٩٤ ..... ب- الخروج إلى خارج البلد
- ١٩٤ ..... ج- مخالفة الطريق
- ١٩٥ ..... د- الأكل قبل الخروج في عيد الفطر دون الأضحى
- ١٩٥ ..... هـ- التكبير في أيام العيدين
- الباب الحادي عشر: صلاة الخوف ■
- ١٩٧ ..... أنواع صلاة الخوف
- الباب الثاني عشر: صلاة الجمعة ■
- ٢٠٠ ..... ١- تجب صلاة الجمعة على كل مكلف إلا المرأة والعبد والمسافر والمريض
- ٢٠٠ ..... ٢- المحافظة على صلاة الجمعة والتكبير
- ٢٠١ ..... ٣- التحذير من التهاون بصلاة الجمعة
- ٢٠١ ..... ٤- وقت صلاة الجمعة وقت الظهر
- ٢٠١ ..... ٥- بكم تنعقد الجمعة
- ٢٠٢ ..... ٦- هديه ﷺ في خطبة الجمعة
- ٢٠٣ ..... أ- افتتاح الخطبة بالمأثور
- ٢٠٣ ..... ب- إطالة الخطبة وقصر الصلاة
- ٢٠٤ ..... ج- أن تكون الخطبة على منبر
- ٢٠٤ ..... د- أن يخطب قائماً وأن يجلس بين الخطبتين
- ٢٠٤ ..... هـ- أن تحتوي الخطبة على آيات من القرآن
- ٢٠٥ ..... و- رفع الصوت في الخطبة عند اللزوم

- ز- يُناقش الخطأ والخلل دون تجريح أو تشهير ..... ٢٠٥
- ح- عدم رفع اليدين عند الدعاء في الخطبة الثانية ..... ٢٠٥
- ط- أن يقف الخطيب عند أسفل المنبر للدعاء والألّا يتباطأ في الصعود على المنبر ..... ٢٠٥
- ٧- إذا نعس الرجل في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره ..... ٢٠٦
- ٨- وجوب الإنصات ، وحرمة الكلام أثناء الخطبة ..... ٢٠٦
- ٩- من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدركها ..... ٢٠٦
- ١٠- ما يقرأ الإمام في صلاة الجمعة ..... ٢٠٦
- ١١- التنفل بعد صلاة الجمعة ..... ٢٠٦
- ١٢- التنفل لمن أتى الجمعة ما شاء من غير حصرٍ حتى يخرج إمامه ..... ٢٠٧
- ١٣- الجمعة في المسجد الجامع ..... ٢٠٧
- ١٤- اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد ..... ٢٠٧
- ١٥- يستحب للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من لم يشهد العيد ..... ٢٠٧
- ١٦- ما يستحب من الأذكار والأدعية يوم الجمعة ..... ٢٠٧

### ■ الباب الثالث عشر: صلاة الجماعة ■

- ١- حكم صلاة الجماعة ..... ٢٠٩
- أ- أحاديث تفيد وجوب صلاة الجماعة ..... ٢٠٩
- ب- أحاديث صارفة لوجوب صلاة الجماعة إلى السنة ..... ٢٠٩
- ٢- حضور النساء المساجد، وفضل صلاتهن في بيوتهن ..... ٢١٠
- ٣- تنعقد صلاة الجماعة باثنين ..... ٢١١
- ٤- إذا كثر الجمع في صلاة الجماعة كان الثواب أكثر ..... ٢١١
- ٥- السعي إلى المسجد بالسكينة ..... ٢١١
- ٦- ما يقول إذا خرج من بيته ..... ٢١٢
- ٧- ما يقول عند الدخول إلى المسجد والخروج منه ..... ٢١٢
- ٨- تحية المسجد ..... ٢١٢
- ٩- تحية المسجد الحرام ..... ٢١٣
- ١٠- إذا دخل المسجد والإمام يخطفُ للجمعة ..... ٢١٣
- ١١- إذا دخل المسجد وأقيمت الصلاة ..... ٢١٣
- ١٢- فضل التكبيرة الأولى مع الإمام ..... ٢١٣
- ١٣- المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها ..... ٢١٤

- ٢١٤ - صلاة الفذِّ خلف الصفِّ مجزئةٌ جمعاً من أحاديث الباب .....
- ٢١٥ - يؤمر الإمام بالتخفيف .....
- ٢١٥ - إطالة الإمام الركعة الأولى، وانتظار من أحسَّ به داخلاً ليدرك الركعة .....
- ٢١٦ - وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقتها .....
- ٢١٧ - من أحق بالإمامة .....
- ٢١٧ - إمامة الصبي .....
- ٢١٧ - إمامة الأعمى والعبد والمولى .....
- ٢١٨ - يؤم الرجل النساء لا العكس .....
- ٢١٨ - اقتداء المفترض بالمتنفل وعكسه .....
- ٢١٨ - من أمَّ قومًا يكرهونه .....
- ٢١٩ - وجوب تسوية الصفوف ورصها وسد خللها .....
- ٢١٩ - كيف تُسوى الصفوف؟ .....
- ٢١٩ - بيان أفضلية الصف الأول للرجال والصف الأخير للنساء في الصلاة .....
- ٢٢٠ - بيان فضيلة الصفوف الأول وميامن الصفوف .....
- ٢٢٠ - الأحق بالصف الأول أولو الأحلام والنهي .....
- ٢٢٠ - كراهة الصفِّ بين السواري للمأموم .....
- ٢٢٠ - لا بأس بصلاة المنفرد بين الساريتين .....
- ٢٢١ - الأعذار في ترك صلاة الجماعة في المسجد .....
- ٢٢١ - أ- البرد والمطر .....
- ٢٢١ - ب- حضور الطعام .....
- ٢٢١ - ج- مدافعة الأخبثين .....

### ■ الباب الرابع عشر: الجنائز ■

- ٢٢٢ - ١- على المريض أن يُحسن الظنَّ بربه .....
- ٢٢٢ - ٢- على المسلم وبالأخص المريض أن يتوب إلى الله .....
- ٢٢٢ - ٣- على المريض أن يتخلص من كل ما عليه ويكتب وصيته .....
- ٢٢٢ - ٤- من السنة عيادة المريض .....
- ٢٢٣ - ٥- من السنة تلقين المحتضر الشهادتين .....
- ٢٢٣ - ٦- من السنة تغميض عينيه والدعاء له إذا مات .....
- ٢٢٣ - ٧- من السنة تغطية جميع بدن الميت بثوب .....
- ٢٢٣ - ٨- من السنة التعجيل بتجهيزه وإخراجه .....

- ٢٢٣ ..... ٩- المبادرة بقضاء دين الميت .
- ٢٢٣ ..... ١٠- يجوز كشف وجه الميت وتقبيله .
- ٢٢٤ ..... ١١- على أقارب الميت الصبر والرضا بالقدر، والاسترجاع .
- ٢٢٤ ..... ١٢- ما يحرم على أقارب الميت:
- ٢٢٤ ..... أ- النياحة .
- ٢٢٥ ..... ب- ضرب الحدود وشق الجيوب .
- ٢٢٥ ..... ج- حلق الشعر .
- ٢٢٥ ..... د- نشر الشعر .
- ٢٢٥ ..... ١٣- يجب غسل الميت المسلم على الأحياء .
- ٢٢٥ ..... ١٤- أحد الزوجين أولى بالآخر .
- ٢٢٦ ..... ١٥- الغُسل يكون ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بماء وسدر، وفي الأخيرة كافور .
- ٢٢٦ ..... ١٦- القريب أولى بالقريب، إذا كان من جنسه لاسيما إذا كان أعرف بسنة الغسل .
- ٢٢٦ ..... ١٧- تقدم في غسل الميت الميامن .
- ٢٢٦ ..... ١٨- لا يغسل شهيد المعركة .
- ٢٢٧ ..... ١٩- يجب تكفين الميت بما يستره ولو لم يملك غيره .
- ٢٢٧ ..... ٢٠- لا بأس بالزيادة في الكفن من غير مغالاة .
- ٢٢٧ ..... ٢١- الأولى أن يكون الكفن من الأبيض .
- ٢٢٧ ..... ٢٢- يكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها .
- ٢٢٨ ..... ٢٣- تجب الصلاة على الميت .
- ٢٢٨ ..... ٢٤- لا تجب الصلاة على الطفل والشهيد .
- ٢٢٨ ..... ٢٥- عدم وجوب الصلاة على الطفل والشهيد لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما .
- ٢٢٩ ..... ٢٦- فضل الصلاة على الميت وما يُرجى له بكثرة الجمع .
- ٢٢٩ ..... ٢٧- إذا اجتمعت جناز عديدة من الرجال، والنساء صُلي عليها صلاةً واحدة وجعلت الذكور، ولو كانوا صغاراً - مما يلي الإمام، وجناز الإناث مما يلي القبلة .
- ٢٣٠ ..... ٢٨- يجوز أن يُصلي الإمام على كلِّ واحدة من الجناز المجتمعة صلاةً ؛ لأنه الأصل، ولأن النبي ﷺ فعل ذلك في شهداء أحد .
- ٢٣٠ ..... ٢٩- تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد .
- ٢٣١ ..... ٣٠- الأفضل الصلاة على الجنازة خارج المسجد في مكان معد لذلك .
- ٢٣١ ..... ٣١- يقوم الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة .

- ٢٣١ ..... ٣٢- صفة صلاة الجنازة . . . . .
- ٢٣٥ ..... ٣٣- المشي بالجنازة سريعاً سنة . . . . .
- ٢٣٥ ..... ٣٤- المشي مع الجنازة سنة . . . . .

## الكتاب الثالث: كتاب الصيام

### ■ الباب الأول: باب أحكام الصيام ■

- ٢٤٧ ..... الفصل الأول: وجوب صوم رمضان: . . . . .
- ٢٤٧ ..... ١- الصوم في اللغة . . . . .
- ٢٤٧ ..... ٢- الصوم في الشريعة . . . . .
- ٢٤٧ ..... ٣- لا كراهة في قول القائل: جاء رمضان، وذهب رمضان . . . . .
- ٢٤٨ ..... ٤- حكم الصوم . . . . .
- ٢٤٨ ..... ٥- فضل الصوم . . . . .
- ٢٤٨ ..... أ- آيات بينات من كتاب الله، تحض على الصوم تقرباً لله . . . . .
- ..... ب- آيات بينات من كتاب الله تتحدث عن جعل الصيام من كفارات: حلق الرأس
- ٢٤٨ ..... في الإحرام لعذر من مرض . . . . .
- ٢٤٩ ..... ج- الصيام والقرآن يشفعان لصاحبهما . . . . .
- ٢٤٩ ..... د- باب الريان للصائمين . . . . .
- ٢٥٠ ..... هـ- الصيام وقاية للعبد المسلم من النار . . . . .
- ٢٥١ ..... و- الصوم يدخل الجنة . . . . .
- ٢٥٢ ..... ز- يوفى الصائمون أجورهم بغير حساب . . . . .
- ٢٥٢ ..... ح- الصوم يساعد على إضعاف شهوة الجماع . . . . .
- ٢٥٣ ..... ٦- فضل رمضان وفضل العمل به . . . . .
- ..... أ- رمضان شهر القرآن . . . . .
- ٢٥٣ ..... ب- في رمضان تفتح أبواب الجنان . . . . .
- ٢٥٤ ..... ج- رمضان شهر غفران الذنوب . . . . .
- ٢٥٥ ..... د- من نطق بالشهادتين ، وصلى المكتوبة وأدى الزكاة . . . . .
- ٢٥٥ ..... هـ- الجود ومدارسة القرآن مستحبان في كل وقت إلا أنهما أكد في رمضان . . . . .
- ٢٥٥ ..... و- الثواب الجزيل لمن فطَّر صائماً . . . . .
- ٢٥٦ ..... ح- الاجتهاد بالعمل في العشر الأخير من رمضان . . . . .
- ٢٥٦ ..... ٧- التدرج في تشريع الصوم . . . . .

- ٢٥٦ ..... ٨- شروط صحة الصوم
- ٢٥٦ ..... أ- الإسلام
- ٢٥٦ ..... ب- العقل
- ٢٥٧ ..... ج- النية المبيتة
- ٢٥٧ ..... د- الخلو من المانع
- ٢٥٧ ..... هـ- استيعاب الوقت من تبين الوقت إلى غروب الشمس
- ٢٥٧ ..... ٩- يجب صيام رمضان لرؤية هلاله من عدل
- ٢٥٧ ..... ١٠- أو يجب صيام رمضان بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً
- ٢٥٧ ..... ١١- الحبلَى والمرضع إذا لم تطبقا الصوم أو خافتا على أولادهما فلهما الفطر،  
وعليهما الفدية، ولا قضاء عليهما
- ٢٥٨ ..... ١٢- إذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة
- ٢٥٩ ..... ١٣- تجب على الصائم النية قبل الفجر في صوم الفريضة
- ٢٦٠ ..... الفصل الثاني: مبطلات الصوم
- ٢٦١ ..... ١- يبطل الصوم بالأكل والشرب عمدًا، لا خلاف في ذلك
- ٢٦١ ..... ٢- ويبطل الصوم بالجماع عمدًا، لا خلاف في ذلك
- ٢٦١ ..... ٣- ويبطل الصوم بالقيء عمدًا
- ٢٦١ ..... ٤- يحرم الوصال
- ٢٦٢ ..... ٥- إنزال المنى يفسد الصوم؛ لأنه مصحوب عادة بشهوة ودفق
- ٢٦٤ ..... ٦- يندب تعجيل الفطر
- ٢٦٤ ..... ٧- ما يستحب عليه الإفطار
- ٢٦٥ ..... ٨- ويندب تأخير السحور
- ٢٦٦ ..... الفصل الثالث: قضاء الصوم
- ٢٦٦ ..... ١- يجب على من أفطر لعذرٍ شرعي أن يقضي كالمسافر والمريض
- ٢٦٦ ..... ٢- الفطر للمسافر رخصة
- ٢٦٦ ..... ٣- إذا خشي المسافر المقاتل التلف أو الضعف عن القتال فالفطر عزيمة
- ٢٦٦ ..... ٤- قضاء الفوات من رمضان لا يجب على الفور، بل يجب على التراخي وجوبًا  
موسعًا
- ٢٦٧ ..... ٥- جواز صيام التطوع لمن عليه قضاء
- ٢٦٧ ..... ٦- من مات وعليه صوم صام عنه وليه
- ٢٦٨ ..... ٧- الكبير العاجز عن الأداء والقضاء يكفر عن كل يوم بإطعام مسكين

■ الباب الثاني: صوم التطوع ■

- ٢٦٩ ..... الفصل الأول: ما يستحب صومه
- ٢٦٩ ..... ١- صيام ست أيام من شوال
- ٢٦٩ ..... ٢- صيام تسع ذي الحجة
- ٢٦٩ ..... ٣- صيام شهر المحرم
- ٢٧٠ ..... ٤- صيام شهر شعبان
- ٢٧٠ ..... ٥- صيام الاثنين والخميس
- ٢٧٠ ..... ٦- صيام أيام البيض
- ٢٧٠ ..... ٧- أفضل التطوع صيام يوم وإفطار يوم
- ٢٧٠ ..... ٨- فضل صيام يوم عرفة ، ويوم عاشوراء
- ٢٧١ ..... الفصل الثاني: ما يكره صومه
- ٢٧١ ..... ١- يكره صوم الدهر
- ٢٧١ ..... ٢- يكره أفراد يوم الجمعة
- ٢٧١ ..... ٣- يكره أفراد يوم السبت
- ٢٧٢ ..... الفصل الثالث: ما يحرم صومه
- ٢٧٢ ..... ١- يحرم صوم العيدين
- ٢٧٢ ..... ٢- يحرم صوم أيام التشريق
- ٢٧٢ ..... ٣- يرخص للمتمتع فقط إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق
- ٢٧٢ ..... ٤- يحرم استقبال رمضان بيوم أو يومين
- ٢٧٢ ..... ٥- تنتفي حرمة صوم يوم الشك إذا وافق عادة له

■ الباب الثالث: الاعتكاف ■

- ٢٧٣ ..... ١- دليل مشروعية الاعتكاف
- ٢٧٣ ..... ٢- يصح الاعتكاف في كل وقت في المساجد الثلاثة
- ٢٧٣ ..... ٣- الاعتكاف في رمضان أكد لاسيما في العشر الأواخر منه
- ٢٧٤ ..... ٤- يستحب الاجتهاد في العمل في العشر الأواخر من رمضان
- ٢٧٤ ..... ٥- يستحب قيام الليالي التي هي مظنة ليلة القدر

الكتاب الرابع: كتاب الزكاة

■ الباب الأول: أحكام الزكاة ■

- ٢٧٧ ..... ١- منزلة الزكاة في الدين

- ٢٧٧ ..... ٢- فضل الزكاة والترغيب في أدائها
- ٢٧٨ ..... ٣- الصدقة والزكاة بمعنى واحد. تفترقان في الاسم وتتحدان في المعنى
- ٢٧٩ ..... ٤- متى شرعت الزكاة؟
- ٢٧٩ ..... ٥- الحث عليها والتشديد في منعها
- ٢٨٠ ..... ٦- حكم مانعها
- ٢٨١ ..... ٧- آثار إخراج الزكاة على البلاد والعباد
- ٢٨١ ..... أ- منع الجذب
- ٢٨١ ..... ب- سبيل لنيل البر
- ٢٨١ ..... ج- يخلف الله على مخرج الزكاة
- ٢٨٢ ..... د- الدخول في رحمة الله
- ٢٨٢ ..... هـ- النجاة من الخسران
- ٢٨٢ ..... ٨- على مَنْ تَجِبُ الزكاة؟

### ■ الباب الثاني: زكاة الحيوان ■

- ٢٨٣ ..... الفصل الأول: نصاب الإبل
- ٢٨٥ ..... الفصل الثاني: نصاب البقر
- ٢٨٦ ..... الفصل الثالث: نصاب الغنم
- ٢٨٧ ..... الفصل الرابع: في الجمع والتفريق والأوقاص
- ٢٨٧ ..... ١- لا يجمع بين متفرق من الأنعام، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
- ٢٨٧ ..... ٢- لا زكاة فيما دون النصاب ولا في الأوقاص
- ٢٨٧ ..... ٣- تراجع الخليطين بالسوية
- ٢٨٨ ..... ٤- الأنواع التي نهى المصدق عن أخذها

### ■ الباب الثالث: زكاة الذهب والفضة ■

- ٢٨٩ ..... ١- النصاب والحول شرطان لوجوب زكاة الذهب والفضة
- ٢٨٩ ..... ٢- نصاب الفضة مائتا درهم وفيها ربع العشر أي: ٢,٥ بالمائة
- ٢٨٩ ..... ٣- نصاب الذهب عشرون ديناراً وفيها ربع العشر
- ٢٩٠ ..... ٤- لا تجب الزكاة في الجواهر
- ٢٩٠ ..... ٥- لا تجب الزكاة ذات النصب التي يشترط فيها حولان الحول في حلي المرأة
- ٢٩١ ..... ٦- زكاة عروض التجارة

### ■ الباب الرابع: زكاة النبات ■

- ٢٩٢ ..... ١- أصناف الحبوب التي تجب فيها الزكاة

- ٢٩٢ ..... ٢- نصاب النبات خمسة أوسق .....
- ٢٩٣ ..... ٣- ما سقت السماء ففيه العشر، وما سقى بالمسني فنصف العشر .....
- ٢٩٣ ..... ٤- تجب الزكاة في العسل .....
- ٢٩٣ ..... ٥- توزع زكاة كل محلة على فقرائها .....
- ٢٩٣ ..... ٦- تجزئ الزكاة، وإن دفعت لسلطان جائر .....

### ■ الباب الخامس: مصارف الزكاة ■

- ٢٩٤ ..... ١- مصارف الزكاة ثمانية .....
- ٢٩٧ ..... ٢- تحرم الصدقة على بني هاشم ومواليهم .....
- ٢٩٧ ..... ٣- كراهة المتصدق أن يشتري ما تصدق به .....
- ٢٩٨ ..... ٤- يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها .....

### ■ الباب السادس: باب صدقة الفطر ■

- ٢٩٩ ..... ١- وجوب صدقة الفطر .....
- ٢٩٩ ..... ٢- حكمة صدقة الفطر .....
- ٢٩٩ ..... ٣- وقت إخراج زكاة الفطر .....
- ٢٩٩ ..... ٤- مصرف زكاة الفطر مصرف الزكاة المفروضة، ولا يجب استيعاب الأصناف المذكورة في الآية .....

### ■ الباب السابع: باب الخمس ■

- ٣٠٠ ..... ١- يجب الخمس فيما يُغنم في القتال .....
- ٣٠٠ ..... ٢- يجب الخمس في الركاز .....
- ٣٠٠ ..... ٣- مصرف الغنائم والركاز .....

## الكتاب الخامس: كتاب الحج

### ■ الباب الأول: أحكام الحج ■

- ٣٠٣ ..... الفصل الأول: وجوب الحج .....
- ٣٠٣ ..... ١- تعريف الحج .....
- ٣٠٣ ..... ٢- الحج واجب مع العمرة مرة في العمر على كل مسلم بالغ عاقل حر، مستطيع .....
- ٣٠٤ ..... ٣- إذا حج الصبي صح حجه ولا تسقط عنه حجة الإسلام إذا بلغ .....
- ٣٠٤ ..... ٤- تجوز الاستنابة في الحج من الولد أو الأخ أو القريب .....
- ٣٠٥ ..... ٥- فضل الحج والعمرة .....
- ٣٠٦ ..... الفصل الثاني: وجوب تعيين نوع الحج بالنية .....

- أولاً: تعيين نوع الحج بالنية واجب . . . . . ٣٠٦
- ١- التمتع . . . . . ٣٠٦
- ٢- القران . . . . . ٣٠٦
- ٣- الأفراد . . . . . ٣٠٦
- ٤- أفضل أنواع الحج التمتع . . . . . ٣٠٦
- ثانياً: الإحرام من المواقيت المكانية المحددة . . . . . ٣٠٧
- الإحرام من المواقيت المعروفة . . . . . ٣٠٧
- الفصل الثالث: حجة النبي ﷺ . . . . . ٣٠٨
- الفصل الرابع: محظورات الإحرام: . . . . . ٣١٢
- ١- لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوباً . . . . . ٣١٢
- ٢- لا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين . . . . . ٣١٢
- ٣- لا يتطيب المحرم ابتداءً . . . . . ٣١٢
- ٤- لا يقلم المحرم أظفاره . . . . . ٣١٣
- ٥- إزالة الشعر بالحلِق أو القص أو غير ذلك . . . . . ٣١٣
- ٦- المحرم لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل . . . . . ٣١٤
- ٧- لا ينكح المحرم، ولا ينكح ولا يخطب . . . . . ٣١٤
- ٨- تغطية رأس الرجل . . . . . ٣١٥
- ٩- لا يقتل المحرم صيداً . . . . . ٣١٥
- ١٠- لا يأكل المحرم ما صاده غيره لأجله . . . . . ٣١٥
- ١١- لا يقطع من شجر الحرم إلا الإذخر . . . . . ٣١٦
- ١٢- يجوز للمحرم قتل الفواسق الخمس . . . . . ٣١٧
- ١٣- صيد حرم المدينة وشجره كحرم مكة . . . . . ٣١٧
- ١٤- من قطع شجر المدينة أو خبطه سلب . . . . . ٣١٧
- الفصل الخامس: ما يجب عمله أثناء الطواف . . . . . ٣١٨
- ١- طواف القدوم على طهارة . . . . . ٣١٨
- ٢- طواف القدوم سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأولى ويمشي فيما تبقى . . . . . ٣١٨
- ٣- يقبل الحاج الحجر الأسود . . . . . ٣١٨
- ٤- أو يستلم الحاج الحجر الأسود بمحجن ويقبله . . . . . ٣١٨
- ٥- يستلم الحاج الركن اليماني . . . . . ٣١٨
- ٦- يكفي القارن طواف واحد وسعي واحد . . . . . ٣١٩

- ٣١٩ ..... ٧- الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير ألا تطوف بالبيت
- ٣١٩ ..... ٨- يندب الذكر حال الطواف بالمأثور
- ٣١٩ ..... ٩- يصلي ركعتين في مقام إبراهيم بعد الفراغ من الطواف
- ٣٢٠ ..... الفصل السادس: وجوب السعي بين الصفا والمروة:
- ٣٢٠ ..... ١- الصعود إلى الصفا والمروة والدعاء فيهما
- ٣٢٠ ..... ٢- من الصفا إلى المروة شوط ثم منها إليه كذلك متواليًا
- ٣٢١ ..... ٣- المتمتع بعد السعي يصبح حلالاً
- ٣٢٢ ..... الفصل السابع: مناسك الحج
- ٣٢٢ ..... ١- التوجه إلى عرفات صباح يوم التاسع
- ٣٢٣ ..... ٢- الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ويصلي المغرب والعشاء جمع تأخير
- ٣٢٣ ..... ٣- المبيت بمزدلفة وصلاة الفجر فيها والدفع منها قبل شروق الشمس
- ٣٢٣ ..... ٤- الوقوف في المشعر الحرام مع ذكر الله
- ٣٢٤ ..... ٥- يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس
- ٣٢٤ ..... ٦- يرخص للضعفاء بالرمي بعد منتصف ليلة النحر
- ٣٢٥ ..... ٧- حلق الرأس وتقصيره
- ٣٢٥ ..... ٨- يحل لمن رمى جمرة العقبة كل شيء إلا النساء
- ٣٢٥ ..... ٩- من حلق أو ذبح أو أفاض إلى البيت قبل أن يرمي فلا حرج
- ٣٢٦ ..... ١٠- المبيت في منى ليلي التشرية
- ٣٢٦ ..... ١١- يرمي كل يوم الجمرات الثلاث بسبع حصيات بالترتيب
- ٣٢٧ ..... ١٢- تستحب الخطبة يوم النحر
- ٣٢٧ ..... ١٣- تستحب الخطبة في وسط أيام التشرية
- ٣٢٧ ..... ١٤- يطوف الحاج طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر
- ٣٢٨ ..... ١٥- يطوف الحاج طواف الوداع
- ٣٢٩ ..... الفصل الثامن: البدع المستحدثة في الحج
- ٣٢٩ ..... أولاً: السعي للحج والإحرام
- ٣٣٠ ..... ثانياً: الطواف
- ٣٣١ ..... ثالثاً: الكعبة
- ٣٣١ ..... رابعاً: زمزم
- ٣٣٢ ..... خامساً: السعي
- ٣٣٢ ..... سادساً: عرفة

- ٣٣٤ ..... سابعًا: مزدلفة
- ٣٣٤ ..... ثامنًا: التحلل
- ٣٣٥ ..... تاسعًا: رمي الجمرات
- ٣٣٦ ..... الفصل التاسع: أفضل أنواع الهدى
- ٣٣٦ ..... ١- تجزئ البقرة والبدنة عن سبعة
- ٣٣٦ ..... ٢- يجوز للمهدي أن يأكل من لحم هديه
- ٣٣٦ ..... ٣- يجوز للمهدي أن يركب على هديه
- ٣٣٦ ..... ٤- يندب للمهدي إشعار الهدى وتقليده
- ٣٣٧ ..... ٥- بيان حكم من بعث بهديه

### ■ الباب الثاني: العمرة المفردة ■

- ٣٣٨ ..... ١- يحرم للعمرة من الميقات
- ٣٣٨ ..... ٢- من كان في مكة يحرم للعمرة من الحل
- ٣٣٨ ..... ٣- أركان العمرة
- ٣٣٨ ..... ٤- العمرة مشروعة في جميع أيام السنة

## الكتاب السادس: كتاب النكاح

### ■ الباب الأول: النكاح ■

- ٣٤١ ..... الفصل الأول: أحكام النكاح
- ٣٤١ ..... ١- الحث على الزواج
- ٣٤١ ..... ٢- التبطل حرام
- ٣٤١ ..... ٣- صفة المرأة التي تستحب خطبتها
- ٣٤٢ ..... ٤- تخطب الكبيرة إلى نفسها ، والمعتبر حصول الرضا منها
- ٣٤٢ ..... ٥- على الولي أن يأخذ برأي ابنته ويأثم إن أرغمها
- ٣٤٢ ..... ٦- يجوز للولي أن يعرض ابنته على من يتوسم فيه الصلاح والدين
- ٣٤٣ ..... ٧- تخطب الصغيرة إلى وليها
- ٣٤٣ ..... ٨- تحرم الخطبة على الخطبة
- ٣٤٣ ..... ٩- تحرم الخطبة في العدة من وفاة، أو من طلاق بائن أو من طلاق رجعي
- ٣٤٣ ..... ١٠- يجوز التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة أو من طلاق بائن
- ٣٤٤ ..... ١١- يجوز النظر إلى المخطوبة
- ٣٤٤ ..... ١٢- الولي شرط لصحة النكاح

- ٣٤٥ ..... ١٣- الشاهدان شرط لصحة النكاح
- ٣٤٥ ..... ١٤- تبطل ولاية الولي بالإعصال أو الشرك
- ٣٤٥ ..... ١٥- يجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو واحداً
- ٣٤٦ ..... ١٦- استحباب الخطبة للنكاح
- ٣٤٦ ..... ١٧- الدعاء للمتزوج
- ٣٤٧ ..... الفصل الثاني : الأنكحة المحرمة
- ٣٤٧ ..... ١- نكاح المتعة منسوخ
- ٣٤٩ ..... ٢- نكاح التحليل
- ٣٥٠ ..... ٣- نكاح الشغار
- ٣٥٠ ..... ٤- نكاح العبد بغير إذن سيده
- ٣٥٠ ..... ٥- الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها
- ٣٥٠ ..... ٦- نكاح المحرم
- ٣٥٠ ..... ٧- نكاح الزانية أو المشتركة والعكس
- ٣٥١ ..... ٨- نكاح ما زاد على الأربعة
- ٣٥١ ..... ٩- الجمع بين الأختين
- ٣٥١ ..... ١٠- المطلقة ثلاثاً
- ٣٥٢ ..... ١١- نكاح ما صرح القرآن بتحريمه
- ٣٥٢ ..... أ- المحرمات من النسب وهن سبع\*
- ٣٥٣ ..... ب- المحرمات من الرضاع وهن سبع\*
- ٣٥٤ ..... ج- لبن الفحل يحرم
- ٣٥٥ ..... د- إن الذي يُحرّم هو خمس رضعات
- ٣٥٥ ..... هـ- الإرضاع في الكبير
- ٣٥٦ ..... و- المحرمات بالمصاهرة
- ٣٥٦ ..... ١٢- إذا عتقت الأمة ملكت أمر نفسها ، وخيرت في زوجها
- ٣٥٦ ..... ١٣- إذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح وتجب العدة
- ٣٥٧ ..... ١٤- حكم نكاح من أسلم وزوجته لم تنقض عدتها
- ٣٥٨ ..... الفصل الثالث: أحكام المهر (الصدّاق)
- ٣٥٨ ..... ١- وجوب الصداق
- ٣٥٨ ..... ٢- يستحب تعجيل المهر
- ٣٥٨ ..... ٣- تقليل الصداق مستحب

- ٣٥٩ ..... ٤- مهر المرأة التي لم يفرض لها مهر فلها مهر نساؤها إذا دخل بها .
- ٣٥٩ ..... ٥- بعض المهور على عهد النبي ﷺ .
- ٣٥٩ ..... ٦- ذم من كلف نفسه ما لا يطيق من صدق .
- ٣٦٠ ..... ٧- تزويج المعسر بما معه من القرآن .
- ٣٦٠ ..... ٨- يجوز أن يجعل إسلام الرجل مهرًا .
- ٣٦٠ ..... ٩- يجوز أن يجعل العتق صدقًا .
- ٣٦٠ ..... ١٠- عون الله للناكح .
- ٣٦١ ..... الفصل الرابع: حكم الوليمة:
- ٣٦١ ..... ١- تستحب وليمة العرس بشاة أو أكثر .
- ٣٦١ ..... ٢- تجب إجابة الدعوة لوليمة العرس .
- ٣٦٢ ..... الفصل الخامس: القسم بين الزوجات
- ٣٦٢ ..... ١- تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين .
- ٣٦٢ ..... ٢- للزوج البكر سعة أيام وللثيب ثلاثة .
- ٣٦٢ ..... ٣- جواز تنازل المرأة عن نوبتها .
- ٣٦٢ ..... ٤- يجوز للرجل الدخول على من لم يكن يومها من نساؤه .
- ٣٦٢ ..... ٥- إقراع المسافر بين نساؤه .
- ٣٦٣ ..... ٦- تحريم إتيان المرأة في دبرها .
- ٣٦٣ ..... ٧- جواز العزل والأولى تركه .
- ٣٦٤ ..... الفصل السادس: حقوق الزوجين
- ٣٦٤ ..... أولاً: حقوق الزوجة على زوجها .
- ٣٦٥ ..... ثانياً: حقوق الزوج على زوجته .

### ■ الباب الثاني: الطلاق ■

- ..... الفصل الأول: مشروعية الطلاق وأحكامه .
- ٣٦٨ ..... الطلاق لغة .
- ٣٦٨ ..... الطلاق في الشرع .
- ٣٦٨ ..... ١- مشروعية الطلاق .
- ٣٦٨ ..... ٢- لا يقع الطلاق من المكره .
- ٣٦٨ ..... ٣- طلاق الهازل يقع .
- ..... ٤- الطلاق جائز لمن كانت في طهر لم يمسه فيه ولا طلقها في الحيضة التي قبله
- ٣٦٩ ..... أو في حمل قد استبان .

- ٣٦٩ ..... ٥- الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع طلقة واحدة
- ٣٧٠ ..... الفصل الثاني: بما يقع الطلاق
- ٣٧٠ ..... ١- حكم الطلاق بلفظ من ألفاظ الكناية
- ٣٧٠ ..... ٢- حكم الطلاق بالتخيير
- ٣٧١ ..... ٣- حكم الطلاق بالتوكيل
- ٣٧١ ..... ٤- حكم الطلاق بلفظ التحريم
- ٣٧١ ..... ٥- الرجعة حق للزوج مدة العدة من طلاق رجعي
- الباب الثالث: الخلع ■**

- ٣٧٢ ..... ١- مشروعية الخلع
- ٣٧٢ ..... ٢- الخلع بتراضي الزوجين أو إلزام الحاكم
- ٣٧٢ ..... ٣- الخلع فسخ لا طلاق
- ٣٧٢ ..... ٤- عدة المختلعة حيضة
- الباب الرابع: الإيلاء ■**

- ٣٧٣ ..... ١- مدة الإيلاء
- ٣٧٣ ..... ٢- حكم الإيلاء
- الباب الخامس: الظهار ■**

- ٣٧٤ ..... ١- كفارة الظهار
- ٣٧٤ ..... ٢- إعانة الإمام للمظاهر
- ٣٧٥ ..... ٣- المسيس قبل التكفير
- الباب السادس: اللعان ■**

- ٣٧٦ ..... ١- مشروعية اللعان
- ٣٧٧ ..... ٢- الإمام يأمر رجلاً يضع يده على في الملاعن عند الخامسة
- ٣٧٧ ..... ٣- تذكير المتلاعنين بالتوبة إلى الله تعالى
- ٣٧٧ ..... ٤- التفريق بين المتلاعنين
- ٣٧٧ ..... ٥- إلحاق الولد بأمه بعد الملاعنة
- ٣٧٨ ..... ٦- صداق الملاعنة
- ٣٧٨ ..... ٧- التعريض بالقذف ليس قذفًا
- الباب السابع: العدة ■**

- ٣٧٩ ..... ١- عدة الحامل الوضع
- ٣٧٩ ..... ٢- عدة الحائض بثلاث حيض

- ٣٧٩ ..... ٣- عدة الصغيرة والتي يئست من الحيض
- ٣٧٩ ..... ٤- عدة التي مات عنها زوجها
- ٣٨٠ ..... ٥- لا عدة على غير مدخول بها
- ٣٨٠ ..... ٦- على المعتدة من وفاة ترك التزين
- ٣٨٠ ..... ٧- لزوم المعتدة من وفاة بيت زوجها
- ٣٨١ ..... الفصل الثاني: استبراء الأمة المسبية والمشتراة
- ٣٨١ ..... ١- تستبرئ الأمة المسبية والمشتراة بحيضة إن كانت حائضاً، والحامل بوضع الحمل
- ٣٨١ ..... ٢- هم رسول الله ﷺ بلعن من وطئ امرأة حاملاً من السبي
- ٣٨١ ..... ٣- لا يقعن رجل على امرأة ومحلها غيره
- ٣٨١ ..... ٤- لا تستبرئ البكر ولا الصغيرة

### ■ الباب الثامن: النفقة ■

- ٣٨٢ ..... ١- نفقة الزوجة واجبة على زوجها
- ٣٨٢ ..... ٢- نفقة المطلقة رجعيّاً واجبة على زوجها
- ٣٨٣ ..... ٣- لا نفقة للبانة إلا أن تكون حاملاً
- ٣٨٣ ..... ٤- لا نفقة للمعتدة من وفاة إلا أن تكون حاملاً
- ٣٨٣ ..... ٥- نفقة الوالد على ولده واجبة والعكس
- ٣٨٣ ..... ٦- نفقة المملوك واجبة على سيده
- ٣٨٤ ..... ٧- الكسوة واجبة وكذا السكن مع النفقة
- ٣٨٤ ..... ٨- النفقة على الأقارب مستحبة لصلة الرحم

### ■ الباب التاسع: الحضانة ■

- ٣٨٥ ..... ١- الأولى بحضانة الطفل أمه ما لم تنكح
- ٣٨٥ ..... ٢- الأولى بحضانة الطفل بعد الأم الخالة
- ٣٨٥ ..... ٣- الأولى بحضانة الطفل بعد الأم والخالة الأب
- ٣٨٥ ..... ٤- الأولى بحضانة الطفل قرابته إذا انعدمت الأم والخالة والأب
- ٣٨٦ ..... ٥- يخير الصبي بين أبيه وأمه بعدما يبلغ سن الاستقلال

## الكتاب السابع: كتاب البيوع

### ■ الباب الأول: أنواع البيوع المحرمة ■

- ٣٨٩ ..... ١- مشروعية البيع
- ٣٨٩ ..... ٢- الترغيب في الاكتساب بالبيع وغيره

- ٣٨٩ ..... ٣- الترغيب في البكور في طلب الرزق
- ٣٩٠ ..... ٤- الترغيب في الاقتصاد في طلب الرزق والمعيشة
- ٣٩٠ ..... ٥- الترغيب في السماح في البيع والشراء وحسن التقاضي والقضاء
- ٣٩٠ ..... ٦- ترغيب التجار في الصدق وترهيبهم من الكذب والحلف
- ٣٩٠ ..... ٧- الترهيب من بخس الكيل والوزن
- ٣٩١ ..... ٨- الترهيب من الغش والترغيب في النصيحة في البيع
- ٣٩١ ..... ٩- لا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
- ٣٩١ ..... ١٠- لا يجوز بيع الكلب
- ٣٩٢ ..... ١١- لا يجوز بيع السنور
- ٣٩٢ ..... ١٢- لا يجوز بيع الدم
- ٣٩٢ ..... ١٣- لا يجوز بيع عصب الفحل
- ٣٩٢ ..... ١٤- لا يجوز بيع فضل الماء
- ٣٩٢ ..... ١٥- لا يجوز بيع الغرر ؛ كالسّمك في الماء ، واللبن في الضرع ، والسمن في اللبن ، والصوف على الظهر
- ٣٩٣ ..... ١٦- لا يجوز بيع حبل الحبلّة
- ٣٩٣ ..... ١٧- لا يجوز بيع المنابذة والملازمة
- ٣٩٤ ..... ١٨- لا يجوز بيع الغنائم حتى تُقسم
- ٣٩٤ ..... ١٩- لا يجوز بيع الثمر حتى يصلح
- ٣٩٤ ..... ٢٠- لا يجوز بيع التصاوير التي فيها روح
- ٣٩٥ ..... ٢١- النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخاضرة
- ٣٩٥ ..... ٢٢- النهي عن بيع العصير إلى من يتخذة خمراً
- ٣٩٥ ..... ٢٣- النهي عن بيع السلعة قبل قبضها
- ٣٩٥ ..... ٢٤- النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
- ٣٩٥ ..... ٢٥- النهي عن بيع الثنيا إلا أن تعلم
- ٣٩٦ ..... ٢٦- لا يجوز بيع حاضر لباد
- ٣٩٦ ..... ٢٧- لا يجوز بيع النجش
- ٣٩٦ ..... ٢٨- لا يجوز بيع المسلم على بيع أخيه
- ٣٩٦ ..... ٢٩- لا يجوز بيع المسلم على بيع أخيه
- ٣٩٧ ..... ٣٠- النهي عن تلقي الركبان
- ٣٩٧ ..... ٣١- نهى رسول الله ﷺ عن الاحتكار

- ٣٩٧ ..... ٣٢- لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع
- ٣٩٨ ..... ٣٣- لا يصح بيعتان في بيعة
- ٣٩٩ ..... ٣٤- لا يصح بيع ما ليس عند البائع
- ٣٩٨ ..... ٣٩- يجب وضع الجوائح
- ٣٩٨ ..... ٣٦- النهي عن التسعير

### ■ الباب الثاني: الربا ■

- ٣٩٩ ..... ١- التعامل بالربا حرام ومن الكبائر
- ٣٩٩ ..... ٢- يحرم بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة
- ٤٠٠ ..... ٣- لم يرد دليل تقوم به الحجة على إلحاق ما عدا الأجناس المذكورة بها
- ٤٠٠ ..... ٤- لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمائلة
- ٤٠٠ ..... ٥- لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه أحدهما رطب والآخر يابس
- ٤٠٠ ..... ٦- رخص عليه السلام في بيع العرايا
- ٤٠١ ..... ٧- لا يجوز بيع اللحم بالحيوان
- ٤٠١ ..... ٨- يجوز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه
- ٤٠٢ ..... ٩- لا يجوز بيع العينة

### ■ الباب الثالث: الخيارات ■

- ٤٠٣ ..... ١- يجب على من باع ذا عيب أن يبيئه وإلا ثبت الخيار
- ٤٠٣ ..... ٢- الدخل والمنفعة بضمان الأصل
- ٤٠٣ ..... ٣- للمشتري الرد بالغرر، ومنه المصراة فيردها وصاعاً من تمر
- ٤٠٤ ..... ٤- البيعان بالخيار إذا وقع البيع على صورة محرمة
- ٤٠٤ ..... ٥- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
- ٤٠٤ ..... ٦- القول للبائع إذا اختلف البيعان

### ■ الباب الرابع: السلم ■

- ٤٠٥ ..... ١- دليل مشروعيتها
- ٤٠٥ ..... ٢- شروط صحة السلم

### ■ الباب الخامس: القرض ■

- ٤٠٦ ..... ١- يجب على المقرض إرجاع ما اقترضه
- ٤٠٦ ..... ٢- يجوز الإحسان من المقرض للمقرض بدون شرط
- ٤٠٦ ..... ٣- إنظار المعسر
- ٤٠٦ ..... ٤- مطل الغني ظلم

- ٤٠٧ ..... من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها  
 ٤٠٧ ..... حسن القضاء  
 ٧٠٧ ..... فضل القرض

### ■ الباب السادس: الشُّفْعَةُ ■

- ٤٠٨ ..... ١- سبب الشفعة الاشتراك في شيء ولو منقولاً  
 ٤٠٨ ..... ٢- القسمة تبطل الشفعة  
 ٤٠٨ ..... ٣- لا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه  
 ٤٠٨ ..... ٤- لا تبطل الشفعة بالتراخي

### ■ الباب السابع: الإِجَارَةُ ■

- ٤٠٩ ..... ١- مشروعية الإجارة  
 ٤٠٩ ..... ٢- تجوز الإجارة على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي  
 ٤٠٩ ..... ٣- إذا لم تكن الأجرة معلومة استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل  
 ٤١٠ ..... ٤- النهي عن أجرة المؤذن  
 ٤١٠ ..... ٥- النهي عن قفيز الطحان  
 ٤١٠ ..... ٦- يجوز الاستئجار على تلاوة القرآن  
 ٤١٠ ..... ٧- لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن  
 ٤١٠ ..... ٨- يجوز كراء العين مدة معلومة بأجرة معلومة  
 ٤١١ ..... ٩- جواز كراء الأرض بأجرة معلومة  
 ٤١١ ..... ١٠- إذا أفسد ما استؤجر عليه أو تلف ما استأجره ضمن  
 ٤١١ ..... ١١- إثم من منع أجر الأجير

### ■ الباب الثامن: الإِحْيَاءُ وَالْإِقْطَاعُ ■

- ٤١٢ ..... ١- من أحيا أرضاً ميتة فهي له  
 ٤١٢ ..... ٢- يجوز للإمام أن يُقطع بعض رعيته لمصلحة

### ■ الباب التاسع: الشَّرْكَةُ ■

- ٤١٣ ..... ١- مشروعيتها  
 ٤١٣ ..... ٢- الناس شركاء في الماء والنار والكلأ  
 ٤١٣ ..... ٣- بيان توزيع الماء بين المستحقين  
 ٤١٤ ..... ٤- لا يجوز منع فضل الماء؛ ليمنع به الكلأ  
 ٤١٤ ..... ٥- يصح للإمام أن يحمي بقعة موات؛ لرعي دواب المسلمين

- ٤١٤ ..... ٦- جواز الاشتراك في النقود والتجارا
- ٤١٤ ..... ٧- تجوز المضاربة ما لم تشتمل على ما لا يحل
- ٤١٥ ..... ٨- إذا تشاجر الشركاء في عرض الطريق كان سبعة أذرع
- ٤١٥ ..... ٩- النهي عن منع الجار جاره أن يغرز خشبة في جداره
- ٤١٥ ..... ١٠- بيان أنه لا ضرر ولا ضرار بين الشركاء

■ الباب العاشر: الرهن ■

- ٤١٦ ..... ١- دليل مشروعية الرهن
- ٤١٦ ..... ٢- ينتفع بالرهون إذا كان دابة تركب أو بهيمة تحلب

■ الباب الحادي عشر: الوديعة والعارية ■

- ٤١٧ ..... ١- تعريف الوديعة
- ٤١٧ ..... ٢- حكم الوديعة
- ٤١٧ ..... ٣- لا ضمان على مؤتمن إذا تلفت الأمانة بدون جنيته وخيائنه
- ٤١٧ ..... ٤- تعريف العارية
- ٤١٨ ..... ٥- حكم العارية
- ٤١٨ ..... ٦- وجوب رد العارية
- ٤١٨ ..... ٧- ضمان العارية
- ٤١٨ ..... ٨- لا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر
- ٤١٨ ..... ٩- أمثلة على ما لا يجوز منعه كعارية؛ كإطراق الفحل وحلب المواشي لمن يحتاج ذلك، والحمل عليها في سبيل الله

■ الباب الثاني عشر: الغصب ■

- ٤١٩ ..... ١- تعريف الغصب
- ٤١٩ ..... ٢- الأدلة على تحريم الغصب
- ٤١٩ ..... ٣- يجب على الغاصب رد ما أخذ من مال أخيه المسلم
- ٤١٩ ..... ٤- بيان حكم من زرع أو غرس في أرض غيره بالقوة
- ٤١٩ ..... ٥- غصب الأرض حرام
- ٤١٩ ..... ٦- حرمة الانتفاع بالمغصوب
- ٤٢٠ ..... ٧- من أتلف المغصوب فعليه مثله أو قيمته
- ٤٢٠ ..... ٨- من مات دون ماله فهو شهيد

■ الباب الثالث عشر: العتق ■

- ٤٢١ ..... ١- تعريف العتق

- ٤٢١ ..... ٢- الترغيب في العتق
- ٤٢١ ..... ٣- بيان أن أفضل الرقاب أنفسها عند أهلها
- ٤٢١ ..... ٤- يجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها
- ٤٢١ ..... ٥- من ملك رحمه عتق عليه
- ٤٢٢ ..... ٦- من لطم مملوكه فكفارته أن يعتقه
- ٤٢٢ ..... ٧- حكم من مثل بمملوكه
- ٤٢٢ ..... ٨- حكم من أعتق عبداً له فيه شركاء
- ٤٢٢ ..... ٩- بيان أن الولاء لمن أعتق
- ٤٢٣ ..... ١٠- يجوز التدبير فيعتق بموت مالكة، وإذا احتاج المالك جاز له بيعه
- ٤٢٣ ..... ١١- يجوز مكاتبه المملوك على مال يؤديه
- ٤٢٣ ..... ١٢- يصير المكاتب حراً عند الوفاء، ويعتق منه بقدر ما سلّم
- الباب الرابع عشر: الوقف ■**

- ٤٢٤ ..... ١- تعريف الوقف
- ٤٢٤ ..... ٢- الأدلة على مشروعية الوقف
- ٤٢٤ ..... ٣- للواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين
- ٤٢٤ ..... ٤- للواقف أن يجعل غلات الموقوف لمن شاء
- ٤٢٥ ..... ٥- بطلان وقف من أراد مضارة لوارثه
- ٤٢٥ ..... ٦- بيان حكم المال الموقوف الذي يوضع في مكان لا يستفاد منه
- ٤٢٥ ..... ٧- تحريم الوقف على القبور لتزيينها أو زخرفتها
- الباب الخامس عشر: الهدايا ■**

- ٤٢٦ ..... ١- يُشرع قبول الهدية ومكافأة فاعلها
- ٤٢٦ ..... ٢- جواز تبادل الهدايا بين المسلم والكافر
- ٤٢٦ ..... ٣- يحرم الرجوع في الهدية إلاّ الوالد فيما يعطي ولده
- ٤٢٦ ..... ٤- تجب التسوية بالهدايا بين الأولاد
- ٤٢٦ ..... ٥- رد الهدية لغير مانع شرعي مكروه
- الباب السادس عشر: الهبة ■**

- ٤٢٨ ..... ١- متى تكون الهبة بحكم الهدية؟
- ٤٢٨ ..... ٢- متى تكون الهبة بيعاً؟
- ٤٢٨ ..... ٣- بيان أن العمري والرقبي يوجبان الملك للمعمر والمرقب ولعقبه أبداً

■ الباب السابع عشر: الوكالة

- ٤٢٩ ..... ١- تعريف الوكالة
- ٤٢٩ ..... ٢- مشروعية الوكالة
- ٤٢٩ ..... ٣- بيان حكم بيع الوكيل بزيادة على ما أذن به الموكل
- ٤٣٠ ..... ٤- حكم مخالفة الوكيل للموكل إلى ما هو أنفع

■ الباب الثامن عشر: الضمانة (الكفالة)

- ٤٣١ ..... ماذا يجب على من ضمن على حي أو ميت؟

■ الباب التاسع عشر: الحوالة

- ٤٣٢ ..... ١- دليل مشروعية الحوالة
- ٤٣٢ ..... ٢- هل تبرأ ذمة الممیل بالحوالة؟

■ الباب العشرون: المفلس

- ٤٣٣ ..... ١- بيان ما يجوز لأهل الدين أخذه من المدين
- ٤٣٣ ..... ٢- ما حكم من أدرك ماله عند المدين المفلس؟
- ٤٣٣ ..... ٣- متى يكون صاحب المتاع أسوة كالغرماء؟
- ٤٣٣ ..... ٤- هل يجوز حبس من تبين إفلاسه؟
- ٤٣٤ ..... ٥- لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته
- ٤٣٤ ..... ٦- متى يجوز الحجر على المفلس؟
- ٤٣٤ ..... ٧- متى يجوز الحجر على المبذر؟
- ٤٣٥ ..... ٨- متى يمكن التيمم ماله؟
- ٤٣٥ ..... ٩- يجوز لولي اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف

■ الباب الحادي والعشرون: اللقطة

- ٤٣٦ ..... ١- ما يفعل من وجد لقطه؟
- ٤٣٦ ..... ٢- يجوز للملتقط صرف اللقطة في نفسه ويضمن إذا جاء صاحبها بعدما عرّف بها حولاً
- ٤٣٧ ..... ٣- المبالغة في تعريف لقطه مكة
- ٤٣٧ ..... ٤- يجوز للملتقط أن يتنفع بالشيء الحقير من اللقطة
- ٤٣٧ ..... ٥- تلتقط ضالة الدواب إلا الإبل

■ الباب الثاني والعشرون: الصلح

- ٤٣٧ ..... ١- الدليل على مشروعية الصلح
- ٤٣٧ ..... ٢- متى لا يجوز الصلح؟

- ٤٣٨ ..... ٣- دليل جواز الصلح عن المعلوم والمجهول بمعلوم وبمجهول  
 ٤٣٩ ..... ٤- دليل جواز الصلح في حد القتل  
 ٤٣٩ ..... ٥- دليل جواز الصلح عن إنكار وسكوت

### الكتاب الثامن: كتاب الأيمان

- ٤٤٣ ..... ١- تعريف الأيمان  
 ٤٤٣ ..... ٢- بم تنعقد اليمين  
 ٤٤٣ ..... ٣- الحلف بغير الله وصفاته حرام  
 ٤٤٣ ..... ٤- من حلف بجملة غير الإسلام فهو كما قال  
 ٤٤٤ ..... ٥- لا حنث على من حلف واستثنى  
 ٤٤٤ ..... ٦- يكفر عن يمينه من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه  
 ٤٤٤ ..... ٧- لا يأنم بالحنث من أكره على اليمين  
 ٤٤٤ ..... ٨- من علم كذب يمينه فهي غموس  
 ٤٤٤ ..... ٩- لا مؤاخذة بيمين اللغو  
 ٤٤٥ ..... ١٠- من حق المسلم على المسلم إبرار قسمه  
 ٤٤٥ ..... ١١- بيان كفارة اليمين  
 ٤٤٦ ..... ١٢- حكم الحلف بالحرام

### الكتاب التاسع: كتاب النذور

- ٤٤٩ ..... ١- تعريف النذر  
 ٤٤٩ ..... ٢- مشروعية النذر  
 ٤٤٩ ..... ٣- متى يصح النذر؟  
 ٤٤٩ ..... ٤- النهي عن النذر المعلق  
 ٤٤٩ ..... ٥- من أنواع نذر المعصية  
 ٤٤٩ ..... ٦- لا يجب النذر في فعل لم يشرعه الله  
 ٤٥٠ ..... ٧- لا يجب النذر على الإنسان فيما لا يطيقه  
 ٤٥٠ ..... ٨- تجب كفارة اليمين على من نذر في معصية أو نذر فيما لا يطيقه  
 ٤٥٠ ..... ٩- إذا نذر المشرك بطاعة ثم أسلم لزمه الوفاء  
 ٤٥٠ ..... ١٠- ماذا على من نذر كل ماله  
 ٤٥٠ ..... ١١- وفاء الولد بنذر أبيه بعد موته يجرى

## الكتاب العاشر: كتاب الأطعمة

### ■ الباب الأول: المحرمات من الأطعمة ■

- ٤٥٣ ..... ١- الأصل في الأشياء الحل، والحرام ما حرمه الله ورسوله ﷺ
- ٤٥٣ ..... ٢- المحرمات من الأطعمة في كتاب الله
- ٤٥٥ ..... ٣- المحرمات من الأطعمة في السنة النبوية
- ٤٥٦ ..... ٤- ما عدا ما تقدم من المحرمات
- ٤٥٧ ..... ٥- إباحة ما حرم عند الاضطرار

### ■ الباب الثاني: الصيد ■

- ٤٥٨ ..... ١- ما يجوز الاصطياد به
- ٤٥٨ ..... ٢- يشترط للصيد بالمعراض أن يخرق
- ٤٥٨ ..... ٣- إذا شارك الكلب المعلم كلب آخر لم يحل صيدهما
- ٤٥٨ ..... ٤- إذا أكل الكلب المعلم من الصيد لم يحل فإنما أمسك على نفسه
- ٤٥٩ ..... ٥- حكم الصيد إذا وجد بعد أيام

### ■ الباب الثالث: الذبح ■

- ٤٦٠ ..... ١- تعريف الذبح
- ٤٦٠ ..... ٢- الأداة التي يصح بها الذبح
- ٤٦٠ ..... ٣- تعذيب الذبيحة حرام
- ٤٦١ ..... ٤- يحرم الذبح لغير الله
- ٤٦١ ..... ٥- إذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح
- ٤٦١ ..... ٦- ذكاة الجنين ذكاة أمه
- ٤٦١ ..... ٧- ما قطع من الحيوان الحي فهو ميتة
- ٤٦١ ..... ٨- أحل السمك والجراد والميتة

### ■ الباب الرابع: الأشربة ■

- ٤٦٢ ..... ١- كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
- ٤٦٢ ..... ٢- ما أسكر كثيره فقليله حرام
- ٤٦٢ ..... ٣- يجوز الانتباز في جميع الآنية
- ٤٦٢ ..... ٤- لا يجوز تخليل الخمر
- ٤٦٢ ..... ٥- لا يجوز انتباز جنسين مختلطين
- ٤٦٢ ..... ٦- يجوز شرب العصير والنيذ قبل غليانه
- ٤٦٣ ..... ٧- آداب الشرب

- ٤٦٤ ..... ٨- إذا وقعت النجاسة في شيء من المائعات لم يحل شربه . . . . .
- ٤٦٤ ..... ٩- يحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة . . . . .
- ٤٦٥ ..... ■ الباب الخامس: الضيافة ■ . . . . .
- ٤٦٧ ..... ■ الباب السادس: آداب الأكل ■ . . . . .
- ..... ■ الباب السابع: الأضحية ■ . . . . .

- ٤٦٩ ..... ١- تعريفها . . . . .
- ٤٦٩ ..... ٢- مشروعية الأضحية . . . . .
- ٤٦٩ ..... ٣- حكم الأضحية . . . . .
- ٤٦٩ ..... ٤- وقتها . . . . .
- ٤٧٠ ..... ٥- لا يجزئ من الأضحية الثني من المعز . . . . .
- ٤٧٠ ..... ٦- الشاة تجزئ عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة . . . . .
- ٤٧٠ ..... ٧- الأضحية التي لا تجزئ . . . . .
- ٤٧٠ ..... ٨- يصح أن يتصدق من الأضحية ويأكل ويدخر . . . . .
- ٤٧١ ..... ٩- تذبح الأضحية في المصلى أفضل . . . . .
- ..... ١٠- يسن لمن أراد أن يضحي ألا يأخذ من شعره وظفره بعد دخول عشر ذي  
الحجة حتى يضحي . . . . .
- ٤٧١ ..... ١١- لا يعطي الجزار من الأضحية . . . . .
- ..... ■ الباب الثامن: العقيقة ■ . . . . .

- ٤٧٢ ..... ١- تعريفها . . . . .
- ٤٧٢ ..... ٢- حكمها . . . . .
- ٤٧٢ ..... ٣- ما يذبح عن الغلام والبت . . . . .
- ٤٧٢ ..... ٤- وقت الذبح للعقيقة، والتسمية للمولود وحلق رأسه . . . . .
- ٤٧٢ ..... ٥- يتصدق بوزن شعر المولود ذهباً أو فضة . . . . .

## الكتاب الحادي عشر: كتاب الطب

- ٤٧٥ ..... ١- مشروعية التداوي بالحلال . . . . .
- ٤٧٥ ..... ٢- التوكل مع الصبر أفضل . . . . .
- ٤٧٥ ..... ٣- التداوي بالمحرمات حرام . . . . .
- ٤٧٥ ..... ٤- الكي يكره تنزيهاً . . . . .
- ٤٧٦ ..... ٥- مشروعية الحجامة . . . . .
- ٤٧٦ ..... ٦- مشروعية الرقية من العين وغيرها . . . . .

٤٧٩ ..... **الكتاب الثاني عشر: كتاب اللباس**  
**الكتاب الثالث عشر: كتاب الوصايا**

- ٤٨٣ ..... ١- تعريفها.
- ٤٨٣ ..... ٢- حكمها.
- ٤٨٣ ..... ٣- متى تحرم الوصية؟
- ٤٨٣ ..... ٤- لا وصية لو ارث
- ٤٨٤ ..... ٥- مقدار الوصية في القرب
- ٤٨٤ ..... ٦- قضاء الديون مقدم على الوصية وجوباً
- ٤٨٤ ..... ٧- السلطان يقضي دين من مات ولم يترك ما يقضي دينه

**الكتاب الرابع عشر: كتاب الفرائض**

- ٤٨٧ ..... ١- تعريفها
- ٤٨٧ ..... ٢- أسباب الإرث
- ٤٨٧ ..... ٣- موانع الإرث ثلاثة
- ٤٨٧ ..... ٤- الموارث واضحة المعالم في كتاب الله
- ٤٨٨ ..... أولاً: أحكام البنين والبنات
- ٤٨٩ ..... ثانياً: حكم الأبوين
- ٤٨٩ ..... ثالثاً: الدين مقدم على الوصية
- ٤٨٩ ..... رابعاً: حكم الزوج
- ٤٨٩ ..... خامساً: حكم الزوجة أو الزوجات
- ٤٨٩ ..... سادساً: حكم الإخوة أو الأخوات لأم
- ٤٨٩ ..... سابعاً: حكم الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب
- ٤٩٠ ..... ٥- يجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة وما بقي فللعصبة
- ٤٩٠ ..... ٦- الأخوات مع البنات عصبة
- ٤٩٠ ..... ٧- المستحقون للسدس
- ٤٩١ ..... ٨- لا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب
- ٤٩١ ..... ٩- بيان الخلاف في ميراث الأخوة والأخوات مع الجد
- ٤٩١ ..... ١٠- بيان أن الإخوة يرثون مع البنات إلا الإخوة لأم
- ٤٩٢ ..... ١١- بيان أن الأخ لأب يسقط مع الأخ لأبوين
- ٤٩٢ ..... ١٢- المرتبة الثالثة للورثة ذوي الأرحام

- ٤٩٣ ..... ١٣- إذا تراحت الفرائض يصار إلى العول
- ٤٩٣ ..... ١٤- لا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس
- ٤٩٤ ..... ١٥- إذا استهل المولود يرث
- ٤٩٤ ..... ١٦- ميراث العتيق لمعتقه، ويسقط بالعصبات، وله الباقي بعد ذوي السهام
- ٤٩٤ ..... ١٧- يحرم بيع الولاء وهبته
- ٤٩٤ ..... ١٨- لا توارث بين أهل ملتين
- ٤٩٤ ..... ١٩- لا يرث القاتل من المقتول
- ٤٩٤ ..... ٢٠- التحذير من التعدي في الموارث
- ٤٩٥ ..... ٢١- الحجب والحرمان

### الكتاب الخامس عشر: كتاب الحدود

- ٤٩٩ ..... ١- تعريف الحدود
- ٤٩٩ ..... ٢- كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان
- ٤٩٩ ..... ٣- استحباب الستر على المؤمن
- ٤٩٩ ..... ٤- الحدود كفارة
- ٥٠٠ ..... ٥- من يقيم الحدود

#### ■ الباب الأول: حد الزنى ■

- ٥٠١ ..... ١- حد البكر الزاني
- ٥٠١ ..... ٢- حد الثيب الزاني
- ٥٠٢ ..... ٣- يثبت الزنا بالإقرار والتربيع فيه للتثبيت
- ٥٠٢ ..... ٤- الزنا يثبت بأربعة شهداء
- ٥٠٢ ..... ٥- يجب أن يتضمن الإقرار والشهادة التصريح بإيلاج الفرج في الفرج
- ٥٠٣ ..... ٦- يسقط الحد بالرجوع عن الإقرار
- ٥٠٣ ..... ٧- يسقط الحد بكون المرأة عذراء أو رتقاء، ويكون الرجل مجبوتاً أو عنيثاً
- ٥٠٣ ..... ٨- يشرع الحفر للمرجوم إلى الصدر
- ٥٠٤ ..... ٩- لا ترجم الحبلئى حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه
- ٥٠٤ ..... ١٠- يجوز الجلد حال المرض بعثكال
- ٥٠٥ ..... ١١- حد اللواط
- ٥٠٥ ..... ١٢- حد ناكح البهيمة
- ٥٠٥ ..... ١٣- حد المملوك

- ٥٠٥ ..... ١٤- من أكره على الزنا فلا حد عليه . . . . .
- ٥٠٦ ..... ١٥- إذا شهد ثلاثة وتخلف الرابع حُدَّ الثلاثة حد القذف . . . . .
- الباب الثالث : حد السرقة ■**
- ٥٠٧ ..... ١- شروط إقامة الحد على السارق . . . . .
- ٥٠٨ ..... ٢- تثبت السرقة بأحد أمرين . . . . .
- ٥٠٨ ..... ٣- تقطع الكف الأيمن للسارق . . . . .
- ٥٠٨ ..... ٤- يسقط الحد إذا عفا صاحب المال قبل رفعه إلى السلطان . . . . .
- ٥٠٩ ..... ٥- لا قطع في أربعة . . . . .
- ٥٠٩ ..... ٦- جاحد العارية سارق . . . . .
- ٥٠٩ ..... ٧- فروع في المسألة . . . . .
- الباب الثالث : حد القذف ■**
- ٥١١ ..... ١- حد القذف ثمانون جلدة . . . . .
- ٥١١ ..... ٢- يثبت الحد بالإقرار أو بشهادة عدلين . . . . .
- ٥١١ ..... ٣- القاذف ساقط العدالة حتى يتوب . . . . .
- ٥١١ ..... ٤- يسقط الحد عن القاذف بأمرين . . . . .
- ٥١٢ ..... **■ الباب الرابع : حد الشرب ■**
- الباب الخامس : حد المحارب ■**
- ٥١٤ ..... ١- تعريف الحرابة . . . . .
- ٥١٤ ..... ٢- حكم الحرابة . . . . .
- ٥١٤ ..... ٣- يفعل الإمام في المحاربين ما رأى فيه صلاحاً لدين الله . . . . .
- ٥١٥ ..... ٤- يسقط الحد عن المحارب إن تاب قبل القدرة عليه . . . . .
- الباب السادس : من يستحق القتل حداً ■**
- ٥١٦ ..... ١- الحربي . . . . .
- ٥١٧ ..... ٢- المرتد عن الإسلام . . . . .
- ٥١٧ ..... ٣- الساحر . . . . .
- ٥١٧ ..... ٤- الكاهن . . . . .
- ٥١٨ ..... ٥- الساب لله ولرسوله أو لكتابه أو لسنة نبيه أو للإسلام . . . . .
- ٥١٨ ..... ٦- الزنديق . . . . .
- ٥١٨ ..... ٧- يُقام حد القتل على المستحقين بعد استتابتهم . . . . .
- ٥١٨ ..... ٨- الزاني المحصن . . . . .

- ٥١٨ ..... ٩- اللوطي مطلقاً  
٥١٨ ..... ١٠- المحارب

## الكتاب السادس عشر: كتاب القصاص

- ٥٢١ ..... ١- الدليل على وجوب القصاص  
٥٢١ ..... ٢- تعظيم حرمة المسلمين  
٥٢١ ..... ٣- على من يجب القصاص؟  
٥٢١ ..... ٤- أنواع القتل  
٥٢٢ ..... ٥- من حق الورثة التنازل عن القصاص وطلب الدية  
٥٢٢ ..... ٦- الآثار المترتبة على القتل  
٥٢٣ ..... ٧- اتفاق العلماء في قتل المرأة بالرجل والعبد بالحر والكافر بالمسلم  
٥٢٣ ..... ٨- لا يقتل الحر بالعبد ، ولا المسلم بالكافر  
٥٢٤ ..... ٩- لا يقتل الأصل بالفرع  
٥٢٤ ..... ١٠- يثبت القصاص في الأعضاء ونحوها والجروح مع الإمكان  
٥٢٥ ..... ١١- يسقط القصاص بإبراء أحد الورثة  
٥٢٥ ..... ١٢- إذا كان في الورثة صغير ينتظر في القصاص بلوغه  
٥٢٥ ..... ١٣- يهدر القصاص إذا كان السبب من المجني عليه  
٥٢٥ ..... ١٤- ما حكم من أمسك رجلاً ليقته آخر  
٥٢٥ ..... ١٥- عقوبة قتل الخطأ الدية والكفارة  
٥٢٦ ..... ١٦- تجب دية قتل الخطأ على العاقلة وهم العصبة

## الكتاب السابع عشر: كتاب الديات

- ٥٢٩ ..... ١- تعريف الدية  
٥٢٩ ..... ٢- مقدار دية الرجل المسلم  
٥٣٠ ..... ٣- متى تغلظ الدية؟  
٥٣٠ ..... ٤- كيف تغلظ الدية؟  
٥٣٠ ..... ٥- مقدار دية الذمي نصف دية المسلم  
٥٣٠ ..... ٦- مقدار دية المرأة ودية أطرافها  
٥٣١ ..... ٧- مقدار دية الأعضاء والشجاج  
٥٣١ ..... ٨- دية الشجاج

- ٥٣٢ ..... ٩- دية الجنين
- ٥٣٢ ..... ١٠- تعريف القسامة
- ٥٣٣ ..... ١١- يخير المدعى عليهم بين أن يحلفوا خمسين ميمناً أو يسلموا الدية
- ٥٣٣ ..... ١٢- القسامة في الجاهلية

## الكتاب الثامن عشر: كتاب القضاء

### ■ الباب الأول: القضاء ■

- ٥٣٧ ..... ١- مشروعيته
- ٥٣٧ ..... ٢- حكمه
- ٥٣٧ ..... ٣- ممن يصح القضاء؟
- ٥٣٨ ..... ٤- لا يحل الحرص على القضاء وطلبه
- ٥٣٨ ..... ٥- لا يحل للإمام تولية من حرص على القضاء أو طلبه
- ٥٣٨ ..... ٦- القاضي المتأهل على خطر عظيم
- ٥٣٩ ..... ٧- النساء لا تلي القضاء
- ٥٣٩ ..... ٨- لا يجوز للقاضي أن يحكم وهو غضبان
- ٥٣٩ ..... ٩- قضاء الحاكم لا يغير من الحق شيئاً
- ٥٤٠ ..... ١٠- تحرم على القاضي الرشوة والهدية لكونه قاضياً
- ٥٤٠ ..... ١١- على القاضي السماع من الخصمين
- ٥٤٠ ..... ١٢- على القاضي أن يسهل الدخول عليه
- ٥٤٠ ..... ١٣- يجوز للقاضي اتخاذ الأعوان
- ٥٤١ ..... ١٤- يجوز للقاضي الشفاعة والاستيضاح والإرشاد إلى الصلح

### ■ الباب الثاني: الخصومة ■

- ٥٤٢ ..... ١- البينة على المدعي
- ٥٤٢ ..... ٢- اليمين على المنكر
- ٥٤٢ ..... ٣- يحكم الحاكم بالإقرار
- ٥٤٢ ..... ٤- أو يحكم الحاكم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين
- ٥٤٣ ..... ٥- أو يحكم الحاكم بشهادة رجل ويمين المدعي
- ٥٤٣ ..... ٦- يجوز للحاكم أن يحكم بيمين المنكر
- ٥٤٣ ..... ٧- لا تقبل شهادة من ليس بعدل
- ٥٤٣ ..... ٨- لا تقبل شهادة الخائن ولا ذي العداوة والمتهم والقانع لأهل البيت

- ٥٤٤ ..... ٩- لا تقبل شهادة القاذف
- ٥٤٤ ..... ١٠- لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية
- ٥٤٤ ..... ١١- تجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتفت التهمة
- ٥٤٤ ..... ١٢- شهادة الزور من أكبر الكبائر
- ٥٤٤ ..... ١٣- لا تقبل البيعة بعد اليمين

## الكتاب التاسع عشر: كتاب الجهاد

### ■ الباب الأول: أحكام الجهاد ■

- ٥٤٧ ..... ١- تعريف الجهاد
- ٥٤٧ ..... ٢- فضل الجهاد
- ٥٤٨ ..... ٣- الترهيب من ترك الجهاد
- ٥٤٨ ..... ٤- الحض على الجهاد
- ٥٤٨ ..... ٥- متى يكون الجهاد فرض كفاية؟ ومتى يكون فرض عين؟
- ٥٤٨ ..... ٦- لا يشترط السلطان أو القائد العادل لوجوب الجهاد ، بل يصح مع كل بر وفاجر
- ٥٤٨ ..... ٧- في جهاد التطوع لا بد من إذن الوالدين
- ٥٤٩ ..... ٨- الجهاد بإخلاص يكفر الخطايا إلا حقوق الأدميين
- ٥٤٩ ..... ٩- لا يستعان بالمشركين في الجهاد إلا لضرورة
- ٥٤٩ ..... ١٠- تجب على الجيش طاعة أميرهم إلا في معصية الله
- ٥٥٠ ..... ١١- على الأمير مشاورة الجيش والرفق بهم وكفهم عن الحرام
- ٥٥٠ ..... ١٢- مشروعية التورية للإمام إذا أراد غزواً
- ٥٥٠ ..... ١٣- مشروعية الاستطلاع إذا أراد الإمام غزواً
- ٥٥٠ ..... ١٤- مشروعية ترتيب الجيش واتخاذ الرايات
- ٥٥١ ..... ١٥- آداب الجهاد
- ٥٥١ ..... ١٦- يحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا لضرورة
- ٥٥١ ..... ١٧- المثلة والإحراق بالنار حرام
- ٥٥٢ ..... ١٨- يحرم الفرار من الزحف إلا إلى فئة
- ٥٥٢ ..... ١٩- يجوز تبسيت العدو ليلاً
- ٥٥٢ ..... ٢٠- الخداع في الحرب جائز
- ٥٥٢ ..... ٢١- الكذب في الحرب جائز

■ الباب الثاني: الغنائم ■

- ٥٥٣ ..... ١- كيف تقسم الغنيمة على الجيش والمصارف الأخرى؟
- ٥٥٣ ..... ٢- يأخذ الفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم والراجل سهمًا
- ٥٥٣ ..... ٣- يستوي في الغنيمة القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل
- ٥٥٣ ..... ٤- تنفيل بعض الجيش جائر بحسب المصلحة
- ٥٥٤ ..... ٥- للإمام صفي وسهم
- ٥٥٤ ..... ٦- لا يسهم للنساء والأطفال إذا حضرا المعركة بل يرضخ لهم إذا رأى الإمام ذلك
- ٥٥٤ ..... ٧- يجوز للإمام إثارة المؤلفين
- ٥٥٤ ..... ٨- المالك أحق بماله إذا رده الكفار
- ٥٥٤ ..... ٩- يحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة
- ٥٥٥ ..... ١٠- بيان تحريم الغلول وما جاء في الترهيب منه
- ٥٥٥ ..... ١١- يجوز للإمام أن يفعل ما هو الأحوط للإسلام والمسلمين، من قتل أو فداء أو من للأسرى

■ الباب الثالث: أحكام الأسير والجاسوس والهدنة ■

- ٥٥٧ ..... ١- يجوز استرقاق الكفار من عرب أو عجم
- ٥٥٧ ..... ٢- يجوز قتل الجاسوس
- ٥٥٧ ..... ٣- بيان أن الحربي إذا أسلم طوعًا أحرز أمواله
- ٥٥٧ ..... ٤- بيان أن العبد الكافر إذا أسلم ثبتت له الحرية
- ٥٥٨ ..... ٥- حكم الأرض المغنومة
- ٥٥٨ ..... ٦- من أمنه أحد المسلمين صار آمنًا
- ٥٥٨ ..... ٧- أن الرسول ﷺ كالمؤمن
- ٥٥٨ ..... ٨- تجوز مهادة الكفار وملوكهم وقبائلهم إذا اجتهد الإمام وذوو الرأي
- ٥٥٨ ..... ٩- يجوز تأييد المهادة بالجزية
- ٥٥٩ ..... ١٠- يمنع المشركون وأهل الذمة من السكن في جزيرة العرب
- ٥٥٩ ..... ١١- ممن تؤخذ الجزية؟
- ٥٥٩ ..... ١٢- قدرها

■ الباب الرابع: حكم قتال البغاة ■

- ٥٦٠ ..... ١- يجب قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحق
- ٥٦٠ ..... ٢- لا يقتل أسير البغاة ولا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تغنم أموالهم

■ الباب الخامس: أحكام الإمامة ■

- ٥٦١ ..... ١- يجب طاعة الحاكم إلا في معصية الله
- ٥٦١ ..... ٢- لا يجوز الخروج على الحاكم ما أقام الصلاة ولم يظهر كفرًا بواحد
- ٥٦١ ..... ٣- وجوب الصبر على جور الحاكم
- ٥٦٢ ..... ٤- وجوب النصيحة للحكام
- ٥٦٢ ..... ٥- بيان ما يجب على الحاكم نحو رعيته
- ٥٦٣ ..... الفهرس

